بسم الله الرحمن الرحيم

المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي
رئيس هيئة الإفتاء بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء الأول

اهتم بطبعه

حراء بكدفو ديوبند الهند

حقوق الطبع محفوظة للناشر لحراء بكدفو- ديوبند الهند

اسم الكتاب : المسك الشذي شرح جامع الترمذي

المؤلف : المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي

الطبعة الأولى : محرم ١٤٣٤ھ = ديسمبر ٢٠١٢ م

طباعت : ايج.ايس.پرنترس، نيو دلهي جوال : ٩٨١١١٢٢٥٤٩

يطلب هذا الكتاب

من

المكتبة الأشرفيه والمكتبة النعيمية وزكريا بكدفو

ودارالكتاب و زمزم بكدفو ديوبند

ومن جميع مكتبات ديوبند و سهارنفور و دلهي

ملتزم النشر و التوزيع

حراء بكدفو ديوبند الهند

HIRA BOOK DEPOT DEOBAND

DIST. SAHARANPUR (U.P.) INDIA

Mob. : 09219191001

الإهداء

أهدي ثواب خدمتي لهذا الكتاب المبارك
إلى روح أبوي وإلى جميع أساتذتي - رحمهم الله - الذين
بذلوا مجهوداتهم في تعليمي وتربيتي غاية الجهد ورشحوا
عنايتهم في ترفيه حياتي حتى كنت متأهلاً لهذه
الخدمة العلمية. أسأل الله سبحانه وتعالى
أن يكرمهم بما هم أهله وأن يجزيهم عني خير ما يجزي
إنه أكرم الأكرمين

ترجمة المفتي الشيخ حبيب الرحمن الخير آبادي

اسمه ونسبه ونسبته :

هو حبيب الرحمن بن الشيخ الكبير نذير أحمد، الخير آبادي نسبة إلى قصبة خيرآباد من مضافات اعظم كر، من ولاية اترابراديش — الهند.

مولده :

ولد فجر يوم الجمعة ١٨/من ربيع الثاني عام ١٣٥٢هـ، الموافق ١١/أغسطس ١٩٣٣م في خير آباد بمديرية أعظم كره (ومديرية مئو حالياً). واتصف بنجابة الطرفين، فقد شهدت جدودته وخؤولته ولادة كبار المشائخ. بنتمي إلى شيخ الطريقة المصلح الشيخ سيد خير الله قدس الله سره، وكان في خؤولته العالم الرباني الكبير قدوة السلف مرجع الخلق، الشيخ عبد المجيد البهيروي.

نشاته ودراسته :

بدأ قراءة القاعدة البغدادية على أمه حتى تعرف على الحروف الهجائية، والتحق بمدرسة «منبع العلوم» خير آباد، ودرس بها القرآن الكريم نظرًا، ثم درس الفارسية والعربية من «ميزان الصرف»، و«منشعب»، و«شرح مئة عامل» على الشيخ محمد يسين الغالب فوري والشيخ محمد سلمان شمسي الخيرآبادي، وأبيه الشيخ نذير أحمد.

في الجامعة العربية إحياء العلوم، بمبارك فور:

ثم التحق بالجامعة العربية إحياء العلوم بمبارك فور بإيعاز من أبيه، ودرس بها على الشيخ الفقيه المفتي محمد يسين، والشيخ عبد الباري القاسمي رئيس الجامعة، والشيخ بشير أحمد وغيره من مشائخ الدار، وقضى بها ثلاث سنوات كما قرأ على المقرئ ظهير الدين علوم القرآءة، وبزَّ زملاءه في الدرس. وذلك في حين كان تدريس وتعليم الجامعة يضرب به المثل في الإتقان والرقي، يهرع إليها الطلاب من كل جانب، ليستقوا من منهلها العذب الفرات. وقلما نالت مدرسة من بين شقيقاتها ما نالت هذه

الجامعة من الصوت والصيت الذائع.

في جامعة دار العلوم مئو:

ثم أشار عليه أبوه بأن يلتحق بدار العلوم مئو، فتوجه إليها، والتحق بها، وأخذ عن مشائخها أمثال: الشيخ محمد أمين: مشكوٰة المصابيح و ديوان المتنبي والسبع المعلقات، وأخذ تفسير الجلالين على الشيخ رياست علي، والهداية وسراجي في الميراث عن الشيخ المفتي نظام الدين.

في مظاهر علوم سهارن فور:

ثم أشار عليه الشيخ المصلح الكبير وصي الله رحمه الله — أحد مسترشدي حكيم الأمة أشرف علي التهانوي — بالتوجه إلى جامعة مظاهر علوم بسهارن فور، وأخذ كتب الحديث — من صحيح البخاري/ الجزء الأول، وسنن أبي داؤد بكامله — عن شيخ الحديث زكريا رحمه الله، وأما الجزء الثاني من صحيحَ البخاري فقد أخذه عن الشيخ عبد اللطيف مدير الجامعة، وأما صحيح مسلم والموطأين، وسنن النسائي، فقد أخذ عن الشيخ منظور أحمد السهارن فوري، كما درس سنن الترمذي والشمائل على الشيخ المفتي العام الشيخ سعيد أحمد، كما قرأ شرح معاني الآثار، وسنن ابن ماجة على الشيخ أسعدالله، وفاق أقرانه في دراسة هذه الكتب. ولقي حفاوة وترحيبا وعناية بالغة من مشائخه نظرًا لحرصه على الدراسة، ورعبته في التعليم والتحصيل. ثم التحق في العام القادم بقسم الإفتاء وتخرج فيه، وقرأ من مناهجه الدراسية كتاب شرح عقود رسم المفتي والدر المختار، وتمرّن على كتابة الفتاوى كذلك. ثم تحول إلى جامعة دارالعلوم ديوبند، ليقرأ صحيح البخاري وسنن الترمذي على شيخ الإسلام المجاهد حسين أحمد المدني. وكان يرتاد مجلسه بعد العصر، ويتسقط الحكم والفوائد منه.

في دار المبلغين بـ«لكناؤ»:

وبعد ما تخرج من مظاهر علوم تحول إلى دار المبلغين بـ«لكناؤ»، ليتلقي المزيد عن القاديانية والشيعية، ويتمرن على الخطابة والمناظرة، في حين كان الشيخ عبد الشكور — المناظر الإسلامي الشهير — قد تخلف عن إلقاء الدروس بحكم أوضاعه الصحية، وتزاحم الأمراض وتصالح العلل التي أقعدته عنه. فكان يحضر مجلسه الصباحي الذي كان يعقده في دارالمبلغين بعد الفجر على الدوام. وقرأ على نجله الشيخ

عبد السلام الفاروقي: نهج البلاغة، والتحفة الاثنى عشرية. وعمل بإيعاز من الشيخ صديق أحمد اللكنوي تعليقات قيمة على كل من «مناظره رشيدية»، و«حجة الله البالغة»، و«محاضرة الأمم الإسلامية». كما درس بها «ديوان الحماسة» على المحدث الكبير الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي.

عمله كمدرس:

بدأ عمله التدريسي – بعد أن قرأ فاتحة الفراغ – في مدرسة معهد الملة، بـ«ماليغاؤون»، بولاية «مهاراشترا»، فقام بتدريس الكتب المنهجية صغيرها وكبيرها، بدءًا من الصف العربي الأول، حتى مرحلة «مشكاة المصابيح» لمدة أربعة أعوام. فأخذ عنه كبار العلماء أمثال: القاضي عبد الأحد الأزهري والشيخ محمد حنيف الملي وغيره، ثم تنقل إلى مدرسة في «الكهيم فور»، ثم توجه بأمر من الشيخ عبد الحليم، وإيعاز من الشيخ المحدث الكبير أبي المآثر حبيب الرحمن الأعظمي إلى جامعة حيات العلوم بمراد آباد ليقضي بها قرابة ٢٣ عاماً ويدرس الكتب المنهجية كلها فكانت دروسه تشف عن المجهود الكبير والسعي الحثيث مما كان يبذله في إعداد الدرس وإلقائه. وكل ذلك مما رفع من المستوى التعليمي والتدريسي في جامعة «حياة العلوم»، وسار اسم الجامعة وانتشر صيتها.

تولية الإفتاء:

ونظرًا إلى ما كان يتمتع به الشيخ من المؤهلات العلمية، توصل كل من الشيخ محمد حيات السنبهلي – شيخ الحديث بالجامعة –، والشيخ محمد عاشق إلهي البلند شهري المهاجر المدني، والشيخ المفتي مشرف حسين وغيرهم من مسؤولي المدرسة إلى توليته منصب الإفتاء عام ١٩٦٢م، فنزل عند رغبتهم، وقام بما اسند إليه قيام الخبير الذي جرب حلو الدهر ومره، واطلع على خبايا زوايا الأصول والفروعات الفقهية المتناثرة في بطون الكتب. ولا يزال قائماً بأعمال الفتوى منذ عام ١٩٦٢م، وعرف بالدقة والإتقان في الإفتاء، دون التسرع والتجرأ عليه شأن كثير ممن يتولى هذا المنصب الجليل، ويوقع عن رب العالمين، ولقيت فتاواه قبولاً وترحيباً، واحترامًا في الأوساط العلمية والشعبية على حد سواء.

دراسته العصرية:

وخلال عمله في جامعة حيات العلوم، قدَّم – بصورة غير نظامية – الاختبارات

التي كانت تجريها جامعة علي كره الإسلامية في مختلف العلوم الإسلامية والعصرية، ثم جاوز اختبارات ما قبل الجامعة، ثم اختبارات البكالوريوس، ليحصل على ما جستير في الأدب العربي بدرجة ممتاز.

تعيينه في دارالعلوم:

وإن عمله في جامعة حيات العلوم، في مجال التدريس والإفتاء مدة تتجاوز ٢٣ عامًا أكسبه صيتًا وصوتًا بعيدين. فاستقدمه القائمون على الجامعة دارالعلوم ديوبند إليها ليتولى منصب الإفتاء في الجامعة عام ١٤٠٤هـ ولا يزال يشغل هذا المنصب الخطير منذ ما يقارب ٢٩ عامًا.

ويقال: إن الشيخ المقرئي محمد طيب — رئيس الجامعة سابقًا — دخل ذات مرة على الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي في دار الإفتاء، فأعرب عن شعور بضغوطات العمل على القائمين بشؤون الإفتاء، وبضرورة زيادة الكوادرة العلمية في الدار، وقال لهم: دلوني على رجل يتصف بالمؤهل العلمي، والاستماتة في العمل، يستطيع القيام بما يسند إليه من الأعمال عن جدارة، بجانب قدرته على الإجابة عما جدَّ وحدث من النوازل والقضايا.

فقال الشيخ المفتي محمود حسن — رحمه الله — : إن هذه المواصفات كلها لا تجتمع إلا في عالم ومفتٍ ألا وهو المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي فيما نرى، والذي يعمل حاليًا في جامعة حيات العلوم بمراد آباد، فإن استطعت فاستقدمه إلى دارالعلوم ديوبند. وذلك لأن القضايا والفتاوى تعرض علينا من شتى أنحاء العالم للنظر، وإبداء الرأي والمحاكمة، فلا نجد خيرًا من فتاوى المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي. فرد الشيخ المقرئ محمد طيب قائلاً: سأقوم باستقدامه وتعيينه في دارالعلوم. ثم كان ما حال دون تحقيقه لهذا الهدف. ثم إن الشيخ منظور أحمد النعماني، والشيخ أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي — عضو المجلس الاستشاري بدار العلوم — استشارا المجلس في استقدامه وتعيينه، قوافق المجلس، وتم تعيينه مفتيًا بالدار.

في جامعة علي كره الإسلامية:

ومن عجيب المصادفات أن جامعة علي كره الإسلامية قامت بتعيينه رئيسًا لقسم الشؤون الدينية السُّنِّية في نفس الوقت. وجاء هذا القرار برغبة وحرص كل من نائب رئيس الجامعة، والأساتذة والمدرسين بالجامعة، دون طلب أو رغبة أو تلويح أو إشارة

منه حفظه الله تعالى. فقد كان فضيلته على مرآي ومسمع من المسؤولين في الجامعة طوال عشرة أعوام تقريبًا أيام التحصيل الدراسي، فرأى نائب رئيس الجامعة منه الجد الدؤوب، والمواظبة على الصلوات الخمس جماعةً في مسجد الجامعة، والتزامه، وصلاحه وتقواه. وكل ذلك أظل بظلاله على موقفه منه وحبه له، وحرصه عليه. وكان كثيرًا ما يقول: أنا عشت كثيرًا من المتخرجين في الجامعات الإسلامية الهندية ممن يلتحقون بجامعتنا فلا يمضي عليهم مدة إلا وهم ينقلبون رأسًا على عقب، ويستبدلون بالالتزام التحررَ والخروجَ على التقاليد والأعراف الدينية، ضاربين كل ذلك عرض الحائط. فما كان منه حتى رفض هذا العرض المغري رفضًا باتًا، دون أن يسيل له لعابه شأن غيره من الواقعين على حطام الدنيا. وذلك رغم أنهم عرضوا عليه راتب يقدر ٢٣ ألف روبية هندية، وكان يتقاضى — يوم ذاك — ما لا يتجاوز ٨١٥ روبية هندية. فرضي بالكفاف والقناعة.

عروض مختلفة:

هذا وقد عرضوا عليه عروضًا مغرية من مدارس ومعاهد في البلاد معروفة حين كان في جامعة حياة العلوم مراد آباد، ومنها ما كان من الشيخ سعيد الكبير، الذي طلبه لمدرسته في «دابهيل»، وأصر عليه إصرارًا لا مزيد عليه، حتى قدِم إليه على رأس وفد، يستقدمه إلى مدرسته. وكذلك الشيخ المفتي محمد شفيع — المفتي العام في باكستان آنذاك — لجامعته «دارالعلوم كراتشي»، وكذلك الشيخ أبو الحسن علي الندوي لجامعة ندوة العلماء الذي طلب منه قبول العمل فيها غير مرة. و كذلك الشيخ محمد عمران خان الأزهري لمدرسته «تاج المساجد»، بهوبال ثلاث مرات. وكذلك مدرسة الإصلاح سرائ مير، أعظم كره طلبته للتدريس فيها، وكذلك مدرسة شاهي مراد آباد، وغيرها من المدارس والمعاهد العلمية إلا أن الشيخ أبي أن يغادر حياة العلوم بمراد آباد، ويخضع لهذه الضغوطات، ويقبل العمل فيها.

آثاره ومؤلفاته:

وله آثار ومؤلفات قيمة كلها باللغة الأردية ما عدا «المسك الشذي» - وهو هذا الكتاب الذي بين أيديكم — ومن أبرز آثار وكتبه ما يلي:

١ — تذكرة المصنفين

٢ — قرآن اور اس کے حقوق

٢ — سيرت حمزة
٤ — مسائل سجده سهو
٥ — مسائل سود
٦ — مسائل أمامت
٧ — زكاة كي اهميت
٨ — نماز كي اهميت
٩ — علم
١٠ — مثالي سيرت
١١ — شب براءة
١٢ — فتاوى حبيبيه (مدلل)
١٣ — تعليقات على فتاوى رشيدية
١٤ — شرح مفيد الطالبين مع حل اللغات معه حل تركيب نحوي
١٥ — ترجمة كتاب الأذكار للنووي
١٦ — حل لغات زاد الطالبين
١٧ — الفتاوى الجديدة
١٨ — ايمان ويقين
١٩ — محبت الهي
٢٠ — محبت رسول
٢١ — رمضان اور اس كے روزے
٢٢ — قرباني

بيعته وخلافته:

قرأ فضيلته صحيح البخاري وسنن أبي داؤد على شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله، وجالسه، وبايع على يده. وكلفه الشيخ بمجاهدات عظيمة ورياضات كبيرة لمدة ستة أشهر ثم أراد أن يلبسه خرقة الإجازة والخلافة فأبى قائلا: إني لا أستطيع حمل هذه المسؤولية، فإني أرغب في العلم والدراسة أكثر من غيرهما. وأخشى أن لا أقوم بحقوقهما. فأعرض عنه الشيخ زكريا. وتركه وشأنه. ثم إن الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي — أحد أجلة خلفاء الشيخ زكريا — طلبه وخلع عليه

خرقة البيعة والخلافة. ولا يزال يقوم بتزكية النفس وإصلاحها، وتعلق بأهدابه الناس من كل حدب وصوب بمن يزيد عددهم حالياً من ألف شخص.

خلقه وعاداته:

وكان الشيخ يتصف بالصلاح والتقوى ومخافة الله تعالى، وهو صغير. تقول أمه: إنه لم يسبَّ أحداً ولا شتمه ولا لامه. وكان يواظب على الصلوات جماعةً في المسجد و هو ابن ثماني أو تسع سنوات. وكان يقف في الناس بعد الصلاة خطيبًا، ويعظهم و يذكرهم. ولم يحتج في يوم من الأيام إلى الأمر بالخروج إلى الصلاة أو المدرسة. ويلبس الخشن من الثياب، ويأكل ما توفر له من الطازج والبائت من الأطعمة.

كما كان يحضر كثيرًا – في ايام تحصيله – مجالس كل من الشيخ وصي الله، والشيخ المجاهد حسين أحمد المدني، والشيخ زكريا، والشيخ أسعدالله رحمهم الله تعالى. وإن مجالسة هؤلاء حوَّلَه جوهرةً نيرة، ودرة يتيمة، فهو وحيد دهره في العبادة والتقى، ونقاء القلب، وصفاء السيرة والسريرة، والمواظبة على أذكار اليوم والليلة، فهو خير خلف لخير سلف. أبقاه الله تعالى ذخرًا لنا وللمسلمين جميعًا، ووفقنا لا تباع هدي نبيه وعباده الصالحين.

فهذا موجز ترجمة والدي، ولو ذهبت أسرد ما يحضرني من أعماله وخصائله، وخصائصه، وميزاته، لضاق المقام وطال الكلام.

مرغوب الحق القاسمي

ابن

الشيخ المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي حفظه الله

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقصَّةُ تأليف هذا الكتاب تعود إلى عام ١٩٦٥م، عندما كنت مدرسًا في الجامعة العربية حياة العلوم بمدينة «مراد آباد» الهند، وقد فُوِّضَ إليَّ تدريس سنن الترمذي؛ فبحثت آنذاك عن تعليقات وشروح له، فما وجدت شرحًا جامعًا كاملاً لمؤلف حنفي، أما «الطيب الشذي» للشيخ أشفاق الرحمن الكاندهلويّ فهو شرح كتاب الطهارة لسنن الترمذي فحسب، وأما «تحفة الأحوذي» لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري فهو شرح قيم جامع أُلِّفَ مُسْتَمَدًّا من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري، اللذين عُنِيَا فيهما بتراجم رجال الحديث، وتخريج أحاديث الباب، والتعليق على الأسانيد والعلل. فطالعت أثناء التدريس «الطيب الشذي» وتحفة الأحوذي، كما طالعت «بذل المجهود» شرح سنن أبي داؤد للمحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، و«الكوكب الدري» على سنن الترمذي أمالي الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ثم بعد سنة ظهر الجزء الأوَّل من «معارف السنن» للعلامة محمد يوسف البنوري، فاستندت منه كذلك.

وجدت من بين هذه الشروح «تحفة الأحوذي» شرحًا أحفل وأشمل، غير أنّ مؤلفه متعصِّب لمذهبه متشدِّد، يتجاوز حدود الأمانة العلمية في معارضة المذهب الحنفي، ففي مثل هذه المواضع راجعتُ «بذل المجهود» وحصلت على الطمأنينة. أيَّام تدريسي سنن الترمذي، وجمعت موادَّ علمية من مختلف الكتب، كنت أستعين بها في تدريس الترمذي، ثم أشار عليَّ الأساتذة والعلماء بأن أجمعها في كتاب، حتى يستفيد منه الطلبة والعلماء.

فلما زاد إصرار الطلبة والعلماء صمَّمتُ العزم على أن أجمعها في كتاب، ولما كان أسلوب تأليف «الطيب الشذي» و«تحفة الأحوذي» قد أعجبني أشدَّ الإعجاب،

رتَّبت هذه المواد على هذا الأسلوب، وكنت لا أجد في الأسبوع إلا يومًا ونصف يوم: يوم الجمعة ونصف يوم الخميس؛ لأنَّ الجامعة كانت تكون فيها العطلة بعد ظهر يوم الخميس، فلما ألَّفتُ قدرًا لابأس به عرضته على أستاذي المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، واستشرته في هذا الصدد، فنظر في المسوّدة رغم شواغله الكثيرة، فاستحسنه وأشاد به وأشار عليَّ بالمضيّ في ترتيبه وتأليفه.

ثم استشرت الشيخ أبالوفاء الأفغاني في هذا الشأن، فزوَّدني بآراء وتوجيهات قيمة في تأليف الشرح. وقد شجّعني هذان العالمان العبقريان على الاستمرار في تأليفه، فاستمرّ تأليفه ببطءٍ طورًا وتوقّفَ طورًا آخر، لقلة الفرصة وكثرة الأشغال.

ثم إنّه لما تمَّ تعييني مفتيًا بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، عام ١٩٨٤م وزادت أشغالي ومسؤولياتي توقّفَ تأليفه نحو أربعة وعشرين عامًا.

ففي يوم من الأيّام زارَني الشيخ محمد يونس شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم، سهارنفور، في منزلي، فتبادلنا الحديث طويلاً، فقال لي: «سماحة المفتي! قد رزقك الله مواهب علميّة كثيرة، كما رزقك ذوق التأليف والكتابة، فقم بعملٍ في حياتك يعود بالنفع على الأمة».

هنالك تذكرت مسودة شرح الترمذي، فذكرت له أني كنت قد بدأت تأليف شرح الترمذي قبل مدة طويلة. غير أني تركت لقلة الوقت وكثرة الأشغال. فأبدى رغبته في رؤية مسودته، فقدمت إليه الجزء الأول، فطالعه وأثنى عليه كثيرًا قائلاً: «إنه عمل جليل لابُدَّ أن تكمله» فقلت له: إني لا أجد الوقت لتأليفه، فقال: «عليك أن تحدِّدَ وقتًا ما بين المغرب والعشاء أو ما بعدالعشاء، ولا تسمح لزائر باللقاء أيًّا كان» وحرَّضني على إكماله كثيرًا.

فلما حرَّضني الشيخ محمد يونس وتكرَّرَ تحريضه عُدتُ إلى تأليفه مرةً أخرى، غير أنَّ الرحلات الكثيرة المتنوعة، وكثرة الضيوف، وتوافد المستفتين إليَّ، وممارسة شؤون المنزل، والجلوس في العيادة الطبية ما بين العصر والعشاء، حالت دون الاستمرار فيه، إلا أني كلما وجدت ساعة أو نصف ساعة اشتغلت به.

وقد قمت بتأليف هذا الشرح مدفوعًا بالشوق مبتغيًا لوجه الله تعالى، فأدعوه أن يوفقني لإكماله، وما ذلك على الله بعزيز.

وشكري وتقديري للعلماء والمشايخ الذين شجعوني بكتابة التقريظات على الكتاب، ومما يؤسفني أنه تأخَّرَ طبعه كثيرًا، حتى إن معظمهم استأثرت بهم رحمة الله

قبل طبعه. كما أشكر الشيخ عبد الرحيم متالا، والأخ الكريم محمد عمر من أهالي زامبيا (إفريقيا الشمالية) الذين تحمَّلاَ نفقات كتابة الكتاب بالحاسب الآلي وطباعته، فجزاهما الله على حبّهما للعلم وأهلهما خير الجزاء، ورَفَعَ درجاتهما في الدارين.

والجدير بالذكر أنَّ تأليفي هذا ليس إلا جهدًا متواضعًا لي، جمعت فيه مقتطفات من كتب المشايخ، وليس لي سعة اطلاع على علم الحديث؛ فلا يحيد أن تكون فيه أخطاء ونقائص، أرجو من القراء أن ينبهوني عليها مشكورين، وأحاول تصحيحها في الطبعة القادمة، كما أرجو منهم أن يدعولي ولوالديَّ ولأساتذتي بالمغفرة ورفع الدرجة.

حبيب الرحمن الخيرآبادي عفا الله عنه

١٧/جُمادى الأولى ١٤٣٠هـ

يوم الأربعاء

تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد قائد الغرالمحجلين، وعلى أصحابه حفظة الكتاب والسنَّة، وحملة لواء الدين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء الراسخين، الذين ينفون عن الإسلام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أما بعد!

فإن علم الحديث، من العلوم التي ألهَمَ الله هذه الأمة، في أول عهدها، العناية به، والجهاد في سبيل حفظه وتدوينه، ونقله ونشره، والتهالك على تلقيه وجمعه، حتى أصبح موضع عناية هذه الأمة بعد القرآن، وانصرفت إلى جمعه وتدوينه، وضبطه وتنقيحه، هِمم المخلصين المجاهدين...

ومازالوا يعنون به، ويتفانون في سبيله، حتى خرجت من هذه المجموعة الكبيرة التي كانت منبثّة في الآفاق، مجامع صحيحة منقحة للحديث النبوي، كان في مقدمة هذه، الكتب الستة التي توافق علماء هذا الشأن وأصحاب الصناعة، والمشتغلون بالعلوم الدينيّة، والناقدون لها على صحتها، وتقديمها على غيرها، وهي الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم، والجامع للترمذي، والسنن لأبي داؤد السجستاني، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجة، واصطلح العلماء على تسميتها بالصحاح الستة.

ولجامع الإمام أبي عيسى الترمذي مكانة خاصة، في هذه الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول، وأجمعت على علوّ درجتها، فإنه قد استفاد بما سبق إليه أستاذاه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري بالتأليف، وبذل الجهد في جمع الصحاح، وكل ما سبق تأليفه في هذا الشأن، وشقّ له طريقةً خاصةً من بين أئمة الحديث، ورزق ملكة التصنيف وقوة الاجتهاد والإبداع،

والاقتدار على الصناعة، وقوة التصرف فيها، وقد نضج علمه، ونبغ عقله بالتقدم في السنن، وبطول الممارسة للصناعة، وطول الصحبة لأئمة هذا الفن، وحبه ووفائه لهم، والاعتراف لهم بالسبق والفضل، وتواضعه وزهده في الدنيا، وتجرده من الأغراض، وطول دعائه، وابتهاله إلى الله.

وكان يبدو للناظر في الصحيحين، وقد بلغا الغاية في الصحة والدقة، والاقتدار على الصناعة، وفي سنن الإمام أبي داؤد السجستاني، فقد جمع شمل أحاديث الأحكام، بترتيب حسن، ونظام جيّد، إنهم ما تركوا لمن يأتي بعدهم شيئًا، وإن وضع كتاب في الأحاديث الصحيحة، يكون من قبيل تحصيل الحاصل، وجهادًا في غيرجهاد، وجاء الإمام أبوعيسى، فوضع هذا الكتاب، وقد نيفَ على الستين من عمره وهي سن النضج، والنبوغ العقلي، والحصافة، فظهرت فيه شخصيّته التأليفية الفنية واضحة جلية، وبرهن على أنه سدّ عوزًا في هذه المكتبة الزاخرة، التي قد تكونت في هذا العصر الباكر، وعلى أنه زاد في هذه الثروة، وجاء بشيءٍ جديدٍ، فقد جمع بين طريقتي شيخيه، البخاري ومسلم في الجمع بين الفقه، وبين وضع الحديث في موضعه، وجمع بين محاسنه واختصاصاتهما، فجمع الروايات المتعددة في مكانٍ واحدٍ، كما فعل مسلم، وأتى بالفوائد الإسنادية، كما هو دأب البخاري في مواضع من كتابه، وتكلم على أحاديث كتابه حديثًا، وتفرد بمصطلحات ومسائل عليه خاصة به، لا توجد في غير كتابه.

وكان مِنْ أول مَنْ طرق موضوع ما يسمّيه الناس اليوم، بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير، يجب أن تعترف الأمة به في حفظه، لفقه المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه، تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف، سيّمًا في معرفة المذاهب المهجورة، كمذاهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وكان من حسناته: أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم، ويكاد يكون كتابه الجامع المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، وهي ثروة حديثية، لا يستهان بقيمتها ولايستغنى عنها، ولا نعرف أحدًا من المحدثين الكبار، الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة، اعتنى بهذا الجانب مثل اعتنائه، حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه «علوم الحديث»: «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهوالذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه».

ثم إنه اعتنى اعتناءً خاصًا بعلوم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وتفرد ببعض المسالك في صناعة الأسانيد، لايتفطن لها، ولايعرف قدرها إلا من رسخت قدمه، وعلى كعبه في علوم الحديث وصناعته، هذا عدا فنون كثيرة اشتمل عليها هذا الكتاب، ولذلك قال حافظ ابن الأثير في جامع الأصول: «هو أحسن الكتب وأكثرها فائدةً وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، و تبيين أحوال الأحاديث من الصحيح، والسقيم، والغريب، وفيه جرح وتعديل» وقال الإمام أبو إسماعيل عبد الله محمد بن الأنصاري: «وكتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ..؛ لأن كتابه يصل إلى فائدته كل أحد من الناس».

وكان كلام شيخ مشائخنا شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم وليّ الله الدهلوي أشمل لمحاسن هذا الكتاب وخصائصه، وأدق وأعمق في بيان فضله، من بين الصحاح الستة، قال رحمه الله في «حجة الله البالغة»: ... ورابعهم: أبوعيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داؤد حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة، والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكَرَ وَاحدًا، وأومأ إلى ماعداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكرٌ، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريبٌ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاءًا لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: «إنه كافٍ للمجتهد، مُغنٍ للمقلد».

وقد عنى بشرحه والتعليق عليه، كبار المحدثين في عصور مختلفة، ذكر أسمائهم الحاج خليفة جَلبي صاحب «كشف الظنون» والعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري صاحب «مقدمة تحفة الأحوذي»، والعلامة السيد عبد الحي الحسني صاحب «الثقافة الإسلامية»، ومن الشروح المتأخرة والمعاصرة: «تحفة الأحوذي في شرح الترمذي» للمحدث الجليل العلامة عبد الرحمن المباركفوري، وهو شرح ذوقيمة فنية كبيرة، استفدت منه زمن تدريسي لجامع الترمذي، والكوكب الدري على جامع الترمذي، جمع الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، والتحقيق والتعليق عليه لابنه العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي».

وقد جمع بعض تلاميذ العلامة السيد أنور شاه الكشميري، بعض إفاداته في درس سنن الترمذي، و«سماه» العرف الشذي»، وشرح العلامة محمد يوسف البنوري سمّاه «معارف السنن» ولكنه لم يتم، وكانت الحاجة ماسةً إلى شرح وافٍ لهذا الكتاب الجليل، فهذا من بواعث الفرح والسرور، أن الأخ، الفاضل العالم الفقيه، الشيخ حبيب الرحمن الخيرآبادي عنى بهذا الكتاب، وبذل جهده في ذلك، حتى تم هذا الشرح، وقد اطلع عليه كبار المحدثين في هذا العصر، وأثنوا عليه.

فهذا بعض ما كتبت على طلب مؤلف الكتاب، تقبل الله سعيه، ونفع به المشتغلين في هذا العلم الشريف، وله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

٢٢/ من شوال ١٤١٩هـ

كلمة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى
رئيس دائرة المعارف النعمانية بحيدرآباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فإن من أعظم القربات وأزكاها، خدمة السنة النبوية المطهرة، وقد وفق الله تعالى أخي الكريم المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي على هذا العمل الجليل، فعنى بشرح سنن الترمذي شرحًا نافعًا.

وقد ذكر فيه أحوال الرجال، وتخريج أحاديث الباب، ومذاهب الأئمة والفقهاء والمحدثين، ووجوه الاستدلال، وبيّنَ أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف، وبحث في رُواتها جرحًا وتعديلاً، واهتم بذكر مراجع جميع ما بحث فيه.

فالمؤلف بذل غاية جهده في جمع هذه الفوائد الحسنة، التي لايخفى قدرها على من وقف عليها، فجزاه الله عن السنة وصاحبها خير الجزاء.

أبو الوفاء

٩/محرم ١٣٨٩هـ

تقريظ

بقلم: العلامة المحدث الناقد الكبير حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد!

إن السنن للترمذي من أهم كتب الحديث؛ لأن الترمذي يبحث عن تعليل الأحاديث، ويكشف عن درجة الحديث من الصحة والضعف، ويُرجّح بين الروايات إذا اختلفت، ولايخفى أن تعليل الأحاديث، أعوص أنواع علوم الحديث، وأكبرها خطرًا، لايتقنه إلا من رسخت قدمه في معرفة الطرق والرجال.

وأيضًا يذكر الترمذي في الباب حديثًا، ثم يُشير إلى الأحاديث الأخرى بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، فتخريج هذه الروايات صعبٌ جدًا، ويذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، فهو أنفع علمًا للمعلمين والمتعلمين.

نظرًا إلى هذه الجهات، شرحُ كتابه أمرٌ مهمٌ ومتعذرٌ جدًا، وكانت هذه المهمة من مهمات مجمع العلماء، ولكن تَحَمَّل أخي العزيز حبيب الرحمن الخيرآبادي، هذه الأمانة الخطيرة وحده، وباشر العمل، وبذل الجهد البارع، وشرح شرحًا نفيسًا، ذكر ترجمة رجال الحديث، وبحث عنهم بحثًا جيدًا، وتكلم على الأحاديث جرحًا وتعديلاً، ونقل مذاهب الأئمة مع متمسكاتهم بالكتاب والسنة النبوية، وخرَّج أحاديث «وفي الباب عن فلان» تخريجًا وافيًا، قرأت جزءًا منه، وأصلحتُ في عدة مواضع، وأدخلتُ التعديلات عليه.

والأخ الشارح هو تلميذ لي «مجتهدٌ صالحٌ»، قد رزقه الله تعالى ذوقًا فطريًا للتأليف، وله مناسبة بالفقه والحديث وأسماء الرجال، كما يظهر من شرحه، بارك الله في علمه وعمره، وجزاه الله عن أهل العلم خير الجزاء، وجعل سعيه مُثمرًا نافعًا، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الشرح قبولاً حسنًا. فقط.

حبيب الرحمن الأعظمي

مئو، أعظم جراه

٥/ شوال ١٣٩٤هـ

مكتوب

المحدث الجليل الشيخ زكريا المهاجِر المدَني (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

تسلمت خطابك الميمون، ووصلت إليّ مسودة شرحك على الجامع للإمام الترمذي، وبما أنني مصاب بداء العين في هذه الأيام، لا أستطيع أن أقرأ، ولا أكاد أن أكتب، أو أخط شيئًا بيدي، قُرِئت عليّ مسودتك، فأعجبني ذوقُك في هذا المجال التاليفي، فلِلّه درّه، ما أكرم هذا الجهد المبارك.

وكان شيخي المحدث الجليل، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري – رحمه الله – (م ١٣٤٦هـ) يود أن يعلق على جامع الترمذي، ويشرحه على نمط «بذل المجهود في حل أبي داؤد»، بعد أن تفرغ من تاليفه، ولكن المنيةَ حالت دون تحقيق الأمنية، وقد سعدتَ به، فما كتبتَه؟ – والحمد لله – كتبته بحسن تنسيق، وترتيب إلى حدٍ كبيرٍ، وما كنتُ أرجو من الطالب المؤهل مثلك، إلاّ أن يجيد الكتابة.

أسأل الله – عز وجل – أن يعينك على كل ما تحتاج إليه، ويجعل الشرح نافعًا للمعلمين والمتعلمين جميعًا.

وقد استشرتني في شأن كتاب «تحفة الأحوذي على الجامع للإمام الترمذي» ودراسته، فاعلم يا عزيزي! أن فيه أوهامًا كثيرةً.

و«اللباب فيما يقول الترمذي عن الباب» للشيخ ابن حجر العسقلاني الذي سألتني عنه، فقد كنتُ رأيتُه، وطالعته قبل سنوات طويلة، ولكنه الآن لا أعلم أين هو؟ فاكتب إلى الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، لعله يهديك ويدلك عليه.

والسلام

زكريا عفي عنه

١٣٨٩/١٢/٨هـ

(معرب من الأردية)

تقريظ

العالم الكبير والخطيب الشهير الشيخ

محمد طيّب مُدير دارالعلوم بديوبند رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

قد طالعت الشرح على الجامع للإمام الترمذي، لعزيزي المحترم الفاضل حبيب الرحمن الخيرآبادي من صفحات مختلفة، فقد بذل هو في الشرح بحمد الله تعالى جهدًا كبيرًا، وأوضح الأحاديث الشريفة، بالإضافة إلى ذكر المذاهب الأربعة، مع سرد دلائل الأئمة، كما نقح وبحث عن رُواة الحديث وعلَلِه، وخرج ما أشار إليه الإمام الترمذي بقوله: «وفي الباب عن فلان».

إني ما رأيت لدى الحنفية شرحًا على الجامع للترمذي، يستوفي ما استوفى هذا الشرح في الفوائد والفرائد، فقد أدى المؤلف الفاضل في توضيحه الحق ما يجب، كما أحيى سنةً من سنن السلف الكبار.

والمؤلف الفاضل قد تلمذ على الشيخين: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، والمحدث شيخ الحديث زكريا (رحمهما الله) الذين أدباه فأحسنا تأديبه، فتلوح علومهما في الشرح، وأسئل الله أن يتقبل هذا الشرح، ويجعل للشرح الحب والخير، كما هما في اسم المؤلف واسم وطنه، ويجعله رايحًا ونافعًا لأهل العلم، آمين.

(معرب من الأردية)

محمد طيب غفرله

٣/رجب ١٣٩٧هـ

تقريظ

بقلم: سماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي/ رحمه الله

المفتي الكبير بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فسماحة المفتي حبيب الرحمن الخير آباديُّ أحد المتخرجين البارزين في جامعة مظاهر علوم سهارنفور، بالهند، ومن تلاميذ المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي والشخ محمد أسعد الله الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سابقًا، وصاحب المؤلفات الكثيرة، وقد حباه الله تعالى موهبة الكتابة والتأليف، وله خبرة لا بأس بها بتراجم الرجال، والحديث والفقه.

قد اضطلع بأعباء تأليف «المسك الشذي» شرح الترمذي، وقد كانت الحاجة ماسَّةً إلى مثل هذا الشرح؛ لأن الأحناف لم يكن في أوساطهم شرح كامل للترمذي. وكان قد اعتزَمَ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري تأليف شرح الترمذي بعد تأليف «بذل المجهود» لكنه تُوفِّي قبل أن يقوم بهذا العمل الجليل. وقد نالَ سماحة المفتي حبيب الرحمن هذه السعادة.

أدعو الله تعالى أن يوفِّقه لإكماله، ويَتَقَبَّل مجهوداته، ويجعله مفيدًا للطلبة والمدرسين. آمين

محمود غفرله

٧/ شوال ١٤٠٨هـ

هذا الكتاب كما يراه الشيخ محمد تقي الأميني
مدير القسم الديني في الجامعة الإسلامية بعلي كره

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد!

فإن الأخ الشيخ المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي المؤقر، عالم صالح مخلص، وله ذوق علمي، وهو بحمد الله تعالى يحمل العلوم القديمة من التراث الإسلامي، ويتحلى بالعلوم الجديدة أيضًا، وله مصنفات عديدة، منها: كتاب «تذكرة المصنفين» هو كتاب تحقيقي، أثنى عليه ثناءً عاطرًا المستشرقون، من الولايات المتحدة وأوربا، بجانب علماء الهند، وذلك العمل يعد من أعماله المجيدة العلمية المفتخرة.

وهذا الكتاب الذي في أيديكم، هو ثانٍ من سعيه العلمي التحقيقي، فهو شرح على جامع الترمذي باللغة العربية، بأسلوب المحدثين، وقد أوضح المؤلف فيه كثير الأحاديث الشريفه بالأحاديث الأخرى، وبين مذاهب الفقهاء والمحدثين، مفصلاً بالدلائل، وبحث عن تراجم رجال الأحاديث وعللها، بحثًا صحيحًا، وتفحص الأحاديث المتعلقة بقول الترمذي: «وفي الباب عن فلان» وخرَّجها، فكأنه تكلف وتحمل حفر الجبال.

وإنه زين كل بحث بعنوان مستقل بأسلوب جديد، بالإضافة إلى ذكر المراجع من كتب الحديث، والرجال الثقات، مع التقييد بالمجلدات والصفحات، وبذلك ازدادت إفادته كثيرًا، فيجذب النظر.

فحقًا لم يوجد هنا بعد لدى الأنْصَف شرحًا على الجامع الترمذي، مثل هذا الشرح؛ فإن المؤلف المحترم قد سد حاجة ما مس الأحناف إليه، وسد الخلل الكبير بهذا فإنه خزينة قيمة زاخرة بعلم الحديث الشريف، وهو مأثرة علمية عظيمة، في هذا القرن، فإنما هو فوق الشرح موسوعَة للحديث والفقه، ويحس القارئ أن هذا الكتاب قد ألفه محدث أو فقيه قبل خمس مائة سنة.

فجزى الله عز وجل المؤلف المحترم، ويبارك في علمه وعمله، ويتقبل هذا العمل، وينفع به أهل العلم، (آمين) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد تقي الأميني
(معرب من الأردية)
٨/ مارس ١٩٨٠م

تقريظ

بقلم: فضيلة الأستاذ نعمت الله الأعظمي المحدث الكبير

بدارالعلوم ديوبند، الهند

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فغير خاف أن جامع الإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، المعروف بـ«سنن الترمذي» أجمع الكتب للفنون الحديثية والفقهية، يجد فيه القارئ من التفصيل ما ليس في غيره من الكتب التي سبقته؛ لأن الترمذي — رحمه الله — جمع في جامعه بين مناهج البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، فميزة البخاري: الفقه، واستنباط الأحكام من الأحاديث، وذلك في تراجم أبوابه، وميزة مسلم: وضع الحديث في الموضع اللائق به، وجمع طرقه، وميزة أبي داؤد: جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فتوسع الترمذي في كل ذلك، وانفرد عنهم من حيث تكلم على أحاديث كتابه حديثًا حديثًا، وتناول بيان مذاهب الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وتفرد بمصطلحات لم يشاركه فيها غيره، فأوضح مراتب الأحاديث التي أوردها في جميع أبواب الجامع.

فيقول أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري: «كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيد من كتابَي البخاري ومسلم؛ لأن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما». (انظر: «شروط الأئمة الستة» للمقدسي، و«فضائل سنن الترمذي» للإسعردي).

ولهذه الميزات قد قام الكتاب بدور ممتاز في صيانة الحديث وعلومه، وأكب عليه العلماء، وتناولوه بخدمات علمية من نواح مختلفة، مثل: الحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٦هـ)، والحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، الشافعي (ت٧٣٤هـ)، والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، والحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت سنة ٨٠٤هـ)،

وسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي (ت٨٠٥هـ)، وزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ومن العلماء الغابرين قريبًا العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)، والعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري (ت١٣٩٧هـ) وغيرهم، رحم الله الجميع.

ويسرني كتابة هذه الألفاظ تقديرًا لجهود فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الخيرآبادي — حفظه الله — المفتي بدارالعلوم ديوبند، مؤلف كتابنا هذا؛ إذ انضم إلى سلك أولئك المبرِزين الخدَمة لجامع الإمام الترمذي، ونراه موفقًا في عمله هذا، وجديرٌ بالذكر أن المؤلف — حفظه الله — قد تعرض لشرح الفنون الحديثية في ثنايا جامع الترمذي، بجَنْب عرضه الشافي للجانب الفقهي الذي هو جانب ممتاز من الجامع، مع دراسة دقيقة لِما كتبه الشراح الآخرون، وبخاصة لِما كتبه العلامة عبدالرحمن المباركفوري في «تحفة الأحوذي» معارِضًا لمذاهب الأئمة الفقهاء.

ولا شك أن هذا جُهدٌ يُشكَر له، ونرجو من الله تعالى السلامة والعافية للمؤلف، وندعو الله عز وجل أن يبلّغ عمله هذا إلى أمد التمام، ثم يرزقه قبولاً حسنًا، ونفعًا عامًا، وأثرًا تامًّا.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

نعمت الله الأعظمي

خادم التدريس بدارالعلوم، ديوبند، الهند

٢٠/١/ سنة ١٤٣٠هـ

تقريظ

بقلم: فضيلة الأستاذ رياست علي البجنوري — حفظه الله —

أستاذ الحديث الشريف بجامعة دارالعلوم ديوبند، الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن جامع الإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، المعروف بـ«سنن الترمذي» أجمع الكتب للفنون الحديثية، ولنا كفاية في ما قال العلماء الأعلام، الدارسون لكتاب الترمذي دراسةً دقيقةً، فهذا المحدث أبو عبد الله بن رُشيد الأندلسي يقول:

«إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنَّفًا على الأبواب، وهو علم برأسه. والفقهَ، وهو علم ثان. وعلل الحديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب، وهو علم ثالث. والأسماء والكنى، وهو علم رابع. والتعديل والتجريح، وهو علم خامس. ومن أدرك النبي ﷺ، ومن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه، وهو علم سادس. وتعديد من روى ذلك الحديث. وهو علم سابع. هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة». انتهى بتغيير يسير من «قوت المغتذي» للسيوطي.

وقد قال الترمذي نفسه تعريفًا بكتابه هذا:

«صنفتُ هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، فرَضُوا به، وعرضته على علماء العراق، فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم». (جامع الأصول ١/١١٤)

ومن أجل هذه الميزات قد قام هذا الكتاب بدور ممتاز في صيانة الحديث وعلومه، ولذلك أكب عليه العلماء، وتناولوه بخدمات علمية من نواح مختلفة، ولا يخفى أن الناهض لخدمة مثل هذا الكتاب لا بد له من أن يكون متحليًّا بسعة الاطلاع، وبالتعمق البالغ في سائر العلوم الشرعية، وخاصة في الفنون الحديثية بجانب اتصافه بقدر كبير من الصبر ودُؤوب العمل، وإن تأريخ الإسلام العلمي لايُعدم

رجالاً موصوفين بتلك الفضائل، فتصدى كثير منهم لخدمة هذا الكتاب، مثل الحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٦هـ)، والحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، الشافعي (ت٧٣٤هـ)، والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، والحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت سنة ٨٠٤هـ)، وسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي (ت٨٠٥هـ)، وزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ومن العلماء الغابرين قريبًا العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)، والعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري (ت١٣٩٧هـ) وغيرهم، رحم الله الجميع.

ومما يبعث السرور أنه قد انضم إلى هذه الجماعة المباركة اسم مؤلف كتابنا هذا فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الخيرآبادي – حفظه الله – المفتي بدارالعلوم ديوبند، ونراه موفقًا في عمله هذا، وجديرٌ بالذكر أنه رُزق من الله تعالى رَزانة وثِقةً في الأوساط العلمية، فقد أبدى غير واحد من العلماء الجهابذة انطباعاتهم الرفيعة تجاه كتابه هذا، وأخص منهم بالذكر المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ القدوة محمد زكريا الكاندهلوي، والمحدث أبو الوفاء الأفغاني، والداعية الإسلامي أبوالحسن علي الندوي رحمهم الله تعالى.

ولا شك أن هذا جُهدٌ يُشكَر له، ونرجو من الله تعالى البركة في عمر المؤلف، وأن يُرزَق عملُه هذا وُصولاً إلى أمد التمام، و قبولاً حسنًا عند الله تعالى ثم عند الناس، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

رياست علي البجنوري

خادم التدريس بدارالعلوم، ديوبند، الهند

٢٧/ من ذي القعدة/ سنة ١٤٢٩هـ

تعريف علم الحديث

إن علم الحديث، كان يطلق في سالف الزمان على رواية الحديث ودرايته كلتيهما، فاختلف كلام المشائخ في تعريفه.

فقال العلامة الكرماني في شرح البخاري: «هو علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله».

وقال ابن الأكفاني في إرشاد القاصد: «علم الحديث الخاص بالرواية، علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها».

وقال الباجوري في حاشيته على الشمائل المحمدية: إنهم عرفوا علم الحديث روايةً: بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي، أو إلى من دونه، قولاً أو فعلاً أو تقريرًا أو صفةً».

وقال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في فتح الباقي شرح ألفية العراقي: «الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح، ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه، قولاً أو فعلاً، أو تقريرًا أوصفةً، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية» ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك.

وأما علم الحديث درايةً، وهو المراد عند الإطلاق، فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي، من حيث القبول والردّ.

وقال العلامة عزّ الدين بن جماعة: «علم الحديث علم بقوانين، يعرف بها أحوال السند والمتن، كما نظمه السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين تخد ❖ يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ❖ أن يعرف المقبول والمردود

وقال صاحب كشف الظنون: وهو (أي علم الحديث) ينقسم إلى العلم برواية الحديث، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام، من حيث أحوال رُواتها، ضبطاً وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعًا وغير ذلك، وقد اشتهر بأصول الحديث، وإلى العلم بدراية الحديث، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيًا على قواعد

العربية وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ .

فيُعلم من أقوال هؤلاء المشائخ، أن علم الحديث يطلق على معانٍ:

الأوّل: أنه علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله وأحواله، وهو علم رواية الحديث، كما ذكره ابن الأكفاني والباجوري.

والثاني: أنه علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام، من حيث أحوال رُواتها ضبطاً وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعًا وغير ذلك، وأنت خبيرٌ بأن هذا تعريف علم أصول الحديث، وقد قيل له العلم بدراية الحديث أيضًا، كما قال ابن الأكفاني والباجوري، وقد سمّاه بعضهم برواية الحديث أيضًا، كما ذكره صاحب الكشف .

والثالث: أنه علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم، من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، على قواعد العربية وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ، كما قال صاحب الكشف.

ثم الأوجه عندي في تعريف علم رواية الحديث، أنه علم يعرف به ما نسب إلى أحوال النبي ﷺ إلخ قولاً أو فعلاً، أو تقريرًا أو صفةً.

لايقال: إن هذا التعريف يشمل الأحاديث المرفوعة فقط، ولايشمل الأحاديث الموقوفة والمنقطعة، مثل أقوال الصحابة والتابعين؛ لأنا نقول: أقوال الصحابة والتابعين دَاخِلَةٌ في أحواله ﷺ تبعًا، وأهل الحديث يتعرضون لها للتبعية، فاحفظ هذا.

موضوع علم الحديث

قال الكرماني في شرح البخاري: وموضوعه: ذات الرسول ﷺ من حيث أنه رسول الله، ومثل ذلك قال في فتح الباقي شرح ألفية العراقي: وموضوعه: ذات النبي من حيث أنّه نبيٌّ.

وقال الباجوري في حاشيته على الشمائل المحمدية: وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبيٌّ، لا من حيث أنه إنسانٌ.

قال السيوطي في التدريب: ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يتعجب من قوله (الكرماني): أن موضوع علم الحديث ذات الرسول، ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث.

قلت: والعجب من الكافيجي، كيف التبس عليه ذلك بالطب؛ فإن ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله (أي مقيدًا بهذه الحيثية)، لا

مدخل فيه للطب أصلاً، ألم يعلم أن موضوع الطب، هو بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، لاذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله.

وقال في لقط الدرر: وموضوعه: ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وأوصافه.

وقال صاحب الكشف: وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي –رحمه الله– في مقدمة الأوجز: والأوجه عندي أن موضوعه: المرويات والروايات من حيث الاتصال والانقطاع، وأما ذاته الشريفه ﷺ فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه، وهو علم رواية الحديث.

«غاية علم الحديث»

قال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي: وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ومثل ذلك قال الكرماني في شرح البخاري، وصاحب الكشف نقلاً عن الفوائد الخاقانية.

ثم قال نقلاً عن مفتاح السعادة: وغايته: التحلّي بالآداب النبوية، والتخلى عما يكرهه وينهاه، وما قيل: إن غايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، فهي غاية علم أصول الحديث، كما لايخفى.

«شرافة علم الحديث وأهله»

اتفقت الأمة على أن رسول الله ﷺ أشرف الخلائق، وأكرمهم وأكملهم، لاتخفى مدائحه ولا تُحصىٰ محامده، كذلك كلامه ﷺ أشرف الكلم وأجمع الحكم، وأفضلها وأكملها وكيف لا؟ وقد أوتي جوامع الكلم من عند الله تعالى، فكلام الرسول أفضل الكلم بعد كلام الله.

ونعم ما قيل: «إن كلام الملوك ملك الكلام» فلا ريب أن علم الحديث هو أشرف العلوم؛ فإنه وصلة إلى رسول الله ﷺ، ويعرف به صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة، وهو تلو كلام الله وثاني الأدلة الشرعية وقسطاس مستقيم؛ لأن العقائد الإسلامية والأحكام الشرعية بأجمعها، تتوقف على بيانه ﷺ.

قال سفيان الثوري: لا أعلم علمًا أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام؛ لأنه فرض كفاية، كذا ذكره القسطلاني في مقدمة إرشاد الساري.

وقد ورد في شرافة علم الحديث وأهله، روايات كثيرة.

منها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ «نضَّرالله امرءًا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وأدَّاها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيهٍ».

قال علي القاري: هذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه، حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث، وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدةً وغنمًا وجل في الدارين حظاً وقسمًا.

وقال أبوبكر ابن العربي في شرحه: قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث، إلا كان على وجهه نضرة؛ لقول النبي ﷺ «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمع الحديث» قال: وهذا دعاء منه عليه السلام لحملة علمه، ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته.

ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا: يارسول الله! ومن خلفاءُك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس» رواه الطبراني في الأوسط.

قال القسطلاني في مقدمة إرشاد الساري: ولاريب أن أداء السنن إلى المسلمين، نصيحةٌ لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فمن قام بذلك، كان خليفةً لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولاينصحوهم، كذلك لايحسن لطالب الحديث وناقل السنن، أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوَّه، فعلى العالم بالسنة، أن يجعل أكبر همه في نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، حيث قال: «بلغوا عني ولو آيةً». الحديث، رواه البخاري. قال المظهري: أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلةً، وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس صاحب المؤطا: بلغني أن العلماء يُسئلون يوم القيامة عن تبليغهم، كما تسئل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاةً» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، قال علي القاري في المرقاة: قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة، يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس

في هذه الأمة قوم، أكثر صلاةً عليه منهم، وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً.

قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث: قال أبونعيم: هذه منقبة شريفة تختص بها رُواة الآثار ونَقَلتها؛ لأنه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ، أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخًا وذكرًا.

وقال أبو اليمن بن عساكر: لَيَهْنِ أهل الحديث هذه البشرى، فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى؛ فإنهم أولى الناس بنبيهم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلةً يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ؛ فإنهم يخلدون ذكره في دروسهم، ويجدون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات، في مجالس مذاكرتهم ودروسهم، فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم.

ومنها: وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم عن الأجود؟ والأجود الله، وأنا أجودهم من بعده رجلٌ، علم علمًا فنشر علمه يُبعث أمةً واحدةً» رواه الترمذي والطبراني.

قال السيوطي في التدريب: وكيف لايكون علم الحديث شريفًا وهو الوُصْلة إلى رسول الله ﷺ والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله، والذاب عن ما ينسب إليه مالم يقله، وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه فواضحٌ، وأما التفسير؛ فلأن أولى ما فسر به كلامُه تبارك وتعالى، ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ومنها: ماروي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» رواه البيهقي في المدخل.

قال القسطلاني: فيه تخصيصٌ لحملة السنة بهذه المنقبة العلية، وتعظيمٌ لهذه الأمة المحمدية، وبيانٌ لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين؛ لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها.

ومنها: ماروي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لايضرهم من خزلهم، حتى تقوم الساعة» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، قال علي ابن المديني: وهم أصحاب الحديث، ذكره الحافظ في الفتح.

❖ ❖ ❖

« أقسام كتب الحديث »

اعلم أن الكتب المصنفة في علم الحديث لها أقسام عديدة:

منها: الجوامع، والجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي أحاديث العقائد والأحكام، والرقاق والآداب، والتفسير والتاريخ، والفتن والمناقب، كجمع الجوامع للسيوطي، وجامع الأصول لابن الأثير الجزري، ومجمع الزوائد للهيثمي وجمع الفوائد للسُوسي، وجامع المسانيد لابن كثير الدمشقي.

ومنها: المسانيد، والمسند في اصطلاحهم: ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب، كمسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ومسند الإمام أبي يوسف، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند ابن أبي عمرو، ومسند ابن راهويه، ومسند الأوزاعي، ومسند مالك، ومسند الحميدي، ومسند الدارمي، ومسند الفردوس للديلمي، ومسند أبي هريرة للعسكري، ومسند على النسائي، ومسند الكبير للبخاري، وهي كثيرة.

ومنها: المعاجم، والمعجم عندهم: ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو توافق حروف التهجي، أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى، والغالب على ترتيب حروف الهجاء، كالمعجم الكبير والصغير والأوسط للطبراني، والمعجم الكبير والصغير والأوسط في قراءات القرآن وأسمائه للنقاش الموصلي، والمعجم الكبير والصغير للحافظ الذهبي، والمعجم لابن جميع، والمعجم لابن قانع، والمعجم لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسمٰعيلي.

ومنها: الأجزاء، والجزء: ما يؤلف فيه الأحاديث المروية عن رجلٍ واحد من الصحابة أو من بعدهم، ويقال له: المفرد أيضًا، أو يؤلف فيه بابٌ واحدٌ من الأبواب الثمانية المذكورة في الجامع، ويقال له: الرسائل والكتب أيضًا، وهي كثيرة، كجزء القراءة خلف الإمام، وجزء رفع اليدين للإمام البخاري، وجزء النية لابن أبي الدنيا، وجزء القضاء باليمين والشاهد للدار قطني، وجزء القنوت لابن مندة.

ولأصحاب الحديث أجزاءٌ كثيرة، كجزء ابن راهويه للإمام إسحاق، وجُزء أبي

الحسين محمد بن علي بن محمد الأزدي، وجزء أبي زرعة، وجزء أبي يعلى، وجزء البغوي، وجزء بكار بن قتيبة، وجزء ابن بوش لمحمد بن إبراهيم السراج، وجزء ابن مخلد محمد العطار، وجزء أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري.

ومنها: الأربعينات، وهي: ما يجمع فيه أربعون حديثًا من بابٍ واحدٍ، أو من أبوابٍ متفرقة بإسنادٍ واحدٍ أو بأسانيد متعددةٍ، وقد صنف العلماء في هذا الباب كتبًا كثيرةً، واختلفت مقاصدهم في تأليفها، فمنهم: من اختار أحاديث المواعظ والرقائق، ومنهم: من ذكر أحاديث التوحيد والصفات، ومنهم: من قصد أحاديث الأحكام والعبادات وغير ذلك، والكتب في الأربعينات كثيرة، كالأربعين للإمام النووي، والأربعين لحسن بن سفيان.

ومنها: السنن، وهي: ما يؤلف فيه الأحاديث بترتيب أبواب الفقه، كسنن أبي داؤد وسنن ابن ماجة، ويقال لكتاب الترمذي سننٌ أيضًا؛ لأن ترتيبه على ترتيب أبواب الفقه، وإن كان جامعًا للأبواب الثمانية المذكورة، وسنن الدارقطني، وسنن الدارمي، وسنن سعيد بن منصور.

ومنها: المستخرجات، وهي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، كمستخرج أبي عوانة ومستخرج ابن مندة والمستخرج على الترمذي لأبي علي الطوسي، والمستخرج على سنن أبي داؤد لمحمد بن عبد الملك بن أيمن، والمستخرج لأبي نعيم على التوحيد لابن خزيمة.

ومنها: المستدركات، والمستدرك: كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته، كالمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، والمستدرك على الصحيحين للحافظ أبي ذر الهروي المالكي.

ومنها: كتب العلل، وهي: ما يجمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، وصنف في علل الحديث الإمام مسلم صاحب الصحيح، والإمام الترمذي صاحب الجامع، والحافظ أبو يحيىٰ زكريا بن يحيى الساجي، والحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، والحافظ الدارقطني، وأبو علي حسن بن محمد الزجاجي.

ومنها: كتب الأطراف، وهي: ما يذكر فيه طرف الحديث الدال على بقيته، يجمع أسانيده إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة، وكتب الأطراف أيضًا كثيرةٌ، كالأشراف على معرفة الأطراف للحافظ بن عساكر، والأشراف للحافظ ابن الملقن،

وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، وأطراف الكتب الستة للشيخ شمس الدين المقدسي، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة للحافظ بن حجر العسقلاني.

ومنها: الغرائب، وهي: ما يروى فيه تفردات شيخ لم تكن عند غيره من أصحابه.

ومنها: الأبواب والشيوخ: ما يجمع فيه على حديث شيخ واحد، كما جمع الإسماعيلي حديث الأعمش، والإمام النسائي حديث فضيل بن عياض.

ومنها: التراجم: ما يؤلف على ترجمةٍ واحدةٍ، كمالك عن نافع.

ومنها: الطرق: مايؤلف على جمع طرق الحديث، كما أن الطوسي ألّف في طرق حديث قبض العلم، والطبراني طرق حديث من كذب إلخ.

ومنها: الزوائد والمسلسلات، وغريب الحديث واختلاف الحديث، والتخريجات والشمائل والسير والمغازي والأحاديث القدسية والناسخ والمنسوخ والمصاحف والقراءة، وهذه الكتب كلها تتعلق بالمتون.

وأما الكتب التي تتعلق بالرجال، فكتبٌ في الرجال من الجرح والتعديل، وكتبٌ في الأنساب وكتبٌ في الطبقات وكتب في المشيخات، وكتب في الثقات وكتبٌ في الضعفاء. وكتب في المشتبه ورواية الأصاغر عن الأكابر وكتب في الأسانيد العوالي وكتب المتفرق والمتفق، وكتب المؤتلف والمختلف وغيرها.

ترجمة الإمام الترمذي

إسمه ونسبه: قال ابن الأثير في جامع الأصول، (ص١١٤، ج١): هو أبوعيسىٰ، محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضحاك السلمي، الضرير، البُوغي، الترمذي، الحافظ المشهور، مصنف الجامع وكتاب «العلل الكبير» و«الشمائل» أحد الأئمة الذين يقتدىٰ بهم في علم الحديث، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام.

وقال بعضهم: محمد بن عيسىٰ بن سورة بن شداد بن عيسىٰ، وذكر بعضهم: محمد بن عيسىٰ بن يزيد بن سورة بن السكن، وبعضهم: أبوعيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سودة بالدال، وهذا كله من تصحيف الناسخين والصواب هو الأول، ... كذا في الأنساب (ص٣٦، ج٢) والبداية والنهاية (ص٦٦، ج١١).

كنيته: اشتهر الإمام الترمذي بأبي عيسىٰ، وعبر عن نفسه في الجامع بأبي عيسىٰ، واختار كنيته على اسمه.

كراهية التكني بأبي عيسى: وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسىٰ؛ لما روى ابن أبي شيبة عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، أن رجلاً اكتنى بأبي عِيسىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له» وهذا يدل على كراهة التكني بهذه الكنية، فإنه يوهم أن عيسى كان له أب، مع أن عيسى عليه السلام لم يكن له أبٌ، كما ورد في القرآن الكريم: «ذٰلك عيسى بن مريم» كذا في بستان المحدثين (ص١١٠)، وأخرج أيضًا، عن عمر بن الخطّاب، أنه ضرب ابنًا له، تكنى بأبي عيسى، فقال: «إن عيسى له أبٌ؟» كذا في بستان المحدثين (ص١١٠).

«الجواب عنه»

وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أن الحديث مرسلٌ، والثاني موقوفٌ، ولو صح مرفوعًا، فليس معناه النهي عن التكني بأبي عيسى؛ بل الغرض منه بيان نفس الأمر الواقع أن عيسىٰ لا أب له.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال له ذلك مزاحًا، كما في حديث أنس بن مالك: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاستحمله، فقال رسول الله ﷺ: «أناحا ملك على ولد ناقةٍ» قال: يارسول الله ما أصنعُ بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق» كذا في مسند أحمد (٢٦٧، ج٣)

«جواز التكني بأبي عيسىٰ»

ويؤيد جواز التكني بأبي عيسى ما أخرجه أبوداؤد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له يكنى بأبي عيسى، وأن المغيرة بن شعبة يكنى بأبي عيسىٰ، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله؛ حتى هلك (كتاب الأدب ص٦٧٨، ج٢).

وروى الحافظ ابن حجر، عن البغوي، من طريق زيد بن أسلم، أن المغيرة استاذن على عُمر، فقال: أبوعيسى، قال: من أبوعيسى؟ قال: المغيرة بن شعبة، قال: هل لِعيسىٰ من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنيه بها، فقال: إن النبي ﷺ غفر له، وإنا لا ندري ما يُفعل بنا، وكناه بأبي عبد الله، كذا في الإصابة (ص٣٢، ج٣).

فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ كنى المغيرة بأبي عيسى، شهد له بذلك بعض الصحابة أمام عمر، فأيّ دليل يكون أعظم من هذا للجواز.

وأما ضرب عمر ابنه وإنكاره على المغيرة، فلعله فهم الكراهة من قوله ﷺ: «إن عيسى لا أب له» وهذا الذي حمله على ضرب ابنه، وتشديده في الإنكار على المغيرة بن شعبة، كما كان يكره التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، أراد أن يغير اسم من يسمى بها، وتبعه ذلك ابن المسيب (الروض الأنف، ص١٩٦، ج١)

وعن الزبير أنه قال: إن طلحة بن عبيد الله يسمىٰ بنيه بأسماء الأنبياء، قد علم أن لانبي بعد محمد ﷺ، وإني أسمي بَنيَّ بأسماء الشهداء لعلهم أن يستشهدوا، كذا في الطبقات الكبرى. (ص١١٢، ج٦)

وقال بعضهم: إن الكراهية محمولة على كراهة التسمية بأسماء الأنبياء، حتى لايظن أحد أن ينجيه التسمي بأسماء الأنبياء، قال السهيلي: وكان مذهب عمر رضي الله عنه كراهية التسمّي بأسماء الأنبياء، فقد أنكر على المغيرة تكنيته بأبي عيسى، وكذلك أنكر على صُهيب تكنيته بأبي يحيى، فأخبره كلُ واحدٍ منهما، أن رسول الله ﷺ «كناه

بذلك، فسكت .

فكان عمر إنما كره من ذلك الإكثار، وأن يظن أن للمسلمين شرفًا إذا سمي باسم نبيٍ، أو أنه ينفعه ذلك في الآخرة، فكأنه استشعر من رعيته هذا الفرض أو نحوه، هو أعلم مما كره من ذلك، كذا في الروض الأنف (ص١٩٦،ج١)

« أصله وموطنه »

السُلمي، البوغي، الترمذي، أما السُلمي (بضم السين وفتح اللام) فهو نسبةٌ إلى بني سُليم. (مصغرًا) قبيلة من قيس عيلان، كذا قاله القاري في شرح الشمائل (ص٦)

أما البوغي (بضم الباء الموحدة وسكون الواو، وفي آخرها غين معجمة) نسبة إلى بوغ، وهي قرية من قُرى ترمذ على ستة فراسخ، كما قاله السمعاني، كذا في الأنساب (ص٤١، ج٣).

وأما الترمذي، فقال السمعاني: الناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بكسرها، وبعضهم يقول: بضمها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة، بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديمًا كسر التاء والميم جميعًا، وقال ابن المنظور الإفريقي: ترمذ بكسر التاء والميم، البلد المعروف بخُراسان، كما في لسان العرب (ص٤٧٨)، قال طاش كُبرىٰ زاده: هي مدينة مشهورة من قرى جيحون، على شاطئه الشرقي وقال السمعاني: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، ونقل ابن خلكان كلام السمعاني ثم قال: وسألت من رأها هل هي في ناحية خوارزم، أم في ناحية ماوراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ماوراء النهر من ذلك الجانب، كذا في وفيات الأعيان (ص٤٥٧، ج١).

« مولده »

قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (ص١١٤، ج١): وُلد سنة تسع ومأتين، قلتُ: هذا هو الراجح المعوَّل عليه، وقال الخليل الصفدي في «الوافي» (ص٢٩٥، ج٤): أنه ولد سنة بضع ومأتين، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٠، ج١): ولد في ذي الحجة سنة مأتين، وقال الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء (ص٦١، ج٩): ولد في حدود سنة عشر ومأتين، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال، بأنه من قال: ولد سنة مأتين بأنه ترك الكسر، ومن قال: سنة تسع ومأتين فقد ذكر الكسر أيضًا.

« هل ولد أكمه أو مبصرًا »

اختلف العلماء في أن الإمام الترمذي هل ولد أكمه أم مبصرًا، وعمي فيما بعدُ؟ قال ابن الأثير في الكامل (ص١٥٢، ج٧): «وكان ضريرًا» وقد نقل ابن كثير في

البداية والنهاية (ص٦٦ ،ج١١) بصيغة التمريض: أنه ولد أكمه وهكذا ذكر اليافعي في مرآة الجنان (ص١٩٣ ،ج٢)، ولكن الصحيح أنه ولد مبصرًا، كما تدل عليه القصة التي سنذكرها فيما بعد، تحت عنوان «مكانته في الحفظ» حيث كان ينظر إلى ورقة بيضاء، فلما رأها شيخه غضب عليه، فحدثه بها الترمذي عن حفظه.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن عِلْك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عَمِيَ، وبقي ضريرًا سنين (تذكرة الحفاظ ص ١٨٧ ،ج٢).

وقال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبوعيسى في آخر عمره، كذا في تهذيب التهذيب (٣٨٩ ،ج٩).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٧ ،ج١١): والذي يظهر من حال الترمذي، أنه إنما طرأ عليه العمي بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٨٩ ،ج٩): وهذا مع الحكاية المتقدمة يرد على من زعم أنه ولد أكمه، قلت: والتحقيق أنه ولد مبصرًا، وأصبح ضريرًا في آخر عمره؛ لكثرة بكائه فبقي ضريرًا عدة سنين في آخر حياته، ومن قال: إنه ولد أكمه فهو خلاف التحقيق، كذا في بستان المحدثين (ص١٠٩).

«رحلته للعلم»

أخذ الترمذي العلم أولاً عن مشائخ بلدته، ولما جاوز العشرين من عمره طاف البلاد حوالي سنة خمس وثلاثين ومأتين، وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيّين وغيرهم من علماء الأمْصَار، فأخذ وتلقى من أجلة علماء زمانه، حتى صار إمام عصره بلا مدافعةٍ، إلا أنه لم يثبت دخوله في بغداد، ولذا لم يترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه، وكذا لم يثبت سماعه عن الإمام أحمد بن حنبل، إذ لو دخلها لسمع عنه، وشيوخه كثيرة كما يظهر من سُننه، كما تلاميذه كثيرة، انظر لتفصيلهم كتب أسماء الرجال.

وقد لقي الترمذي الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الجامع الصحيح، وأخذ عنه، ولكن لم يخرج عنه في سننه إلا حديثًا واحدًا، في أبواب الصوم في «باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان» وكذلك لقي الترمذي الإمام أبا داؤد السجستاني، وروى له في سننه في أبواب الوتر في «باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى»، وذكر حديثًا، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأوّل، سمعت أبا

داؤد السجزي يعني سليمان الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن إلخ، وقال في أبواب الصوم في «باب ما جاء في الصائم يذرعه القيئ»: سمعت أبا داؤد السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل إلخ.

واستفاد في علل الحديث والرجال، وفنون الحديث من أستاذه الكبير، أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ولازمه مُدةً طويلةً، وأخذ عنه كثيرًا وانتفع بعلمه وفضله، وكذلك استفاد من الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. وأبو زُرعة الرازي يقول في كتاب العلل في آخر كتابه:

«وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيءٍ فيه عن عبد الله، وأبي زرعة (كتاب العلل ٢٣٥، ج٢)

فعند ما لقي الإمام البخاري عرف قدره، وأكب في التحصيل عنه، يباحثه ويناظره ويغوص معه في غمار العلم، وبلغ بذلك غايته في العلم، وفاز فوزًا عظيمًا، وصار خير خليفةٍ له في علمه وفضله، فكما أن الترمذي يعظم أستاذه ويبجله، كان شيخه البُخاري أيضًا يحترمه لذكاءه وسعة علمه وتبحره وفضله، حتى أخذ عن تلميذه وجعله في درجة شيوخه، وكفى له شرفًا وفضلاً بأن الإمام البخاري أخذ عنه.

وقد أخذ عنه البخاري حديث ابن عباس في تفسير سورة الحشر (ص١٦٣، ج٢)، وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، وكذلك حديث أبي سعيد في المناقب، في مناقب علي في باب بلا ترجمة في (ص٢١٤، ج٢) وقال: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه، وهذا لا سيّمًا استغراب البخاري مما يدل على سعة علمه، وحفظه وبلوغ درجة الكمال، حتى سمع منه شيخه، كما أنه يدل على علو مرتبة أستاذه — الإمام البخاري — حيث أكرم تلميذه بالأخذ عنه، ولم يمنعه الحياء عن الأخذ من تلميذه، وهو أمير المؤمنين في الحديث، وذلك غاية افتخارٍ واعتزازٍ للترمذي:

وكان الترمذي آيةً في الحفظ والضبط، وبلغ في الورع والزهد والتقوى غايةً لا يُدْرك شأوَها إلا القليلون، كان زاهدًا عن حكام الدنيا، مُقبلاً على العلم، وحريصًا على نشره، لايريد به إلا وجه الله عز وجل، وكان بكاءً حتى عمي لبكائه، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

«ثناء كبار الأئمة عليه»

قد اعترف كثير من العلماء الأجلة، علمَه وفضله وأثنَوْا عليه، بأنه متقدم في العلم والورع، والحفظ والضبط والإتقان، قال السمعاني في الأنساب (ص٣٦٢، ج٢): «إمام عصره بلا مدافعة» وقال في موضع آخر: «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع، والتواريخ، والعلل، تصنيفَ رجلٍ عالمٍ متقنٍ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط».

وقال ابن الأثير الجزري في الكامل (ص١٥٢، ج٧): «كان إمامًا حافظاً، له تصانيف حسنة، منها: الجامع الكبير في الحديث، وقال أيضًا في جامع الأصول (ص١١٤، ج١): وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يدٌ صالحة.

وقال أبو الفداء في المختصر (ص٧١، ج١): كان إمامًا حافظاً وكان ضريرًا، وهو من أئمة الحديث المشهورين، الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص١٨٧، ج٢): قال ابن حبان في كتاب الثقات: «كان أبو عيسى ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر» وقال في ميزان الاعتدال (ص١١٧، ج٣): «صاحب الجامع، ثقة، مجمعٌ عليه».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٦، ج١١): «هو أحد أئمة هذا الشان في زمانه، وروي عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليل القزويني أنه قال: محمد بن عيسى بن سورة بن شداذ، الحافظ، متفق عليه، له كتاب في السنن، وكتاب في الجرح والتعديل؛ روى عنه أبو محبوب والأجلاء، وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: (ص٣٨٩، ج٩) قال الخليلي: «ثقة متفق عليه» وقال أبو الفضل السليماني: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي».

وقال أبوجعفر بن الزبير: وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره. كذا في قوت المغتذي (ص٦)، وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة

(ص٢١، ج١): «الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن، وقال ابن العماد: «كان مبرزًا على الأقران، آيةً في الحفظ والإتقان» كذا في شذرات الذهب (ص١٧٤، ج٢).

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين (ص١٠٩): العلماء يعتبرون الترمذي مثلاً في الحفظ، ثم قال ما معناه: وسموه خلف البخاري، وقد وصل في الورع والزهد، وخشية الله ما لا يُتصور فوقَه.

وقال أبو شهبة: «أخذ الأعلام، الذين يقتدى بهم، ويرحل إليهم في الحديث، وصاحب التصانيف المشهورة والآثار الباقية، وكتب: كان أبوعيسى مشهورًا بالحفظ والصلاح والتقوى مع الثقة والأمانة والضبط، وهو مشهورٌ بالأمانة والعلم، وكتابه الجامع الصحيح يدلّ على عظيم قدره واتساع حفظه، وكثرة اطلاعه، وغاية تبحره في فن الحديث، وقد جمع إلى الحفظ الفقاهة ومعرفة المذاهب الفقهية، والترجيح بينها، وقد جمع الترمذي إلى حفظ الحديث، ومعرفة علته، ورجال الفقه، وله فيه باعٌ طويلٌ، ومن يطلع على جامعه، يرى مبلغ علمه بالمذاهب الفقهية وإحاطته بها، وتصرفه في عرض المسائل الفقهية، تصرفَ رجلٍ عالمٍ خبيرٍ بها، كذا في أعلام المحدثين (ص٢٣٩).

«كمال حفظه»

قال السمعاني في الأنساب: (ص٤٢، ج٣) كان الترمذي يُضرب به المثل في الحفظ والضبط، وقال: ومن سعة حفظه إنه حكي عنه قال: كنت في طريق الحجاز، فاستعرت جزأين من شيخ، كان معنا في الطريق لأكتب وأقرأ عليه، فحملت الجزئين إلى الرجل ونسختهما، وأخذت الوعد من الشيخ لأقرأ عليه، فلما قعد الشيخ لأسمع، مضيت الرحل وأخذت الجزئين من الكراس، وجزئين من البياض عوض الفرع الذي نسخته، فلما قعدت بين يدي الشيخ لأقرأ، جعل الشيخ ينظر في أصله، قلبت الورقة لأقرأ من فرعي، فإذا أنا غلطت، وتركت الجزء المكتوب في الرحل وأخذت البياض، فاستحييت، فشرعت أقرأ الجزئين من الحفظ، وأقلب الورقة حتى أتيتُ على الكل، وما اتفق أني غلطت في شيءٍ، وكان قد حفظ الجزئين حالة النسخ، كذا في الأنساب للسمعاني (ص٤٢، ج٣).

ونقل المقدسي هذه الحكاية بنوع آخر، وفيها: فرأى الشيخ البياض في يدي، فقال: أما تستحيي مني؟ قلت: لا، وقصصت عليه القصة، وقلت: أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ على الولاء، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل

أن تجيئني، فقلت: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه، ثم قال: هاتِ اقرأ، فقرأت عليه مِنْ أوله إلى آخره كما قرأ، ما أخطأت في حرفٍ، فقال لي: ما رأيت مثلك، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٨٧، ج٢) والتهذيب (٣٨٨، ج٩) وشروط الأئمة الستة (ص١٧).

« مؤلفاته »

أما مؤلفات الإمام الترمذي، فهي عديدةٌ، قيمة دالة على إمامته وغزارة علمه، ألفها بأسلوب متين واضح، وبطريق سهل يستفيد كل قارئ، فجزاه الله خير الجزاء، ومن مؤلفاته:

(١) كتاب التاريخ.

(٢) كتاب الصحيح أو الجامع، أوالجامع الكبير أو السنن، أو الجامع الصحيح، وقد ذكر العلماء الجامع الترمذي بهذه الأسماء المختلفة.

(٣) كتاب العلل.

(٤) «الشمائل» وهو مطبوع مع جامعه.

(٥) أسماء الصحابة.

(٦) كتاب الجرح والتعديل.

(٧) كتاب الزهد.

(٨) كتاب الأسماء والكنى.

(٩) كتاب التفسير.

(١٠) الرباعيات في الحديث.

(١١) «العلل الصغير» وهو في آخر الجامع.

(١٢) كتاب في الآثار الموقوفة.

«وفاته»

توفي الحافظ الحجة الإمام الترمذي، بقرية بوغ سنة نيف وسبعين ومأتين إحدى قرى ترمذ، وقد اختلف في السنة التي توفي فيها، قال ابن الأثير (ص١١٤، ج١): وتوفي بترمذ ليلة الإثنين، الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين، ويؤيده ما نقل الحافظ المزي في «التهذيب» عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري أنه قال: مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الإثنين، لثلاث عشر ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩هـ والمستغفري مؤرخ كبيرٌ، وقد رحل إلى خراسان، وأقام طويلاً بتلك النواحي، كذا في مقدمة أحمد شاكر على الجامع (ص٩١).

وقال السمعاني في الأنساب في موضع: سنة نيف وسبعين، وقال فيه في موضع آخر: سنة خمس وسبعين ومأتين، والصواب هو القول الأوّل الذي ذكره ابن الأثير، واعتمد عليه العلماء فأرخوه في هذه السنة.

وقال صاحب العرف الشذي (ص٤): وفاته سنة تسع وسبعين ومأتين، وعمره سبعون سنةً، ثم ذكر بيتًا يشير إلى عمره وسنة وفاته.

الترمذي محمد ذوزين ❖ عطر وفاة عمره في عين

٢٧٩هـ ٧٠

رد قول ابن حزم: إنه مجهول:

قد عرفتم ترجمة الإمام الترمذي، أنه كان إمامًا جليلاً شهيرًا، محدثًا ثقةً، حافظاً، متقنًا، مجمعًا عليه، والمحدثون اتفقوا على إمامته وجلالته، وقال فيه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري: «ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي» وقد تقدم أيضًا «مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد».

ولكن الشيخ أبا محمد ابن حزم معهذا لم يعرف الإمامَ الترمذي، وقال في الفرائض من كتاب الإيصال: «إنه مجهول» فما عرفه ولادرى بوجوده، ولا وجود الجامع للترمذي ولا كتابه «العلل»، وقد رَدَّ قوله جماعة من العلماء، قال ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٧، ج١١): وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لاتضره؛ فإن جهالته لاتضع من قدره عند أهل العلم؛ بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (ص١١٧، ج٣): محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العلم، أبوعيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة، مجمعٌ عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه، في الفرائض من كتاب الإيصال «إنه مجهول» إلخ.

وقال الحافظ في التهذيب (ص٣٨٨ج٩): وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادىٰ على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهولٌ، ولا يقولن قائل، لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد صفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم.

والعجب! أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف، وفيه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه.

« المشهور بالترمذي ثلثة »

قد اشتهر بالترمذي من الأئمة ثلثة، وكثيرًا ما يلتبس الأمر علينا، فأردنا أن نَذكر أسماءهم؛ لكي يمتاز كل واحد منهم عن غيره.

(١) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ الشمهور، صاحب الجامع، وكتاب العلل الكبير، والشمائل، وقد مضى ترجمته.

(٢) الترمذي الكبير، وهو الحافظ العلم، أبوالحسن أحمد بن الحسن جنيدب الترمذي، حدث عنه البخاري، وأبوعيسى الترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وغيرهم وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، وروى البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي، توفي سنة بضع وأربعين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٠٧، ج٢).

(٣) الحكيم الترمذي، صاحب نوادر الأصول، وهو أبوعبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد، الصوفي الحافظ، المؤذن، صاحب التصانيف، روى عن أبيه، وقُتَيْبَة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن عبد الله الترمذي وطبقتهم، وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وخلق.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص١٩٧، ج٢): قال السلمي: نفوه من ترمذ، بسبب تاليفه كتاب ختم الولاية، وكتاب علل الشريعة، وقالوا: زعم أن للأولياء خاتمًا، وأنه يفضل الولاية، واحتج بقوله عليه السلام «يغبطهم النبيون والشهداء» وقال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم، وجاء إلى بلخ فأكرموه؛ لموافقته إياهم في المذهب، قال الذهبي: قلت: عاش نحوًا من ثمانين.

قلت: ومن علماء ترمذ غير هؤلاء الثلثة.

(١) أبو جعفر محمد بن نضر الترمذي، سكن بغداد وحدث بها، وكان ثقةً من أهل العلم، أفقه أهل عصره في فقه الشافعي، توفي سنة ٢٩٥هـ، كما في تهذيب الأسماء واللغات (ص٢٠٢، ج٢).

(٢) أبو إسماعيل محمد إسماعيل بن بوسف، الترمذي السلمي، عنه ابن أبي الدنيا، وأبوعيسى الترمذي، والنسائي، مات ببغداد سنة ٢٨٠هـ كذا في معجم

البلدان (ص٢٧، ج٢).

(٣) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد، روى عنه الترمذي وأبوحاتم، صدوق، مات سنة ٢٣٩هـ كذا في الخلاصة للخزرجي (ص١٧١).

(٤) الجارود بن معاذ السلمي أبوداؤد، ويقال: أبومعاذ الترمذي، روى عنه الإمام الترمذي، والنسائي، والحكيم الترمذي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (ص٥٣، ج٢).

(٥) موسى بن حِزام الترمذي، نزيل بلخ، روى عنه البخاري، والترمذي، والنسائي، يقال: إنه من الأبدال، توفي بعد ٢٥٨هـ، كذا في التهذيب (ص٢٤٠، ج١٠).

« جامع الترمذي وخصوصياته »

إن جامع الترمذي أنفع الكتب في الحديث، جمع فيه الإمام الترمذي متن الحديث وفقهه، أتى حديثًا أو أحاديث، ثم ذكر آراء الفقهاء وعملهم، وتكلم على درجة الحديث صحةً وضُعفًا، وتكلم على ما يشتمل عليه السند من العلل، وذكر طرق الحديث أيضًا.

فكان الإمام الترمذي جمع بذلك غرض البخاري، وهو بيان الفقه في المسئلة، وغرض مسلم، وهو جمع أحاديث الباب، وذكر الطرق في مكان واحد، وأضاف إلى ذلك من ذكر المذاهب المتداولة وغير المتداولة وفوائد أخرى، التي تميز بها من غيره.

وروى المقدسي عن الإمام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري؛ بهراةَ، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا العالم المتبحر، وكتاب أبي عيسى يستفيد منه كل واحد من الناس، كذا في شروط الأئمة الستة (ص١٦).

قال ابن الأثير في جامع الأصول (ص١١٤، ج١): وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب، وأكثرها فائدةً، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، وقد جمع فيه فوائد حسنةً، لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

وقال الحافظ أبوطاهر السلفي في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، كما في علوم الحديث (ص٣٦) ونقل ابن سيد الناس في مقدمة شرح الترمذي قول الحافظ يوسف بن أحمد، يقول: لأبي عيسى فضائل، تجمع وتروى وتسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء، على قبولها والحكم بصحة أصولها، كذا في مقدمة عارضة الأحوذي.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (ص١٨٨، ج٢)، عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي قال: قال أبوعيسى الترمذي: «صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، وفرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب (أي جامع الترمذي) فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم».

قال ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٦، ج١١): وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق، وقال: وروى ابن يقظة في تقييده عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح، وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ ينطق، وفي روايةٍ: يتكلم، قالوا: وجملة الجامع مائة واحد وخمسون كتابًا، وكتاب العلل صنفه بسمرقند، وكان فراغه منه في يوم عيد الأضحى، سنة سبعين ومأتين.

قال ابن عطية: سمعت محمد بن طاهر المقدسي يقول سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ومسلم، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنه لايصل إلى فائدة منهما، إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبيّنها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، كذا في البداية والنهاية (ص٦٧، ج١١).

وحكى السيوطي عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد أنه قال: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصنفًا على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابعٌ، والتعديل والتخريج خامسٌ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه من أسند عنه في كتابه سادسٌ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابعٌ، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فعديدةٌ، وبالجملة فمنفعته كثيرةٌ وفوائده غزيرةٌ، كذا في قوت المغتذى (ص١٥).

وزاد عليه الحافظ ابن سيد الناس علومًا لم يذكرها ابن رشيد، فقال: ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ، وهو نوعٌ ثامنٌ، ومن الموقوف وهو تاسعٌ، ومن المدرج وهو عاشرٌ، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده التي تُستجار منه، وتستفادُ عنه، وأما ما يقلُّ فيه وجوده من الوفيات، والتنبيه على معرفة الطبقات، أو ما يجري مجرى ذلك،

فداخلٌ فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية، كذا في قوت المغتذى (ص١٦).

وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة (ص٢١، ج١): وله تصانيفُ كثيرة في علم الحديث، منها: الشمائل، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا إلخ.

وقال البيجوري: وله تصانيف كثيرةٌ بديعةٌ، وناهيك بجامعة الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كاف للمجتهد، مُغنٍ للمقلد، كذا في المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية (ص٥).

وقال السباعي: ألف الترمذي جامعه على أبواب الفقه وغيره، واشتمل على الصحيح والحسن والضعيف، مع بيان درجة كل حديثٍ في موضعه، وبيان وجه ضُعفه.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة (ص١٢٠، ج١): ورابعهم: أبوعيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين ما أبهما، وطريقة أبي داؤد، حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهبٌ، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طريق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر واحدًا وأومأ إلى ماعداه، وبين أمر كل حديث، من أنه صحيحٌ، أو حسنٌ، أو ضعيفٌ، أو منكرٌ.

وبين وجه الضعف؛ ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاءً لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد، مغنٍ للمقلد.

وقال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي في كتابه بستان المحدثين (ص١٠٩) ما معناه: مؤلفات الترمذي في علم الحديث كثيرة، وأحسنها هذا الجامع؛ بل هو أحسن من جميع كتب الحديث، من وجوهٍ عديدةٍ، منها:

(١) حسن الترتيب وعدم التكرار.

(٢) ذكر مذاهب الفقهاء، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أصحاب المذاهب.

(٣) بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن، والضعيف والغريب والمعلل.

(٤) بيان أسماء الرواة وألقابهم، وكناهم والفوائد الأخرى التي تتعلق بعلم الرجال.

«جميع الأحاديث فيه معمول بها»

قال الإمام الترمذي في كتاب العلل (ص٢٣٥): إنّ جميع ما في هذا الكتاب هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين (١) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطرٍ ولا سفرٍ» (٢) وحديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعةِ فاقتلوه» قال: وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب.

وتعقب الملامعين في كتابه «دراسات اللبيب» على ما قال الترمذي هذا الكلام، وأثبت أن هذين الحديثين أيضًا معمولٌ بهما، وهو الحق والصواب.

«ليس فيه حديث موضوع»

قالوا: ليس في جامع الترمذي حديث موضوعٌ، وذكر ابن الجوزي في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثًا مما أخرجه الترمذي في جامعه، وحكم عليها بالوضع، والحق أنها ليست بموضوعةٍ، كما قاله السيوطي في القول الحسن في الذب عن السنن، ومن عادة ابن الجوزي، أنه كثيرًا ما يحكم على الأحاديث الصحاح بالوضع، حتى أنه حكم على حديثٍ بالوضع وهو في صحيح مسلم، فهو متساهلٌ في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالتصحيح، كما صرح به الحافظ ابن حجر.

❖ ❖ ❖

« مكانة جامع الترمذي في الصحاح الستة »

قال في كشف الظنون: الجامع للترمذي ثالث الكتب الستة في الحديث، يعني أن رتبته بعد الصحيحين، وقال السيوطي في التدريب: قال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داؤد والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

وهكذا رمز في التقريب، وتهذيب التهذيب، والخلاصة، وتذكرة الحفاظ: أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داؤد، قبل سنن النسائي؛ فإن أصحاب هذه الكتب إذا روَوْا الأحاديث، يكتبون في آخرها «دت س» ويشيرون بالدال إلى سنن أبي داؤد، وبالتاء إلى جامع الترمذي، وبالسين إلى سنن النسائي، كما قال السيوطي في الجامع الصغير في بيان الرموز.

فيفهم من ترتيب هذه الرموز إلى جامع الترمذي بين سنن أبي داؤد، وسنن النسائي، وقال المناوي في شرحه فيض القدير: مثله، والحق ما قاله في كشف الظنون: من أنه ثالث الكتب الصحاح في الرتبة.

قال الحافظ الحازمي: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داؤد؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا، أو من حديث أهل الطبقة الرابعة؛ فإنه يبين ويُنبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صح عن الجماعة.

وما قال الذهبي ليس بصحيح؛ فإن حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما، وإن كان أخرجها، لكنه بيّن ضعفها، فتكون تلك الأحاديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، فافهم، ومع هذا لاشك في أن الجامع للترمذي أكثر نفعًا من سنن أبي داؤد، وسنن النسائي من وجوه كثيرة، كما لايخفى.

«كتاب الترمذي من الجوامع أو من السنن»

قال صاحب كشف الظنون في ذكر جامع الترمذي: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال: جامع الترمذي، ويقال له: السنن أيضًا، والأول أكثر.

وقد ذكره الحاكم أيضًا فسمّاه الجامع الصحيح، وقال السيوطي في التدريب: إن الخطيب البغدادي أيضًا أطلق عليه اسم الصحيح، وإطلاق الصحيح عليه تغليبًا؛ فإن فيه أحاديث ضعيفة، وهي قليلة جدًا، كما يقال للكتب الستة المشهورة: الصحاح الستة مع أن في السنن الأربعة أقسامًا من الصحاح والحسان والضعاف.

قد ثبت في اصطلاح المحدثين: أن ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث فهو الجامع، أي أحاديث العقائد التي تسمى علم التوحيد، وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب أبواب الفقه، وأحاديث الرقاق التي تسمى علم السلوك والزهد، وأحاديث الآداب ويقال لها: علم الأدب، والأحاديث المتعلقة بالتفسير وتسمى بعلم التفسير، وأحاديث التاريخ، وهي ما يتعلق بخلق السماء والأرض، وما بينهما من الحيوانات، والجن والإنس، والشياطين والملائكة، والأنبياء الماضيين والأمم السابقين، وأحاديث السير، وهي ما يتعلق بأحوال النبي ﷺ من بدء ولادته إلى وفاته، وتسمى علم السيرة، وأحاديث الفتن وتسمى علم الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب وتسمى علم المناقب، فلا شبهة في أن كتاب الترمذي يوجد فيه أنموذج كل علم، من هذه العلوم الثمانية المذكورة، ويصدق عليه تعريف السنن أيضًا؛ لأنه رتب أبواب الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، فهو السنن أيضًا.

❖ ❖ ❖

« من الأمور التي التزمها الإمام الترمذي في الجامع »

اعلم أن الإمام الترمذي قد سلك في جامعه مسلكاً ممتازًا، والتزم أمورًا خاصةً.

فمنها: أنه يعقد الباب أولاً، ثم ياتي حديثًا واحدًا أو أكثر، ثم إن كان فيه كلام يتكلم.

ومنها: أنه يقول بعد إيراد الحديث: وفي الباب عن فلان وفلان، ويشير إلى ذخيرة الروايات، بذكر أسماء من رواة من الصحابة — رضي الله عنهم — في الباب، وقد يقول: عن فلان عن أبيه، أي يذكر اسم ابن الصحابي الراوي، وإذا روى حديثًا عن صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله: وفي الباب، إلا أنه خالف عادته في عدة أبواب، وقد يقول في باب واحد، وفي الباب مرتين كما قال في باب استكمال الإيمان، والزيادة والنقصان.

ومنها: أنه إذا يقول: وفي الباب عن فلان أي يذكر اسم صحابي، فيروي عن ذلك الصحابي الذي أشار إلى حديثه، بقوله: «وفي الباب عن فلان».

ومنها: أنه قد ذكر الأسماء لأصحاب الكنى، ويذكر الكنى لأصحاب التسمية، وقد بين الفرق بين الأسماء المشتركة والمختلطة، وكذا بين الكنى المشتركة لكي لايختلط الراويان.

ومنها: أنه يقول بعد رواية الحديث: «وفيه قصة» يريد به أن الحديث الذي روينا وهو في الحقيقة مطولٌ، ولكنا ذكرناه مختصرًا.

ومنها: أنه يقول بعد ذكر الحديث وبيان نوعه: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أو «أكثر أهل العلم» أو «عند بعض أهل العلم» ويقصد به أن ذلك الحديث معمول به عند الصحابة، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء والأئمة الكرام، وإذا كان في فقه الحديث اختلافٌ فيبين مذاهب الفقهاء والمحدثين والمجتهدين أيضًا.

ومنها: أنه يروي الحديث ثم يحكم عليه بالصحيح أو الحسن أو الغريب، وقد يجمع بينهما، فيقول تارةً: «هذا حديث حسن صحيحٌ» وتارةً «هذا حديث حسن غريب» وتارةً يجمع بين الثلاثة، فيقول: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

واستشكل عليه في جواز اجتماع الحسن والصحيح، وفي اجتماع الغريب والحسن، فذكر العلماء له توجيهاتٍ مختلفةً، الأوّل: أنه يمكن أن يكون حسنًا لذاته وصحيحًا لغيره، أو يكون حسنًا عند قوم وصحيحًا عند آخرين، أو يكون حسنًا بسندٍ وصحيحًا بسند آخر، أو يكون حسنًا باعتبار الإسناد وصحيحًا باعتبار الحكم، أو يمكن أن الإمام الترمذي أراد بهما المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وغير ذلك.

وكذا الحال في اجتماع الغريب والحسن، فاستشكلوا بأن الإمام الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق، فكيف يكون غريبًا؟ وأجابوا: بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق؛ بل في قسم منه، وحيث حَكَمَ باجتماع الحسن والغريب، فأراد به قسمًا آخر، وذكر بعضهم الأجوبة التي أسلفناها آنفًا.

« مذهب الإمام الترمذي وغيره من كبار المحدثين في الفروع »

قال الشيخ طاهر الجزائري ما ملخصه: وقال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبوداؤد، فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء، ولاهم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق؛ بل يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم على مذهب أهل الحجاز، أميل منهم إلى مذهب أهل العراق.

وأما أبوداؤد الطيالسي، فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لايألون جهدًا في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع، ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين، كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلا أن له اجتهادًا، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعد ويحصر؛ فإن الدار قطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه، كذا في توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص١٨٥).

والظاهر أن أبا داؤد أقرب إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد، كذا في مقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (ص١٠١، ج١).

وقال الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني فيما تمس إليه الحاجة (ص٢٧): وعندي أن البخاري وأبا داؤد أيضًا كبقية الأئمة المذكورين، ليسا مقلدين لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق؛ بل يميلان إلى أقوال أئمتهم، ولو كانا مجتهدين لنقل أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائر الكتب التي دون فيها أقوال المجتهدين، خالية عن ذكر مذاهبهما.

قلت: وأما أبو يعلى الموصلي صاحب المسند، فهو من أئمة الحنفية المشهورين، تفقه على بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف الإمام، كذا ذكره الذهبي في الطبقات (٢، ٣، ٤) قلت: قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان (وكيع) يفتي بقول أبي حنيفة، قال: وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضًا، وقال الذهبي في رسالته «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لايوجب ردهم» (ص٧) إن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه، وإن كان محدثًا.

مع أنه من خواص أصحاب البخاري، لايذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين، كابن المبارك، وإسحق، ولو كان البخاري عند الترمذي من أئمة الفقه والاجتهاد، لذكر مذهبه في كل باب، وإن كان لاينكر أن أبا داؤد أفقه الستة، ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره.

« شروط أصحاب الصحاح في كتبهم »

واعلم أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة بأنه في كتابه شروط تخريج الأحاديث، ولكن لما تعمقنا النظر في تخريجهم، انتهينا إلى شروط كل واحد منهم، فشرط الإمام البخاري وكذا شرط الإمام مسلم، أنهما يخرجان الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

وأما الإمام أبوداؤد، والإمام النسائي، فإن كتابهما ينقسمان على ثلثة أقسام: الأوّل: هو الصحيح المخرج في الصحيحين، والقسم الثاني: صحيح على شرطهما، وقال ابن مندة: إن شرطهما تخريج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق لايكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما؛ بل طريقه ماترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ لما بينا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الذي حفظاه، والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها لما بينه أهل المعرفة، وأنما أودعا هذا القسم في كتابيهما الرواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك إذا لم يجدا لهما طريقًا غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال.

وأما أبوعيسى الترمذي، فكتابه على أربعة أقسام: الأول: ما هو صحيحٌ مقطوعٌ به وهو ما وافق البخاري ومسلمًا، والثاني: ما هو شرط أبي داؤد والنسائي، كما بينا في القسم الثاني لهما، والثالث: كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته، والرابع: أنه أبان هو عنه، وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء.

فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجبه عاملٌ، سواء صح طريقه أم لم يصح، وقد أزاح الترمذي عن نفسه فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم بابًا، فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأوّل إلا أن الحكم صحيحٌ، كذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب شروط الأئمة.

« تعداد من روى الجامع عن الإمام الترمذي »

قال الحافظ أبوجعفر بن الزبير في برنامجه: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته:

١- أبوالعباس محمد بن أحمد بن محبوب.
٢- وأبوسعيد الهيثم بن كليب الشاشي.
٣- وأبو ذر بن إبراهيم.
٤- وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان.
٥- وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر.
٦- وأبوالحسن الواذري.

قال: وأما ماذكره بعض الناس، من أنه لايصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب، عن أبي عمرو السفاقسي عن أبي عبد الله الفسوي، فهو باطل من قاله؛ فإن الروايات في الكتاب منتشرة متتابعة عن جملة معروفين عن المصنف.

ثم إن أبا عبد الله بن عتاب وابنه أبا محمد المذكور، والحافظ أبا علي العتابي وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب في فهارسهم، وما تعارضو الشيء مما ذكره من تقدم كلامه، من جهل الكتاب وانقطاع الرواية، ولا ذكروا ذلك عن أحد.

❖ ❖ ❖

« شروح جامع الترمذي »

اعلم أن لجامع الترمذي شروحًا كثيرةً، وتعليقاتٍ ومختصراتٍ عديدةً، فأذكر ههنا ما وقفت عليه من ذلك، فمن شروحه :

(١) عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (م ٥٤٣هـ)، وهذا من أشهر شروح الترمذي، وهو مطبوع كاملاً بالمطبعة المصرية.

(٢) المنقح الشذي للحافظ ابن سيد الناس، وبلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع في نحو عشر مجلدات، ولكن لم يتم ثم كمله الحافظ زين الدين العراقي (م ٨٠٦هـ).

(٣) شرح الحافظ ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري، الأندلسي، التكروري المصري، الشافعي (م ٨٠٤هـ).

(٤) شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو الإمام أبوالفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي، الحنبلي (م ٧٩٥هـ).

(٥) شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ) في مجلد، ولا بوجد.

(٦) العرف الشذي للحافظ عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي (م ٨٠٥هـ) وقد شرح جزءًا منه.

(٧) قوت المغتذي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م٩١١هـ).

(٨) شرح العلامة محمد طاهر الفتني صاحب مجمع البحار (م ٩٨٦هـ).

(٩) شرح أبي الطيب بن عبد القادر السندي، طبع في مطبعة السندي.

(١٠) شرح الشيخ سراج أحمد بن محمد مرشد، السرهندي الفاروقي، بالفارسية، وقد طبع جزء منه في المطبعة النظامية، وهو مطبوع مع الشروح الأربعة.

(١١) شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي، المدني (م ١١٣٩هـ) شرح المؤلف بالحرم النبوي، وهو شرحٌ لطيفٌ، طبع بمصر.

(١٢) شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسيني القادري (م١١٧٨هـ)، ويوجد جزآن فقط.

(١٣) نفع قوت المغتذي للسيد علي بن سليمان المالكي الدمشقي (م١٢٩٨هـ)، وهو على هامش الترمذي.

(١٤) تحفة الأحوذي للشيخ أبي العلاء عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣هـ).

(١٥) الطيب الشذي للشيخ العلامة أشفاق الرحمن الكاندهلوي (م ١٣٧٧هـ)، وهو بلغ إلى كتاب الطهارة فقط، ولم يتم.

(١٦) هدية اللوذعي بنكات الترمذي للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي (م١٣٢٩هـ).

(١٧) التعليقات على الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر.

(١٨) معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري (م ١٣٩٧هـ) في ست مجلدات، وقد بلغ الشارح إلى آخر أبواب الحج، ولم يتم.

(١٩) الكوكب الدري من إفادات قدوة المحدثين، الشيخ أبي محمود رشيد أحمد الكنكوهي (م ١٣٢٣هـ) جمعها الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (م١٣٣٤هـ) مع تعليقات نفيسة لشيخ الحديث زكريا الكاندهلوي (م١٤٠٢هـ).

(٢٠) عرف الشذي أمالي الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري جمعها أحد تلامذته.

(٢١) التقرير للترمذي للشيخ محمود حسن الديوبندي (م ١٣٣٩هـ) وهو ملحق بابتداء الجامع في الطبعة الهندية.

«المختصرات»

قال في كشف الظنون: وله (أى لجامع الترمذي) مختصراتٌ، منها:

(١) مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل الباسي، الشافعي (م٧٢٩هـ).

(٢) مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوقي، الحنبلي (م٧١٠هـ).

(٣) مائة حديث منتقاة منه عوالى للحافظ صلاح الدين خليل بن كيلدي، العلائي. (كشف الظنون ص٣٧٦، ج١).

«مستخرج»

وله مستخرج على الجامع الترمذي للشيخ أبي علي الطوسي، قاله السيوطي في التدريب (ص٥٦).

«تجريد الترمذي»

وقد جرد أحاديث جامع الترمذي، أبوالفضل محمد تاج الدين بن عبد المحسن المعروف بقلعى، وفي نسخة خطية، غير مطبوع كذا في تذكرة المحدثين (ص٣٤٠، ج١)

«تخريج أحاديث» و«في الباب»

وقد قام بتخريج أحاديث جامع الترمذي التي أشار إليها بقوله: «وفي الباب» ابن سيد الناس، كما قاله الشوكاني في البدر الطالع (ص٢٥٠، ج١)، وزين الدين العراقي كما في الدرر الكامنة (ص٣١٠، ج٢)، والحافظ بن حجر وسماه «اللباب فيما يقوله الترمذي وفي الباب» كذا في قوت المغتذي (ص١٥)، والشيخ سراج أحمد السرهندي، وهو شرح باللغة الفارسية، مطبوعٌ مع شروح أخرى، يُدعى بالشروح الأربعة، والشيخ عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذي، وكذا قام بتخريجه بالتفصيل واهتم به، وعنى به عنايةً خاصةً، وبذل في تفتيش الأحاديث غاية جهده، الدكتور محمد حبيب الله مختار رئيس مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي، فألف فيه كتابًا مستقلاً، سماه «كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب» في خمس مجلدات، وأجاد ولم يبلغ حتى الآن إلى ختم أبواب الصلوات، واستشهد في ١٤١٨هـ رحمه الله في كراتشي (باكستان). وقد قام بتخريج أحاديثه الشيخ حسن بن محمد بن حيدر الوائلي وسماه «نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب».

« محتويات الكتاب وعدد الأبواب »

من عادة الإمام الترمذي أنه يترجم في كتابه الجامع أولاً بقوله: «أبواب الطهارة» مثلاً، ثم يترجم تراجمَ جزئيةً لكل مسألة على حدة، ويأتي حديثًا أو حديثين، أو أحاديث تحت كل باب، ويحتوي الجامع على ألفي أبواب، وفيما يلي نذكر التراجم العامة، ثم عدد الأبواب الجزئية المندرجة تحتها، والله الموفق:

«في الجزء الأول»

الأبواب:	عددها:
(١) الطهارة	١٠٩
(٢) الصلاة	٢١٢
(٣) الوتر	٠٢١
(٤) الجمعة	٠٢٩
(٥) العيدين	٠٠٩
(٦) السفر	٠٤٣
(٧) الزكوٰة	٠٣٨
(٨) الصوم	٠٨٢
(٩) الحج	١١٢
(١٠) الجنائز	٠٧٦
(١١) النكاح	٠٤١
(١٢) الرضاع	٠١٩
(١٣) الطلاق واللعان	٠٢٣
(١٤) البيوع	٠٧٥
(١٥) الأحكام	٠٣٩
(١٦) الديات	٠٢٢
(١٧) الحدود	٠٣٠
(١٨) الصيد	٠١٨
(١٩) الأضاحي	٠٢١

(٢٠) النُذور والأيمان	٠١٨
(٢١) السير	٠٤٦
(٢٢) فضائل الجهاد	٠٢٥
(٢٣) الجهاد	٠٣٩
(٢٤) اللباس	٠٤٠

«وفي الجزء الثاني»

الأبواب:	عددها:
(١) الأطعمة	٤٦
(٢) الأشربة	٢١
(٣) البر والصلة	٨٦
(٤) الطب	٣٠
(٥) الفرائض	١٩
(٦) الوصايا	٠٦
(٧) الولاء والهبة	٠٧
(٨) القدر	١٦
(٩) الفتن	٦٤
(١٠) الرؤيا	١٠
(١١) الشهادة	
(١٢) الزهد	٧٠
(١٣) صفة الجنة	٣٤
(١٤) صفة جهنم	٠٩
(١٥) الإيمان	١٧
(١٦) العلم	١٩
(١٧) الاستيذان والأدب	١٠١
(١٨) الأمثال	٦
(١٩) فضائل القرآن	١٧
(٢٠) القراءات	٠١
(٢١) التفسير	٩٢
(٢٢) الدعوات	٦٧
(٢٣) المناقب	٦٥

«إسنادي في كتب الحديث»

قد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال ما شاء».

وعن الإمام ابن سيرين أنه قال: «إن هذا الإسناد دين، فانظروا عمن تاخذون دينكم».

وقال بعض العلماء: «الإسناد للعالم كالسيف للمقاتل، والإسناد للمحدث كالسُلّم للراقي والصاعد».

وقد نقل عن الإمام الشافعي: أنه قال: «الذي يطلب الحديث بلاسند، كحاطب ليلٍ يحمل الحطب وفيه أفعىٰ، وهو لايدري» كذا في العناقيد الغالية (ص٩).

ولأجل أن الإسناد له أهمية كبيرة في الدين، صنف العلماء كتبًا ذكروا فيها أسانيدهم وأسانيد مشائخهم، وحفظوها في بطون الأوراق مأثرةً خالدةً، ليكون من ينتفع بعلومهم على ثقة واعتماد، فنشأت لي فكرة أن أذكر إسنادي في الحديث.

والشيوخ الذين أخذتُ منهم الحديث، كلهم تخرجوا في الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند (الهند)، وجامعة مظاهر علوم سهارن فور (الهند) هاتان الجامعتان متبعان كبيران، معتمدان للعلوم الإسلامية، ومركزان عظيمان لدراسات الكتاب والسنة النبوية، لا تسابقه أية جامعةٍ في أنحاء العالم في هذا العصر الحاضر، ممتازان لدراسة الأحاديث النبوية وفي الروحانية، يأوي إليهما الطلاب من جميع أرجاء العالم أقاصية وأدانية، وتخرج منهما كبار المفسرين، والمحدثين وأعلام الفقهاء، والمفتيين ومشاهير الدعاة والمبلغين.

هم نشروا العلوم الإسلامية، وأذاعوا العقائد الإسلامية الصحيحة، واستأصلوا العقائد الشركية الباطلة، والبدعات والخرافات، ولم يزالوا قائمين بالحق، ومعاندين لأهل الزيغ والإلحاد، ولا يخافون في الله لومة لائم.

وما عدا هاتين الجامعتين، تتابعت الجوامع والمدارس في شبه القارة الهندية قامت على أساسهما، فهذه كلها تخدم العلوم الإسلامية لاسيما الكتاب والسنة،

وكفى بالهند فخرًا ومزيةً، لقد قدر لها الله تعالى خدمة الكتاب والسنة، بالجوامع والمدارس الإسلامية، وجعلها صيانةً للمسلمين عن الزيغ والعقائد الشركية الباطلة، وإبعادًا لهم عن الحضارة الغربية، فلله الحمد.

وها أنا أبدأ إسنادي في كتب الحديث، فقرأتُ المجلد الأوّل من صحيح البخاري على الشيخ زكريا الكاندهلوي، شيخ الحديث في جامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند) وقرأت المجلد الثاني على الشيخ عبد اللطيف مدير جامعة مظاهر علوم، وقرأت على الشيخ السيد حسين أحمد المدني، رئيس المدرسين بدارالعلوم ديوبند (الهند). وكانوا فائقين في تدريس صحيح البخاري.

وقرأت صحيح مسلم كاملاً، وسنن ابن ماجة كاملاً، على الشيخ منظور أحمد خان، نائب رئيس المدرسين بمظاهر علوم سهارن فور، وأيضًا قرأت عليه المؤطين كاملين: للإمام مالك وللإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكان بارعًا في جميع العلوم والفنون.

وقرأت الجامع للترمذي مع شمائله من أوله إلى آخره على الشيخ سعيد أحمد الأجراروي، المفتي الأكبر ورئيس المدرسين بجامعة مظاهر علوم، وكان متبحرًا في العلوم، وأدّىٰ حق تدريسه، وأيضًا قرأته أسباقًا على الشيخ السيد حسين أحمد المدني رئيس المدرسين بدارالعلوم ديوبند، وكان ممتازًا في تدريس جامع الترمذي.

وقرأت سنن أبي داؤد للسجستاني على الشيخ زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني من أوله إلى آخره، وكان ماهرًا في الحديث لامثيل له، ومن أجل ذلك لقب بـ«شيخ الحديث»، وذاعت صيته في تدريس سنن أبي داؤد، وأجاد، وأدى كما هو حقه، وأيضًا قرأت عليه حديث المسلسلات كاملاً.

وقرأت سنن النسائي كاملاً، والجزء الأوّل كاملاً، والنصف من الجزء الثاني من شرح معاني الآثار للطحاوي على رئيس الأتقياء الشيخ محمد أسعد الله الرامفوري، نائب مدير مظاهر علوم، ودرّس هذين الكتابين بأحسن الوجوه.

وكان هؤلاء الأساتذة الكرام متدربين وماهرين في تدريس علم الحديث، وكانوا شموس العلوم والمعارف، وهؤلاء قرؤا الحديث على المحدث الشهير، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المهاجر المدني، صاحب بذل المجهود في حل أبي داؤد، وأيضًا استفدت الحديث عن أستاذ الأساتذة الشيخ محمد حيات السنبهلي، صاحب التعليقات النفيسة على سنن أبي داؤد، وهو عن الشيخ خليل أحمد، واستفدت زمنًا

طويلاً بالمحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وقرأت مشكوة المصابيح على الأستاذ الصالح الشيخ محمد أمين الأدروي، وهما عن خاتم المحدثين الشاه أنور الكشميري، وهو عن شيخ الهند محمود حسن الديوبندي.

والشيخ خليل أحمد قرأ على الشيخ محمد مظهر النانوتوي، وعلى الشيخ عبد القيوم البدهانوي، وعلى الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني، في المدينة.

وللشيخ خليل أحمد إجازة عن السيد أحمد زيني دُحلان، إمام المسجد الحرام، وعن السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية في المدينة المنورة، وعن الشيخ بدر الدين المحدث الشامي، مراسلةً.

والشيخ محمد مظهر النانوتوي، قرأ على أستاذ الأساتذة الشيخ مملوك علي النانوتوي، وهو على الشيخ رشيد الدين خان الدهلوي.

وقرأ الشيخ عبد القيوم البدهانوي، على مجمع الأسانيد في الهند الشاه محمد إسحٰق الدهلوي، ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي.

وقرأ الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني على الشاه أبي سعيد الدهلوي، وعلى مجمع الأسانيد الشاه محمد إسحٰق الدهلوي، كذا في العناقيد الغالية (ص١٢٤).

والشاه أنور الكشميري والسيد حسين أحمد المدني، قرءا الحديث على الشيخ خليل أحمد المهاجر المدني وعلى شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، وأيضًا قرأ الشيخ حسين أحمد المدني على الشيخ عبد العلي الميرتي، وهما عن حجة الإسلام الشيخ محمد قاسم النانوتوي، وهو عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني.

وأيضًا أخذ شيخ الهند الحديث عن الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي وهو عن الشاه عبد الغني الدهلوي.

وأيضًا أخذ شيخ الهند عن الشيخ أحمد علي المحدث السهارنفوري، صاحب التعليقات الثمينة على صحيح البخاري، وعن الشيخ القاري عبد الرحمن الفاني فتي، وهما أخذا عن الشاه محمد إسحٰق الدهلوي، كذا في العناقيد الغالية (ص١٢٢).

وللشيخ أنور شاه الكشميري إسنادان آخران:

الأوّل: عن الشيخ المحدث محمد إسحٰق الكشميري، وهو عن الشيخ السيد نعمان الآلوسي، وهو عن والده السيد محمود الآلوسي، (صاحب تفسير روح المعاني).

والثاني: يروي الحديث عن الشيخ حسين محمد الجسر الطرابلسي الشامي صاحب الرسالة الحمدية، حصلت له الإجازة منه سنة ١٣٢٣هـ بالمدينة المنورة، زادها الله شرفًا وكرامةً، وهو عن الشيخ عبد القادر الداجاني الياني، وهو عن والده الشيخ محمد الجسر، وشيخ والده الشيخ محمد بن حسن الكتبي، وكلاهما عن الأمير الكبير أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي، وعن الشيخ الفقيه المحدث السيد أحمد الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

وكذا يروي الشيخ الكشميري عن الشيخ حسين الجسر، بسنده إلى الشيخ محمد أمين، المدعو بابن عابدين الشامي (صاحب رد المحتار على الدر المختار المعروف بالشامي) كذا ذكره تلميذه السيد محمد يوسف البنوري في نفحة العنبر.

والشيخ زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني (صاحب أوجز المسالك ولامع الدراري) أخذ الحديث عن والده الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، وكان حافظاً للقرآن والحديث، لاسيمًا كان حافظاً لصحيح البخاري متنًا وسندًا، وهو أخذ عن الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، وهو عن الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني.

وأيضًا أخذ الشيخ زكريا عن المحدث الجليل الشيخ خليل أحمد الأنصاري السهارنفوري المهاجر المدني. وهو أخذ عن الإمام الرباني قطب العالم الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، وهو عن الشاه عبد الغني الدهلوي المهاجر المدني.

وأيضًا أخذ الشيخ زكريا عن الشيخ خليل أحمد الأنصاري السهارنفوري المهاجر المدني (صاحب بذل المجهود) وقد تقدمت سلسلة إسناده.

وأيضًا حصل للشيخ زكريا إجازة من الشيخ عنايت إلهي المدير بجامعة مظاهر علوم سهارنفور، والشيخ عنايت إلهي عن الشيخ أحمد علي المحدث السهارنفوري، صاحب التعليقات النفيسة على صحيح البخاري، وعن الشيخ محمد مظهر النانوتوي، وهما عن مجمع الأسانيد الشاه محمد إسحٰق الدهلوي، كذا في العناقيد الغالية (ص١٣٤).

والشاه محمد إسحٰق الدهلوي، وكذا الشاه أبوسعيد الدهلوي، وكذا الشيخ رشيد الدين خان الدهلوي، أخذوا الحديث عن مرجع الأسانيد، شيخ المشائخ، الشاه عبد العزيز الدهلوي، وهو عن مركز الأسانيد في الهند، ومسند الهند الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، فهذه شجرة طيبة، أصلها ثابت

وفرعها في السماء.

والشاه ولي الله أخذ عن شيخه أبي طاهر المدني، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي، عن الشيخ المزاحي، عن الشهاب أحمد السبكي، عن الشيخ النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم، عن الشيخ عمر المراغي، عن الفخر بن البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي. قال: أخبرنا أبوالفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي الزاهد، أبوطاهر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، والشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي، والشيخ أبوبكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أبي حامد الغورجي، قراءةً عليهم وأنا أسمعُ، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي، المروزي المرزباني، قراءةً عليه. قال: أخبرنا أبوالعباس محمد بن أحمد بن محمود بن فضيل المحبوبي المروزي، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الحافظ.

هكذا ذكر صاحب اليانع الجني، وذكر مثله الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في العجالة النافعة، إلا أنه لم يذكر لأبي الفتح عبد الملك بن عبد الله إلا شيخًا واحدًا، وهو أبوعامر محمود بن القاسم، ثم وصله بأبي محمد عبد الجبار، كذا في العناقيد الغالية.

بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم

اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، حَمْدًا يُوافِيْ نِعَمَه وَيُكَافِي مَزِيْدَه إلى يَوْمِ الدِّيْنِ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَعْلَمِ الأوّلِيْنَ وَالآخَرِيْنَ، وَخَاتَمِ النبيِّيْنَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَالرَّسُولِ الأمِيْنِ فِي الأمِّيِّيْنَ، وَعَلَى آلِه الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وأَصحَابِه الذِيْنَ نَصَبُوا فِي العَالَم رَايَةَ الدِّيْنِ الْمَتِيْنِ، وَعَلَى الْفُقَهاءِ والْمُحَدِّثِيْنَ، الذِيْنَ حَفِظُوا السُّنَّة النَبْوِيَّةَ وَالْفِقْهَ، وَجَمِيْعَ عُلُوْمِ الدِّيْنِ. وَبَعْدُ

الإبتدَاء بالبَسمَلة

بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية دون الحمد؛ لأن القدر الذي يجمع التسمية والحمد هو ذكر الله، وقد حصل بالتسمية، قال ابن حجر في فتح الباري: ويؤيّده أن أول شيءٍ نزل من القرآن «إقرأ باسم ربك» وطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة، والاقتصار عليها، ويؤيده أيضًا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا، مفتحة بالتسمية دون الحمدلة، كما في حديث هرقل، وفي قصة سهيل بن عمروٍ في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث، انتهى. ويوافقه تصانيف الأئمة، مثل البخاري وشيوخه، وشيوخ شيوخه وأهل عصره، كمالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، إلى ما لايحصى ممن لم يذكر الحمد في ابتداء تصنيفه، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر.

الكلام على حَدِيْث البَسملةِ والحَمْدلةِ

وحديث «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله، فهو أقطع» اضطرب لفظه، فرواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه، عن كعب بن مالك بلفظ: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بذكر الله، وبسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع»، ورواه أبوداؤد، والنسائي في عمل اليوم والليلة «كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» ومعناه: قليل البركة، ونقله ابن حجر بطريق آخر «كل كلام لايبدأ فيه بالشهادة فهو أجذم»، ورواه ابن ماجة بلفظ: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»، وكذا رواه أبوعوانة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه أحمد في مسنده (ص: ٣٥٩، ج: ٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمرٍ ذي بال لايفتح بذكر الله عزوجل، فهو أبتر أو أقطع»، قال النووي في الأذكار في بيان كتاب حمد الله تعالى (ص: ٨٧): وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقةٍ، وهي مقبولة عند الجماهير.

قال الحافظ ابن الصلاح: إن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف، رجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن عبد الرحمن، وقد أخرج لها مسلم شواهد، وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية، بعد ذكر أسانيده وطُرقه ومخارجه، وألفاظه: إن الحديث صحيح، ومدار الكل

على الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقرة أعلم الناس بالزهري، كما قاله يزيد بن السمط، والأوزاعي إمام أهل الشام، وذكره أبو حاتم في الثقات ثم هو لم يتفرد؛ بل تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي، وقد قضى ابن حبان وابن البيع أيضًا بأنه صحيحٌ، وهما ممن التزم الصحة في كتبهم، وقال العيني أيضًا نحو ذلك.

وقصارى الكلام: أن الحديث واحدٌ روي بألفاظٍ مختلفةٍ، ومقتضاه البداية بذكرالله والثناء عليه على الجملة، سواء كان في صورة البسملة أوالحمدلة أو غيرهما، فلذا اكتفى الإمام الترمذي بالبسملة؛ لأن ذكر الله قد حصل بها.

البَسمَلة في أول الأشعَار وَالمنطِق

قال علي القاري في المرقاة (ص:٣، ج:١): اختلف السلف الأبرار في كتابة البسملة في أول كتب الأشعار، فمنعه الشعبي والزهري، وأجازه سعيد بن المسيب، واختاره الخطيب البغدادي، والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح؛ فإن الشعر حسنه حسنٌ، وقبحه قبيحٌ، فيُصَان إيراد البسملة في الهجويات، والهذيان ومدائح الظلمة ونحوها، كما تصان في حال أكل الحرام، وشرب الخمر ومواضع القاذورات، وحالة المجامعة وأمثالها، والأظهر: أنه لايكتب في أول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها، وكذا في القصص الكاذبة بجميع أنواعها، والكل مستفاد من قوله: «ذي بال» والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُوالْفَتْحِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَهْلٍ، الْهَرَوِيُّ، الكَرُوخِيُّ فِي العَشْرِ الأولِ مِن ذِيْ الحِجَّةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مِأةٍ بِمكَّةَ، شَرَّفَهَا اللهُ وأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَنَا الْقَاضِيْ الزاهِدُ، أَبُوْعَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيْ – رَحِمَه اللهُ – قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائةٍ.

معنى التحديث والإخبار

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديدٌ، لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، وهذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، فهم يخصصون التحديث بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبارَ بالقراءة على الشيخ.

وأما المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح؛ بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحدٍ.

واعلم أن من سمع وحده من لفظ الشيخ، قال: حدثني، ومن سمع مع غيره، قال: حدثنا بصيغة الجمع، وكذا من قرأ وحده على الشيخ، قال: أخبرني، ومن قرأ مع غيره، قال: أخبرنا بالجمع.

ذكر سلسلة رواة الترمذي

قوله: ﴿أخبرنا﴾ قائله الشيخ عمر بن طبرزد البغدادي، وهو تلميذ أبي الفتح عبدالملك.

قوله: ﴿الشيخ أبو الفتح عبد الملك﴾ كان محدثاً، صادقاً، مات في سنة ثمان وأربعين وخمس مائةٍ، كما صرح به الذهبي في تذكرة الحفاظ.

قوله: ﴿الهروي الكروخي﴾ بالرفع، هما صفتان لأبي الفتح عبد الملك، راوي الترمذي، والضابطة فيه: أن الصفات والأحوال في السند، إنماتكون للراوي نفسه، لا لأبيه أو لجده، إلا عند التصريح على خلافه، فالهروي منسوب إلى هراة بالفتح، مقاطعة ببلاد الأفغان من خراسان، والكروخي منسوب إلى كروخ، بفتح الكاف وضمّ الراء بدون التشديد، قرية بهراة، كذا في معارف السنن (ص: ٦، ج: ١)

قوله: ﴿في العشر الأول من ذي الحجة﴾ بالنسبة إلى الليالي؛ فإن من عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التاريخ.

قوله: ﴿وأنا أسمع﴾ الواو حالية، أي أخبرنا الشيخ أبو الفتح والحال أنا أسمع، وإنما زاد هذا؛ لأنه لم يكن قاريًا بنفسه، بل القاري غيره وكان هذا سامعًا.

القراءة على الشيخ أفضل أم السماع؟

قال القاري: اختلفوا في القراءة على الشيخ، هل تساوي السماع من لفظه أم لا، وهي دونه أو فوقه؟ على ثلاثة أقوال، فذهب مالك وأصحابه، ومعظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ذئب إلى ترجيح القرأة على الشيخ،

قَالَ الكَرُوْخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُوْ نَصْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التِّرْيَاقِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُوْبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ الفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الغُوْرَجِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيْعٍ الآخَرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ

على السماع من لفظه، وروي عن مالك أيضًا، وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع على القرأة عليه، قال زين العراقي: هو الصحيح، ولعل وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه، انتهى. ذكره الشيخ في مقدمة أوجز المسالك (ص:٨٦،ج:١)

قوله: ﴿أنا القاضي﴾ أي أخبرنا القاضي إلخ فهو مختصر من أخبرنا، قال النووي في مقدمة شرحه على الصحيح لمسلم: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الآثار إلى زماننا، واشتهر ذلك، بحيث لايخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا»، وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا».

قوله: ﴿محمود بن القاسم الأزدي﴾ قال السمعاني في الأنساب: هذه النسبة إلى أزد شنوءة، بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، انتهى.

قوله: ﴿عبد العزيز بن محمد التِرياقي﴾ هو أحد رواة الجامع للترمذي، وأستاذ الكروخي، والترياقي منسوب إلى ترياق بالكسر، قرية بهراة.

قوله: ﴿والشيخ أحمد بن عبد الصمد الغورجي﴾ راوي الجامع، توفي سنة إحدى وثمانين وأربع مائة، والغورجي منسوب إلى غورة بالضم، قرية عند باب هراة، وهذه النسبة على خلاف القياس، كما في القاموس.

قوله: ﴿قالوا﴾ أي هؤلاء الشيوخ الثلاثة: الأزدي، والترياقي، والغورجي، وهم رواة الجامع، وشيوخ الكروخي.

قوله: ﴿أبو محمد عبد الجبار بن محمد﴾ هو مسند مَرو، راوي جامع الترمذي، مات سنة اثنتي عشرة وأربع مائة، كما في تذكرة الحفاظ.

قوله: ﴿المروزي المرزباني﴾ صفتان لأبي محمد عبد الجبار، والمروزي منسوب إلى مَروَ، بلدٌ بفارس، والنسبة إليها مَرْوِيّ بفتح الأول وسكون الثاني، ومَرَوي بفتحتين، ومَرَوزي بزيادة الزاي على خلاف القياس، كما في الرازي نسبة إلى «ري» كذا في القاموس، وقال في فتح القدير: «المروي» نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، «والمروزي» بزيادة الزاي نسبة إلى مَروَ المعروفة بفارس، فقد التزموا فيها زيادة الزاي، وهذا للفرق بين القريتين، والله أعلم.

«والمرزباني» منسوب إلى مرزبان، بفتح الميم وسكون الراي، وضم الزاي المعجمة، وهو جد محمد بن أحمد الآتي أحد رواة الترمذي، قيل: المرزبان كلمة فارسية مركبة من «مَرْز»، اسم

قَالُوا: أَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ، الْجَرَاحِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، الْمَرْزَبَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ بْنِ فُضَيْلٍ، الْمَحْبُوبِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، فَأَقَرَّبِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِينُ.

نبت ومن «بان»، وهوالمراتب أوالمربى أو المالك، وقيل: «المَرْز» أرض معمورة «وبان» بمعنى الصاحب، فالمرزبان هو الفلاح والزراع، وقال في تاج العروس: «المرزبان» هو رئيس العجم، والكل محتمل.

قوله: ﴿أبوالعباس محمد بن إلخ﴾ أحمد هو صاحب الترمذي مسند مرو توفي سنة ست وأربعين و ثلث مائة، كما في تذكرة الحفاظ.

المراد بالشيخ الثقة الأمين

قوله: ﴿فأقربه الشيخ الثقة الأمين﴾ لا توجد هذه العبارة في النسخ المعتبرة لجامع الترمذي، وكذلك لاتوجد في الأثبات الصحيحة المعتبرة ما عدا ثبت الشيخ إبراهيم الكوراني، الكردي، المدني و«حسن الوفاء». ثبت الشيخ السيد فالح الحجازي، و«عقود اللآلي» ثبت الشيخ ابن عابدين، ففي هذه الثلاثة توجد هكذا: أنا الشيخ الثقة الأمين أبوالعباس إلخ، بدون لفظ «فأقربه» وفي النسخة المصرية: أخبرنا أبوالعباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر، المروزي، المحبوبي الشيخ الثقة الأمين. ومثل ذلك في النسخة المخطوطة العتيقة بلفظ: «أنبأنا أبو العباس إلخ» بحذف لفظ «فأقربه» فعلى تقدير وجود هذه العبارة في النسخ المذكورة هو أي لفظ «الثقة الأمين» صفة للشيخ أبي العباس المحبوبي، والمراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبوالعباس المحبوبي، وقائله أبو محمد عبد الجبار تلميذ أبي العباس المحبوبي، كما ثبت في ابن عابدين، وعلى هذا تتحد النسخ المختلفة كلها، فإن النسخ ليس في بعضها لفظ «فأقربه»، كما عرفت.

والمعنى أن الشيخ أبا العباس نسخ «جامع الترمذي»، وتلامذته كانوا يقرأون عليه من تلك النسخة المكتوبة له، فاحتجوا إلى أن يقرّ الشيخ المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال أبو محمد عبد الجبار تلميذ المحبوبي: «أقرّبه الشيخ إلخ» أي أقرّبه الشيخ أبو العباس المحبوبي، وماكان هذا إلا توثيقًا للكتاب الذي نسخه الشيخ المحبوبي لنفسه.

وهذا الإقرار والتصديق من الشيخ على ما قُرئ عليه ليس بلازم عند الجمهور؛ بل هو أولى وأحوط، ولاسيمًا في عرض الأصل المخطوط، كما قال الخطيب في «الكفاية» (في باب ما جاء في إقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وإنكاره): زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر، أن من قرأ على شيخ حديثًا، لم يجز له روايته عنه إلا بعد أن يقرّ الشيخ به، والذي نذهب إليه، أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه، وأنصت إليها مختارًا لذلك غير مكروه، وكان متيقظاً غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرئ عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائمًا مقام إقراره، فلو قال له القارئ عند الفراغ «كما قرأت عليك» فأقرّبه كان أحبّ إلينا.

قال إسحق بن راهويه: كنت أقرأ على أبي أسامة، فإذا فرغت من كل حديث، قلت له: «كما قرأت عليك؟» فيقول: نعم، ثم قال الخطيب بعد صفحتين: وهذا غير لازم؛ بل متى صحّ

أَنَا أَبُوعِيسَىٰ مَحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، الْحافِظُ، قَالَ:

السماع وثبت، جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمعه، انتهى.

وقال ابن الصلاح في مقدمته: إذا قرأ القاري على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان؟ أو نحو ذلك، والشيخ ساكتٌ، مصغٍ إليه، فاهمٌ لذلك غير منكرٍ له، فهذا كافٍ في ذلك، واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقًا، والصحيح أن ذلك غير لازم، وإن سكوت الشيخ على الوجه المذكور، نازل منزلة تصريحه، بتصديق القارى اكتفاءً بالقرائن، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء، انتهى ملخصًا، كذا في معارف السنن (ص: ٩، ج: ١).

فقد علم من هذا دراية، أنه لما قال أبو محمد عبد الجبار: أخبرنا أبو العباس إلخ، فأقرّبه الشيخ الثقة الأمين، كان المقر هو الشيخ أبوالعباس، والقائل لهذه الجملة هو تلميذه أبوعبدالجبار، كما لايخفى على من له ممارسة في هذا الفن.

قوله: ﴿أنا أبو عيسى﴾ هو كنية الإمام الترمذي، ومن عادته أنه يختار كنيته على اسمه، فلا يذكر نفسه إلا بأبي عيسى.

كراهة التكني بأبي عيسى، والجواب عنه

وكره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لورود النهي، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: أن رجلاً اكتني بأبي عيسىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له»، وأخرج أيضًا أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له اكتنى بأبي عيسى، فقال: «إن عيسى ليس له أب».

ويُجاب عنه بوجوه.

الأول: أن النهي محمولٌ على خلاف الأولى.

والثاني: ليس المراد هو النهي؛ بل هو بيان الواقع بأن عيسى لا أب له.

والثالث: هو محمولٌ على المزاح.

والرابع: أن الحديث الأول مرسلٌ، والثاني موقوفٌ، وبالجملة قد ورد جواز التكني بأبي عيسى، كما أخرجه أبوداود أن المغيرة بن شعبة، تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كنّاني، وقال في الإصابة: وشهد له بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكنيه بها، فاستبان من هذا الحديث الصحيح، أن الجواز هو الظاهر، فلذا اختاره الإمام الجليل، ولم يتعرض إليه أحدٌ.

قوله: ﴿محمد بن عيسى بن سورة﴾ بفتح السين، أنظر ترجمته في المقدمة مفصلاً.

قوله: ﴿الترمذي﴾ منسوب إلى «ترمذ» بكسرالتاء والميم، أو بضمهما، أو بفتح التاء وكسر الميم، لغاتٌ ثلاثة، وهي مدينة من وراء جيحون كما في المغني.

المشهور بالترمذي ثلاثة

واعلم أن المشهور بالترمذي من المحدثين ثلاثة، الأول: هذا هو صاحب الجامع، والثاني: أبوالحسن أحمد بن الحسن، المشهور بالترمذي الكبير، توفى سنة بضع وأربعين ومأتين، والثالث:

أبوعبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، المشهور بالحكيم الترمذي صاحب نوادر الأصول.

مراتب أهل الحديث

قوله: ﴿الحافظ﴾ أي حافظ الحديث، قال في حواشي شرح النخبة: الحافظ في اصطلاح المحدثين: من حفظ في صدره مائة ألف حديث، ثم بعده الحجة، وهو من حفظ ثلاث مائة ألف حديث، ثم الحاكم، وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية، متنًا وسندًا، جرحًا وتعديلاً وتاريخًا، كذا قاله جماعة من المحققين، كذا قال الشيخ حسين خاطر المالكي في لُقط الدرر، قاله الشيخ زكريا في مقدمة أوجز المسالك. (ص ٨٤، ج١)

❖ ❖ ❖

أَبْوابُ الطَّهَارَةِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- بَابُ مَاجَاءَ لاَتُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ

١- حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أنا أبُوعَوانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نا وَكِيْعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

قوله: ﴿أبواب الطهارة﴾ اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات، فقدمت العبادات على غيرها، اهتمامًا بشأنها، والصلاة تالية للإيمان، والطهارة مفتاح الصلاة، وما كان مفتاحًا لشيء وشرطاً له، فهو مقدم عليه طبعًا، فيقدم وضعًا.

الفرق بين الباب والكتاب والفصل

والأبواب جمع باب، وهو في الاصطلاح: ما يذكر فيه مسائل متحدة في النوع، مختلفة في الصنف، والفصل: ما يذكر فيه مسائل متحدة في الصنف، مختلفة في الشخص، والكتاب: مايذكر فيه مسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع، كذا في فروق اللغات.

فقول الترمذي: أبواب الطهارة هي الترجمة بمنزلة الدعوى، وما يذكرها من الروايات التي بهذا العنوان، دليلٌ على إثباته.

واعلم أن فقه المحدث يظهر من تراجمه، وفاق البخاري في وضع التراجم، ثم يتلوه أبو عبدالرحمن النسائي، ثم تراجم أبي داؤد، ثم تراجم الترمذي، ولكن تراجم الترمذي أسهل التراجم، وأقربها إلى الفهم، وأما الإمام مسلم فلم يضع التراجم، والتي توجد فيه قد وضعه الإمام النووي.

﴿والطهارة﴾ في الأصل: النظافة، والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، وفي اصطلاح الشرع: طهارة البدن والثوب والمكان، من الحدث والخبث وفضلات الأعضاء، وهي شرطٌ في كل صلاة.

قوله: ﴿عن رسول الله ﷺ﴾ إشارةٌ إلى أن المروي فيها أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أسند إلى رسول الله ﷺ فعلاً أوقولاً أو تقريرًا.

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: إن أول من أفرد المرفوعات، هو الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «المسند»، وأول من جرد الصحيح، هو الإمام البخاري، وأوّل من تفرد بالتاليف في الفقه المجرد عن الأخبار والآثار، هو محمد بن الحسن الشيباني، فمقصود الإمام الترمذي هو ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما يذكر فيه من بيان المذاهب، وأحوال الرواة والروايات، فتبعٌ واستطرادٌ.

﴿باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول﴾

قوله: ﴿لاتقبل﴾ أي لا تصح.

قوله: ﴿صلاة بغير طهور﴾ بضم الطاء مصدر، وهو أعم من الوضوء والغسل، والمراد هنا الوضوء دون الغسل، كما سيجئ، وقال مشاهير أهل اللغة: هو بالفتح اسم لما يتطهر به من الماء وما يقوم مقامه عند عدمه.

قوله: ﴿حدثنا﴾ ينبغي للقاري أنه إذا أراد أن يبتدأ القراءة بحدثنا، فيقول هكذا: «وبالسند المتصل إلى الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي قال حدثنا إلخ» وأيضًا قد جرت عادة المحدثين أنهم يحذفون لفظة «قال» ونحوها، من بين رجال الإسناد في الخط، فينبغي للقاري أن يلفظ بها «ولوترك القارى لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، كذا قاله النووي في مقدمة شرحه لمسلم.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿قتيبة بن سعيد﴾ بضم القاف وفتح التاء مصغرًا، كان ثقةً، عالمًا، صاحب حديث ورحلات، سمع عن مالك والليث وابن لهيعة وشريك وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة مامون، مات في أربعين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص ٣٣ ج٢)

قوله: ﴿أبو عوانة﴾ هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز، الحافظ، أحدالثقات، رأى الحسن وابن سيرين، وحدث عن قتادة، والحكم بن عيينة، وزياد بن علاقة، وأبي بشر، وسماك وطبقتهم، حدث عنه حبان بن هلال، وعفان، وسعيد بن منصور، ومسدد وغيرهم، وثقه غير واحد من المحدثين، كذا في تهذيب التهذيب، وقال في الخلاصة: قال عفان: كان صحيح الكتاب، وقال أبو حاتم: إذا حدث من حفظه غلط، وقال غيره: إذا حدّث من كتابه فهو ثقة، مات سنة ست وسبعين ومائة، كذا في خلاصة تذهيب الكمال (ص: ٣٦٠)

قوله: ﴿سماك بن حرب﴾ بفتح السين وبدون تشديد الميم، هو ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أحد الأعلام التابعين، روى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعلقمة بن وائل وغيرهم، وحدث عنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وخلق، صدُوقٌ ثقةٌ، ولكنه مضطرب الحديث فيما يروي عن عكرمة، مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة. كذا في الخلاصة (ص: ١٣٢)

التحويل من إسنادٍ إلى إسنادٍ

قوله: ﴿ح﴾ قال السيوطي في التدريب: إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» مفردةً مهملةً، ولم يعرف بيانها أي بيان أمرها عمن تقدم، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، فيشعر بذلك بأنها رمز صح، قال ابن الصلاح: وحسن إثبات صح؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولأن

«لاتُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

لايركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فجعلا إسنادًا واحدًا، وقيل: هي حاء من التحويل من إسناد إلى إسناد. وقيل: هي حاء من حائل؛ لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث كما قيل، ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل: هو رمز إلى قولنا الحديث، وإن أهل المغرب يقولون إذا وصل إليها الحديث، والمختار أنه يقول عند الوصول إليها «ح» ويمر، انتهى. وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص: ١٦٣): ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة، أي إسناد آخر» والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه، فالمراد ههنا: أن الترمذي روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك، ثم تحول عنه إلى إسناد آخر، رواه به عن قتادة إلى سماك أيضًا، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب.

قوله: ﴿قال﴾ أي الترمذي.

قوله: ﴿هناد﴾ هو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبوالسري التميمي الدارمي المحدث، عن سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وعبثر وعشيم وطبقتهم، وعنه أبوزرعة وعبدان وخلق كثير سوى البخاري، قال النسائي: ثقة، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاثة وأربعين ومائتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص: ٩٠، ج: ٢).

قوله: ﴿وكيع﴾ هو ابن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي، كان حافظاً ثقةً، وقال أحمد: مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، سمع عن هشام بن عروة والأعمش وسفيان وغيرهم عنه ابن المبارك وأحمد وابن المديني ويحيى وغيرهم، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص: ٢٨٢، ج: ١)

قوله: ﴿إسرائيل﴾ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الإمام الحافظ أبو يوسف الكوفي، عن جده وزياد بن علاقة، وسماك بن حرب وخلق، وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي كذا في الخلاصة (ص: ٣٧)، وكان حافظاً حجة صالحاً خاشعًا من أوعية العلم، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ولا عبرة لقول من ليّنه، فقد احتج به الشيخان، توفي سنة اثنتين وستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص: ١٩٣، ج: ١).

قوله: ﴿مصعب﴾ بن سعد، بضم الأول وفتح الثالث، هو ابن أبي وقاص الزهري عن أبيه وعلي بن أبي طالب وطلحة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في ثلاث ومائة، كذا في تهذيب التهذيب (ص: ١٦٠، ج: ١٠).

قوله: ﴿عن ابن عمر﴾ هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، صحابي مشهور، له ألف وست مائة وثلاثون حديثًا، اتفقا على مائة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، وعنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع، كان إمامًا متينًا واسع العلم، مات سنة أربع وسبعين، كذا في الخلاصة (ص: ١٧٥).

شرح الحديث :

قوله: ﴿لاتقبل صلاة بغير طهور﴾ هو بالضم: الطهر، وبالفتح: ما يتطهر به كما مرّ، قال ابن حجر: أي لاتصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هنا، وإما بمعنى نفي الثواب كما في خبر «من أتى عرّافاً أي منجماً، لم تقبل صلاته أربعين صباحًا» كذا في المرقاة (ص: ٣٣٥، ج: ١)، والمراد بالطهور هنا الوضوء كما جاء في رواية الشيخين: «لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فيكون معنى الحديث: لايقبل الله صلاة بلا وضوء، إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه، والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، وقد أجمعت الأمة على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وعلى تحريمها بدون طهارة، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حُكي عن الشعبي ومحمد بن جرير، فإن عندهما تجوز صلاة الجنازة بدون طهارة، ولكنه باطل، قد أجمع العلماء على خلافه، كذا في الفتح (ص: ٢٠٧، ج١).

مسئلة فاقد الطهورين

ثم إن مسئلة فاقد الطهورين أي من لم يجد ماءً ولاترابًا، فقد اختلف فيه الأئمة، فقال أبوحنيفة: لايصلي ويقضي. وقال مالك: لايصلي ولا يقضي. وقال الشافعي: يصلي ويقضي وجوبًا، وهو أصح أقواله عند أصحابه. وقال أحمد: يصلي ولايقضي. وقال في شرح الشمني: والمحبوس الذي لايجد طهورًا لايصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبهًا بالمصلين قضاءً لحق الوقت كما في الصوم، ولهما أنه ليس بأهل للأداء؛ لمكان الحدث، فلا يلزمه التشبه كالحائض.

وبهذه المسئلة تبين: أن الصلاة بغير طهارة متعمدًا ليس بكفر؛ فإنه لوكان كفرًا لما أمر أبويوسف به، وقيل: كفر كالصلاة إلى غير القبلة، أو مع الثوب النجس عمدًا؛ لأنه كالمستخف، والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة، أو مع الثوب النجس لابكفر؛ لأن ذلك يجوز أداءه بحال، ولو صلى بغير طهارة متعمدًا يكفر؛ لأن ذلك يحرم لكل حال، فيكون مستخفًا، كذا في المرقاة (ص: ٣٣٤، ج: ١)

شرح قوله «ولا صَدَقة من غلول»

قوله: ﴿ولا صدقة من غلول﴾ الغلول بالضم على ما في النسخ المصححة، وهو في الأصل: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة في الغنيمة، والمراد ههنا كل مال خبيث، أي لايقبل الله تعالى التصدق من مال خبيث، ووهم الحافظ ابن حجر أن الرواية بفتح الغين، بصيغة المبالغة أي كثير الغلّ أي الخيانة في الغنيمة، وهو غير مراد، ولذا قال: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام، فلا يثاب على التصدق به؛ بل يعاقب إن علم أنه حرام، وثوابه لمالكه، كذا في المرقاة (ص: ٣٣٥، ج: ١).

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا بِطُهُورٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ وَقَدْ رُوِيَ فِي البَابِ: عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَأَبُو المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِي.

المال الحرام يرد إلى صاحبه وإلا يتصدق على الفقراء

وقال في الدر المختار: إن التصدق بمال حرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. واعترض هنا بأن كل مال حَصَل بدون عقدٍ، كالسرقة وغيرها أو بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة وغيرها، مال حرام، يجب عليه أن يرده على مالكه، أو يتصدق على الفقراء، كما صرح به الفقهاء، فهذا يضاد الحديث المذكور، وأيضًا يعارضه قول ابن القيم في «بدائع الفوائد»: «من اجتمع عنده مالٌ حرامٌ فتصدق به يثاب عليه» فأجيب أن ههنا أمرين، أحدهما: امتثال أمر الشارع وإطاعته، والثاني: رجاء الثواب بتصدق المال الخبيث، فمن قال بالثواب فأراد أنه يثاب بامتثال أمر الشارع، ومن قال بكفر من يرجو الثواب، أو بحرمته، فأراد رجاء الثواب بتصدق المال الخبيث، فلا تضاد بينهما، فينبغي لمن يتصدق بالمال الخبيث أن لايريد بذلك الأجر والثواب؛ بل يريد دفع المعصية عن نفسه، والفراغ عن ذمته فقط، ولا يجوز أن يستهلك مثل هذا المال؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال» ولا ينفقه على نفسه؛ لأنه حرام كما ظهر من الحديث، وأيضًا لايقبل الله دعاء من كان مطعمه حرام وملبسه حرام» كما جاء في الحديث، فلا سبيل له إلا التصدق على الفقراء والمساكين، وفي صحيح مسلم في رواية هذا الحديث، أن عبد الله ابن عمر دخل على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فروى له هذا الحديث، ثم قال: وكنت على البصرة، يعني إنك كنت واليًا على البصرة» وخشي ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئًا من المظالم التي لايخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال، دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة، ويحمله على الإخراج مما في ماله من الحرام ليلقى الله نقيًا طاهرًا.

قوله: ﴿هناد في حديثه: إلا بطهور﴾ أي روى هناد في روايته بلفظ «إلا بطهور» مكان بغير «طهور» وروى قتيبة بلفظ «بغير طهور» كما ترى في المتن.

دَرَجَة الحَدِيث:

قوله: ﴿هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب﴾ سيأتي قريبًا أن في الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم مرفوعًا: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب، فيه نظر، أو يقال: ان معناه هذا الحديث جيّد في الباب.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس﴾ واعلم أن من عادة

الترمذي أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان، فالمقصود منه أنه يشير إلى ذخيرة الروايات في الخارج، بذكر من رواه من الصحابة في الباب، وقد ظن كثير من الناس أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وصنف الحافظ العراقي كتابًا في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب، وصنّف أيضًا الحافظ ابن حجر «اللباب فيما يقوله الترمذي وفي الباب»، والأسهل لاستخراج أحاديثه بعد الصحاح المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل، «ومجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي «ونصب الراية» للزيلعي، «والتلخيص الحبير» للحافظ ابن حجرالعسقلاني.

فأما حديث الباب عن أبي المليح عن أبيه الذي أشار إليه الترمذي، فأخرجه أبوداود، والنسائي وابن ماجة بلفظ: «لايقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص: ٢٥، ج١)، ومسلم (ص: ١١٩، ج: ١)، ولفظه: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة (ص: ٢٤، ج: ١)، و لفظه: «لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صلاةً من غلول» قلت: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي بكرة وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وغيرهم كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير.

❖ ❖ ❖

٢ - بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُوْرِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ

﴿باب ماجاء في فضل الطهور﴾

بالضم مصدر، أي فعل الطهارة، وهو أعم من الوضوء والغسل، ولكن المراد ههنا: الوضوء كما تقدم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿إسحاق بن موسى الأنصاري﴾ هو أبو موسى المديني، قاضي نيسابور، سمع سفيان بن عيينة، وعبد السلام بن حرب، ومعن بن عيسى، وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبوحاتم الرازي فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي: ثقة حدث عنه مسلم، والترمذي والنسائي والفريابي وابن خزيمة وابنه موسى ابن إسحاق، والترمذي إذا قال: حدثنا الأنصاري فإياه يعني، توفي في سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص: ٩٦، ج: ٢).

قوله: ﴿معن بن عيسى﴾ هو أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي، أخذ عن ابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ومالك، وموسى بن علي وغيرهم، وهو من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم، روى عنه ابن أبي خيثمة، وهارون الجمال، ويونس بن عبد الأعلى وخلق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص: ٣٠٤، ج: ١).

قوله: ﴿مالك بن أنس﴾ هو ابن مالك الأصبحي المدني إمام دارالهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المشهورة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، كذا في التقريب (ص٥١٦)

قوله: ﴿عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه﴾ مصغرًا، في أعداد الحفاظ، وهو ابن ذكوان السمان أبي صالح المدني، كلاهما ثقة ثبت، ولكن تغير حفظ سهيل في آخره، قال البخاري: كان له أخ، فمات فَوَجَدَ عليه، فساء حفظه، أخذ عنه مالك قبل التغيير له في مؤطاه، عشرة حديث مرفوعًا، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، مات في خلافة المنصور، وتوفي أبوه سنة إحدى ومائة، كذا في التقريب (ص: ٢٥٩).

قوله: ﴿عن أبي هريرة﴾ سيجيء ذكره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا توضأ﴾ أي إذا شرع في الوضوء.

قوله: ﴿العبد المسلم أو المؤمن﴾ شك من الراوي، أوفيه تنبيه على ترادفهما شرعًا واعتبارًا كما قيل

فَغَسَلَ وَجْهَه، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِه كُلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ هذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاه، مَعَ المَاء، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ

قوله: ﴿فغسل وجهه﴾ عطف على توضأ، والفاء للتغيير، أو مرتَّب على الشرط أي إذا أراد أن يتوضأ فغسَل وجهَه.

قوله: ﴿خَرَجَتْ من وجهه﴾ جواب إذا.

قوله: ﴿كل خطيئة نظر إليها﴾ أي إلى الخطيئة، والمراد سببها إطلاقًا لاسم المسبب على السبب مبالغةً.

قوله: ﴿بعينيه﴾ بالتثنية، زاده تاكيدًا؛ فإن النظر لايكون إلاّ بالعين، خصُّ بالعين ولم يذكر الفم والأنف مع أن الوجه يتناولهما؛ لأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، كما في رواية أخرى، ولم يكن للعين شيء يخرج به، فذكره.

وقيل: إن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، وقيل: لأن جناية العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فهو كالغاية لما غفر، كذا ذكر شيخي في الأوجز (ص٥٦، ج١)

قوله: ﴿مع الماء أو مع أخر قطر الماء﴾ شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظرًا إلى البداية والنهاية، وزاد في النسخ الهندية بعد ذلك «أو نحو هذا» وهذا شك من الراوي بلا مرية، كذا في الأوجز (ص ٦٧، ج١)

قوله: ﴿وإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه﴾ أي أخذتها وعملتها يداه، كلمس الأجنبية، ويدخل فيه لمس كل ما لايجوز، وكتابة كل ما ورد عليه الإثم.

واعلم أن الإمام الترمذي اختصر هذا الحديث، وقد أخرجه الخطيب في المشكوة (ص٣٨، ج:١) عن مسلم وزاد فيه ذكر الرجلين، فقال: «فإذا غسل رجليه أو مسحهما، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء» وليس فيه ذكر المسح، وأخرجه النسائي وغيره وفيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه».

قال القاضي عياض: خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك؛ لأن الخطايا في الحقيقة ليست بأجسام فتخرج، وإنما هو تمثيل، شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه، بأجسام ردية امتلأ بها وعاء يراد تنظيفه، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: يعني غفرت الخطايا؛ لأنها أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً بالخروج، انتهى. وقال السيوطي في قوت المغتذي: الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الظاهر والباطن، سوادًا يطلع عليه أرباب الأحوال المكاشفات، والشاهد عليه مارواه النسائي، وابن ماجة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إن العبد إذا أذنب ذنبًا نُكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر،

حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ، قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

صقل قلبه، الحديث. وأخرج أحمد والترمذي (ص١٠٧، ج١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدّ بياضًا من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم، فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى، فالمراد من خروج الخطايا: هو أثر الخطايا» أوالسواد الذي أحدثته.

قوله: ﴿حتى يخرج نقيًا﴾ أي نظيفًا طاهرًا من الذنوب التي اكتسبها.

الكبائر لاتغفر إلا بالتوبة

اختلف العلماء في هذه الذنوب، هل هي صغائر أو كبائر، أو ما يعمهما؟ فقال المتأخرون: إنها الصغائرُ فقط دون الكبائرُ؛ لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» وفي رواية أخرى: «ما لم يغش الكبائر»، وفي رواية: «مالم يأت كبيرة»، فعلم من هذا: أن المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، وقد قال الله تعالى «إن الحسنات يذهبن السيئات»؛ ولأن الكبائر لاتغفر إلا بالتوبة، وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى مشية الله تعالى من غير تقييد بالصغائر والكبائر، ثم قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: وهذا التكفير إنما هو للذنوب، المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات، انتهى.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ ومما اختصت به سنن الترمذي من بين الصحاح الستة المتداولة، أن الإمام الترمذي قد يذكر فيها بعد رواية الحديث، وصف الرواية بأنه حسن، أو صحيح، أو غريب، وغير ذلك، وأول من أبدع هذا الاصطلاح هو علي بن المديني، قال ابن حجر في كتاب النكت على ابن الصلاح: قد أكثر علي بن المديني من وصف الحديث بالصحة والحسن، في مسنده وفي علله، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره، كذا ذكره السيوطي في قوت المغتذي، قيل: إن الترمذي إذا قال: هذا حديث حسن، أو حديث صحيح، أو هذا حديث حسن صحيح، فهو إذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين، أو في أحدهما، فيقول بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح، هذا هو الغالب من عادته، وقد يخالفه أيضًا.

اعلم أن الحديث الصحيح عند الجماهير من المحدثين هو: ما اتصل سنده من البداية إلى النهاية، بنقل عدل، تام الضبط، غير معلل، ولا شاذ، والحسن: مالم يبلغ رجاله درجة رجال الصحيح، في كمال الضبط والإتقان، مع السلامة عن الشذوذ والعلة، فالحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، فأجاب الحافظ ابن الصلاح: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما:

وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُوصَالِحٍ

إسناد حسن، والآخر: إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، وصحيح بالنسبة إلى إسنادٍ آخر.

وأورد عليه ابن دقيق العيد أن الترمذي يقول في مواضع: هذا حديث حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مَخرجٌ واحد، كما يقول بعد ذلك: لانعرف إلا من هذا الوجه.

وأجاب ابن حجر: بأن المراد حسن عند قوم، وصحيح عند آخرين، وحذف هناك حرف الترديد أو حرف العطف، ورُدّ بأنه مستبعدٌ من شان الترمذي؛ بأنه يتردد في صحة حديث وحسنه، وحذف العطف غير مطرد في مثل هذه المواضع.

وأجاب الحافظ ابن كثير: بأن ههنا ثلاث مراتب: الصحيح: أعلاها، والحسن: أدناها، والجمع بينهما رتبة متوسطة، كقولهم «للمزّ» وهو: مافيه حلاوة وحموضة: «هذا حلو حامض» أي «مُزّ» وتعقبه الزركشي وابن حجر بأن هذا يقتضي إثبات قسمٍ ثالثٍ ولا قائل له، وقال أبوالفضل العراقي: إنه تحكمٌ لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهم معنى كلام الترمذي.

وأجاب ابن دقيق العيد فأجاد، وبيانه: أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات، بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا، كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لاينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: أنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين، وهو أقوى الأجوبة عند ابن حجر، كما ذكر في نكته على ابن الصلاح.

وأجيب أيضًا: بأنه باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون حسنًا باعتبار الإسناد، وصحيحًا باعتبار الحكم.

ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، فهو باعتبار مذهبين.

وقيل: إن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره.

وقيل: أريد بهما ههنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وقيل: صحيح اصطلاحًا، وحسن لغةً، أو بالعكس، وهذه الأجوبة الأخيرة لاتخلو عن ضعف، فإنها توجب التزام ترك الاصطلاح من غير حاجة، كما لايخفى على من له طبع سليم.

قوله: ﴿وهو حديث مالك عن سهيل﴾ أعاده إشارةً إلى أن مالكاً تفرد بهذه الرواية، وعنه اشتهر، ولم يتابعه أحد بهذا الطريق عن أبي هريرة.

وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أبوصَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُه: ذَكْوَانُ، وأَبُوهُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو.

وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهذا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ترجمة أبي هريرة:

قوله: ﴿وأبوهريرة اختلفوا في اسمه﴾ على نحو ثلاثين قولاً، قال ابن الصلاح في مقدمته: اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لم يختلف مثله في الجاهلية والإسلام، وذكر ابن عبدالبر: أن فيه نحو عشرين قولاً، قال صاحب المشكوٰة في الإكمال: وأشهر ما قيل فيه: أنه كان في الجاهلية عبد شمس، أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله، أو عبد الرحمن، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقال علي القاري في المرقاة: قال الحاكم أبوحامد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة، عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم على عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه، وكان يدور معه حيثما دار، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل من الصحابة والتابعين، وذكر الحافظ الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث، وثلاث مائة وأربع وسبعون حديثًا كما قال النووي في شرح الصحيح لمسلم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، كذا في الإكمال (ص: ٦٢٣).

وإنما سمي أباهريرة؛ لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها معه، كما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحملُ يومًا هرةً في كمّي، فرآني رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقال يا أباهريرة، وقال الذهبي: إنه قال: كنّاني أبي بأبي هريرة؛ لأني كنت أرعى غنمًا فوجدت أولاد هرّة وحشية، فلما أبصرهن، وسمع أصواتهن أخبرته فقال: أنت أبوهريرة، وروى الترمذي بنفسه في مناقب أبي هريرة في هذه «السنن» عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لما كنيت أبا هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هِرَّةٌ صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أباهريرة.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو﴾ أما حديث عثمان: فأخرجه البخاري (ص٢٨ج:١)، ومسلم (ص١٢٥ج١) ولفظهما: قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

وأما حديث ثوبان: فأخرجه الطيالسي (ص١٣٤، ج٤) عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير دينكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن»، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٥، ج١)، وأخرجه أحمد (ص٢٧٧، ج٥).

وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، لَيْسَ لَه سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُه: عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ في الطَّرِيْقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيْثَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَه: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيْثُه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِيْ»

وأما حديث الصنابحي: فأخرجه مالك (ص١١)، والنسائي (ص٢٩، ج١)، وابن ماجة (ص٢٤، ج١)، فلفظ مالك: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غَسَلَ وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلةً» وأما لفظ النسائي وابن ماجة، فنحو مالك مع اختلافٍ يسيرٍ، وأخرجه الحاكم أيضًا، وقال: صحيح على شرطهما.

وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٥، ج١)؛ ولفظه: «إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خرجت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه».

وأما حديث سلمان: فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ولفظه: «إذا توضأ العبد، تحاط عنه ذنوبه، كما تحاط ورق هذه الشجرة».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٤، ج١)، ولفظه نحو رواية الطيالسي.

ودلّ الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ عبد العظيم المنذري في الباب، على عدة من الصحابة عدا ماذكر الترمذي، فإن شئت فارجع إليهما.

تعيين الصنابحي

قوله: ﴿والصنابحي الذي إلخ﴾ هو بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة، فحاءٌ مهملة، نسبة إلى صنابح وهو بطن من مراد، كما ذكره النووي في شرحه على الصحيح لمسلم، اختلف في صحبته بل في وجوده، فقال بعضهم: هو صحابيٌّ، وقال بعضهم: وهمٌ من الرواة، والصواب أبوعبدالله كنية لعبد الرحمن بن عُسيلة التابعي، نقل الترمذي عن البخاري: أن مالكاً

وهم في عبد الله، وإنما هو أبوعبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة لم يسمع من النبي ﷺ، قال ابن عبد الله: سئل ابن مَعين عن روايات الصنابحي، فقال: مرسلة، ليست له صحبة، وليس هو عبدالله، وإنما هو أبو عبد الله اسمه: عبد الرحمن حكاه السيوطي، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٨،ج١)، وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هي إثنان فقط، الأول: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح ابن الأعسر الأحمسي، هذان واحدٌ، من قال فيه: الصنابحي، فقد وهم وهو الذي يروي عنه الكوفيون.

والثاني: عبد الرحمن بن عُسَيْلة، كنيته: أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره. فمن قال فيه: عن عبد الرحمن الصنابحي، أو قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب؛ لأنهما واحدٌ، ومن قال: عن أبي عبدالرحمن، أو قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، هذا قول البخاري وعلي بن المديني، ومن تابعه، قال يعقوب: وهو الصواب عندي.

فعلم من هذا أن عبد الله الصنابحي وهمٌ لاوجودله عندهم، بل هو أبوعبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، وقال ابن حجر في التقريب: عبد الله الصنابحي مختلفٌ في وجوده، فقيل: صحابيٌ مدنيٌ وقيل: هو أبوعبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، وبسط الكلام في الإصابة على رد من قال بوَهْمِ مالكٍ في عبد الله، فأثبت وجوده وأثبت له ثلث روايات، فهو صحابيٌ على قول الراجح، وثبت له السماع عن النبي ﷺ كما جاء روايته في الموطأ لمالك، وفي طبقات ابن سعد، وفي سنن أبي داؤد. فالحاصل أن الصنابحي ثلثةٌ، أحدهم: عبد الله الصنابحي، والثاني: صنابح بن الأعسر وقد يقال له صنابحيٌ أيضًا، وهما صحابيان والثالث: أبوعبد الله عبد الرحمن الصنابحي وهو تابعي، قال الحافظ في التقريب ص (٣٤٦): ثقةٌ من كبار التابعين، قَدِمَ المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسةِ أيام، وقد مات في خلافة عبد الملك.

❖ ❖ ❖

٣ - بَابُ مَاجَاءَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ

٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوْا: نَا وَكِيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ

﴿باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور﴾

بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد به أيضًا المصدر

«رجال الحديث»

قوله: ﴿محمود بن غيلان﴾ الحافظ المتقن، أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي، أحد أئمة الأثر حدث عن سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى السيناني، والوليد بن مسلم، وغيرهم، وعنه الجماعة سوى أبي داؤد، قال ابن حنبل: أعرف بالحديث صاحب سنة، قد حبس بسبب محنة القرآن، وقال النسائي: ثقة، توفي في شهر رمضان سنة تسع وثلاثين ومأتين، كذا في التقريب (ص: ٥٢٢)

قوله: ﴿سفيان﴾ هو سيد الحفاظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الفقيه منسوب إلى ثور مضَر، لا ثور همدان، وهو أمير المؤمنين في الحديث، حدث عن أبيه، وزيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت، وطبقتهم، وعنه ابن المبارك، ويحيىٰ القطان، وابن وهب، وخلائق، وله مناقب كثيرة، مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٨٣، ج١).

قوله: ﴿محمد بن بشار﴾ بن عثمان العبدي، أبوبكر البصري الحافظ، بندار، أحد أوعية السنة عن المعقر، ويزيد بن ذريع، وغندر، ويحيى القطان وخلق، وعنه أصحاب الصحاح الستة، وابن خزيمة وابن صاعد، وخلق، قال الخطيب: كان يحفظ حديثه، وقال العجلي: بندار ثقة، كثير الحديث، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال الذهبي: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٠).

قوله: ﴿نا عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبوسعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: مارأيت أعلم منه، كذا في التقريب (ص٣٥١)، وقال أبو حاتم: إمامٌ ثقة أثبت من القطان، وأتقنُ من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري: أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفًا من حفظه، قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة، كذا في الخلاصة (ص١٩٩).

قوله: ﴿عن عبدالله بن محمد بن عقيل﴾ (مكبرًا) بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي، قال الحافظ في التقريب (ص٣٢١): صدوق في حديثه لين، وضعفه الإمام النسائي، ويحيى بن معين، وأبوحاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبوزرعة وغيرهم، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من تكلم فيه، كذا في التهذيب (ص١٥، ج٦)، وقال الذهبي في الميزان بعد ذكر أقوال الجرح والتعديل: قلت: حديثه في مرتبة الحسن، وهو القول الراجح كما سيجئ،

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ.

قال الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٨٠).

تنبيه: قال الشيخ محمد طاهر الفتني في المغني: وعقيل كله بفتح عين إلا عُقَيْل بن خالد، ويحيى بن عُقَيل، وبني عُقَيل فبضمهما.

قوله: ﴿عن محمد بن الحنفية﴾ هو ابن علي كرم الله وجهه، كنيته: أبوالقاسم، معروف بابن الحنفية، أي منسوبٌ إلى أُمِّهِ، وهي خولة بنت جعفر من بني حنفية، روى عن أبيه علي، وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم، و عبد الله، والحسن وخلق. ثقة، عالمٌ، قال البخاري في تاريخه الصغير: قال أبو نعيم: مات ابن الحنفية في سنة ثمانين، وقال ابن حجر في التقريب: مات بعد الثمانين وهو الراجح.

قوله: ﴿عن علي بن أبي طالب الهاشمي﴾ ابن عم رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة الزهراء تحته، كنيته: أبوتراب، ولقبه: أسد الله، ضرب لسبعة عشر خلت من رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلث ليال، وله ثلث وستون أو غير ذلك كما في المغني، وفي الخلاصة: له خمس مائة حديث، وستّة وثمانون حديثًا، اتفقا على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، شهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمرو وابن عباس والأحنف وأمم كذا في حاشية الإكمال (ص٢٠٦).

شرح الحديث

قوله: ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾ قال الرافعي: الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم، ويجوز الفتح؛ لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة. قال ابن العربي: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منه، فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضأ انحلَّ القفل، وهذه استعارة بديعة لايقدر عليها إلا النبوة انتهى من شرحه للعلقمي. وقال القاري: الطهور هو مفتاح الصلاة الأعظم؛ لأنه من جملة شروطها.

قوله: ﴿وتحريمها التكبير﴾ وفي التلخيص الحبير (ص٢١٦، ج١): وصححه الحاكم وابن السكن، وروي عن عبد الله بن مسعود قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاءها التسليم» رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، كما في آثار السنن في (ص٦٣، ج١) سمى الدخول في الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، اعلم أن الدخول في الصلاة لايجوز إلا بتكبيرة الافتتاح، مقارنًا به النية.

مذاهب الأئمة الثلاثة في ألفاظ تكبيرة التحريمة مع دلائلهم

إن الأئمةقد اتفقوا في فرضية التحريمة في الصلاة، ثم اختلفوا في افتتاح الصلاة، أنه بأي لفظ يصح أن يفتتحها، فقال مالك وأحمد: لا يصح إلا بلفظ «الله أكبر» والافتتاح به فرض عندهما، لايجوز بلفظ آخر وإذا عجز عن تكبيرة الإحرام، دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه، ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى، أما إذا كان قادرًا على العربية فيتعين عليه أن يأتي

بلفظ «الله أكبر» بخصوصه، ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه، ولو كان عربيًا وقال الشافعي: يصح بلفظ «الله أكبر» و«أالله الأكبر» قاله العيني في عمدة القاري (ص٣، ج٣)

«بيان الأدلة»

وهم يستدلون بحديث الباب، وبالنقل المتوارث من النبي ﷺ، وبتعامل الصحابة، والخلفاء الراشدين والتابعين، وغيرهم من الأمة.

وأيضًا يقولون: كما أن الخروج عن الصلاة بلفظ «السلام» فرض، ولا يصح أن يخرج بلفظ آخر، حتى لو خرج بدون «السلام» بطلت صلاته هكذا حال التكبير أيضًا؛ لأن تعريف الخبر بالألف واللام يقتضي حصره في المبتدأ، والمعنى أنه لاسبب للدخول في الصلاة إلا التكبير، ولاطريق للخروج عنها إلا السلام؛ فإنه لم يُنقل افتتاح الصلاة ولا اختتامها بغيرهما.

وأيضًا يقولون: إن في هذا الحديث أمورًا ثلاثة، وأولها فرض بالاتفاق، فدل سياق الحديث أن الأمرين بعده مثل الأول، وكذلك قال الشافعي رحمه الله إلا أنه قال: «الأكبر» أبلغ في الثناء، فيلحق به دلالة.

«مذهب الحنفية»

وقال أبويوسف رحمه الله: يجوز بلفظ «الله أكبر» و «الله الأكبر» و«الله الكبير»، ولايجوز بغيرها من الألفاظ؛ لأن لفظ الحديث ورد بالتكبير، وهو معتبر في العبادات البدنية، كما أن الأذان لايتأدى بغير لفظ التكبير، فافتتاح الصلاة أولىٰ بأن لا يصح إلا بالتكبير، وإنما جاز بالكبير؛ لأن أفعل وفعيل سواءٌ في صفات الله سبحانه وتعالى.

قال العيني في عمدة القاري (ص٤، ج٢) وعلي القاري في المرقاة (ص٢٥٠، ج٢): قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز بكُل لفظ يدل على تعظيم الله سبحانه وتعالى، أو يكون من أسماء الله وصفاته التي لايشارك فيها أحد، فيجوز بلفظ «الله أكبر» و«الله أجل» و«الله أعظم» أو «الرحمن أكبر» و«الخالق أعظم» و«الرازق أجل» وغير ذلك من أسماء الله تعالى وصفاته.

وذلك؛ لأن التكبير المذكور في قوله تعالى «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ» والمذكور في حديث الباب معناه: التعظيم، وهو أعم من خصوص «الله أكبر» وغيره مما أفاده التعظيم، ويؤيده قوله تعالى «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» فالتخصيص بلفظ «الله أكبر» يخالف عموم الآية، ويخالف ماثبت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قالت الحنفية في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهرًا، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا.

«بيان أدلة الحنفية على أن التكبير بخصوصه غير فرض»

واحتج أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» فالفاء للتعقيب، والمراد منه: ذكر اسمَ الرب، ثم افتتح الصلاة على فوره بدون فصل. فثبت بهذه الآية أن دخول الصلاة يصح بذكر اسم الرب، أي بمطلق الذكر، فلايصح التخصيص بلفظ «أالله أكبر» أو بلفظ اشتق من التكبير بأخبار الآحاد.

«الجواب عن حديث الباب»

والحديث معلول لكي لايخالف النص القرآني، فالتكبير في حديث الباب يراد به التعظيم والإجلال، ويعضده كثير من النصوص، قال الله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ» أي عظَّمْنَه، وفي موضع آخر «وكَبِّرْه تَكْبِيرًا» أي عَظِّمْه تعظيمًا، وفي موضع آخر «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ» أي فعظم، فبينما ثبت أن الحديث ورد بالتعظيم والتبجيل، فبأي اسم من أسماء الله افتتح فقد حصل التعظيم كماقال تعالى: «قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّامَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى». وروي عن عبد الرحمن السلمي: أن الأنبياء صلوات الله عليهم، كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله.

قال في بدائع الصنائع بعد ذكر هذا الحديث: ولنا بهم أسوة، ثم قال: هذا إذا ذكر الإسم والصفة، فأما إذا ذكر الإسم لاغير، بأن قال «الله» فقط، لايصير شارعًا عند محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارعًا، وكذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وأيضًا وروى ابن أبي شيبة، عن أبي العالية أنه سئل بأي شيء كانت الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل، وروي عن الشعبي قال: «بأي شيء من أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك». وروي عن إبراهيم النخعي إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح قاله العيني في العمدة (ص٥، ج٣).

فالآيات والأحاديث تدل على أن الافتتاح في الصلاة بلفظ «الله أكبر» بخصوصه ليس بفرض؛ بل يصح بأي اسم من أسماء الله يفتتح.

الجواب عن فرضية التكبير من تعريف الخبر

وما استدلوا على فرضية لفظ التكبير من تعريف الخبر فهو ليس بصحيح؛ لأنه يفيد القصر أحيانًا لا دائمًا، كما قال التفتازاني في المطول، وأيضًا قال: إن المقصود هو المعرف باللام فالأمير زيد وزيدٌ الأمير عنده سواء لايفيد أحدهما القصر على الآخر، وقال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز في التعريف: لايفيد القصر حقيقةً أو مبالغةً كما في «المنطلق زيد» وإن سلم فلا يثبت به إلاالوجوب لا الفرضية.

«الجواب عن النقل المتوارث وعن تعامل الصحابة»

والاستدلال من النقل المتوارث، ومن تعامل الصحابة وغيرهم ليس بصحيح؛ لأن تعامل هؤلاء يدل على العمل فقط، ولاتثبت الفرضية بمثل هذا، وكيف يصح أن يستدل بمثله؛ لأن الإمام أحمد بن حنبل لما استدل على فرضية المضمضة والاستنشاق بتعامل الصحابة، وذكر: أن حديث المضمضة والاستنشاق رواه أكثر من اثنين وعشرين صحابةً من رواة الوضوء، فأجابه الإمام الشافعي أن الفرضية لاتثبت بمثل هذا؛ بل يثبت الاستحباب؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين إعادة الوضوء من ترك المضمضة والاستنشاق، فلما اقتنع الإمام الشافعي أن التعامل لايكفي لثبوت الفرضية، فكيف استدل به ههنا على فرضية «الله أكبر» بخصوصه؟ وإن سلمنا جميع ما قال الشافعي، فالأحاديث كلها خبر واحد وهو ظني، ولايثبت منه إلا الوجوب

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

قَالَ أَبُوْ عِيسىٰ: هَذَا الْحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ هُوَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَبُوْعِيسَىٰ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.

لا الفرضية؛ لأن الفرضية لاتثبت إلا بالنصوص القطعية، فالافتتاح بأي اسم كان من أسماء الله تعالى فرضٌ، والافتتاح بلفظ «الله أكبر» بخصوصه واجبٌ، وذكر في الكافي: أن من ترك الله أكبر أثم، وهو دليل الوجوب وبه ناخذ، لكي تتفق الآيات والأحاديث كلها، قاله العيني في العمدة (ص٤، ج٣).

«شرح قوله وتحليلها التسليم»

قوله: ﴿وتحليلها التسليم﴾ التحليل: جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حرامًا على المصلي؛ لخروجه عن الصلاة.

«مذاهب الأئمة في السلام»

وهو فرض عند مالك والشافعي وأحمد، وقالو: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لواختل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بفرض، ولايصح أن يتعين لفظ السلام بعينه للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك، فقد صحت صلاته كما عُلِم من حديث المشي في الصلاة، وسيجئ ذكره مع الدلائل الأخرى، وقال الباجي: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته، أن صلاته قد صحت وكملت، وقال العيني: وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لم تبطل صلاته، وقال في السعاية: وهو قول علي وابن مسعود والنخعي والثوري والأوزاعي.

«بيان حجة الأئمة الثلاثة»

قال العيني في عمدة القاري (ص٥، ج٣): واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب؛ فإن التسليم فيه جعل محللاً، فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه، والجواب مثل ما قلنا في الجزء الأول من حديث الباب؛ لأن الحديث من الأحاد، فما ثبت منه يقتصر على الوجوب لا على الفرضية كما مر.

«بيان دلائل الحنفية»

واحتج الحنفية بما أخرجه أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت

أن تقعد فاقعد، قال في البدائع: والاستدلال به من وجهين، أحدهما: أنه جعله قاضيًا ما عليه عند هذا الفعل أو القول، وما للعُموم، فيقتضي أن يكون قاضيًا جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضًا لم يكن قاضيًا جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه، والثاني: أنه خيّره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيّره، وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجبًا.

وأيضًا احتجوا بما أخرجه الزيلعي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وإن كانت تامةً كان مازاد، والسجدتان له نافلة».

ففي هذا الحديث جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعًا، وكذا حديث بن بجينة في سجود السهو، بلفظ: «فلما أتم الصلاة، وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس» الحديث فهذه الأحاديث لا تدل على أن الخروج من الصلاة لايكون بغير التسليم.

«الفرق بين الواجب والفرض عند الأئمة الأربعة»

هذه المسئلة من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض، قال الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، قلت لاخلاف للشوافع إلا في التلقيب باسم الواجب فقط؛ فإنه يختص بالحنفية والشوافع جعلوا السنن قسمين، يسمون بعضها بالأبعاض، وبعضها بالهيئات، ويوجبون سجود السهو في الأبعاض دون الهيئات، فالأبعاض هي التي تسميها الحنفية واجبًا، فلا ينبغي لأحد أن يناقش في الاصطلاح؛ فإن منزلة الواجب شائعة عند الأئمة الأربعة، وماقيل: إن اختراع الواجب من غرائب الحنفية، فهو جهل بمذاهب الأئمة الأربعة.

«درجة الحديث»

قوله: ﴿هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن﴾ هذا هو الصواب، ورجح القاضي أبوبكر بن العربي حديث جابر، وهو غير جيد؛ فإن حديث جابر رواه أحمد (ص٣٤٠، ج٣) من طريق أبي يحيى القتات، وهو صدوق في حديثه لين، ورواه الشافعي في الأم (ص٨٧، ج١)، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ص٢٢٩، ج١)، والدارمي في (ص٩٣)، وابن ماجة (ص٢٤)، وأبوداؤد (ص٩، ج١)، والطحاوي (ص١٣٣، ج١)، والدارقطني (ص١٣٨، ج١)، والبيهقي (ص١٥، ج٢) كما في نصب الراية (ص٣٠٧، ج١).

«الكلام على عبد الله»

قوله: ﴿وقد تكلم فيه﴾ أي في عبد الله بن محمد بن عقيل بعض أهل العلم وهو إفراط، والأصح أنه صدوق قاله الذهبي في الميزان كما مر في ترجمته، وهو ثقة لاحجة لمن تكلم فيه، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه، كما قال ابن عبد البر، وقد روي من غير هذا الطريق من حديث أبي سعيد الخدري كما سيجيء، وقال فيه الحاكم: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم، كذا في نصب الراية (ص٣٠٨، ج١)

قال أبوعيسى: وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد.

٤ - حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْه الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَوْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوْءُ».

قوله: ﴿ومحمد بن إسماعيل﴾ وهو الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح.

قوله: ﴿وهو مقارب الحديث﴾ قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: يروى بفتح الراء وكسرها، فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، والمقصود واحد، وقال السيوطي في تدريب الراوي (ص١٢٧): قيل: إن ابن السيد ذكر أن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ الجرح، وليس ذلك بصحيح؛ بل الكسر والفتح كلاهما معروفان، وعلى كل حالٍ هو من ألفاظ التعديل، صرح به الحافظ العراقي في نكته علي ابن الصلاح، وسيأتي في جامع الترمذي في مواضعَ عديدةٍ، منها: في «باب من أذن فهو يقيم» قال: ورأيت محمد بن إسمعيل يقوي أمره (أي الإفريقي) ويقول: هو مقارب الحديث، ومنها: في «باب ما جاء في تبليغ الإسلام» هذا حديث حسن، قال محمد: أبو فروة الرهاوي مقارب الحديث، ومنها: في أبواب الجهاد أن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي، ومقارب الحديث، فالقول المعتمد عليه أن حديثه حسن، قابل للاحتجاج، وتشهد له الأحاديث المروية في الباب.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد﴾ أما حديث جابر: فأخرجه الطيالسي (ص٢٤٧، ج٨)، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة»، وأخرجه أحمد في (ص٣٤٠، ج٣)، وعنده «مفتاح الصلاة الطهور».

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٥٠)، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها»، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٢٩، ج١)، ولفظه مثل حديث الباب، وأخرجه ابن ماجة (ص٢٤)، والدار قطني (ص١٣٧، ج١)، وفيه: «مفتاح الصلاة الوضوء».

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن زيدٍ عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أخرجه الدارقطني في (ص١٣٨، ج١)، وعن ابن عباس نحوه رواه الطبراني في معجمه الكبير، كما في نصب الراية (ص٣٠٨، ج١)، وعن ابن مسعود قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وقضاءها التسليم» أخرجه البيهقي (ص١٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤ – بَابُ مَايَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُبِكَ»

﴿باب مايقول إذا دخل الخلاء﴾

أي إذا أراد أن يدخل الخلاء، والخلاء: بفتح الخاء المعجمة ممدودة، وهو موضع قضاء الحاجة، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، والمراد به بيت الخلاء والكنيف والمرحاض ويسمى بيت الطهارة وبيت الماء وبيت الأدب والمستراح أيضًا، وهذه كلها كنايات.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي، محدث البصرة سمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين. وغيرهم، وعنه أيوب السختياني، وابن إسحاق من شيوخه، وسفيان الثوري وابن المبارك وأمم، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، وله محامد كثيرة، مات في سنة ستين ومائة، كما في تذكرة الحفاظ (ص١٧٤– ١٧٧، ج١)

قوله: ﴿عن عبد العزيز بن صهيب﴾ البناني من بنانة، بن سعد بن لؤى بن غالب، عن أنس وشهر بن حوشب، وعنه شعبة والحمادان وغيره حافظ متقن، وثقه أحمد، قال ابن حجر: ثقة من الرابعة، مات سنة ثلثين، كذا في الخلاصة (ص٢٠٣).

قوله: ﴿عن أنس بن مالك﴾ بن النضر، كنيته: أبو حمزة الخزرجي، خادم النبي ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وعمره مائة وثلث سنين، وعدد أولاده يتجاوز عن مائة وعشرين، روى عنه خلق كثير، كذا في الإكمال (ص٥٨٥).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿إذا دخل الخلاء﴾ أي إذا أراد دخول الخلاء، كما ورد في حديث آخر، أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء إلخ» وذكره البخاري في صحيحه عن سعيد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس بلفظ: «إذا أراد أن يدخل إلخ»

قوله: ﴿اللهم إني أعوذبك﴾ أي أستجير وأعتصم بك، وأصله أعوذ على وزن أنصر، فنقلت حركة الواو إلى العين تخفيفًا، ومصدره: عوذ وعياذ ومعاذ، قال ابن حجر في فتح الباري: وكان ﷺ يستعيذ إظهارًا للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وقد روى المعمري هذا الحديث بسند على شرط مسلم، بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اللهم إني أعوذبك إلخ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوْذُبِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبِيْثِ، أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

وأخرج الترمذي في العلل سبب هذا التعوذ، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل اللهم إلخ» قال في شرح العمدة: ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته، كما تقرر وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس، كما يدل عليه خبر «إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم» وربطه عفريتًا في سارية من سواري المسجد.

وفيه دليل على مراقبته لربه، ومحافظته على أوقاته وحالاته، واستعاذته عند ما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما لا ينبغي أن ينطق به، وسكوته عند ما ينبغي السكوت عنده، انتهى. ذكره ابن علان في شرح الأذكار للنووي (ص٢٤).

قوله: ﴿قال شعبة وقد قال﴾ أي عبد العزيز بن صهيب راوي الحديث.

قوله ﴿مرةً أخرى﴾ مكان اللهم إني أعوذبك أي قال مرةً: لفظ اللهم إني أعوذبك، ومرةً أخرى، بلفظ: أعوذ بالله، قال العيني: وقد وقع في رواية وهب: «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله: أعوذبك، أستعيذ بك، أعوذبالله، أستعيذ بالله، اللهم إني أعوذبك ونحو ذلك من أشباه ذلك، قلت: والأفضل أن يأتي بما ورد في الحديث، وقال النووي في الأذكار: ويستحب أن يقول أولاً بسم الله، ثم يقول اللهم إني أعوذبك إلخ.

قوله: ﴿من الخبث والخبيث﴾ حرف أو للشك، والشك ههنا من وهم الراوي، واللفظ المروي عن رسول الله ﷺ هو الخبث والخبائث، كما تدل عليه رواية أبي داؤد «إن هذه الحشوش محتضرة إلخ».

«تحقيق لفظ الخبث والخبائث»

والخبث الأولى باسكان الباء الموحدة، والثانية بضمها، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح في رواية الترمذي، وقال الخطابي في معالم السنن: «الخُبث» بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وزعم الخطابي أن رواية المحدثين خطأٌ ليس بجيد؛ فإن لهذا نظائر في اللغة، مثل: كتب وكتب بإسكان التاء وضمها، والرواية حاكمة على الرأي، وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم الذي نقله عن ابن العربي، هو الأولى بالصواب، ولادليل على تقييده بنوع خاص، مما يدخل تحت المعنى الوضعي، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص١١، ج١)

«آداب الخلاء»

ويستحب هذا الذكر أي بسم الله اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث، إذا كان في البنيان فيقول قبيل دخولها، وأما اذا كان في الصحراء فيقول عند تشمير ثيابه، وإن نسي أحد قبل

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُوْعِيْسَىٰ: حَدِيْثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِيْ إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيْدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ

الدخول فذهب الجمهور إلى أنه يقول بقلبه، ويكره بلسانه كراهة تنزيه، وقال مالك والأوزاعي: إذا تذكر في تلك الحالة فقال بلسانه، فلا بأس.

ومن آداب الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، وعند الخروج بقدمه اليمنى كذا في التبيين، ولا يكشف عورته وهو قائم، ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى، ولايتكلم ولا يذكر الله، ولايشمت عاطسًا ولايرد السلام ولا يجيب المؤذن، فإن عطس يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه، ولا ينظر إلى عورته إلا لحاجة، ولاينظر إلى ما يخرج منه، ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يطيل القعود على البول والغائط، كذا في السراج الوهاج. ومن آدابه: أن لايدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيًا، كذا في البحر الرائق (ص٢٥٦، ج١) والفتاوى العالمكيرية (ص ٢٦، ج١)

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود﴾ أما حديث علي: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٦) مرفوعًا ولفظه: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله» ورواه الترمذي في «باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء».

وأما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه أبوداؤد أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» أخرجه الطيالسي في (ص٩٣، ج٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص١، ج١)، وفيه: «اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث».

وأما حديث جابر: فلم أقف عليه.

وأما حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» أخرجه الإسماعيلي في معجمه بسند جيد، كما في عمدة القاري (ص٦٩٩، ج١)

«توضيح الاضطراب في حديث زيد بن أرقم»

قوله: ﴿وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب﴾ أي روى رواة الحديث على أوْجُهٍ مختلفةٍ، والاضطراب قد يقع في المتن، وقد يقع في الإسناد والمتن كليهما، ويكون من راوٍ واحدٍ أو راويين أو جماعة، كما صرح به السيوطي في تدريب الراوي (ص٩٣)، وابن الصلاح في مقدمته (ص١٠٣) والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط من رُواته الذي هو شرطٌ في الصحة والحسن، راجع لمثال كل واحد تدريب الراوي (ص٩٣).

اعلم أن مدار الاضطراب ههنا على اختلاف تلامذة قتادة، وهم أربعة: هشام الدستوائي

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وسعيد بن عروبة: وشعبة، ومعمر، فالاضطراب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن قتادة يَرْوِي عن صحابي بواسطةٍ، أو بدون واسطةٍ.

والثاني: مَن هو الصحابي أنس أو زيدُ بن أرقم ؟

الثالث: أنه إن كان بالواسطة فمن هو تلك الواسطة ؟ القاسم أو النضر؟ فيقول هشام: يروي قتادة عن زيد بن أرقم بدون واسطةٍ، ويقول سعيد وشعبة ومعمر: يروي قتادة عن زيد بن أرقم بواسطة، ثم يقول سعيد: إن الواسطة هو القاسم بن عوف الشيباني، ويقول شعبة ومعمر: الواسطة هو نضر بن أنس، ثم يقول شعبة: ويروي النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم أي إسناد النضر هو زيد بن أرقم، ويقول معمر: إن إسناد النضر هو أنس، وكفى بك توضيحًا هذه الصورة:

(١) يروي هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم.

(٢) يروي سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم.

(٣) يروي شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد بن أرقم.

(٤) يروي معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس.

كذا في معارف السنن (ص٨٠،ج١)

«دفع الاضطراب»

قوله: ﴿سألت محمدًا عن هذا﴾ هذا شروع في دفع الاضطراب، ولكن لم يذكر الترمذي إلا دفع اضطراب واحد، فقال: سألت الشيخ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الاضطراب الذي وقع فيه اختلاف سعيد مع شعبة ومعمر في شيخ قتادة، فأجابه: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا، أي عن النضر، وعن القاسم كليهما، ذكره العيني في العمدة، لا كما ظن بعض محشي الترمذي، أن الضمير في «عنهما» يرجع إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس، فاندفع الاضطراب بهذا الجواب؛ فإن قتادة روى عن النضر، وعن القاسم، رواياتٍ أخرى كثيرة، وينحل هذا بثبوت اللقاء عند البخاري، وبإمكان اللقاء عند مسلم وعند الجمهور.

واعلم أن الإمام الترمذي لم يلتفت إلى دفع الاضطرابين الآخرين، مع دقة نظره في العلل، فأقول: وأما الاضطراب الذي وقع في تعيين شيخ النضر بن أنس، هل هو زيد بن أرقم أو أنس، فينحل بقول أحمد بن حنبل كما ذكره البيهقي في سننه الكبرى (ص٩٦،ج١)، قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم، فثبت بهذا أن

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رواية شعبة هي صحيحة، وأما الاضطراب الذي وقع بين هشام وبين سعيد وشعبة ومعمر، فينحل بقول الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس، وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب (ص٣٥٥، ج٨) عن ابن أبي حاتم، عن أحمد مثل ذلك، وكيف يمكن أن يروي قتادة عن زيد بن أرقم؛ فإن زيد بن أرقم مات بالكوفة، سنة ست وستين في زمن عبد الملك بن مروان، وقتادة ولد في سنة إحدى وستين، فلا يمكن له السماع من زيد بن أرقم في هكذا الصغر، فعلم من هذا أن ما قال سعيد وشعبة ومعمر: بأن قتادة يروي عن زيد بن أرقم بالواسطة هو صحيح، وليس كما قال هشام، فإنه وهمٌ محضٌ.

«رجال حديث أنس بن مالك»

قوله: ﴿أحمد بن عبدة الضبي﴾ هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري، قال في تقريب التهذيب (ص٥) ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، ووثقه أبوحاتم والنسائي، روى عنه الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وهو يروي عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٥٤٠، ج٢).

قوله: ﴿حماد بن زيد﴾ بن درهم، هو الإمام الحافظ المجود شيخ العراق أبو إسماعيل الأزدي، حدث عن أبي عمران الجوني ومحمد بن زياد وأبي جمرة الضبعي، وخلق، وعنه عبدالرحمن بن مهدي ومسدد والقواريري، وأمم سواهم، قال ابن مهدي: وأئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد، وقال يحيى بن معين: وليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال يحيى بن يحيى: ما رأيت شيخًا أحفظ منه، وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين، مولده سنة ثمان وتسعين، ومات في رمضان سنة تسع وسبعين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٢٨، ج١)

«درجة حديث أنس»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.

◆ ◆ ◆

٥ – بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ،

﴿باب ما يقول من الدعاء إذا خرج من الخلاء﴾ أي بعد ما خرج عن بيت الخلاء.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿محمد بن حميد بن إسماعيل﴾ هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي النسخة المصرية هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل نا حميد نا مالك بن إسماعيل، وفي النسخة المخطوطة هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا مالك وهذه الثلثة كلها خطاء؛ فإنه لم يوجد في كتب أسماء الرجال أحد اسمه: محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي وليس أحد اسمه حميد من تلامذة مالك بن إسماعيل، وكذلك لم يوجد أحد اسمه أحمد بن محمد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وإني أظن أن لفظ حميد ههنا من تصحيف الكاتب، والصواب هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل كما قال الشيخ عثمان القنوي في الدر العالي، فذكر هذا الحديث عن أنس موافقًا في المتن والسند، بلفظ: حدثنا مالك بن إسماعيل ثم قال بعد ذلك: كذا رواه البخاري في الأدب المفرد.

وعنه (أي الإمام البخاري) رواه الترمذي عن عائشة، فتبين من هذا: أن أستاذ الترمذي ههنا هو محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح دون محمد بن حميد ويؤيده أيضًا ماذكره الزرقاني (ص٢٣٨، ج٤) هذا الحديث، وفيه: قد روى الإمام الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري

ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث، له محامد كثيرة في كتب أسماء الرجال، وُلد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي يوم السبت لغرة شوال، سنة ست وخمسين ومأتين، كذا في تهذيب التهذيب (ص٤٨ – ٩٠)

قوله: ﴿مالك بن إسماعيل﴾ النهدي أبو غسان الحافظ سمع إسرائيل وفضيل بن مرزوق وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم وحدث عنه البخاري والباقون بواسطة وعباس الدوري وأبوزرعة وخلق. قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة متثبت صحيح الكتاب من العابدين، وقال ابن نمير: أبوغسان من أئمة المحدثين، وقال أبوحاتم: لم أر بالكوفة أتقن منه لا أبو نعيم ولا غيره. قال ابن سعد مات سنة تسع عشر ومأتين كذا في تذكرة الحفاظ (ص٤٠٢، ج١)

قوله: ﴿يوسف بن أبي بردة﴾ بن أبي موسى الأشعري، قال ابن حجر في التقريب (ص٦١٠): مقبول من السادسة ووثقه ابن حبان، حدث عنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وغيرهما وهو يروي عن أبيه، كذا في الخلاصة (ص٣٧٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، واسمه: الحارث أو عامر الفقيه قاضي الكوفة عن علي والزبير وحذيفة وطائفة وعنه بنوه عبد الله ويوسف، وسعيد وبلال، وخلق وثقه غير واحد، قال الواقدي: توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في الخلاصة (ص: ٣٨١).

«معنى الحديث وحكمة دعاء المغفرة عند الخروج من الخلاء»

﴿غفرانك﴾ وهو إما مفعول أي اغفر غفرانك، أو مفعول به أي اطلب غفرانك، وعند النسائي «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» فجمع الدعائين أولى، أي يقول بعد ما خرج من الخلاء، غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ورويت أدعية كثيرة بألفاظ مختلفة، ثم في حكمة طلب المغفرة وجوهٌ.

الأول: أنه استغفر بسبب انقطاع ذكر الله في مثله، أستغفر الله سبحانه.

والثاني: استغفر؛ لأنه كان من عادته الشريفة، أنه يذكر الله على كل أحيانه كما ورد في الحديث، فكان ترك الذكر في تلك الحال مما يوجب الندامة والخجالة طبعًا، كذا في المرقاة (ص٣٦١، ج١)

والثالث: أن حصول العافية، وهضم الطعام، وإصلاح البدن، ونفع الغذاء في سائر البدن، وإخراج الفضلة بسهولة، ومنافعه الأخرى الكثيرة، كل ذلك من النعم الجليلة، فإذا تعمق فيها النظر بلغ إلى أن الإنسان لايمكن له أن يشكر الله كما هو حقه، فاستغفر بهذا العجز والقصور، كذا في البذل (ص٢٠، ج١)

والرابع: أنه استغفر إظهارًا للعبودية، وطلبًا لرحمة الله سبحانه وتعالى؛ فإن الاستغفار يسبّبُ حصول الرحمة، ومن أجل ذلك «كان النبي ﷺ يستغفر في اليوم أكثر من سبعين مرة» كما رواه البخاري.

والخامس: أنه استغفر على إجراء الذكر القلبي والحضور في تلك الحالة، وهذا الوجه عند أرباب التصوف.

والسادس: أن ما حكاه علي بن سليمان المغربي في درج مرقاة الصعود إلى شرح سنن أبي داود: أن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام لما هبط إلى الأرض واضطر إلى التغوط، فأحس رائحةً كريهةً، فزعم أنها من أكل الشجرة، فقال: «غفرانك» فجرت هذه السنة في ذرياته، والله أعلم.

والسابع: أنه استغفر تعليمًا للأمة، كما كان يعلمهم الأذكار الأخرى، تارةً لشكر النعمة، وتارةً لإزالة الغفلة، ذكره صاحب المنهل، وقال بعضهم: غفرانك هنا معناه: الشكر في الحقيقة، كما ذكره سيبويه في كتابه، أهل العرب يقولون: غفرانك لاكفرانك، ومعناه: نشكرك ولا نكفرك.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اِسْمُه: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

«تحقيق معنى الحسن والغريب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ رواه أيضًا أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والدارمي، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحاحهم، وتقدم تعريف الحسن وهو: ما يكون مرويًا من غير طريق، وأما الغريب فهو: ما انفرد فيه أحد رواته، فاستُشكِل في اجتماع الغرابة والحسن، بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريبًا؟ أجيب: بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق، بل في قسم منه، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة، فالمراد به قسم آخر.

وقال بعضهم: إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرق، بأن جاء في بعض الطرق غريبًا، وفي بعضها حسنًا، وقيل: الواو بمعنى أو، بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزمًا، كذا في مقدمة المشكوة (ص٦)، وقال النووي في شرح المهذب: هو حديث حسن صحيح، وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة، كذا صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وأبو حاتم الرازي، فعلم من هذا أن الغريب ههنا باعتبار السند، ولا منافاة بين الحسن والغريب من جهة السند.

قوله: ﴿لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل﴾ أشار إلى أن إسرائيل قد تفرد في أخذ هذا الحديث عن يوسف، عن أبي بردة.

قوله: ﴿وأبو بردة﴾ بن أبي موسى إلخ، وفي نسخة: وأبو بردة بن موسى، وهو خطأ.

قوله: ﴿ولا يعرف﴾ بالياء المجهول، وفي نسخة أخرى: ولا نعرف بصيغة المتكلم أي من طريق قوي ثابت.

قوله: ﴿إلا حديث عائشة﴾ وبقية الروايات المروية في هذا الباب كلها ضعيف عند الترمذي، وليس المراد منه أنه لا توجد في هذا الباب روايات أخرى؛ فإن العلامة العيني قد ذكر في عمدة القاري أحاديث، منها: مارواه ابن ماجة (ص٢٦) عن أنس، ورواه النسائي عن أبي ذر، ولفظهما: قال كان رسول الله ﷺ «إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» ومنها: مارواه الدارقطني (ص٥٧، ج١) عن ابن عباس مرفوعًا، ولفظه: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني» ورواه ابن الجوزي في كتاب العلل مثله، وأيضًا رواه عن ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى على قوته، وأذهب عني أذاه» ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٨)، بلفظ: «أذهب عني الحزن والأذى وعافاني» ورواه الطبراني أيضًا كما في الأذكار للنووي (ص٢٥)، وقال في العمدة (ص٧٠٠، ج١): ذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري نحو حديث ابن عباس.

٦ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا».

﴿باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول﴾

قوله: ﴿في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول﴾ المراد بالقبلة هو: جهة الكعبة والغائط: هو موضع قضاء الحاجة، وقد يطلق على العذرة أيضًا، والنهي لتكريم الكعبة واحترامها.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿سعيد بن عبد الرحمن المخزومي﴾ بن حسان، أبو عبدالله بن أبي سعيد المكي القرشي حدث عن سفيان بن عيينة والحسين بن زيد العلوي، وروى عنه الترمذي والنسائي ووثقه مات سنة تسع وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١١٩).

قوله: ﴿سفيان بن عيينة﴾ بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام عن عمروبن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق كثير، وعنه شعبة ومسعر وابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأمم، قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، قال ابن وهب: مارأيت أعلم بكتاب الله عن ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٤).

قوله: ﴿عن الزهري﴾ أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أحد أئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين. وقيل: قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين، كذا في التقريب (ص٥٠٦).

قوله: ﴿عن عطاء بن يزيد الليثي﴾ المدني ثم الجندعي، وفي نسخة: عطاء بن أبي يزيد، قال الحافظ في التقريب (ص٣٩٢): ثقة من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين.

قوله: ﴿عن أبي أيوب الأنصاري﴾ هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي مشهور من البدريين، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، ومات بالقسطنطنية مرابطا سنة إحدى وخمسين، وقبره قريب من سورها، معروف إلى اليوم المعظم يستشفون به فيشفون، روى عنه جماعة، كذا في الإكمال (ص٥٨٦).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول﴾ أي عند إخراج الغائط أو البول، وفي الصحيحين: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها».

قوله: ﴿ولكن شرقوا أو غربوا﴾ أي توجهوا إلى جهة المشرق أوالمغرب، لئلا يقع استقبالكم واستدباركم نحو القبلة، قال في شرح السنة: هذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن يسكنون في جهة الشمال والجنوب، فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

«المذاهب في الاستقبال والاستدبار عند التخلي»

اعلم أن في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مذاهب:

الأول: لايجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً أي كره تحريمًا، سواء كان في الصحراء أو في البنيان وبه قال أبوحنيفة وأحمد في روايةٍ، وأبو ثور وسفيان الثوري وأبو أيوب الانصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي.

الثاني: أنه يجوز مطلقًا أي في الصحراء والبنيان كليهما وهو قول داؤد الظاهري وربيعة الرأى شيخ مالك وعروة بن الزبير.

الثالث: أنه لايجوز الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويجوز الاستدبار فيهما وهو مذهب أحمد في روايةٍ كما ذكره الترمذي وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أيضًا.

الرابع: أنه لايجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس والشعبي ذكرها العيني في عمدة القاري (ص٧٠٥، ج١).

والخامس: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف.

والسادس: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار فيهما أي في الصحراء وفي العمران مطلقًا. وكذلك حكم بيت المقدس وهو مروي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي.

والسابع: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقًا لأهل المدينة خاصةً ومن على سمته، وهو قول أبي عوانة صاحب المزني، كذا في عمدة القاري (ص٧٠٧، ج١).

«بيان أدلة المذاهب»

احتج أهل المذهب الأول بحديث الباب، وهو حديث صحيحٌ اتفق عليه الشيخان، وبمارواه ابن ماجة عن عبد الله بن حارث بن جزء، عن النبي ﷺ قال: «لايبولن أحدكم مستقبل القبلة» وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان، وبمارواه مسلم عن سلمان «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»، وبما رواه أبوداؤد وابن ماجة عن معقل بن أبي معقل «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط» وبما رواه مسلم والنسائي وأبوداؤد وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعًا «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها» فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وأيضًا يؤيد هذا المذهب ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن حذيفة مرفوعًا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه»؛ لأن ظاهره يدل على أن النهي لأجل احترام القبلة.

واحتج أهل المذهب الثاني بحديث جابر واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر، والحديثان سيأتيان في باب الرخصة، وقالوا: إنهما ناسخان لعموم النهي في حديث أبي أيوب الأنصاري.

واحتج أهل المذهب الرابع بما رواه ابن ماجة من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة» وإن شئت أن تقفَ على متمسكات أصحاب الأقوال الباقية، فارجع إلى فتح الباري وإلى عمدة القاري.

«الجواب عن الثاني»

وأجيب عن متمسكات أهل المذهب الثاني بحديث جابر، بأنه قد تكلم فيه وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي وادعى ابن حزم أنه مجهولٌ وإن كان صححه ابن السكن وغيره.

«الجواب عن الثالث»

وأجيب عن متمسك أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر بوجوه:

الأول: أن حديث ابن عمر فعليٌّ، وحديث أبي أيوب قوليٌّ، فإذا تعارض القول والفعل يرجح القول.

والثاني: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة.

والثالث: أن هذا الفعل لوكان تشريعًا للأمة لَمَا سكت عنه النبي ﷺ، والصحابة أجمعون، وإلا لزم تجهيل الأمة.

الرابع: أن حديث ابن عمر مُبيحٌ، وحديث أبي أيوب محرمٌ، وإذا تعارض المبيح والمحرم يقدم المحرّم على المُبيح.

الخامس: أن ابن عمر لم يقصد الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، بل التفت إليه فجأةً من غير قصدٍ، فلعله لم يتمكن أن يتعين جهته ﷺ.

السادس: أن حكاية ابن عمر واقعةٌ جزئيةٌ، وحديث أبي أيوب يدل على التشريع الكلي، وهو لايترك بواقعة جزئيةٍ.

السابع: أن يكون هذا من خصائصه ﷺ، وأن ذاته الشريفة كان أعلى وأرفع من الكعبة المكرمة، وأن فضلات الأنبياء طاهرة كما صرح به أهل المذاهب الأربعة، ويدل على هذا ما روى الدار قطني والبيهقي عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا دخل الغائط دخلت في إثره فلا أرى شيئًا إلا كنتُ أشم رائحة الطيب، فذكرت ذلك له، فقال: أما علمت أن أجسادنا تنبت على أرواح أهل الجنة، فما خرج منها شيء ابتلعته الأرض»، فكيف يستدل بحديث ابن عمر وهو يحتمل احتمالاتٍ كثيرة. والفرق بين الأبنية والفضاء ليس مما يعبأ به؛ لأن الأرض كرويةٌ مستديرةٌ، فأينما يجلس تكون الأرض نفسها حائلةً بينه وبين الكعبة ماعدا الجبال والأشجار والمنازل.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

«الجواب عن الرابع والكلام على حديث عراك»

وأجيب عن متمسك أهل المذهب الرابع بحديث عراكٍ بأنه مجروحٌ قال ابن حزم في المحلى: إنه ساقط؛ لأن راويَه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهولٌ لا ندري من هو؟ وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكرٌ، وأيضًا خالد بن أبي الصلت من عراك مرسل كما صرح به البخاري، وقال أحمد بن حنبل: عراك من أين سمع عن عائشة، وقال: إنما هو عراك عن عروة، عن عائشة، ولم يسمع عراك عن عائشة.

فإن قلت: إن مسلمًا أخرج حديث عراكٍ عن عائشة، وقال النووي في شرحه: إن إسناده حسنٌ، قلنا: إن قول أحمد بن حنبل أولى بالاتباع من قول مسلم؛ لأنه أعرف بالعلل وكذا الإمام البخاري مقدم على الإمام مسلم وأعرف بالعلل منه، وأن حديث مسلم ينفي الواسطة بين عراك وعائشة، وقول أحمد بن حنبل يثبتها، والمثبت أولى من النفي، ولو سُلِّم قول مسلم بقي الإرسال في خالد بن أبي الصلت عن عراك، كما قال الإمام البخاري.

وأيضًا حديث عراك موقوف على عائشة، كما قال الحافظ المارديني في الجوهر النقي (ص٩٣، ج١): فهذا الحديث مُنكرٌ، ومنقطع، وموقوف لايليق أن يستدل به، ومن أجل ذلك لم يعمل به عمر بن عبد العزيز لَمّا قال: ما استقبلتُ القبلة ولا ما استدبرتُها ببولٍ ولا غائطٍ منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة إلخ، كذا في فتح الملهم (ص٤٢٥، ج١).

«حديث أبي أيوب أصلح للاحتجاج»

وقصارى الكلام أن حديث أبي أيوب الأنصاري حديث صحيحٌ، معروف متصل، مرفوع عند الشيخين، وهو نص في أنه لايجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الإمام القاضي أبوبكر ابن العربي في عارضة الأحوذي مع كونه مالكيًا، وأيده بدلائل، واختاره ابن حزم الأندلسي أيضًا في كتابه «المحلى» مع كونه مخالفًا للإمام أبي حنيفة، فقال: هو قول السلف من الصحابة والتابعين جملةً، وقد رجحه الحافظ ابن القيم الحنبلي في كتابه تهذيب السنن.

«الاستغفار في الاستقبال عند التخلي»

قوله: ﴿فننحرف عنه، ونستغفر الله﴾ رواه أحمد والشيخان أي إذا قدمنا الشامَ عند فتحه فكنا نجلس مستقبلَ القبلة على وفق بناء المراحيض التي بناها الكفار والنصارى، متوجهًا إلى جهة الكعبة، فننحرف عن جهة القبلة ونستغفر الله، قال ابن العربي: الاستغفار يحتمل ههنا ثلثة وجوهٍ: الأول: أن يستغفر الله من الاستقبال، الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، الثالث: أن يستغفر الله لمن بناها، والأقرب أنه يستغفر لنفسه، كما قاله ابن دقيق العيد.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقَلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِيْ مَعْقِلٍ، وَأَبِيْ أُمَامَةَ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِيْ أَيُّوْبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِيْ هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَأَبُوْ أَيُّوْبَ اسْمُه: «خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ». وَالزُّهْرِيُّ اسْمُه: «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ»، وَكُنْيَتُه: «أَبُوْبَكْرٍ».

قَالَ أَبُوالْوَلِيْدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ (مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ) الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِيْ، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ، لَه رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (رَحِمَه الله): إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّه لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكَنَفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي إلخ﴾ أما حديث عبد الله بن الحارث: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٥١، ج١)، وأحمد، يقول: أما أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وفي رواية: وأنا أول من حدث الناس به، وفي طريق: أنا أول المسلمين سمع النبي ﷺ «ينهى أن يبول أحد مستقبل القبلة» فخرجت إلى الناس فأخبرتهم، وأخرجه ابن ماجة والطحاوي أيضًا من طرق عديدة مثل أحمد.

وأما حديث معقل ابن أبي الهيثم: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٥٠، ج١)، وأحمد (ص٢١٠، ج٤)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول» وأيضًا أخرجه أبوداؤد وابن ماجة والطحاوي والبيهقي، وسعيد بن منصور.

وأما حديث أبي أمامة: فلم أقف عليه.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص١٨، ج١)، بلفظ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول» الخ، ورواه أحمد في (ص٢٤٧، ج٢)، وفيه: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وأخرجه مسلم (ص١٣١، ج١) بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها».

وأما حديث سهل بن حنيف: «أن النبي ﷺ بعثه، قال: أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله صلى الله أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا لغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة» أخرجه أحمد (ص٤٨٧، ج٣)

«درجة حديث أبي أيوب»

قوله: ﴿حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح﴾ أخرجه مالك وأحمد، والبخاري ومسلم، وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة، والدارمي، وابن خزيمة وأبوعوانة والطحاوي والطبراني في الصغير والكبير والدارقطني والبيهقي في المعرفة وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٢٤٤، ج١)

قوله: ﴿قال أبو الوليد المكي﴾ الفقيه، هو موسى بن أبي الجارود المكي صاحب الشافعي عن ابن عيينة والبويطي وجماعة، وعنه الترمذي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (ص٣٣٤) وقال ابن حجر: صدوق من صغار العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٥٠).

قوله: ﴿قال أبو عبد الله الشافعي﴾ هو الإمام الشافعي، أحد الأئمة الأربعة المشهورة، واسمه: محمد بن إدريس الشافعي، ولد بمدينة غزة من أرض فلسطين، سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، وقد تقدم مذهبه مفصلاً مع دلائله.

❖ ❖ ❖

٧ – بَابُ مَاجَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيْ ذَلِكَ

٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، نَا أَبِيْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

﴿باب مَاجَاء مِنَ الرخصة في ذلك﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿محمد بن المثنى﴾ الحافظ الحجة أبوموسى العنبري البصري محدث البصرة، سمع يزيد بن زريع وسفيان بن عيينة وغندرًا، وعنه الجماعة والنسائي أيضًا، قال أبوعروبة الحراني: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ويحيى بن حكيم، مات سنة اثنتين وخمسين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٩٥، ج٢).

قوله: ﴿وهب بن جرير﴾ بن حازم، هو الحافظ أبوالعباس الأزدي البصري، عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحق وابن معين ووثقه، وقال أحمد وابن مهدي: ما كنا نراه عند شعبة، وقال أبوداؤد: سمع أبوه من ابن لهيعة، ثم عن ابن حبيب، فحدث بها عن أبيه عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، ثبت حديثه في البخاري ومسلم، واحتج الباقون، قال ابن سعد: مات سنة ست ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٥٩)

قوله: ﴿حدثنا أبي﴾ أي جرير بن حازم الأزدي، أبوالنضر البصري أحد الأعلام، عن الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن أبي مليكة وخلق، وعنه أيوب وابن عون وابنه وهب بن جرير وهدبة بن خالد وخلق، وثقه ابن معين إلاّ في قتادة، وقال أبوحاتم: صدوق، صالح، مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، ولم يحدث في حال اختلاطه، كذا في الخلاصة (ص٥٢).

قوله: ﴿عن محمد بن إسحق﴾ بن يسار المطلبي، هو قيس بن مخرمة أبوعبد الله المدني، أحد أئمة الأعلام، لاسيمًا في المغازي والسير، قال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج به، وقال ابن نمير: يرى القدر، وقال يعقوب بن شيبة: لم أر لابن إسحق إلا حديثين منكرين، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل سفيان الثوري وابن إدريس وشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعَبد الوارث وابن المبارك، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٧٨).

قلت: محمد بن إسحق قد تكلم فيه، فقال بعضهم: هو مدلس، وقال بعضهم: يروي عن المجهولين، ورمى بعضهم بالتشيع والقدر، وقال مالك: ضعيف، وقال أحمد: لايصح الحديث عنه، وقال أبوزرعة الرازي: لايقضى له بشيء، وعلل فيه ابن الجوزي أيضًا. ولكن الحق أنه من الثقات الكبار عند الجمهور، وحديثه لاينحط عن درجة الحسن، كما صرح به غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، انظر للتفصيل تهذيب التهذيب (ص٣٨، ج٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (ص٢٠ ج٣).

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُه قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». وَفِي الْبَابِ: عَنْ قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ فِيْ هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ ابنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ، أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُوْلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَحَدِيْثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ لَهِيْعَةَ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُه (مِن قِبَلِ حِفْظِه).

قوله: ﴿عن أبان بن صالح﴾ ابن عمير بن عبيد القرشي التميمي، وثقه ابن معين وأبوحاتم، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعّفه، قال ابن سعد: ولد سنة ستين، ومات سنة خمس عشرة ومائة، كذا في الخلاصة(ص١٣).

قوله: ﴿عن مجاهد﴾ بن جبير بإسكان الموحدة، هو أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب، تابعي مشهور وإمام في التفسير، عن ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وجابر وعن عائشة في البخاري ومسلم، وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق وثقه ابن معين وأبوزرعة، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين وهو ساجد، كذا في الخلاصة (ص٣١٥).

قوله: ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ بن عمر بن الحرام الأنصاري، صحابي مشهور، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر وكف بصره في آخر عمره، روى عنه خلق كثير، روى أربعين وخمس مائة وألف حديث، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول، كذا في الإكمال (ص٥٨٩).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها﴾ تمسك به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، قال الحافظ: في الاحتجاج به نظر؛ لأنها حكاية فعل لاعموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، وقد تقدم الكلام على الحديث في الباب السابق.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن أبي قتادة وعائشة وعمار﴾ أما حديث أبي قتادة: فأخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٥)، والترمذي بعد سطر، والطحاوي في (ص٢٨٠، ج١) «أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطيالسي (ص٢١٦، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص١٥١، ج١) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أمر بخلائه، فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك» وفي روايةٍ

قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قومًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة» وفيه خالد بن الصلت وهو مجهول، قاله الشوكاني في النيل (ص٨٠، ج١) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي أيضًا.

وأما حديث عمار رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ «مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول» أخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (ص٢٠٦، ج١) وقال: وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعو على ضعفه.

«درجة حديث جابر»

قوله: ﴿حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه أيضًا أحمد والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني كذا في النيل (ص٨٠، ج١)، وصححه البخاري وابن السكن وحسنه البزار، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحدث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، فإنه ثقة وادعى ابن حزم أنه مجهولٌ فغلط، كذا في قوت المغتذي (ص٨).

«الكلام على ابن لهيعة»

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة﴾ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الغافقي، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ضعيف قبل أن يَحترق كتبه وبعد احتراقه، وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك وأبي بكر المقري، فسماعه أصح، وقال النسائي: ضعيف، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي، قال الحافظ في طبقات المدلسين: اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحًا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء، مات سنة أربع وسبعين ومائة، كذا في الميزان (ص٦٤ – ٦٨، ج٢).

قوله: ﴿عن أبي الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، أحد الأئمة ثقة يدلسُ، وثقه ابن معين، والنسائي وابن عدي وأما أبوحاتم وأبوزرعة فقالا: لايحتج به، قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٠٦)

قوله: ﴿عن أبي قتادة﴾ هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، له مائة وسبعون حديثًا، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، كذا في الإكمال(٦١٤).

قوله: ﴿أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبلَ القبلة﴾ وقد عرفتم آنفًا أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ عند المحدثين.

قوله: ﴿نا عبدة﴾ هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، روى عنه أحمد وإسحاق وهناد وأبو كريب وخلق، وهو يروي عن هشام بن عروة، والأعمش وطائفة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة. (ص٢١١).

١١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». [قَالَ أَبُوْعِيْسَى]: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: ﴿عن عبيد الله بن عمر﴾ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبوعثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وخلق. وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق كثير. قال أحمد: هو أثبت من مالك عن نافع، قال النسائي: مات سنة سبع وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢١١)

قوله: ﴿عن محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة والموحدة، بن منقذ بن عمر الأنصاري المازني، أبوعبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، عن عمه واسع، وعنه الزهري وابن إسحاق وطائفة، وثقه أبوحاتم وابن معين والنسائي، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٠).

قوله: ﴿عن عمه واسع بن حبان﴾ بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المدني، روى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وعبد الله بن عمر و جابر، وروى عنه ابنه حبان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان، قال أبوزرعة: بدري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (ص١٠٢، ج١١).

«شرحُ الحديث»

قوله: ﴿قال رقيت يومًا﴾ رقي إلى الشيء بكسر القاف رقيًا ورُقوًّا: صَعِدَ.

قوله: ﴿على بيت حفصة﴾ قال الشوكاني في النيل (ص٧٨، ج١): وقع في روايةٍ «على ظهر بيت لنا» وفي أخرى: «على ظهر بيتنا» وكلها في الصحيح، وفي روايةٍ لابن خزيمة «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعدت ظهر البيت» وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار مآل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونه شقيقها.

قوله: ﴿فرأيت النبي ﷺ على حاجته﴾ ورواه ابن خزيمة بلفظ: «أشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه» وفي روايةٍ له: «فرأيته يقضي حاجته محجوبًا عليه بلبن» وأخرجه الحكيم الترمذي أيضًا بإسناد صحيح، وفيه: «فرأيته في كنيف».

قوله: ﴿مستقبل الشام مستدبر الكعبة﴾ وقع في روايةٍ لابن حبان «مستقبل القبلة مستدبر الشام» قال الحافظ: وهي خطأ تعدّ من قسم المقلوب، والحديث يدل على جواز استدبار القبلة، حال قضاء الحاجة، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار، ورأى أنه ناسخ واعتقد

الإباحة مطلقا، وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم، ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران، ومن جوز الاستدبار في البنيان، ولكنه لايخفى أن هذه حكاية فعل لاعموم لها، كما قال الحافظ وأيضًا يحتمِلُ احتمالات كثيرة، كما أسلفنا.

«درجة حديث ابن عمر»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابن عمر.

❖ ❖ ❖

٨ – بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُوْلَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوْهُ، مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلاَّ قَاعِدًا».

﴿باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بن إياس الحافظ الكبير أبوالحسن السعدي المروزي، سمع شريكاً وإسماعيل بن جعفر وهشيمًا وابن المبارك وأمثالهم. وعنه الجماعة سوى أبي داؤد وابن ماجة، قال النسائي: ثقةٌ مامونٌ حافظٌ، توفي في منتصف جُمادى الأولى، سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في التذكرة (ص٣٦، ج٢).

قوله: ﴿أخبرنا شريك﴾ بن عبد الله القاضي، أبوعبد الله النخعي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، حدث عن أبي الصخرة وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق وسماك بن حرب، وعنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحاق، وهما من شيوخه، وأبوبكر بن أبي شيبة وعثمان وهناد، قال الجوزجاني: كان شريك سيء الحفظ، ولكن الحق أن حديثه من أقسام الحسن، وقد استشهد به البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس مات سنة سبع وسبعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٢١٠، ج١).

قوله: ﴿عن المقدام بن شريح﴾ بن هاني الحارثي الكوفي، عن أبيه وعنه ابنه يزيد ومسعر وثقه أبوحاتم وأحمد والنسائي، من السادسة، كذا في الخلاصة (ص٣٣١)، وفي التقريب (ص٥٤٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي شريح بن هاني بن يزيد المدحجي، أبوالمقدام اليمني نزيل الكوفة، من كبار أصحاب علي، عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبي والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين، قتل سنة ثمان وسبعين، كذا في الخلاصة (ص١٤٠).

«البول قائمًا واختلاف العلماء فيه»

قوله: ﴿من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه إلخ﴾ اختلف العلماء في البول قائمًا، فذهب أبو هريرة وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأحمد والشعبي وابن سيرين وآخرون إلى أنه مباحٌ، وقال مالك: إذا أمن الرشاش فلا بأس به وإلا فمكروه، وذهبت العترة وعامة العلماء إلى كراهة البول قائمًا إلا لعذرٍ وإليه ذهب أبو حنيفة، قال الشوكاني في النيل (ص٨٦، ج١): والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهًا، ولكن قول عائشة هذا لاينفي إثبات من أثبت، وقول البول منه حال القيام، كما سيأتي من حديث حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال عليها قائمًا» ولاشك أن الغالب من فعله هوالقعود.

«بيان وجوه بوله ﷺ قائمًا»

والظاهر أن بوله قائمًا كما جاء في حديث حذيفة كان لبيان الجواز، وقيل: إنما فعله لوجع كان بمأبضه (باطِن الركبة). ذكره ابن الأثير في النهاية، وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال قائمًا لجرح كان في مأبضه» قال الحافظ: ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى لكن ضعفه الدار قطني والبيهقي.

وقيل: فعله استشفاءً، كما روي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب.

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: إنما بال قائمًا؛ لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك؛ لكونه قريبًا من الدار، ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن عمر قال: «البول قائمًا أحصن للدبر» كذا في النيل (ص٨٦، ج١).

(١) وقيل: يثبت البول قائمًا ولكنه يكره. وإنما فعل ذلك لأنه لم يجد القعود مكانًا كما في السنن الكبرى.

والحاصل: أنه قد ثبت عنه البول قائمًا وقاعدًا، فقد روي عن عبد الله بن عمر، أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائمًا، وقال الحافظ في الفتح (ص٢٨٣، ج١): وقد ثبت عن علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم، أنهم بالوا قيامًا، وهذا يدل على الجواز من غير كراهةٍ، إذا أمن الرشاش لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عَنهُ شيءٌ.

والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، كذا في النيل(ص٨٦، ج:١)..

وما روى ابن ماجة (ص٢٦) عن عمر أنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر لاتبل قائمًا، فما بلت قائمًا بعد» قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وأما مارواه ابن ماجة (ص٢٦)، والبيهقي (ص١٠٢، ج١) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا» ففي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك، وأما حديث بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلث من الجفاء أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» رواه النسائي والبزار، فهو غير محفوظ وقد حكى ابن ماجة عن بعض مشائخه أنه قال: كان من شأن العرب البول من قيام، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي، وابن ماجة وغيرهما؛ فإنه فيه: «بال فيه رسول الله ﷺ، فقلنا انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة» وذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد؛ لكونه أستر وأبعدَ من مماسة البول، قال الحافظ في الفتح: حديث عبد الرحمن بن حسنة حديث صحيحٌ، صححه

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُوْعِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِيْ هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيْثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِيْ الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوْلُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَاعُمَرُ لَاتَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ، وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ أَبِيْ الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيْهِ، وَرَوَى عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال عمر: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ،

الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه، والحاكم بلفظ: «ما بال رسولُ الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» ويدل عليه أيضًا حديثها في الباب، وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام، فروي عنه أنه رأى رجُلاً يبول قائمًا، فقال: ويحك أفلا قاعدًا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول، قرضه، فلو صح حديث النهي وتجرد عن الصوارف، لَصلح متمسكاً للتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ، وعلى فرض الصحة فالصارف موجودٌ، فيكون البول من قيام مكروهًا، وبه قال أكثر العلماء، وينبغي أن يفتى بمنعه؛ لأن البول قائمًا أصبح شعارًا للكفارِ والمشركين في زماننا هذا، وهو مذهب أبي حنيفة، كذا في النيل (ص٨٧، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وبريدة﴾ أما حديث عمر: فرواه ابن ماجة (ص٢٦)، والبيهقي (ص١٠٢)، ولفظه سيجئ بعد سطرين.

وأما حديث بريدة: فأخرجه النسائي، والبزار مرفوعًا بلفظ: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» قلت: وفي الباب عن عبد الرحمن بن حسنة أخرجه الحميدي (ص٣٩٠، ج٢)، وعن جابر أخرجه ابن ماجة (ص٢٦)، وعن أبي موسى أخرجه البيهقي (ص٩٣، ج١)، وعن عمر وبن العاص أخرجه عبدالرزاق، كما في كشف النقاب (ص٢٥٨، ج١).

«درجة حديث عائشة، وعمر، وبريدة»

قوله: ﴿حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح﴾ ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عوانة، قال ولي الدين: هذا الحديث فيه لين؛ لأن فيه شريك القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وما قال الترمذي: أنه أصح شيء في هذا الباب، لايدل على صحته، وإن سلمنا صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد.

قوله: ﴿وإنما رفع هذا الحديث﴾ أي حديث عمر عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو

وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ فِيْ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيْبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُوْلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

ضعيف. قال في التقريب: هو أبو أمية المعلم، نزيل مكة واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق وهو ضعيفٌ، وقال في الخلاصة: قال أيوب: ليس بثقة، من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

قوله: ﴿حديث بريدة في هذا غير محفوظ﴾ قال العيني في شرح البخاري (ص١٣٥، ج٣): فيه نظر؛ لأن البزار أخرجه بسندٍ صحيح قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داؤد، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال ثلث من الجفاء، إلخ. وقال: لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: ﴿ومعنى النهي قائمًا على التأديب لا على التحريم﴾ كما عرفت من الأحاديث والآثار التي فيها ذكر البول قائمًا، لا سيمًا حديث حذيفة الذي يجيء في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

٩ – بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيْ ذَلِكَ

١٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيْعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ،أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُه بِوَضُوْءٍ فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْه، فَدَعَانِيْ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،

﴿باب ما جاء من الرخصة في ذلك﴾

،رجال الحديث،

قوله: ﴿عن الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة قال أبو حاتم: لم يسمع منهما وزيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم التيمي وخلق، وعنه أبوإسحاق والحكم وشعبة وسفيان وزائدة والشعبي وخلائق، قال ابن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم. وقال عمروبن علي: كان يسمى المصحف لصدقه. وقال النسائي: ثقة ثبت وعده في المدلسين، قال العجلي: ثقة ثبت يقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣١).

قوله: ﴿عن أبي وائل﴾ هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين مخضرم، قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سبّ إنسانًا قط وقال ابن معين: ثقة لايسئل عن مثله، قال خليفة: مات بعد الجماجم، وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، كذا في الخلاصة (ص١٤٢).

قوله: ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان واسم اليمان: حُسَيْل مصغرًا العيسى، أبو عبد الله صحابي جليل صاحب سر رسول الله ﷺ، له مائة حديث، مات سنة ستٍ وثلاثين، كذا في الإكمال (ص٥٩٠).

،شرح الحديث والبحث فيه،

قوله: ﴿أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا﴾ السُباطة بالضم والكناسة: موضع تلقى فيه الزبالة والأوساخ، وما يكنس من المنازل.

وقد أورد على هذا الحديث: بأن النبي ﷺ بال على سباطة قوم بدون إذنهم، فهذا تصرف في ملك الغير وهو لايجوز، وأيضًا جاء في بعض الرواية لفظ: ،في أصل الجدار، فاستشكل بأن البول يوهي الجدار، ففيه إضرار.

فأجاب الحافظ في الفتح: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه.

قَالَ أَبُوعِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هٰذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

وأورد أيضًا بأنه كان من عادته الشريفة، الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين، فقرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه، مخالف لما عرف من عادته ﷺ.

فأجيب عنه: بأنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعلّه طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، وقيل: فعل ذلك لبيان الجواز، وقيل: فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، وقيل: إن الغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وأورد عليه أيضاً بأن في حديث حذيفة الذي رواه الخمسة زيادة «فتنحيت، فقال: أدن فدنوتُ إلخ» فيظهر منه جواز الكلام في حال البول.

فأجيب عن ذلك: بأن هذه الرواية قد ذكرتُ في صحيح البخاري، أن قوله: «أدنه» كان بالإشارة لا باللفظ، فلا يتم الاستدلال.

واعلم أنه قد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول قائمًا منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي ذكر في الباب، وبحديثها الذي رواه أبو عوانة في صحيحه «ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» فقال الحافظ في الفتح (ص ٢٨٥، ج١): والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

قوله: ﴿وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائمًا﴾ واحتجوا بحديث الباب، وقد تقدم الجواب عن حديث عائشة الذي مر في الباب السابق.

قوله: ﴿هكذا روى منصور﴾ وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي أبوعتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق. قال العجلي: ثقة، ثبت. وقال أبوحاتم: متقن لا يختلط ولايدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٣٢).

قَالَ أَبُوْعِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُوْرٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيْثُ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

قَالَ أَبُوْعِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ بْنُ عُمَرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَعُبَيْدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، يُرْوَى عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّه قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيْمَ: هُوَ عَبِيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَيُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيْمِ.

قوله: ﴿عُبيدة الضبي﴾ هو ابن معتِّب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها باء موحدة، أبوعبد الرحيم الكوفي الضرير، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وعنه شعبة، وهشيم وغيرهم، قال في التقريب (ص٣٧٩): ضعيف، واختلط بآخرةٍ، وقال في الخلاصة (ص٤١٧): قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخاري فرد حديثٍ.

أراد المؤلف بهذا البيان: الفرق بين شيخين يخشى من الغلط فيهما، أحدهما: شيخ لإبراهيم النخعي، والآخر تلميذ للنخعي، فالأول: عَبيدة بفتح العين المهملة بن عمرو السلماني، والآخر: عُبيدة بضم العين المهملة من معتب الضبي، والأول من كبار التابعين، والآخر من أتباع التابعين، وهو سيء الحفظ، ضعيفُ الرواية، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢١، ج١).

قوله: ﴿وعاصم بن بهدلة﴾ أخرجه ابن ماجة.

قوله: ﴿وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح﴾ يعني من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في الفتح (ص٢٨٣، ج١): روى ابن ماجة من طريق شعبة، أن عاصمًا رواه له عن أبي وائل عن المغيرة، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة وما حفظه، يعني أن روايته هي الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة، يعني كما قال الأعمش، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، وهو كما قال: وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا؛ لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح، من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقالٌ.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، [الْمَلَائِيُّ] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿باب (ماجاء) في الاستتار عند الحاجة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا عبد السلام بن حرب﴾ هو الحافظ أبوبكر الهندي الملائي الكوفي، وثقه أبوحاتم والترمذي، وأنكر أحمد بعض أمره، مات سنة سبع وثمانين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٤٧، ج١).

«شرح الحديث»:

قوله: ﴿إذا أراد الحاجة﴾ أي إذا أراد أن يقعُد لقضاء الحاجة.

قوله: ﴿لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض﴾ رواه الدارمي في السنن (ص١٧١، ج١) قال صاحب درجات مرقاة الصعود: الظاهر: أن ضمير «يدنو» إلى رسول الله ﷺ، وقال: والذي فيما بلغني أنه للثوب، وحديث الباب يدل على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة، أن لايكشف عورته، ولايرفع إزاره حتى يقرب من الأرض، ويحصل الستر ما أمكن له، سواء كان في الفضاء أو في الخلوة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن التعري في الخلوة» أيضًا، وقال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس»، فلايجوز التعري في الخلوة مالم يفتقر إليه، فلا ينبغي أن يرفع ثوبه قبل الضرورة، وأيضًا الأمر بالتستر، معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة، لخلوه عن الذكر يطرد به، فإذا حَضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة، وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول، وذلك معنى قوله «يلعب بمقاعد بنى آدم» فأمر رسول الله ﷺ بالتستر عند قضاء الحاجة، مخالفةً للشيطان، ودفعًا لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة قاضى الحاجة، المفضي إلى إثمه. (كذا في النيل ص ٧٤، ج١).

قوله: ﴿هكذا روى محمد بن ربيعة﴾ الكلابي الرواسي أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي روى عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وزياد بن أيوب وخلق، وثقه ابن معين وأبوداؤد والدار قطني، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، كذا في الخلاصة (ص٢٨٦)، وقال في التقريب (ص ٤٧٨): من التاسعة، مات بعد التسعين.

وَرَوَى وَكِيعٌ (وَأَبُو يَحْيَى) الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ.

قوله: ﴿وروى وكيع والحماني﴾ الحماني بكسر أوله وتشديد الثاني، وهو: يحيى بن عبد الحميد الحافظ الكبير أبوزكريا ابن الثقة أبي يحيى الحماني الكوفي صاحب المسند، سمع من عبدالرحمن بن الغسيل وقيس بن الربيع وسليمان بن بلال وأبي عوانة، وعنه أبوحاتم وابن أبي الدينار ومطين والبغوي وخلق، كان من أعيان الحفاظ، وليس بمتقن، وقد تكلم في الحماني أحمد وعلي وغيرهما و وثقه يحيى، مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١١، ج٢).

«إرسال حديث أنس وابن عمر»

قوله: ﴿وكلا الحديثين مرسل﴾ أي حديث أنس وحديث ابن عمر كلاهما مرسل وحديث ابن عمر رواه أبوداؤد في السنن (ص٧، ج١) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم قال: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس.

والمرسل: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل، أو فُعل بحضرته كذا ولايذكر فيه صحابيًا، وهو المعروف عند المحدثين، ولكن الترمذي لم يرد به المعنى المعروف؛ لأن المتروك ههنا تابعي لا صحابيٌّ، فإطلاق المرسل عليه باعتبار المعنى العام وهو ما ترك فيه راوٍ أعم من أن يكون واحدًا أو أكثر، صحابيًا أو تابعيًا، فالمرسل بهذا المعنى يشمل المعنى المعروف في اصطلاح المحدثين، ويشمل المنقطع والمعضل أيضًا.

قلت: إن أبا داؤد فقد حكم على ضعف حديث أنس، وسكت على حديث ابن عمر، وسكوته حجة؛ لأنه روى عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة، فلهذا لم يحكم بضعف رواية ابن عمر، وأما الترمذي فأخرج كلا الحديثين عن أنس وابن عمر مرسلين، فلذا حكم على الحديثين بالإرسال.

«تائيد الاستتار بأحاديث أخرى»

وفي هذا الباب روايات أخرى: منها: مارواه أحمد ومسلم وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل».

ومنها: مارواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «من أتى الغائط فليستتر إلخ».

وَالأَعْمَشُ اسْمُه: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِيْ حَمِيْلاً فَوَرِثَه مَسْرُوْقٌ.

ومنها: مارواه أبوداؤد عن جابر بن عبد الله مرفوعًا «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد».

ومنها: مارواه أبوداؤد عن المغيرة، بلفظ: «كان إذا ذهب المذهب أبعد».

ومنها: مارواه ابن ماجة عن جابر «فكان لايأتي البراز حتى يغيب فلا يرى».

«معنى الحميل وحكم توريثه»

قوله: ﴿كان أبي حميلاً فورثه مسروق﴾ قال في مجمع البحار: الحميل: هوالذي يحمل من بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام، وقيل: هومحمول النسب، بأن يقول الرجل لآخر: هو أخي أو ابني، والظاهر أنه كان حميلاً مع أمه، فجعله مسروق وارثًا من أمه، وهذا يخالف ما رواه محمد بن الحسن الشيباني في المؤطأ (ص٣٢١) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «أبىٰ عمر بن الخطاب أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لايورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة، فتقول هو ولدي أو تقول هو أخي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينةٍ، إلا الوالد والولد؛ فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه، وصدقه فهوابنه ولايحتاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبدًا فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون الولد ابن الأب مادام عبدًا حتى يصدقه المولى.

والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حرٌ فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامة، فتوريث مسروق إياه، يحتمل أن يكون توريثه من أمه بالبينة، أو يكون توريثه من أبيه، أو يكون توريثه من أمه لعدم وجود وارث فوقه، فهذه الوجوه الثلاثة لاتخالف الحنفية، وإن أريد بأنها لم تكن هناك بينةٌ، فأفتى مسروق بمجرد الدعوى فيكون هذا مذهبه، وهو مخالف للحنفية كما عرفت، والصواب: أن قول عمر يرجح على قول مسروق كما لايخفى، هذا ملخص ماذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص١٨، ج١)

ومسروق هوابن الأجدع الهمداني، أبوعائشة الكوفي، الإمام القدوة، ثقة، فقيه عابد، تابعي، مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وطائفة، وعنه زوجته قمير وأبووائل والشعبي وخلق، قال ابن معين: ثقة لايسئل عن مثله، قال ابن سعد: توفي سنة ثلاث وستين. (كذا في الخلاصة ص٣١٩، والتقريب ص ٥٢٨).

❖ ❖ ❖

١١ – بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ

١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، وَفِيْ هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

﴿باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا محمد بن أبي عمر المكي﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وهلال بن العلاء، وثقه ابن حبان، قال أبوحاتم: صدوق يحدث بحديث موضوع عن ابن عيينة من العاشرة، قال البخاري: مات سنة ثلاث وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣١١).

قوله: ﴿عن معمر﴾ هو ابن راشد الأزدي مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس أبوعروة البصري ثم اليمني. قال العجلي: ثقة صالح. وقال النسائي: ثقة مامون وضعفه ابن معين في ثابت، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (٣٢٨).

قوله: ﴿عن يحيى بن أبي كثير﴾ الطائي مولاهم أبو النصر اليماني أحد الأعلام، عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلا، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة، وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق. قال شعبة: هو أحسن حديثًا من الزهري، قال أبو حاتم: لايحدث إلا عن ثقة. وقال البخاري: لم يسمع من عروة قال الفلاس: توفي عنه تسع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٧) وقال الحافظ: ثقة ثبتٌ، لكنَّه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قبل ذلك، كذا في التقريب (ص٥٩٦).

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري: وليس في الصحاح الست يحيى بن أبي كثير غيره، نعم في صحيح البخاري يحيى بن كثير العنبري، وفي أبي داؤد يحيى بن كثير الباهلي، وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري، وهما ضعيفان.

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي قتادة﴾ هو أبو إبراهيم البلخي الأنصاري، وثقه النسائي، قال ابن حبان: مات سنة خمس وتسعين، كذا في الخلاصة (ص١٧٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي أبي قتادة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: حارث، وقيل: نعمان، وقيل: عمرو بن ربعي، صحابي مشهور فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والمشاهد، له مائة وسبعون حديثًا، مات بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين، كذا في الخلاصة (ص٣٩٣). ولا يقال يعرف في الصحابة بهذه الكنية غيره.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَأَبُوْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوْا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِيْنِ.

«كيفية الاستنجاء وآدابه»

قوله: ﴿نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه﴾ وفي رواية أبي داؤد: «إذا بال أحدكم فلايمس ذكره بيمينه» فيظهر من هذا أن نهى مس الذكر باليمين هو في الاستبراء لامطلقًا، كما يتوهم من حديث الترمذي.

قال النووي: قد أجمع العلماء على أنه منهيٌ عنه، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيهٍ وأدبٍ، لانهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، حتى لو استنجى باليمين لم يجزئه، كما ذكره الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه «البرهان». قال: و أشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولاتعويل على إشارتهم.

ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى. فإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مَسحَه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها ولايحرك اليمنى، هذا هو الصواب.

«بيان وجه النهي»

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين، تنبيهًا على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، كما روى أبوداؤد في (ص٥- ٦، ج١) عن عائشة أنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذىً» وظاهر هذا يدل على عموم الحكم مطلقًا، أي عدم المس بالذكر مطلقًا، ولايختص حديث النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فقط، كما زعم بعضهم، ذكره العيني في شرح البخاري.

وهناك وجهٌ آخر: وهو أن سليم الطبع يتقذر طبعه في أثناء الطعام إذا ذكر أن يده اليمنى هذه تباشر في النجاسة، وقال في البذل: (ص٢١، ج١) والمس وإن كان مختصًا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذكر لامفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنماخص الذكر بالذكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، وقال الطيبي: النهي عن الاستنجاء باليمين مختص في الدبر، والنهي عن المس مختصٌ بالذكر. والله أعلم.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه أبوداؤد كما مر آنفًا.

وأما حديث سلمان: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٥٢، ج١) عن عبد الرحمان بن يزيد

قال: قالوا لسلمان: علمكم نبيّكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، «نهانا أن نستنجي باليمين» وأخرجه أحمد في (ص٤٣٧، ج٥) بلفظ: «ولا نستنجي بأيماننا». وفي رواية له: «وأن يستنجي أحدنا بيمينه» وأخرجه مسلم (في ص١٣٠، ج١). وأخرجه النسائي (ص١٦، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص١٨، ج١) ولفظه: «وأن يستنجي الرجل بيمينه» وأخرجه أحمد (ص٢٤٧، ج٢) بلفظ: «ولا يستطيب الرجل بيمينه». وأخرجه الدارمي (ص٩٢) وفيه: «وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك» وأخرجه ابن ماجة (ص٢٧، ج١) بلفظ: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله». وأخرجه أبوداؤد (ص٣، ج١) والنسائي (ص١٦، ج١) وغيرهم.

وأما حديث سهل بن حنيف: فلم أقف عليه إلاّ أن له حديثًا في باب الحلف بغير الله، والنهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنهى عن الاستنجاء بالعظم والبعرة، أخرجه أحمد (ص٤٨٧، ج٣)، والدارمي (ص٩١)، وعبد الرزاق (كما في الكنز ص ١٢٥، ج٥).

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الحميدي (ص٢٠٥، ج١) بلفظ: «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». وأخرجه أحمد (ص٣٨٣، ج٤) بلفظ: «وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه» وأخرجه البخاري (ص٢٧، ج١) ولفظه: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولايتمسح بيمينه» وأخرجه مسلم (ص١٣١، ج١) وفيه: «ولايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» — قلت: وأما الرواية التي هنا، فأخرجها أبوداؤد من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة معلولاً ومختصرًا.

قوله: ﴿الحارث بن ربعي﴾ بكسر الراى وإسكان الباء الموحدة، وكسر العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

﴿بابُ الإستنجَاء بالحجَارة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أبومعاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة التميمي مولاهم أبومعاوية الضرير، أحد الأعلام، عن الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، وعاصم الأحول وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين، قال العجلي: ثقة يرى الإرجاء، وقال أحمد: أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ربما دلس، وقال أبوداؤد: كان مُرجئًا، مات سنة خمس وتسعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٨٤).

قوله: ﴿عن إبراهيم﴾ فقيه العراق، هو أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبيٌ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، كان من العلماء ذوي الإخلاص، وكان صيرفيًا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، مات في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة، كذا في التذكرة (ص٦٤، ج١).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن يزيد﴾ هو ابن قيس النخعي أبوبكر الكوفي، عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود، وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل، وثقه ابن معين. مات في الجماجم سنة ثلث وثلاثين، كذا في الخلاصة (ص٢٠٠)، وقال في التقريب (ص٣٥٣): من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين.

«شرحُ الحديث»

قوله: ﴿قيل لسلمان﴾ القائلون هم الكفار والمشركون، كما هو مصرح في رواية ابن ماجة: «قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به» وفي الصحيح لمسلم: «قال لنا المشركون» وهذا القول صدر منهم طعنًا واستهزاءً. وسلمان هو أبو عبد الله الفارسي ابن الإسلام، صحابيٌ جليلٌ مولى رسول الله ﷺ، سافر لطلب الدين، فدان أولاً بدين النصرانية، ثم أتى إلى النبي «صلى الله عليه وسلم» بالمدينة، وله مناقب كثيرة، روى عنه أنس وأبو هريرة، وغيرهما، كان من المعمرين قرأ الكتابين، قيل: إنه عاش ثلاث مائة وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمسين سنة وهو

قَالَ أَبُوْ عِيْسَىٰ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ أَبُوْعِيْسَىٰ: وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ فِيْ هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الأصح، له ستون حديثًا، مات بالمدائن كذا في الإكمال (ص٥٩٧).

قوله: ﴿حتى الخراءة﴾ أي أدبها، وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة، مقصورًا على الأكثر، وقيل: ممدودًا، وقيل: بالمد مع كسر الخاء، وفي شرح مسلم: الخراءة: بفتح الخاء وتخفيف الراء، وبالمد اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث: فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها، نقله الأبهري، وقال السيد جمال الدين: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة: التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء، كذا في الطيبي نقلاً عن الخطابي، ثم قال: قال الجوهري: هي بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، قاله علي القاري في المرقاة (ص٣٦٦، ج١).

قوله: ﴿أجل﴾ هو حرف إيجاب مبني على السكون معناه نعم.

قوله: ﴿نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ أمَّا النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، فقد تقدم الكلام عليه في «باب النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ» وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضًا.

«بيان المذاهب في التثليث والإيتار في الاستنجاء»

قوله: ﴿وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثةِ أحجارٍ﴾ ففيه خلافٌ، وقد أجمع العلماء قاطبةً على أن الاستنجاء بثلاثة أحجار مشروع إجماعًا؛ ولكن اختلف في حكمها بأنه واجب أو سنةٌ أو مستحبةٌ؟ فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أن الاستنجاء بثلاثة أحجار والإنقاء كلاهما واجبٌ، وذهب مالك، وداؤد إلى أن الواجب هو الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب العترة، وأبو حنيفة، ومالك إلى أنه ليس بواجبٍ، والواجب هو الإنقاء، سواء كان بأكثر من الثلث أو بأقل، والإيتار مستحب، فان لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه، فإن حصل الإنقاء بالرابع فاستعمال الخامس مستحبٌ لحصول الإيتار.

«مستدلاتهم»

وحديث الباب حجة للشافعية والحنابلة، وأيضًا احتجوا بمارواه أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»، وبما رواه النسائي وأبوداؤد والدارقطني، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»، وبما رواه مسلم «وكان يأمر بثلاثة أحجارٍ»، وأيضًا قاسُوا على العدة بثلاثة قُروءٍ، أي كما أن العدد شرطٌ في العدة بثلاثةِ قروءٍ، فكذا الثلاثة شرط في عدد أحجار الاستنجاء أيضًا.

واحتجت الحنفية والمالكية بما رواه أبوداؤد عن أبي هريرة مرفوعًا «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلاحرج». وبما رواه الطبراني عن خزيمة بن ثابت «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع، كن له طهورًا». وبما رواه أيضًا عن أبي أيوب «إذا تغوط أحدكم، فليستنج بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإن ذلك طهوره» وبما رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن عائشة مرفوعًا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ، فليستطب بها؛ فإنها تجزئ عنه».

«التثليث والإيتار ليس بواجب بل مستحبٌ».

فهذه الأحاديث تدل على أن الثلاث مما يجزئ عنه، أي يكفيه في غالب الأحوال وليس هو مقصودًا بالذات، بل المقصود هو الإنقاء؛ لأن في الثلاث يحصل الإنقاء غالبًا.

وحديث أبي هريرة «من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج» نصٌ صريحٌ على عدم وجوب التثليث.

ونظيره في عدم وجوب التثليث، قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم؛ فإن رسول الله ﷺ قال في رجل جاءه وعليه جُبةٌ متضمخة بطيبٍ «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» كما رواه مسلم في كتاب الحج.

قال النووي: إنما أمر بالثلث مبالغةً في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرةٍ كفته ولم تجب الزيادة، وكذا نظيره حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء، حتى يغسله ثلاثًا» لأن عدد الثلاث في الغسل مستحبٌ عندهم لا واجبٌ.

وأيضًا يدل على عدم وجوب الثلاث ما رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالثة، فلم أجدها فأخذت روثةً، فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا رِكسٌ» فلوكان الثلاث شرطًا لأمر رسول الله ﷺ بطلب الثالث، فأخذ الحجرين واقتصر عليهما، ولم يطلب الثالث، فعلم من هذا أن عدد الثلاث في الأحاديث السابقة كان للاحتياط؛ لأن التطهير في الواحد أو الإثنين لم يكن محققًا، فلذلك نص على الثلاث؛ لأن في الثلاث يحصل التطهر عادة.

والحاصل: أن الأحاديث التي فيها لفظ الثلاثة، هي متروكة الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ جاز بالإجماع، وكذا إن لم يحصل التطهر من ثلاثة أحجارٍ، واحتاج إلى رابعٍ أو خامسٍ وجب عليه الزيادة.

ثم قال النووي في شرح المهذب: الواجب عند الشافعية ثلاث مسحاتٍ، سواء كانت بثلاثة أحجار أو دونها، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ستة مسحاتٍ، لكل واحد ثلاث مسحاتٍ. قالوا: والأفضل أن يكون بست أحجار، فإن اقتصر على حجرٍ واحدٍ له ست أحرفٍ أجزأه، فذكر عدد الثلاث ليس لأجل التوقيت، بل هو للإنقاء وإزالة النجاسة فقط، والحديث الذي رواه أبوداؤد والدار قطني وغيره ضعيفٌ أيضًا؛ لأن فيه مسلم بن قرط وهو لايعرف، كما

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَبِه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

صرح به الذهبي، وما قال الدارقطني بعد تخريجه: إن إسناده حسنٌ صحيح فهو عجبٌ منه، وهو إمام الجرح والتعديل.

وأما ما قاسوا على العدة بثلاثة قروء فلا نسلم؛ لأن العدد فيه شرطٌ بنص القرآن والحديث جميعًا، ولم يعارضه نص آخر، بخلاف العدد في الأحجار ههنا؛ لأنه ورد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج» كما أسلفناه.

«الاستنجاء بالحجر سنةٌ بعد البَول أيضًا»

الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضًا، كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر طائفة من غير المقلدين في ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في السنة، وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب، ولا يصح هذا، لما رواه الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب «أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا، فقال هكذا علمنا» وثقه دحيم، كما في التهذيب (ص٢١٢، ج٣) وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قبا «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» الآية. فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزارُ. وقال السيد صديق حسن خان البوفالي: إن الاستنجاء بثلاثة أحجار واجبٌ بعد البول منفردًا، كما هو واجب عند التغوط عند الشافعي، وبسط الكلام مع الدلائل. انظر في كتابه «الروضة الندية» (ص٢١- ٢٢).

«كيفية الاستنجاء»

ذكر في شرح الوقاية (ص٢١، ج١) كيفية الاستنجاء بأنه يُدْبِر بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويُدْبِر بالثالث صيفًا، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاءً، وإنما قيدنا بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدًا لئلا يلوث فرجها، والصيف والشتاء في ذلك سواء، ولاتحتاج المرأة إلى ذلك؛ بل السنة في القبلِ لها هو الغسل وحده، كما في مراقي الفلاح (ص٢٦).

«كراهية الاستنجاء بالنجس وبيان المذاهب فيه»

قوله: ﴿أو أن نستنجي برجيع﴾ الرجيع: هو الروث والعذرة، سمي به؛ لأنه رجع عن كونه طعامًا أو علفًا، وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم، فقد ثبت من طرقٍ متعددةٍ، وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس، فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس.

وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث، وقال أبوحنيفة: يكره، ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة، وهو يحصل بهما، وسيأتي البحث في «باب كراهية ما يستنجى به» ويدل للأول ما أخرجه الدار قطني، وصححه من حديث أبي هريرة وفيه: «أنهما لايطهران» والنهي عن العظم لكونه طعام الجن، كما ورد في أحاديث عديدة، ويلحق به سائر

المطعومات، وقيل: للزوجة المصاحبة له التي لايكاد يتماسك معها. وقيل: عدم خلوه في الغالب عن الدسومة، كذا في النيل (ص٩٤، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد في (ص١٠٨، ج٦)، وأبوداؤد (ص٦، ج١)، والنسائي (ص١٨، ج١)، والدارمي (ص٩١)، وقد سبق بلفظه.

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه أبوداؤد (ص٦، ج١)، وابن ماجة (ص٢٧)، ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع».

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة» كذا في النيل (ص٩٤، ج١) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٥٥، ج١) ولفظه: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»، وأخرجه أحمد (في ص٣٣٦، ج٣)، بلفظ: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

وأما حديث خلاد بن السائب عن أبيه: فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليمسح بثلاثة أحجار» وفيه حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه، كما في المجمع (ص٢١١، ج١).

«درجة حديث سلمان»

قوله: ﴿حديث سلمان حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٢٨١، ج١).

❖ ❖ ❖

١٣ – بَابُ مَاجَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: الْتَمِسْ لِيْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُه بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»

﴿بابُ مَاجَاء فِي الاستنجاء بالحَجَرين﴾

«رجَال الحَديث»

قوله: ﴿عن أبي عُبيدة﴾ هو عامر بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، كوفي، ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لايصح سماعه عن أبيه، مات بعد ثمانين كذا في التقريب (ص٦٥٦).

قوله: ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود، أبو عبد الرحمان الكوفي، صحابي جليل، صاحب النعلين، شهد بدرًا وغيرها، له ثمان وأربعون وثمان مائة حديث، وتلقن من النبي ﷺ سبعين سورة. قال علقمة: كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودله، وسَمْتِه، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، كذا في الخلاصة (ص١٨١).

«شرح الحديث والبَحث في ذَلك»

قوله: ﴿فأخذ الحجرين﴾ أي اقتصر على الحجرين واكتفى بهما، قال الطحاوي: هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليست فيه أحجار، لقوله «ناولني» فلما ألقى الروثة، دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ، إذ لو لم يكن ذلك لقال: أبغني ثالثًا.

وردّه الحافظ: وقال: وقدروى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركسٌ ائتني بحجر». قال مع أنه ليس فيها ذكر استدلال؛ لأنه مجرد احتمال، وحديث سلمان نصٌ في عدم الاقتصار على مادونها، ثم حديث سلمان قولٌ، وحديث ابن مسعود فعل، وإذا تعارضا قدم القول، وأيضًا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة، زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق، ولم تقع ههنامنافية، فالأخذ بها متحتّمٌ.

فأجيب عنه: بأن زيادة «ائتني بحجرٍ» فقد ردّه الطحاوي والترمذي وغيرهما، وقالوا: لم تبلغ هذه الزيادة إلى درجة الصحة؛ فإن الدار قطني لم يتعرض لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا بإقراره على نفسه، وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه، وسكت عنه هنا، قال البيهقي «في باب الدية أخماس»: إن أبا إسحاق عن علقمة منقطعٌ لأنه رآهُ ولم يسمع منه، انتهى. والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة، كذا في نصب الراية (ص٢١٧، ج١)، وقال العلامة العيني في عمدة القاري (ص٧٣٧، ج١): إن رواية أحمد من طريق معمر، عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود وأبو إسحاق لم يسمع من

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

علقمة، فهو حديث منقطع لايصح به الاستدلال، وما روى أبوالحسن بن القصار المالكي بأنه أتاه بثالث فهو أيضًا غير صحيح، والعجب من الخطابي. أنه استدل بحديث عبد الله بن مسعود على إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء، لكنه غير مسلم، بل كان ذلك للاحتياط كما تقدم الكلام عليه.

قوله:﴿وألقى الروثة﴾ زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثةَ حمارٍ ونقل التيمي: أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، قاله الشوكاني في النيل (ص٩٥، ج١) واستدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث.

«معنى الركس و وجه النهي عنه»

قوله:﴿وقال: إنها ركسٌ﴾ قال الشوكاني في النيل (ص٩٦ج١): الركس: بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس، ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث؛ فإنها عندهما بالجيم، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس، وتعقبه أبوعبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قال الله تعالى: «أركسوا فيها» أي ردوا، قال الحافظ: ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: ركسه ركسًا إذا رده، وقال الحافظ في الفتح (ص١٨٢، ج١): وأغرب النسائي فقال: الركس طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيح للإشكال.

وأما رميه بالروثة، إما لكونها نجسةً، والنجاسة لاتزال بمثلها، وإما لكونها طعام الجن كما سيجيء في الباب الآتي. وقيل: لكونه روثة حمارٍ وهو غير ماكول اللحم، كما في رواية ابن خزيمة «أنها كانت روثة حمارٍ» ولكن هذا التعليل ضعيف، وقال ابن تيمية في فتاواه: إن المنع من الاستجمار بالروثة؛ لكونها طعام الجن فقط لا لكونها نجسةً، ولكن هذا التخصيص غير متجه؛ لأن أحاديث الصحاح تدل على نجاستها أيضًا، لاسيما حديث الباب كما تقدم.

«بيان نوع الاضطراب»

قوله:﴿وهذا حديث فيه اضطراب﴾ والاضطراب ههنا في السند لا في المتن، وقد ذكره الإمام الترمذي بوجوه أربعة، فعبد الله بن عبد الرحمن، وكذا الإمام البخاري لم يقضيا شيئًا في هذه الطرق الأربعة، وأما الترمذي فقد جعل طريق إسرائيل أصح وأرجح، وقد ذكر الحافظ وجوه ترجيحه، فإن شئت فارجع إلى مقدمة الفتح (ص٣٤٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ أَبُوْعِيْسَىٰ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيْثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِيْ كِتَابِ الْجَامِعِ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَىٰ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ هٰذَا عِنْدِيْ حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيْلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيْثِ أَبِيْ إِسْحَاقَ مِنْ هؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ.

قَالَ أَبُوْعِيْسَىٰ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوْسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ:

«بيان طريق راجح»

قوله: ﴿وكأنه رأى﴾ أي الإمام البخاري طريق زهير أرجح؛ لأنه ذكر ذلك الطريق في صحيحه، فعلم من هذا أن هذا الطريق راجح عنده، فرد عليه الترمذي فيما قال، قلت: وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحاق، أقوى من ترجيح الترمذي فيما سيأتي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، ورواية زهير موصولة ورواية إسرائيل منقطعة؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص٣٤٧) في بيان طرق الحديث، والترجيح بينها، حتى قام الدليل على صحة مارجحه البخاري، فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق.

قوله: ﴿لأنه كان يأتي به أتمَّ﴾ أي إسرائيل وهو يونس بن أبي إسحاق، فأبو إسحاق جده لأبيه، وكان كثير الرواية عن جده، قال أخوه عيسى: كان أصحابنا سفيان، وشريك وعدّ قومًا، إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي فيقول: إذهبوا إلى ابن إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن بها مني، هو كان قائد جده.

ويظهر من مجموع الروايات، أن هذا الحديث كان عند أبي إسحاق بأسانيدَ متعددةٍ عن عبدالله بن مسعود، ويؤيده رواية البخاري عن أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود إلخ

قال ابن حجر في الفتح: إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة، إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ مَهْدِي يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ لَمَا اتَّكَلْتُ بِه عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّه كَانَ يَأْتِي بِه أَتَمَّ.

قَالَ أَبُوْعِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لأَنَّ سَمَاعَه مِنْه بِأَخِرَةٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيْثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ. فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَه مِنْ غَيْرِهِمَا إِلاَّ حَدِيْثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُوْ إِسْحَاقَ اسْمُه: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ، وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُه.

فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن؛ فإنها موصولة، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن، نقله أحمد شاكر في التعليق (ص٢٧، ج١).

قوله: ﴿بأخرة﴾ أي في آخر عمره، وهي بفتح الهمزة والخاء المعجمة، كذا في مجمع البحار، وفي نسخة قلمية صحيحة: «بآخرة».

◆ ◆ ◆

١٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»

﴿باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حفص بن غياث﴾ بن طلق بن معاوية، أبوعمر النخعي قاضي الكوفة، عن الأعمش وعاصم الأحول، وبريد بن عبد الله، وسليمان التيمي وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وأبوكريب وخلق. قال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة، ثبتٌ، إذا حدث من كتابه. قال أبوزرعة: ساءَ حفظه بعد ما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، مات سنة أربع وتسعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٧٥).

قوله: ﴿عن داؤد بن أبي هند﴾ القشيري مولاهم أبوبكر المصري، أحد الأعلام، عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النَهْدي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد وقتادة وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وخلق، وثقه أحمد والعجلي وأبوحاتم والنسائي مات سنة تسع وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٩٥).

قوله: ﴿عن الشعبي﴾ هو عامر بن شراحيل الحميري، أبوعمرو الكوفي، نسب إلى شعب بطن من همدان، تابعي مشهور قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وأدرك خمس مائة من الصحابة، روى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيحٌ. قال ابن أبي حيثمة عن يحيى: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وقال ابن معين وأبوزرعة وغير واحد: الشعبي ثقة سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وكان قاضيًا لعمر بن عبد العزيز، مات سنة ثلاث ومائة كذا في تهذيب التهذيب (ص٦٨، ج٥).

قوله: ﴿عن علقمة﴾ هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبلي الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم من كبار التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وخلق. قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود وعلقمة والأسود، روى له الجماعة إلا ابن ماجة، مات سنة اثنتين وستين ذكره ابن سعد. وقال أبونعيم: إحدى وستين كذا في الخلاصة (ص١٢٩).

«بيان وجه نهي الاستنجاء بالروث وبالعظام»

قوله: ﴿فإنه زاد إخوانكم من الجن﴾ كما رواه أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال: إن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد، فمتعتهم

بالعظم والروث قال: وما يغنيه عنه ذلك يا رسول الله! قال: إنهم لايجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدون روثًا إلاَّ وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل، فلا يستنج أحد لابعظم ولابروث» وفي رواية أبي داؤد: «قالوا أي وفد الجن: يا محمد! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا، فنهى النبي ﷺ عن ذلك» .

«الاختلاف في كيفية استعماله»

واختلفوا في كيفية استعماله: فقيل: الروث بعينه غذاء الجن، وتُسْلَبُ منه النجاسة لهم ويرجع إلى حالته الأصلية ويصير لهم غلةً وحبوبًا، ويؤيده مارواه البخاري (في ص٥٤٤،ج١) وفيه «فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لايمروا بعظم ولابروثة» .

وقيل: هو زاد دوابهم نسب إليهم مجازًا وهو الأصح، ويؤيده حديث مسلم: «وكل بعرة علفٌ لدوابكم» (ص١٨٤،ج١)؛ لأنهم ينتفعون بها، ويمكن في الفحم أيضًا أن يجعل الله خشبًا لنارهم، فيوقدون به النار.

وأما العظم، فاختلفت الرواية فيه: ففي بعضها أن اللحم يجدونه على عظم المذبوحة الشرعية، أي على العظم الذي ذكر اسم الله عليه، كما في صحيح مسلم (ص١٨٤،ج١). «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا» . وفي بعضها: «أنهم يجدونه على عظم الميتة» أي على العظم الذي لم يذكر اسم الله عليه كما في رواية الترمذي (ص١٨١،ج٢): «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا» قال في السيرة الحلبية: الجمع بأن الأول لمسلمي الجن، والثاني لكافريهم، وقيل: هذا التعارض لاختلاف الرواة، فحفظ كل مالم يحفظه الآخر، وقيل: رواية مسلم أرجح لقوة سنده، وقال ابن رسلان: يمكن أن يكون رزقهم لذلك هو الرائحة التي تظهر لهم ونحو ذلك، فتكون قوتهم لأنفس العين، فإن أجسادهم لطيفة، والله أعلم، وانظر لتفصيل أمورالجن «أحكام المرجان في أحكام الجان» للقاضي بدر الدين الشبلي .

وفي الحديث دلالة على أن الجن يأكلون سور الإنسان، وأيضًا فيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة؛ لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن، يشعر بذلك.

«بيان مذاهب العلماء فيه»

اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية: لايجوز الاستنجاء بالعظام، واحتجوا بحديث الباب، وعن مالك روايتان، فالمشهور عنه: النهي عن الاستنجاء به، واحتج بظاهر حديث الباب، وفي رواية أجازه ذلك، وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك مع الكراهة، وقال النووي: إن استنجى بنجس لم يصح استنجاءه، ووجب عليه بعد ذلك ولايجزيه الحجر؛ لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات، فالأصح أنه لايصح استنجاءه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك، إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزيه مع المعصية، انتهى .

وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وقال في البدائع: الاستنجاء بالروث والعظم لايعتد به عند الشافعي، حتى لاتجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك، ووجه قوله أن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه.

«إيرادٌ على الحنفية وردّه»

وأورد على مذهب أبي حنيفة بأنه كيف يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم، والنبي ﷺ قال: «إنهما لايطهران» كما رواه الدار قطني، وقال: إسناده صحيح، ومن أجل ذلك قال الحافظ بعد ما نقل هذه الرواية: وفي هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًا عنه.

فأجاب صاحب بذل المجهود (ص٦، ج١) وأما عندنا معاشر الحنيفة: فالاستنجاء سواءٌ كان بحجرٍ أو مدرٍ أو روثٍ أو بعرٍ أو عظمٍ غير مطهر بل منقٍ ومقلّلٌ للنجاسة، ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسًا، ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا وأراد اليُسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس، فإذا استنجى أحدٌ بشيء منها يبقى المحل نجسًا بعد الاستنجاء فإن بدن الإنسان إذا تنجس بنجاسةٍ رطبةٍ لايتطهر إلا بالماء أو ما في معناه، فكذا هذا المحل لايتطهر إلا بالماء أو ما في معناه حتى لو أن الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل أفسده فعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما لايطهران» لايخالف الحنفية؛ فإنهم قائلون بأنها لايطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر والمدر أيضًا لايطهران، وأما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا، انتهى.

«الاستنجاء بأوراق الكتب»

كره الاستنجاء بالعظم والرجيع والروث والطعام وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم والكاغذ وإن كان بياضًا أو كان مكتوبًا عليه شيءٌ من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك كالصرف والنحو المنطق والفلسفة وغيرها، وكذا الحكم في قطعات الجرائد والمجلات إن كان فيه اسم معظم في أي لغة كانت، ونقل أن للحروف الهجائية أيضًا حرمة، وقال بعض القراء: أن حروف الهجاء قرآن، وأنزل على سيدنا هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقًا.

«تخريج أحاديث وَ في الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر﴾ أما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي (ص١٦، ج١)، وابن ماجة (ص٢٧)، ففي رواية النسائي: «نهانا عن الروث والرمة» وفي رواية ابن ماجة: «نهى عن الروث والرمة» وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٢)، وفيه: «وينهى عن الروث والرمة».

وأما حديث سلمان: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٧) بلفظ: «لا نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع ولاعظم» وأخرجه مسلم (ص١٣٠، ج١)، أيضًا بلفظ: «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» وَكَانَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وأما حديث جابر، وابن عمر: فأخرجهما أبوداؤد (ص٦) فلفظ جابر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر»، ولفظ ابن عمر: «من عقد لحيته أو تقلدَ وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا منه بريء».

«إسماعيل بن علية»

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم﴾ بن مقسم الأسدي مولاهم أبوبشر المصري المعروف بابن علية، وعلية هي أمه، سمع أيوب السختياني، وعلي بن جدعان ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي نجيح والجريري وعطاء بن السائب وحميدًا وخلقا كثيرًا، وحدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد وإسحاق وبندارٌ وأمم سواهم، قال ابن معين: كان ابن علية ثقةً ورعًا تقيًا، وقال يونس بن بكير: سمعت شعبة يقول: ابن علية سيد المحدثين، وقال أبو داؤد: ما أحدٌ إلا وقد أخطأ إلا ابن علية وبشر بن المفضل وله مناقب كثيرة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٩٥، ج١).

«بيان وجه أصحية رواية إسماعيل»

قوله: ﴿وكان رواية إسماعيل أصح﴾ أي رواية إسماعيل بن إبراهيم، وهو المعروف بابن علية، سيذكرها الترمذي بإسناده فيما يأتي، ووجه أصحية رواية إسماعيل، أن حفص بن غياث رواه مرفوعًا متصلا، لكنه رفع الجزء الموقوف (أي قال الشعبي إلى آخر الحديث). وأما إسماعيل: فرواه كما ثبت، بأن الحديث بطوله عن علقمة، عن ابن مسعود، والجزء الذي رواه بلفظ «قال الشعبي» فأظهر توقيف هذا الجزء على الشعبي، ولم يرو كله مرفوعًا متصلاً مثل ما رواه حفص بن غياث، ومن أجل ذلك رجح الترمذي رواية إسماعيل على حفص بن غياث، ويؤيده ما قال النووي: أن حديث ابن مسعود انتهى عند قوله: فأرانا آثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داؤد الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، كذا قال الدار قطني وغيره.

قلت: وهذا الترجيح ليس بجيد؛ فإن حفص بن غياث ثقة، حافظ، والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داؤد، فقد تابعه أيضًا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة، فرواه عن داؤد بن أبي هند موصولاً، وهو عند مسلم

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ص١٣١، ج١) في حديث طويل عن ابن مسعود، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بها؛ فإنها طعام إخوانكم» وهذا يؤيد رواية حفص كذا في التعليق لأحمد شاكر (ص٣٠، ج١).

❖ ❖ ❖

١٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ».

﴿باب ما جاء في الاستنجاء بالماء﴾

«رجال الحديث»

قوله:﴿محمد بن عبد الملك﴾ بن أبي الشوارب أبو عبد الله الأيلي، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال النسائي: لا بأس به، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة(ص٢٨٨).

قوله:﴿عن قتادة﴾ هو ابن دعامة السدوسي أبوالخطاب البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام حافظ، مدلسٌ، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق، وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة، وقد احتج به أرباب الصحاح، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقيٌ أحفظ من قتادة، وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين، مات سنة سبع عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٨).

قوله:﴿عن معاذة﴾ وفي سنن النسخ: معاذ، وهو خطأ، وهي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، روت عن علي وعائشة، وعنها أبوقلابة ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول وطائفة، قال ابن معين: ثقة حجة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل، وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، مات سنة ثلاث وثمانين.

«شرح الحديث»

قوله:﴿مُرْنَ أزواجكن﴾ الأمر للندب؛ لأنه لو كان واجبًا لم تتركه، بل هي باشرت بنفسها كذا ذكره أبو الطيب المدني في شرحه.

قوله:﴿أن يستطيبوا بالماء إلخ﴾ الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، سمّي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره، كذا في النهاية، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء». الحديثان يدلان على ثبوت الاستنجاء بالماء.

«مذاهب العلماء فيه»

قال الشوكاني في النيل (ص٩٦ج١): وقد أنكره مالك وأنه أنكر أن يكون النبي ﷺ

استنجى بالماء، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحةٍ عن حذيفة بن اليمان، أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إذًا لايزال في يدي نتن» وعن نافع: أن ابن عمر كان لايستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «إنما ذلك وضوء النساء».

وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستنجاء بالحجارة إنما هو عند عدم الماء، وذهبت الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الماء، وأن الأحجار تكفي إلاّ إذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الدبر، وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء.

واستدلوا بحديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجارٍ؛ فإنها تجزئ عنه» كما تقدم، وبنحوه من أحاديث الاستطابة.

وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسين بن صالح وأبوعلي الجباني إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة، ووجوب الماء وتعينه.

واحتجوا لذلك بقوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا» وأجيب بأن الآية في الوضوء، ولاشك أن الماء متعين له، ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه، قالوا: حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي ﷺ استنجى بالماء.

قلنا: النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره، ومجرّد فعل النبي ﷺ له لايدل على المطلوب، وإلاّ لزمكم القول بتعين الأحجار؛ لأن النبي ﷺ فعله، وهو عكس مطلوبكم.

قالوا: حديث قباء وفيه الثناء عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء، قلنا: هو حجة عليكم لا لكم؛ لأن تخصيص أهل قباء بالثناء على أن غيرهم بخلافهم، ولوكان واجبًا لشاركهم غيرهم، وإن سلمنا، فمجرد الثناء لايدل على الوجوب، وأيضًا حديث قباء فيه كلام سيأتي، وقد وردت الرواية الصحيحة بالاستطابة بالأحجار، وإنها مجزئة، فأين دليل عدم إجزائها؟ كذا في النيل (ص٩٧، ج١).

«الجمع بين الحجارة والماء أفضل»

ثم إن الحنفية اختاروا الاستنجاء بالحجارة والماء جميعًا، واحتجوا بحديث قباء كما أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهّرين» فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، كذا في مجمع الزوائد (ص٥٦، ج١). وهذه الرواية ضعيفة، كما قال البزار بعد تخريجه: لانعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه، وقال الحافظ: ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبوحاتم، فقال: ليس له ولا لأخويه: عمران، وعبد الله حديث مستقيمٌ، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضًا، وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلاّ ذكر الاستنجاء بالماء فحسب، وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء، ولايوجد هذا في كتب الحديث، قلت: وإن لم يوجد في

وَفِي الْبَاب: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الجمع حديث صريح صحيح؛ ولكن البحث ههنا في باب الفضيلة، أي الإستنجاء بالحجارة والماء كليهما أفضل وأحب إلينا، والحديث الضعيف لابأس أن يحتج به في باب الفضائل، كما صرح به المحدثون.

وأيضًا: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه أثر علي بن أبي طالب «إن من كان قبلكم يبعرون بعرًا، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء». قال الزيلعي في نصب الراية (ص٢١٩، ج١): وهو أثر جيدٌ في هذا الباب، وذكر أبوبكر الكاساني في بدائعه: الاستنجاء بالماء بعد الحجارة عن علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة حتى قال ابن عمر: فعلنا فوجدناه دواءً وطهورًا، وحكي أيضًا عن الحسن الجمع بينهما، ثم صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة كالتراويح.

وإذا وردت الروايات بأنهم كانوا يستنجون بالحجارة، فالدراية تقتضي أن استنجائهم بالماء بعد ما كانوا يخرجون من الخلاء، ولايخرجون إلاّ بعد الاستطابة بالحجارة في موضع قضاء الحاجة. وهو أبلغ في الإنقاء والتنظيف، وهو مذهب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيمسح بالحجر أوّلاً، ثم يستعمل الماء وهو الحق والصواب. ومن قال بعدم جواز الاستنجاء بالأحجار، فحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية من أهل التشيع، وتبعهم غير المقلدين في ديارنا، وهو باطل، كماتقدم من أحاديث الاستطابة بالحجارة.

«الجمع بينهما أفضل عند مالك»

وأما نقل الشوكاني عن الامام مالك أنه أنكر الاستنجاء بالماء فقد ردّه الزرقاني، وقال: إن مذهبه المعروف أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر، وهكذا في مختصر الخليل، وفي المغني وغيره من كتب المالكية، وهو مذهب الحنفية أيضًا، كما صرح به الشامي في رد المحتار (ص٢٢٦، ج١).

اعلم: أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت في الفضل.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن إلخ﴾ أما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص٤٧، ج١)، ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل الغيظة، فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى منها، ومسح يده بالتراب».

وأمّا حديث أنس: فأخرجه الدارمي والنسائي والبخاري (ص٢٧، ج١) واللفظ له: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا، إداوةً من ماءٍ، يعني يستنجي به».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣١١، ج٢)، وفيه قال: «دخل رسول الله ﷺ

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

الخلاء، فأتيته بتورٍ فيه ماء، فاستنجى، ثم مسح بيديه في الأرض، ثم غسلهما، ثم أتيته بتورٍ آخر فتوضأ به، وأخرجه الدارمي وأبوداؤد وابن ماجة والبيهقي وابن حبان في صحيحه.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي حديث عائشة حديث الباب، أخرجه ابن أبي شيبه، وأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي، وأخرجه سعيد بن منصور والطبراني في الأوسط، وابن عساكر وعبد الرزاق، كما في الكنز (ص١٢٥، ج٥).

١٦ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ».

﴿باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا عبد الوهاب الثقفي﴾ هو ابن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني، وقال: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، كان ثقةً سريًا، جليل القدر، مات سنة أربع وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٩٣، ج١).

قوله: ﴿عن محمد بن عمرو﴾ بن علقمة الليثي، أبو عبد الله المدني، أحد أئمة الحديث، عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة، وعنه موسى بن عقبة وشعبة وسفيانان وخلقٌ، وثقه النسائي، قال أبوحاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ ذكره ابن حبان في الثقات، قال: وكان يخطئ، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، كذا في الخلاصة (ص ٢٩٢) مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: خمس وأربعين، كذا قاله الحافظ في التقريب (ص٤٩٩).

قوله: ﴿عن أبي سلمة﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة، مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، كذا في التقريب (ص٦٤٥). وقد تسامح في ترجمته الشيخ السراج السرهندي في الشرح الفارسي؛ فإنه ذكر اسمه منصور بن عبد العزيز بن صالح البغدادي، من كبار العاشرة، فلم يلتفت إلى ما قال الترمذي في آخر هذا الباب: «وأبو سلمة اسمه: عبد الله بن عبدالرحمن الزهري».

قوله: ﴿عن المغيرة بن شعبة﴾ بن أبي عامر الثقفي أبومحمد أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، شهد الحديبية، واليمامة، واليرموك، والقادسية، صحابي مشهور، له مائة وستة وثلاثون حديثًا، نزل الكوفة ومات سنة خمسين، كذا في التقريب (ص٥٤٣).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿فأبعد في المذهب﴾ لفظ المذهب في هذه الرواية هو مصدر ميميٌ، وهو المتعين،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا، كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا».

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

ولايحتمل الظرفية، أي أبعد عن أعين الناس في الذهاب حتى لايراه أحدٌ، وهذا إذا كان في السفر، وفي الصحراء قبل بناء الكنف في البيوت، وأما إذا كان في العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضي حاجته في البيت، كما رواه ابن عمر، وأخرج أبوداؤد من حديث جابر بلفظ: «كان إذا أراد البراز انطلق، حتى لايراه أحد» وأخرج ابن ماجة أيضًا ولفظه: «لايأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»، فالحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج، فيقاس عليه إخفاء الإخراج؛ لأن الكل مستهجن، كذا ذكره الشوكاني في النيل (ص٧٤، ج١). وقد أسلفنا الكلام على فقه الحديث في باب الاستتار عند الحاجة.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن عبد الرحمان بن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث﴾ أما حديث عبد الرحمن بن أبي قراد: فأخرجه ابن أبي شيبة في (ص١٠٦، ج١)، وابن ماجة (ص٢٨) ولفظه: «خرجت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد».

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٣١، ج٥) وابن حبان في الضعفاء (ص٩١، ج٢).

وأما حديث جابر: فأخرجه أبوداؤد (ص٢، ج١) وقد مرّ آنفًا.

وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه «كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله، كما يتبوأ لمنزله» رواه الحارث في مسنده كما في المطالب (ص١٥، ج١)، ورواه البطراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (ص٢٠٤، ج١).

وأما حديث أبي موسى: فقد أخرجه أحمد (ص٣٩٦، ج٤)، وأبوداؤد (ص٢، ج١)، وفيه: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد»، كذا في المجمع (ص٢٠٣، ج١).

وأما حديث بلال: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٨)، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد»، وهما ضعيفان.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والنسائي

وابن ماجة والبيهقي وابن الجارود والنووي، كما في كشف النقاب (ص٣٢٠، ج١).

«بَيَان أدب البول»

قوله: ﴿كان يرتاد لبوله مكانًا﴾ أي يطلب لبوله مكانًا ليِّنًا سهلاً منحدرًا، كيلا يرجع البول إليه، ولا يتطاير رشاشه عليه، قال ابن رسلان: هذا أدب مجمع عليه، ويؤخذ منه أن الرشاش لايعفو في الجسد والثوب، وهو مذهب الشافعي، وصحح النووي العفو، ويعفو عند الأحناف أيضًا إلاّ في الماء، فإن طهارته أوكد، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢١، ج١).

قوله: ﴿كما يرتاد منزلاً﴾ أي كما يطلب المنزل إذا أراد فيه النزول، فيتفحَّصُ فيه فسحة الدار وحسن الجيران وقرب الماء وقرب المسجد وغير ذلك من الموافق، كذا في الكوكب الدري (ص٢١، ج١)

❖ ❖ ❖

١٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدُوَيْهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

﴿باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل﴾

رجال الحديث،

قوله: ﴿أحمد بن محمد بن موسى﴾ المروزي، أبو العباس السمسار مَرْدُوَيه الحافظ، عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: لابأس به. وقال في التقريب: ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومأتين كذا في الخلاصة (ص١٠).

قوله: ﴿قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد أئمة الأعلام وشيوخ الإسلام، عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وسليمان التيمي وعاصم الأحول وهشام بن عروة وخلق، عنه السفيانان وهما من شيوخه ومعتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور، وخلائق، قال ابن المبارك: عالم المشرق والمغرب ومابينهما، وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، وقال ابن معين: ثقة، صحيح الحديث، وله مناقب كثيرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٧٩).

قوله: ﴿عن أشعث﴾ بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البصري الأعمى الحداني، والحدان: قبيلة من الأزد، ويقال له: الأزدي والحملي أيضًا. روى عن أنس وشهر بن حوشب والحسن. وعنه ابن بنته نضر بن علي الكبير ومعمر وشعبة، وثقه النسائي وابن معين وأحمد والدارقطني، وذكره العقيلي في الضعفاء، فتعقبه الذهبي في الميزان. قال الحافظ في التهذيب: قال البزار: ليس به أي بأشعث بن عبد الله بأس مستقيم الحديث، وفرق بين أشعث الحداني وبين أشعث الأعمى، فقال فيه: لين الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: ما أراه سمع من أنس، وقال العقيلي: في حديثه وهمٌ، كذا في التهذيب (ص٣٥٥، ج١) فقول البزار هذا: يدل على أن أشعث الأعمى غير أشعث بن عبد الله، فهذا ثقة عنده، والأعمى ضعيف، وقول الترمذي يدل على أنهما واحد، وهما ثِقَتان والله أعلم، والعجب من الحافظ أنه ذكره في التهذيب بوصف الأعمى، ولم يذكره بهذا الوصف في التقريب.

قوله: ﴿عن الحسن﴾ بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، حدث عن عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عساكر، وابن عمر وغيرهم، وعنه قتادة، وأيوب،

وابن عون، ويونس، وأمم سواهم. قال ابن سعد: كان عالمًا رفيعًا، ثقة، حُجَّة إلى أن قال: وما أرسله فليس بحجةٍ، قال الذهبي: قلت: هو مدلسٌ، فلا يحتج بقوله «عن» فيمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه، ويسقط من بينه وبينه، والله أعلم مات سنة عشرٍ ومائةٍ، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٧١، ج١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بمعجمة وفاءٍ ثقيلة، ابن عبد نُهم بفتح النون وسكون الباء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي جليل، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، قال الحسن: كان من نقباء الصحابة، له ثلاثة وأربعون حديثًا، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ستين، كذا في التقريب (ص٣٢٥).

«حكم البول في المغتسل»

قوله: ﴿نهى أن يبول الرجل في مستحمه إلخ﴾ وفي رواية أبي داؤد: «لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه». وفي رواية أحمد: «ثم يتوضأ فيه». المستحم في الأصل: هو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم اتسع في معناه وأطلق على المغتسل مطلقًا، سواء كان يُغتسل فيه بالماء الحار أو بالماء البارد، قال النووي: إنما نهى عن الاغتسال إذا كان صلبًا يخاف منه إصابة رشاشةٍ، فإن كان لايخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، وقال ابن ماجة في سننه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال أرسل عليه الماء فلا بأس به، وهكذا روى ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: إذا كان يسيل فلا بأس.

وقال بعضهم: إن المغتسل إذا كان لينًا رخوةً غير مجصص ولامبلط، وليس فيه مسلك يخرج منه الماء بل يستقر الماء هناك، أو تشربه الأرض، فيكون الاغتسال فيه سببًا للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شيء من رشاش البول، فإذا صلى اشتد الأمر عليه، فقطع النبي ﷺ أصل ذلك السبب حيث نهى عن البول فيه، وأما في نفس الأمر فليس البول في المستحم مورثًا للوسواس؛ بل يكون سببًا إليه، وأما إذا صب الماء بعد البول فيه، فإنه يطهر ذلك الموضع، وذهب أثره سيمًا إذا كان المغتسل مجصصًا أو مبلطاً أو مشيدًا كما في زماننا هذا، فلا يكون سببًا للوسواس.

وقال بعضهم: إن النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: «إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم» واللمم: هو طرف من الجنون. ويقال أيضًا: أصابت فلانًا لمة من الجن، وهو المس والشيء العليل، وهذا المعنى أيضًا صحيح مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشياطين؛ لما فيه من كشف العورة، ومظنة عدم طهارته في الغالب.

وقال بعضهم: إن المراد بالوسواس هو الشيطان، وفي الحديث حذفٌ، وتقدير العبارة فإن عامة الوسواس أي الشيطان منه، ولكنه خلاف الظاهر.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«بيان أشياء تورث النسيان»

وقال بعضهم: إن معنى عامة الوسواس منه: أنه يورث النسيان، مثل الأشياء التي ذكروها أنها تورث النسيان: (١) الوضوء في محل الاستنجاء (٢) والبول في الماء الراكد (٣) وأكل الكزبرة الرطبة (٤) والتفاح (٥) والخبز الحامي (٦) والأكل من القدر (٧) وسور الفارة (٨) وإلقاء القملة وهي حية (٩) ومضغ العلك (١٠) والعصيان (١١) وكثرة الاشتغال بالدنيا (١٢) والنظر إلى المصلوب (١٣) والحجم في نقرة القفا (١٤) وكثرة المزاح (١٥) والضحك في المقابر (١٦) وتوسد السراويل (١٧) وكنس البيت بالخرقة وغيرها، قاله الشامي في رد المحتار (ص١٥٠، ج١). قلت: والمعنى الذي علل به النبي ﷺ هو أولى بالاتباع.

«سبب الوسواس البول أو الغسل بعد البول؟»

قال الشيخ ولي الدين: وإذا جعل الاغتسال منهيًا عنه بعد البول فيه، فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده، ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه، فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم، أو من الاغتسال والوضوء فيه، كما رواه ابن ماجة عن ابن عمر: «من توضأ في موضع بوله، فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه» فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله.

قال القاري: والصواب: النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث؛ ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأنه جعله مهجورًا من الاغتسال فيه، أو اغتسل فيه ابتداءً، ولم يبل يجوز له ذلك.

قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود: الأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه؛ ولايقيد المغتسل بمكان صلب أوليّن؛ فإن الوسواس يحصل منهما جميعًا، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقًا، والحاصل: أنهم حملوا النهي في الحديث على التحريم، فأجاب صاحب البذل في (ص١٩، ج١) بأنه ليس بصحيح، وكيف وقد قال قدوتهم وإمامهم العلامة الشوكاني، وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة؛ لأن ربط النهي بعلة إفضاءِ النهي عنه إلى الوسوسة، يصلح قرينةً لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، انتهى.

«تخريج حديث الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن رجل﴾ قال القاري في جمع الوسائل: قيل: الرجل هو الحكم بن عمرو. وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله ين المغفل، قلت: يفهم من كلام الترمذي أن الرجل هو غير عبد الله بن المغفل، وإنه لم يتعين عند الترمذي، والرجل صحابي لاغير، فلا جرح في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وحديث الرجل: أخرجه أبوداؤد (ص٥، ج١) عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبوهريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط كل يوم، أو يبول في مغتسله» وأخرجه النسائي (ص٤٧، ج١)، والبيهقي (ص٩٨، ج١) أيضًا نحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ، رَبُّنَا اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والمنذري، وأيضًا في المختارة وغيرهم، وسكت عنه أبوداؤد، والحافظ المنذري، وأخرجه عبدالرزاق، وأخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في المعرفة معلقًا، ورواه ابن حبان وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص٣٢٣، ج١).

قوله: ﴿فقال ربنا الله لاشريك له﴾ أراد ابن سيرين أن الموجد بنفسه والمؤثر الحقيقي هوالله وحده، ولكنه خلق أسبابًا تنسب إليها الأشياء، فإذا ارتفعت لم يبق للمسبب وجود بعدها، فإذا انقطع أثر البول في ما نحن فيه عن المستحم، لم يبق للوسواس وجودٌ، كذا في الكوكب (ص٢٢، ج١) وقال بعضهم: إن قول ابن سيرين هذا، يدل على أنه لم يبلغه الحديث وإلا لم يقل مثل هذا، والله اعلم.

قوله: ﴿حدثنا بذلك﴾ أي بما قال ابن المبارك.

قوله: ﴿أحمد بن عبدة الآملي﴾ بمد الهمزة وضم الميم آمل جيحون، عن عبدان، وعلي بن الحسن بن شقيق، ومحمد بن أعين، وعنه أبوداؤد، والترمذي، كذا في الخلاصة (ص٨).

قوله: ﴿عن حبان﴾ بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري، وعنه البخاري، ومسلم، والنسائي، قال ابن معين: لابأس به، وقال البخاري: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٦٠).

◆ ◆ ◆

١٨ – بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

﴿بَابُ مَاجَاء فِيْ السِّوَاكِ﴾

قال أهل اللغة: السواك: بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوَّكُ به، قال النووي: ثم قيل: إن السواك ماخوذ من ساك إذا أدلك، وقيل: من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزالاً، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان، ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

«رجَال الحَديث»

قوله: ﴿أبوكريب﴾ هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظٌ، من العاشرة، قال أبوحاتم: صدوق، ظهر له بالكوفة ثلاث مائة ألف حديث، روى عنه الجماعة وعبد الله ين أحمد والفريابي وابن خزيمة وأبو عروبة وخلق كثير، مات سنة ثمان وأربعين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٨٠، ج٢).

قوله: ﴿حدثنا عبدة بن سليمان﴾ هو أبو محمد الكلابي الكوفي، عن عاصم الأحول وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وطائفة، وعنه ابن راهويه وأبو حيثمة وأبو كريب وآخرون. وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، مات سنة سبع وثمانين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٨٥، ج١).

«بَيانُ حكمِ السوَاك وَالمذاهِبُ فيه»

قوله: ﴿لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ رواهُ الجماعة، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ»، وللبخاري تعليقًا «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوءٍ»، وقال: ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، والحديث يدل على ندبية السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء؛ لأن «لولا» لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول، ثبت امتناع الثاني، ويقي الندب والاستحباب.

فالجمهور على أنه ليس بواجب حتى نقل فيه بعضهم الإجماع، وما رواه أبونعيم في «كتاب السواك»: السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم، فالجواب عنه: بأن المراد هو التاكيد، أي أنه قريب من الوجوب، وقال الحافظ في التلخيص (ص٦٨، ج١): إسناده واهٍ.

قال ابن العربي: اختلف العلماء في السواك فقال إسحاق: واجب، من تركه عمدًا بطلت صلاته. وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، قلت: وبه قال أبو حنيفة، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث يبطله، وأما القول إنه سنة أو مستحب

فمتعارف، وكونه سنة أقوى، ونقل أبوحامد الأسفرائني وغيره عن داؤد الظاهري وجوبه، فقد رده المتأخرون، وقالوا: إن مذهبه أيضًا سنة كالجماعة، وقال ابن حزم: سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم.

«بيانُ المذاهب في أن السّواك من سنَن الوضوء أو الصلاة»

ثم اختلف في أنه من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة أو من سنن الدين؟ فذهبت الحنفية إلى أنه من سنن الوضوء، وذهبت الشافعية إلى أنه من سنن الصلاة. وثمرة الاختلاف تظهر في رجل توضأ واستاك وصلى، ثم صلى بهذا الوضوء صلوات أخرى، فعند الحنفية تعد هذه الصلوات كلها بسنة الوضوء، وعند الشافعية لاتعد.

«دلائل الشافعية»

واحتجوا بأحاديث منها: حديث أبي هريرة الذي ذكره في الباب، وروى المنذري هذا الحديث في الترغيب عن أبي هريرة، بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: «عند كل صلاة».

ومنها: ما رواه أحمد والبزار وأبويعلى وابن خزيمة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك، سبعون ضعفًا» كذا في الترغيب للمنذري (ص١٦٨، ج١)، وروى أبونعيم عن ابن عباس، وعن جابر بإسناد جيد نحوه.

ومنها: ما رواه الترمذي من فعل زيد بن خالد الجهني، من أنه كان يشهد الصلوات في المساجد، وسوّاكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لايقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم ردّه إلى موضعه.

ومنها: ما رواه الخطيب في كتاب الأسماء عن أبي هريرة أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ سواكهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وروى ابن أبي شيبة أيضًا نحوه، فهذه الأحاديث تدل على مشروعية السواك عند كل صلاة، والنصوص تحمل على ظواهرها إذا أمكن، وأيضًا لفظ «الباء ومع» يدل على مصاحبته بالصلاة، ويؤيده فعل زيد بن خالد كما تقدم.

«تأويل الحنفية»

وتأولت الحنفية فيها: بأن المضاف مقدر، أي عند كل وضوء صلاة، أو مع كل وضوء صلاة أو لكل وضوء صلاة، كذا قاله القاري في المرقاة، أو يحمل رواية السواك عند كل صلاة على رواية الوضوء، وهو من المجاز المتعارف، الشائع بين النصوص، كما حمل القيام على الإرادة والقصد في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا» الآية.

على أن الرواية التي رواها البخاري بلفظ: «مع كل صلاة» فهو شاذ، كما قاله الحافظ، والرواية التي فيها لفظ «عند كل صلاة» أو «لكل صلاة» فلا دلالة فيها لمقارنته بالصلاة؛ بل يحتمل أن يكون مع الصلاة من غير وضوء، ويحتمل أن يكون مع الوضوء للصلاة بخلاف الأحاديث الصحيحة المرفوعة التي فيها لفظ: «مع كل وضوء» لاتحتمل إلا وجهًا واحدًا، كما

سيأتي حجة للحنفية. ورواية عائشة «فضل الصلاة بالسواك إلخ» فيه محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، كما قاله ابن خزيمة في صحيحه، فهو ضعيف، وحديث زيد بن خالد الجهني لم يثبت مرفوعًا، وأيضًا قد انفرد زيد بن خالد به كما قاله القاري في المرقاة، فلا يصلح حجةً؛ لأنه فهم زيد بن خالد، وفهم الصحابي ليس بحجة عندهم؛ فإنهم قالوا: هم رجالٌ ونحن رجال.

«دلائل الحنفية»

واحتجت الحنفية بما رواه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة مرفوعًا: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» وإسناده صحيح، قاله النيموي في آثار السنن (ص٣٠، ج١)، وبما رواه البخاري تعليقًا في كتاب الصوم (ص٢٥٩، ج١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، من حديث علي مرفوعًا بهذ اللفظ، وأخرجه الحاكم والبيهقي برواية المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وروى النسائي بلفظ: «عند كل وضوء»، وفي رواية مالك (ص٢٣): «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وفي رواية أحمد: «عند كل طهور»، وفي رواية أخرى لأحمد «عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع كل وضوء بسواكٍ» كما في مجمع الزوائد (ص٢٢١، ج١).

وهذه الأحاديث كلها تدل على أنه سنة عند الوضوء فقط، ولم يختلف الرواة في حديث حميد، عن أبي هريرة في لفظ «الوضوء» ولكن اختلف الرواة في الحديث الذي روي برواية الأعرج والمقبري، وفيه لفظ الصلاة، فروى بعضهم مع الوضوء عند كل صلاة كما تقدم، فترجح روايات الوضوء على روايات الصلاة، على أن الأحاديث التي تؤيد مسلك الحنفية أكثر مما يؤيد غيرهم في هذا الباب.

«بيان وجوه الترجيح لروايات الوضوء»

وإنما رجحت روايات الوضوء؛ لأنه إذا استاك عند الصلاة فربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن ناقضًا عند الشافعي فيفضي إلى حرج، فيخاف أن يلوث المسجد بالبزاق، وهو منهي عنه، أو يترك تكبيرة الأولى فحرم من الثواب العظيم، وأيضًا وضع السواك على الأذن، أو في الجيب متلطخًا بالبزاق خلاف النظافة وإنما أمرنا بالنظافة، وقد ورد في الحديث «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب» رواه النسائي (ص٥، ج١). «والنبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة لتغسله».

ويكرهه الطبع السليم أيضًا فيخل بالخشوع، ولم يثبت أن النبي ﷺ استاك قط عندالتحريمة، فعلم من هذا أن ما قاله الحنفية له وجه قوي، وهذا كله على القول المشهور عندالحنفية.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ فَزَعَمَ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وقد ذكر في بعض كتب الحنفية أن السواك مستحب عند الصلاة أيضًا، كما صرح به صاحب فتح القدير: أنه يستحب في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وعند تغير الرائحة، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، وحكى علي القاري عن التاتارخانية مثله، والسنية والاستحباب كلاهما متقارب، فيستفاد من هذا أنه من سنن الصلاة كما هو من سنن الوضوء، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما، فلا حاجة إلى التأويل والتكلف، وقال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق: وقد يقال: إن ما نقلوه من أنه عند الوضوء، مرادهم به بيان ما به أفضلية الصلاة التي بسواك على غيرها، كما ورد في الحديث: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك، سبعون ضعفًا» رواه أحمد والبزار، كما في الترهيب للمنذري (ص١٦٧، ج١) فكونه للوضوء لاينافي ذلك، كما لا ينافي استحبابه عند غيره.

وقال النووي في المجموع: الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء، أم سنة مستقلة عند الوضوء لامنه؟ فعلم من هذا أن السواك عند الوضوء عند الحنفية والشافعية كليهما، فلا خلاف بينهم، وهكذا قال العيني في شرح البخاري (ص٢٥٦، ج٣) وقال بعضهم: إن السواك من سنن الدين، قال: ونقل ذلك عن أبي حنيفة، فحينئذٍ يستوي فيه كل الأحوال، ولايبقى الخلاف فيما بين الفريقين.

«بيان كيفية الاستياك»

والسنة أن يستاك في الأسنان عرضًا، وفي اللسان طولاً، روى أبوداؤد في مراسيله (ص٥) من طريق عطاء مرفوعًا، ولفظه: «إذا شربتم فاشربوا مصًا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا» قال ابن حجر في تلخيص الحبير (ص٦٥، ج١): وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لايعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان، وقال الحافظ في الفتح: له شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء.

ويستحب أن يكون السواك من شجرة الإراك، كما رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من إراك، ذكره الحافظ في التلخيص (ص٦٥)

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

وإن لم تجد الإراك، فمن الزيتون أو من شجرة «نيم».

وإذا فقد السواك، فالأصابع تجري مجرى السواك، كما في مجمع الزوائد (ص٨١، ج١) في باب ما يفعل عند عدم السواك، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك» رواه الطبراني في الأوسط، وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، كما في إعلاء السنن (ص٣١، ج١)

«البحث في أن حديث أبي هريرة أصح أم حديث زيد بن خالد؟»

قوله: ﴿وحديث أبي هريرة إنما صح إلخ﴾ هكذا هذه العبارة في النسخ الهندية، فالغرض منه التاكيد لما سبق، وأما في النسخة المصرية فحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه قد روي من غير وجهٍ، فيكون الكلام تأسيسًا، ويكون الدليل على الأصحية هو كثرة الطرق بعينها، كما أنها دليل على نفس الصحة.

قوله: ﴿وأما محمد فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح﴾ هو محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح، وأشكل على ما قاله البخاري أنه ذكر في صحيحه، قال أبوهريرة عن النبي ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، فذكر حديث أبي هريرة بصيغة الجزم، وحديث زيد بصيغة التمريض، ومن عادة البخاري أن ما يذكره بصيغة الجزم يكون مجزومًا بصحته، بخلاف ما ذكره بصيغة التمريض، قال العيني: وإنما ذكره بصيغة التمريض لأجل محمد بن إسحاق، ويمكن أن يوجه بينهما بأن أصحية حديث أبي هريرة باعتبار حديث زيد بن خالد على الإطلاق، وأما أصحية حديث زيد، فباعتبار حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعن زيد، ففي حديث أبي سلمة حديث زيد أصح عند البخاري؛ لتضمنه زيادة قصة، وضعف ابن إسحاق منجبرٌ بالمتابعة، قاله الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٢، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن إلخ﴾ أما حديث أبي بكر: فأخرجه أحمد (ص١٠، ج١)، وأبويعلى مرفوعًا، ولفظه: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب»، ورجاله ثقات إلاّ أن عبد الله بن محمد لم يسمع عن أبي بكر، كذا في مجمع الزوائد (ص٢٢٠، ج١).

وأما حديث علي: فأخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ حسنٍ، كما في الترغيب (ص١٢٩، ج١) وقد سبق، ورواه البزار، ورجاله ثقات كما في المجمع (ص٩٧، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي (ص٥، ج١)، وابن خزيمة (ص٧٠، ج١) وابن حبان في صحيحيهما، وأيضًا أخرجه البخاري تعليقًا (ص٢٥٩، ج١)، وقد تقدم.

وأما حديث ابن عباس عن التيمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: «مازال النبي ﷺ يأمرنا به، حتى خشينا أن ينزل عليه فيه»، أخرجه الطيالسي (ص٣٥٨ — ١)، وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي أيضًا.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه البخاري (ص٣٨، ج١) ومُسلم (ص١٢٨، ج١) ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أبوداؤد والترمذي وقد تقدم أيضًا.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١٢٢، ج١)، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لقد أكثرت عليكم في السواك» وأخرجه النسائي وأحمد وابن ابي شيبه أيضًا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبونعيم، ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، كذا في التلخيص (ص٦٢، ج١).

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه أحمد (ص٣٢٥، ج١)، وأبو يعلى مثل حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص١١٨، ج٢)، مرفوعًا ولفظه: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٥)، ولفظه: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم» الحديث.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد (٤٢١، ج٥)، والترمذي في النكاح مرفوعًا (ص١٢٨، ج١)، ولفظه: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح»، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (ص١٧٠، ج١).

وأما حديث تمام بن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢١٤، ج١)، والطبراني في الكبير، مرفوعًا ولفظه: «مالكم تدخلون علي قلحًا استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» وفيه أبويعلى الصيقل، وهو مجهولٌ كذا في المجمع (ص١٢٢، ج١).

وأما حديث عبد الله بن حنظلة: فأخرجه أبوداؤد في سننه (ص٧، ج١)، ولفظه: «إن رسول الله صلى الله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة» وأخرجه أحمد (ص٢٢٥، ج٥)، والدارمي (ص٩٠)، وابن خزيمة (ص١١، ج١) أيضًا.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خفت على أضراسي». قال المنذري في الترغيب (ص١٣١، ج١): رواه الطبراني، وفي إسناده لين.

وأما حديث واثلة: فأخرجه أحمد (ص٤٩، ج٣)، والطبراني مرفوعًا، ولفظه: «قال: أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب علي» وفيه ليث ابن سليم، وهوضعيف كما في التلخيص (ص٦٨، ج١).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري (ص٣٨، ج١)، ومُسلم (ص٢٨، ج١)، قال:

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق»، الحديث، ولفظ مُسلم «وطرف السواك على لسانه»، وأيضًا أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة كما في كشف النقاب (ص٣٣١، ج١).

«ذكر حديث زيد بن خالد»

قوله: ﴿عن محمد بن إبراهيم﴾ بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء المشاهير، عن أنس وجابر وعائشة في الترمذي والنسائي، فما أدرى سمع منه أم لا، فأرسل عن أسامة، وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن إسحاق وغيره، قال ابن سعد: كان فقيهًا محدثًا، وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش، مات سنة عشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٧٦).

قوله: ﴿ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل﴾ والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في أبواب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿إلا استن﴾ قال العيني: هو من الاستنان وهو الاستياك، وهو دلك الأسنان وحَكُّها بما يجلوها، ماخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، وفعل زيد بن خالد أخذًا بظاهر الحديث، وقد انفرد به، فلا يصلح حجة كما مر، وأما ما أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب» ففيه يحيى بن اليمان، وهو ليس بقوي عند أهل الحديث، ومع هذا، لا حجة فيه بأن النبي ﷺ استاك عند الصلاة، وكذا ما رواه الخطيب عن أبي هريرة، وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان، وتقدم الحديثان فلم يبلغا إلى درجة الصحة، وإن سلمنا فلا دلالة فيهما، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستاكون عند القيام إلى الصلاة.

«درجة حديث زيد بن خالد»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه أبوداؤد (ص٧، ج١) بلفظ: قال أبوسلمة: «فرأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٦٨، ج١)، وأحمد في مسنده (ص١١٤، ج٤)، والطحاوي (ص٢٣، ج١)، والبيهقي (ص٣٧، ج١)، كذا في كشف النقاب (ص٣٢٨، ج١).

١٩ – بَاب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا

٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ (يُقَالُ: هُوَ مِنْ وُلْدِ بُسْرِ ابْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَيَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

﴿باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يَغْمِسَنَّ يده في الإناء حتى يغسلها﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أبو الوليد أحمد بن بكار﴾ هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة، العامري الدمشقي، روى عن الوليد بن مسلم، وعراك بن خالد وعبد الرزاق، وعنه الترمذي، وابن ماجة، قال أبوحاتم: كان صدوقا، وقال النسائي: صالح، وما تكلم فيه، بأنه سيئ الحال أو كذاب فهو ليس بصحيح، كذا قاله الخطيب والحافظ، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في التهذيب (ص٥٣، ج١).

قوله: ﴿الوليد بن مسلم﴾ هو الإمام الحافظ، عالم أهل دمشق أبوالعباس الأموي مولاهم الدمشقي، سمع يحيى بن الحارث الذماري وثور بن يزيد وابن عجلان وهشام بن حسان وابن جريج وخلقا، حدث عنه أحمد بن حنبل وإسحق وابن المديني وغيرهم، كان بارعًا في حفظ المغازي، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ثقة، قال الذهبي: لانزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع، مات سنة خمس وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٧٦، ج١).

قوله: ﴿عن الأوزاعي﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الشامي، الإمام العلم، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة وخلق، وعنه يحيى بن أبي كثير وبقية ومعقل بن زياد وأمم، قال ابن مهدي: إمام، وقال ابن سعد: كان ثقةً مامونًا، فاضلاً خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة، وقال أبوزرعة: أصله من سبي السند، مات سنة سبع وخمسين ومائة. كذا في الخلاصة (ص١٩٧).

قوله: ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ هو شيخ الإسلام فقيه المدينة أبومحمد، أجل التابعيين، سمع من عمر شيئًا وهو يخطب، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة،

قال ابن عمر: هو والله أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مراسلات سعيد صحاحٌ، وقال قتادة: ما رأيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب، كان متين الديانة لايقبل جوائز السلطان، وله مناقب كثيرة، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال، أقواها: سنة أربع وتسعين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٤٦، ج١).

«حكم غسل اليدين بعد النوم»

قوله: ﴿إذا استيقظ أحدكم من الليل إلخ﴾ رواه الجماعة بلفظ: «من نومه» سوى ابن ماجة، إلا أن البخاري لم يذكر العدد، فحمله الشافعي والجمهور على عمومه، واستحبوا غسل اليد عقب كل نوم، وخصه أحمد وداؤد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث «أين باتت يده» لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، كما في رواية لأبي عوانة «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» لكن التعليل بقوله «فإنه لايدري أين باتت يده» يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قاله الشوكاني في النيل (ص١٣٣، ج١) وقال النووي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه، قال: ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم؛ بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها، كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أوشك، كذا في النيل (ص١٣٣، ج١).

قوله: ﴿ولا يدخل يده في الإناء﴾ وفي روايةٍ للبخاري «في وضوئه» وفي رواية لابن خزيمة «في إنائه أو وضوئه» والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به، والحديث يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ.

«مذاهب الأئمة»

وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور وفيهم الأئمة الثلاثة على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل، واعتذر الجمهور عن الوجوب، بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وأيضًا جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده، وأيضًا أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، كذا في النيل (ص١٣٣ ج١).

وحكى الشافعي وغيره من العلماء: أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك، كذا في النيل (ص١٣٣، ج١) وقال الباجي: بل الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم، أن النائم لايكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفاً وتنزهًا، وعلى هذا يكون الحكم عامًا لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم كذا في

وَفِي الْبَاب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

الأوجز (ص٤٤، ج١). ونقل السيوطي في زهرالربى عن البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة، دل على ثبوت الحكم لأجلها، فالنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مجمع عليه؛ ولكن الجمهور على أنه نهي تنزيه لاتحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، قال الإمام محمد في موطاه بعد ذكر هذا الحديث: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الوجوب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة، قاله العيني في عمدة القاري (ص٧٥٨، ج١).

وقال بعضهم: إن الماء يصير مشكوكاً لاحتمال النجاسة، وحكمه حكم الماء المشكوك فهو اجتهاد بلادليل، ولعله لم يلتفت إلى القاعدة الشرعية: أن اليقين لايزول بالشك.

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل، وحكي أيضًا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، قال النووي: هو ضعيف جدًا؛ فإن الأصل في اليد والماء، الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرعية متظاهرة على هذا، فيحمل هذا على الاستحباب وهو مذهب أكثر العلماء كما في النيل (ص١٣٤، ج١). قلت: إن موضع الاستنجاء لايطهر بالمس بالأحجار؛ بل يبقى نجسًا معفوًا عنه في حق الصلاة، حتى إذا أصاب البلل موضع المسح وابتل به إزاره أو قميصه ينجسه، وأيضًا من استنجى بالأحجار، ثم أدخل يده في الماء القليل وليس عليها نجاسة يقينية، لايفسد الماء بل لايصير مستعملاً أيضًا، وكذا حال المحدث والجنبي أيضًا، هكذا صرح فقهاء الحنفية (انظر في البحر الرائق لابن نجيم المصري).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة﴾ أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدار قطني (ص١٨ج١)، وابن خزيمة (ص٧٥، ج١) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لايدري أين باتت يده أو أين طافت يده؟»، وأخرجه ابن ماجة إلى لفظ «حتى يغسلها».

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة (ص ٣٢) والدار قطني (ص١٨، ج١)، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لايدري أين باتت يده ولا على ما وضعها؟»، قال: وإسناده حسن.

وأما حديث عائشة: فرواه ابن أبي حاتم في العلل (ص٦٢، ج١)، وأخرجه الطيالسي (ص٢٠٨) أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات» الحديث. قال أبو زرعة: هذا عندي وهمٌ يعني حديث ابن أبي ذئب أي حديث عائشة، كذا في كشف النقاب (ص٣٧١، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ [مِنَ النَّوْمِ] مِنَ اللَّيْلِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أرباب الصحاح الستة، وأخرجه أحمد والطيالسي ومالك ومحمد والشافعي في الأم والدارمي وابن خزيمة وأبوعوانة والبيهقي والطبراني في الأوسط وغيرهم، انظر في كشف النقاب (ص٣٧١، ج١).

قوله: ﴿قائلة كانت أو غيرها﴾ قال في القاموس: قال قيلاً و قائلةً: نام نصف النهار، والمعنى سواء كان النوم قائلة أو غيرها، فالضمير في لفظ «كانت» ترجع إلى النوم باعتبار القائلة.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ،

﴿باب ماجاء في التسمية عند الوضوء﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا نصر بن علي﴾ الحافظ أبو عمرو الأزدي الجهضمي البصري، حدث عن نوح بن قيس ويزيد بن زريع وسفيان بن عيينة وخلق، وعنه الجماعة وزكريا الساجي وابن خزيمة وابن أبي داؤد وغيرهم، قال أحمد: مابه بأس، وقال أبوحاتم: هو أحب إلي من الفلاس، وأحفظ منه وأوثق، قال النسائي: ثقة، مات سنة خمسين ومائة، كذا في التذكرة (ص١٠١، ج٢).

قوله: ﴿بشر بن معاذ العقدي﴾ بفتح المهملة والقاف، هو أبو سهل البصري الضرير عن حماد بن يزيد، وبشر بن المفضل وعبدالواحد بن زياد، وعنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة خمس وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٤٢).

قوله: ﴿بشر بن المفضل﴾ بن لاحق أبو إسماعيل الرقاشي بالقاف، مولاهم البصري الحافظ العابد، حدث عن سهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد وحميد الطويل والجريري وخالد الحذاء، وعنه علي بن المديني وإسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل، ونصر بن علي وخلق، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٨٣، ج١).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن حرملة﴾ بن عمرو بن سنة أبو حرملة الأسلمي المدني، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبوحاتم: لايحتج به، قال ابن سعد: مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩١).

قوله: ﴿عن أبي ثفال المري﴾ بضم الميم وتشديد الراي، هو ثمامة بن وائل بن حصين المري أو المزني الشاعر، قال البخاري: في حديثه نظرٌ، كذا في الخلاصة (ص٤٩)، وقال الحافظ: قيل: اسمه: وائل بن هاشم بن حصين، وهو مشهور بكنيته، مقبول من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٣٤).

قوله: ﴿عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب﴾ أبوبكر الحويطبي المدني، قاضيها مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة، كذا في التقريب (ص٢٠٥).

قوله: ﴿عن جدته﴾ قال ابن القطان: وجدته لايعرف اسمها ولاحالها، كذا قال الذهبي في الميزان، وقال الحافظ: أما هي فقد عرفت اسمها من رواية الحاكم، قال فيها: حدثتني أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، رواه البيهقي أيضًا باسمها، وأما حالها: فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يعرف لها صحبة، فمثلها لايسأل عن حالها، قاله الحافظ في التلخيص.

عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قوله: ﴿عن أبيها﴾ أي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، من العشرة المبشرة، ومن المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد كلها، واختلف في بدر، فقال البخاري: شهد بدرًا في الصحيح، وقال الآخرون: لم يشهدها، له ثمانية وثلاثون حديثًا، مات سنة إحدى وخمسين، كذا في الخلاصة (ص١١٧).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه﴾ رواه أيضًا ابن ماجة (ص٢٢، ج١) وزاد في أوله: «لاصلاة لمن لا وضوء له» ورواه أحمد والبزار والدار قطني والعقيلي والحاكم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ص٤٣، ج١) بإسنادين، قاله الحافظ في التلخيص (ص٢٧).

قال علي القاري في المرقاة: قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازًا على الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لاصلاة إلا بطهور» وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجارِ المسجد إلا في المسجد».

المذاهبُ في التسمية عندَ الوضوء:

اتفقت على أن النفي في الجملة الأولى محمول على نفي الصحة، وأما في الجملة الثانية فاختلف فيها، فقد ذهبت العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل إلى أن التسمية عند الوضوء واجب وفرض وقالوا: الظاهر أن النفي للصحة؛ لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزومًا، فيستلزم عدمها عدم الذات.

ثم اختلفوا هل هي فرض مطلقًا أو على الذاكر؟ فالعترة على الذاكر، والظاهرية مطلقًا.

وذهبت الشافعية، والحنفية، ومالك، وسفيان الثوري، وربيعة، وأبوعبيد، وابن المنذر، وفي أظهر الروايتين عن أحمد إلى أنه سنة مستحبة، وقالوا: إن النفي ههنا محمول على نفي الكمال، كذا في النيل (ص١٣١، ج١).

«دلائل الشافعية»

احتج الأولون بأحاديث الباب، والأحاديث التي في هذا الباب كثيرة، ولا يسلم أحد منها عن مقال، كما ستعرف لكنها تتعاضد لكثرة طرقها، وتكتسب قوة، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، كما قاله الحافظ، وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: ولايخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح، وغير صريح، كذا في النيل (ص١٣١، ج١).

«دلائل الحنفيّة والمالكية وغيرهم»

واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعًا «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاء وضوءه» أخرجه الدار قطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدار قطني والبيهقي أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان، عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدار قطني والبيهقي، أيضًا من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، قالوا: فيكون هذا الحديث قرينةً لتوجه ذلك النفي إلى الكمال، لا إلى نفي الصحة كحديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فلا وجوب، كذا في النيل (ص١٣١، ج١).

قلت: وضعف هذا الحديث منجبرٌ بكثرة طرقه، فيكتسب قوةً كما أسلفنا، وأيضًا لو كانت التسمية شرطًا لصحة الوضوء، أو واجبًا وفرضًا لذكرها النبي ﷺ من الأعرابي حين علّمه الوضوء، وأيضًا لم يواظب عليها النبي ﷺ، فلو كانت واجبةً لروي عنه المواظبة، وأيضًا: حكى عثمان وعلي وضوء رسول الله ﷺ، ولم يرو عنهما التسمية.

«هل وجوب الفاتحة دليل على وجوب التسمية عند الوضوء؟»

فإن قلت: إن حديث «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب» نظيرٌ على وجوب الفاتحة عند الأحناف، فكذا حديث الباب أيضًا دليل الوجوب.

قلنا: إن حديث الفاتحة متفق على صحته، وحديث التسمية ليس كذلك، حتى روي عن أحمد أنه قال: لا أعلم فيها حديثًا صحيحًا، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء من غير التسمية، وقال البزار: كل ماروي في هذا الباب فليس بقوي، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، كذا في النيل (ص١٣٠، ج١).

«تفرد ابن الهمام ورده»

فإن قلت: قد نقل الوجوب عن الشيخ ابن الهمام في فتح القدير، وهو قدوة الأحناف.

قلنا: هو من تفرداته التي تبلغ إلى نحو عشر، صرح به تلميذه المحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا بأنه لاتقبل تفردات شيخنا، كذا في فتح القدير (ص٢٠٦، ج١)

«معنىً آخر للتسمية والوضوء»

وقال بعضهم: إن التسمية في حديث الباب هي النية والإرادة، فمعنى «لاوضوء لمن يذكر اسم الله عليه» أنه ليس له وضوء يترتب عليه الثواب، من غير أن ينوي وضوءًا للصلاة، ونسب ذلك إلى ربيعة شيخ مالك، ونقل أبو داؤد بسنده عن ربيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءًا للصلاة ولاغسلاً للجنابة، فعلى هذا أن يكون معنى الإرادة هو التلفظ باللسان.

قلت: فيه تكلف وتاويل بعيدٌ، وأيضًا هو خلاف الظاهر كما لايخفى، قاله العيني، وقال بعضهم: معنى «لاوضوء إلخ» أنه لاوضاءة ولا نورانية في أعضاء الوضوء يوم القيامة لمن لم يذكر اسم الله عليه، قلت: هذا حسن وتجمع منه الروايات ويرفع به الخلاف، والله أعلم.

«بيان صفة التسمية عند الوضوء»

ثم صفة التسمية على ما قاله الطحاوي: إن المنقول عن السلف هو: «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام» وأخرج الطبراني في الصغير عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ «يا أباهريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لاتبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (ص٨٩، ج١)، وقال بعضهم: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي المجتبى: لو قال بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، فحسن؛ لورود الآثار، وقال صاحب المحيط: ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله والحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مؤديًا للسنة، كذا قال العيني في البناية.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣، ج١)، عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان إذا توضأ فوضع يده في الماء — سمّى فتوضأ — ويسبغ الوضوء» وأخرجه الدار قطني في (ص٢٧، ج١) بلفظ: «إذا مس طهوره يسمي الله» قال أبو بدر: «كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله، ثم يفرغ الماء على يديه».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤد (ص١٤، ج١) بلفظ: «لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ورواه أحمد (ص٤١٨، ج١)، وابن ماجة (ص٣٢)، والحاكم في مستدركه (ص١٤٦، ج١)، عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال البخاري وغيره: لايعرف له سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه، انتهى.

وأما أبوه فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه ابن ماجة (ص٣٢)، وأحمد (ص٤١، ج٣)، والدارمي (ص٩٣)، والترمذي في العلل، وابن عدي وابن السكن والبزار والدار قطني (ص٢٦، ج١)، والبيهقي والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وكثير بن زيد قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، ذكره الحافظ في التهذيب وكذا ربيح قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيءٌ يثبت، كذا في التهذيب (ص٢٣٨، ج٣).

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجة (ص٣٢) ولفظه: «لا صلاة لمن لاوضوء له

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَـٰذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، و قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَـٰعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَـٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبو عِيسَىٰ: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ».

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: «أَبو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ»، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَـٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ» فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولاصلاة لمن لم يحب الأنصار، وفيه عبد المهيمن بن عباس ضعيف، وتابعه أخوه ابن عباس، وهو مختلف فيه.

وأما حديث أنس: فأخرجه النسائي (ص٢٥، ج١)، وابن خزيمة (ص٧٤، ج١)، ولفظه: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، وهو يقول: توضؤا بسم الله، فرأيت يخرج الماء من أصابعه، حتى توضأوا من عند آخرهم: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من أربعين.

«هل في هذا الباب حديث جيد الإسناد»؟

قوله: ﴿قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد﴾ كما أسلفنا.

قال أحمد شاكر في تعليقه (ص٣٨، ج١): إسناد حديث الباب وهو حديث سعيد بن زيد إسناد جيدٌ حسن. فأبو ثفال المري، ذكره ابن حبان في الثقات، ورباح بن عبد الرحمن قاضي المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات.

وجدته هي: أسماء بنت سعيد بن زيد قد ذكرت في الصحابية، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لايسأل عن حالها.

وقال الحافظ في التلخيص بعد تخريج ما ورد في الباب من الأحاديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

«إعادة الوضوء بترك التسمية»

قوله: ﴿وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء إلخ﴾ أي لم تصح طهارته عند إسحاق، وإن تركها سهوًا صحت، وإن ذكرها في أثناء الطهارة أتى بها. وقال أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزاه.

٢٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

«أحسَن الحديث في هذا الباب»

قوله: ﴿قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن﴾ الذي أخرجه الترمذي في الباب، وقال أبوحاتم وأبوزرعة: في إسناده أبو ثفال، عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح، وقد تكلم فيه الحافظ في التلخيص، وأطال الكلام.

وقال أحمد: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح، وقال إسحاق أيضا مثل ذلك، والله أعلم.

قوله: ﴿ورباح بن عبد الرحمن عن جدته﴾ اسمها: أسماء كما صرح بذلك البيهقي في السنن، وابن حجر في التلخيص نقلاً عنه، وعن الحاكم كذلك سماها في التهذيب والإصابة، ونقل في الإصابة أن الدار قطني روى حديثها في كتاب العلل، وجعله من روايتها عن النبي ﷺ سماعًا منه.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿الحسن بن علي الحلواني﴾ وكنيته قيل: أبو علي، وقيل: أبومحمد، نزيل مكة، روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون وخلق، وروى عنه الجماعة سوى النسائي، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا، وقال أبوداؤد: كان عالماً بالرجال، مات سنة اثنين وأربعين ومأتين، كذا في التهذيب (ص٣٠٣، ج٢).

قوله: ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ بن وادي، ويقال: زاذن بن ثابت السلمي مولاهم أبوخالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قال ابن المديني: هو من الثقات، مارأيت أحفظ منه، وقال أبو حاتم: ثقة إمام، صدوق، مات سنة ست ومأتين، كذا في التهذيب (ص٣٦٨، ج١١).

قوله: ﴿عن يزيد بن عياض﴾ بن الليثي أبو الحكم المدني، قال ابن معين: ليس بشيء، كان يكذب، قال أحمد: أكذب، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبوداؤد: ترك حديثه ابن عيينة وتكلم فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، كذاب، مات بالبصرة في خلافة المهدي، كذا في التهذيب (ص٣٥٣، ج١١).

قوله: ﴿عن النبي ﷺ مثله﴾ قلت: هذا الإسناد لايوجد في نسخ أخرى.

❖ ❖ ❖

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ».

﴿باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق﴾

المضمضة لغةً: تحريك الماء في الفم، كما في القاموس، وقال العيني (ص٧٤٢، ج١)، قال ابن سيدة: مضمض وتمضمض، وكما له أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ويمجه، وأصله التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم، وقال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط، والمعول عليه في مثل هذا الرّجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً. والاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿وجرير﴾ هو جرير بن عبد الحميد الحافظ الحجة، أبوعبد الله الضبي الكوفي محدث الري، سمع من منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وبيان بن بشر وسهيل والأعمش، وحدث عنه علي بن المديني وإسحاق وقتيبة ويوسف بن موسى القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم، رحل إليه المحدثون لثقته وحفظه وسعة علمه، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالري في سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٤٧، ج١).

قوله: ﴿عن هلال بن يساف﴾ الأشجعي مولاهم أبوالحسن الكوفي، روى عن البراء وعمران بن حصين وحماد، وعنه عمرو بن مُرَّة وعبدة بن أبي لبابة، وسلمة بن كهيل وطائفة، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٥٤).

قوله: ﴿عن سلمة بن قيس﴾ من أصحاب رسول الله ﷺ، نزل الكوفة له سبعة أحاديث، حدث عنه هلال بن يساف وأبو إسحاق، كذا في الخلاصة (ص١٢٦).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿إذا توضأت فانتثر﴾ قال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، قال: قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف، وقال الخطابي وغيره: هي الأنف والمشهور هو الأول، كذا في النيل (ص١٣٥، ج١)، وقال ابن الأثير: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر، استفعل أي استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، وإذا تقرر معنى الاستنثار، فاندفع ما قيل أن حديث الباب لايطابق ترجمة الباب؛ لأن الحديث ليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، فإن ذكر الاستنثار دليل عليه فإنه لايكون إلا بعد الاستنشاق، فتقدير

.....

العبارة هكذا: «إذا توضأ فاستنشق ثم استنثر» ولما ثبت إخراج كثافة الأنف ثبت دفع كثافة الفم بالطريق الأولى؛ لأن كثافة الفم أزيد من كثافة الأنف.

«بيان المذاهب في المضمضة والاستنشاق»

اختلف العلماء في الوجوب وعدمه، فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبوثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وقال النووي: إن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداؤد الظاهري وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما.

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتبة ومحمد بن جرير الطبري إلى عدم الوجوب، وذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري إلى أنهما واجبٌ في الجنابة، وسنة في الوضوء، كذا في النيل(ص١٣٥، ج١).

«دلائل مَن قَال إنهما وَاجبَان»

واستدل القائلون بالوجوب بأحاديث، منها: حديث الباب. ومنها: حديث أبي هريرة «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر» رواه الشيخان، ومنها: حديث لقيط بن صبرة وفيه: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وأهل السنن الأربع، وفي رواية من هذا الحديث «إذا توضأت فمضمض» أخرجه أبوداؤد وغيره، ومنها: حديث أبي هريرة: قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» رواه البيهقي.

«دَلائل مَن قَال إنهما سنتان»

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب حديث ابن عباس مرفوعًا، ولفظه: «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني، وحديث عائشة: «عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق» رواه مسلم وأبوداؤد، وحديث «توضأ كما أمرك الله» رواه الترمذي والحاكم.

«فرضية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة»

واستدل أبوحنيفة وأصحابه بقول الله عز وجل «وإن كنتم جنبًا فاطهروا» أي طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج، وإنما لايجبان في الوضوء لأن الواجب هناك غسل الوجه، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسًا.

«تائيد الحنفية بالأحاديث الأخرى»

ويؤيد ما قالت الحنفية قوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه أبوداؤد، والترمذي، وإنك تعلم أن في الأنف شعرًا فوجب بلها وغسلها أيضًا.

وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

وبأنه يجوز قراءة القرآن للمحدث ولايجوز للجنب، فعلم من هذا أن الجنابة تؤثر في باطن الأنف والفم، ولايؤثر الحدث الأصغر فيهما، ففرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل لإزالتها، ولم يفرض في الوضوء.

وبما رواه أبوداؤد عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره، رواه أبوداؤد في باب الغسل من الجنابة (ص٣٣، ج١) قال الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده صحيح.

وبما رواه الدار قطني عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا». رواه الدار قطني في سننه (ص١١٥، ج١) وصوبه، وقال الزيلعي بعد نقل هذا الحديث عن المعرفة للبيهقي: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً، ثم أسنده البيهقي من جهة الدار قطني بسند صحيح إلى ابن سيرين.

قلت: لفظ «سَنَّ» في الحديث بمعنى أمر، كما ورد في حديث عبيد الله، والحديث يفسر بعضه بعضًا، فيلزم أن يكون الاستنشاق في الغسل واجبًا وفرضًا عمليًا؛ لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب، والتثليث للمبالغة في التنظيف استحبابًا.

وبما رواه الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق ثلاثًا للجنب فريضة». ومن طريق أخر «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة».

وبما روي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهما فرضان في الجنابة، نفلان في الوضوء» رواه الأنزاري، وتبعه الأكمل، ولكن لفظ الأكمل «سنتان في الوضوء».

وبما رواه البيهقي عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال: «لايعيد إلا أن يكون جنبًا»، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق» (ص١٩٦، ج١)، وأخرجه أيضًا عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه».

قلت: هذه الأحاديث ضعيفة من بعض الطرق، ولكن ضعفها منجبرٌ بتعدد الطرق وكثرة الروايات، والحق أن حديث أبي هريرة الذي ذكر آنفًا حديث مرسل لايقدح فيه، قال البيهقي: رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلاً، والمرسل مما لاشك أنه حجة عند الحنفية.

وقال الشيخ تقي الدين: وقد روي هذا الحديث موصولاً أيضا، كما أخرجه الخطيب.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإن سلمنا ضعف هذا الحديث، سواء كان موصولا أو مرسلا فلا يقدح في مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء؛ لأن فرضيتهما قد ثبت بمدلول نص الكتاب، حيث أضاف التطهير إلى مُسَمَّىٰ الواو وهو جملة بدن كل مكلف، فيدخل فيه كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج، ولايعارض لهذا المدلول الأحاديث التي استدل بها الأئمة الآخرون، ومواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب: أن الأمر للندب والاستحباب، بدليل ما رواه الترمذي، من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك» ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فهو نص على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء، لاما هو أعم من آية الوضوء، فهو دليل صريح على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، والقول بوجوبهما في الوضوء زيادة على كتاب الله بخبر الواحد، وهو في حكم النسخ وهو لايجوز، فعلم مما ذكرنا أن الراجح هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وسنيتهما في الوضوء، وهو مما يوافق مدلول نص الكتاب والأحاديث الكثيرة.

قوله: ﴿وإذا استجمرت﴾ أي إذا استعملت الجمار، وهي: الحجارة الصغار، وقال بعضهم: تجمرو استجمر أي تبخر العود، ولا يصح ههنا، قال في المجمع: الاستجمار: التمسح بالأحجار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سمي جمار الحج للحصى التي ترمى بها.

قوله: ﴿فأوتر﴾ أي استعمل الأحجار في الاستنجاء وترًا، إما واحدة أو ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا.

وقال الكرماني: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الإيتار.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عثمان: فرواه البخاري (ص٢٧، ج١)، ومسلم في (ص١١٩، ج١)، من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان «دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إناءه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ كوضوء هذا» وأيضًا أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّىٰ صَلَّى، أَعَادَ الصَّلاَةَ؛ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَيُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وأما حديث لقيط بن صبرة: فأخرجه أهل السنن الأربع، وأحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وفيه «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داؤد (ص١٩، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداؤد (ص١٩، ج١)، وابن ماجة (ص٣٣)، والحاكم (ص١٤٨، ج١)، بلفظ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٧، ج١)، وفيه: «استنشقوا إلخ» وأخرجه أحمد (ص٣١٥، ج١)، وأخرجه الطيالسي والبيهقي والطبراني وغيرهم، كما في الكنز (ص٧٤، ج٥).

وأما حديث مقدام بن معديكرب: فرواه أبوداؤد (ص١٦، ج١) من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه، قال: «أتى رسول الله بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا» الحديث.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غير حريز، وقال الحافظ بعد هذا: قال أبوداؤد: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده، وفيه: «فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثًا» كما في مجمع الزوائد (ص٢٣٢، ج١)، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مسند البزار والطبراني: محمد بن حجر وهو ضعيف، كذا في كشف النقاب (ص٣٩، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مالك في موطاه ولفظه: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» وأيضًا أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

قلت: وفي الباب: عن عبد الله بن زيد بن عاصم، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والربيع بنت معوذ، وأبي مالك الأشعري، وأبي هريرة، وأبي بكرة، ونفير أبي جبير الكندي، وأبي أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي كامل، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص١٠، ج١).

12 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَتَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ [فِي آخِرَةٍ].

«بَيَان المذاهب»

قوله: ﴿يعيد في الجنابة، ولايعيد في الوضوء﴾ وهو قول أبي حنيفة وهو المراد من قوله بعض أهل الكوفة، وهذا دأبه في كتابه بأنه لايذكر اسمه، ويعبر عنه وعن أتباعه ببعض أهل الكوفة، ولعله اختار هذا التعبير عنهم لكثرة من في الكوفة من الفقهاء.

قوله: ﴿وقالت طائفة: لايعيد في الوضوء ولا في الجنابة﴾ قال العيني في شرح الهداية: وبه قال مالك، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري، والحاكم، وقتادة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ورواية عن عطاء، وأحمد، وقد استوفينا الكلام في المذاهب.

«درجة الحديث»

قوله: ﴿حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح﴾ رواه النسائي، وابن ماجة، ورواه أحمد في المسند (ص٣١٣، ج٤).

٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

﴿باب المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحدٍ﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن موسى﴾ بن عبد ربه بن سالم، الإمام أبوزكريا الحداني البلخي، ولقبه: ختّ بفتح المعجم ثم مثناة، عن الوليد بن مسلم، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعنه (خ. د. ت. س) والسراج: وقال: ثقة مامون، قال البخاري: مات سنة أربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (٣٦٨).

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن موسى﴾ الحافظ الكبير، أبو إسحاق الرازي الفراء، سمع أبا الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن أبي زائدة والوليد بن مسلم، وعنه البخاري ومسلم وأبوداؤد، وأبوزرعة وخلق، وقال النسائي: ثقة، توفي في حدود الثلاثين ومأتين أو قبل ذلك، كذا في التذكرة (ص٣٥، ج٢).

قوله: ﴿حدثنا خالد﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الحافظ الإمام المزني مولاهم أبوالهيثم، أو أبومحمد الواسطي الطحان، حدث عن حصين بن عبد الرحمن، وسهيل بن أبي صالح، والحريري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وعنه ابنه محمد، وعمرو بن عون، وسعيد بن منصور، ومسدد، وإسحاق بن شاهين وخلق كثير. قال أحمد بن حنبل: كان ثقةً صالحاً في دينه، ووثقه الترمذي كما سيأتي، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٢٣٦، ج١).

قوله: ﴿عن عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد بن عاصم، وثقه أبوحاتم، والنسائي، كذا في الخلاصة (ص٢٥٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٩٤).

قوله: ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ بن عاصم الأنصاري المازني المدني أبي محمد من أصحاب رسول الله ﷺ، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، كذا في التقريب (ص٣٠٤)

«شرح الحديث»

قوله: ﴿تمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ إلخ﴾ قال في شرح أبي الطيب: الظاهر أن

الفعلين تنازعا في «كفٍ واحدٍ»، فيكون التقدير مضمض من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاث مرات، واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاث مرات، على طريق قطع التنازع، فالحاصل: أنه تمضمض أولاً ثلاث مرات، ثم بعد الفراغ منها استنشق ثلاث مرات، به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

«بيان كيفية المضمضة والاستنشاق واختلاف العلماء فيها»

وقال الشافعي وأحمد: يتمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد، وقال مالك: يتمضمض ثلاثًا في غرفة، ويستنشق ثلاثًا في غرفة، قال العيني في شرح البخاري (ص٦٨٩، ج١): وللشوافع في كيفيتها خمسة أوجه: الأول: أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يتسنشق منها ثلاثًا. والثاني: أن يجمع أيضًا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، والثالث: أنه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض لكل واحدة ثم يستنشق منها، والرابع: أن يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحديهما بثلاث، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا، والخامس: أن يفصل بست غرفاتٍ يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث.

قلت: والأفضل عند الحنفية هو الوجه الخامس، وفيه كمال السنة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وهو الذي نقله الترمذي ههنا عن الشافعي، وهو رواية الشيخ أبي علي الحسن محمد بن الصباح الزعفراني الشافعي، أحد رواة القول القديم للشافعي عنه؛ ومن فقهه أنه يروي الترمذي مذهب الشافعي، ومذهبه القديم أكثر وفاقًا للحنفية من الجديد، والأفضل عند الشافعية هوالوجه الثالث، وهو الأصح من روايتي الشافعي، كما صرح به النووي: وهو القول الجديد، وهو إحدى الروايتين عن مالك، كما قال القاضي عياض في شرح مسلم، وهو المختار عند أحمد كما في المغني (ص١٠٥، ج١)، وروى البويطي عن الشافعي مثل الحنفية: بأن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، ذكره العيني (ص٦٩٠، ج١).

«استدلال الشافعية»

واحتج الشافعية وأصحابهم بحديث الباب، وبما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد، فلفظ البخاري: «فمضمض واستنشق من غرفة واحدة»، ولفظ مسلم: «من كف واحدة»، وبما رواه أبوداؤد في سننه في باب صفة وضوء النبي ﷺ من حديث علي وفيه: «ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحدٍ».

فالجواب: عن الأحاديث الثلاثة الأول: بأنها تحتمل أن يراد بقوله: «بكفٍ واحدٍ» نفي كونه بكفين، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى، وقال العيني في شرح البخاري (ص٦٩٠، ج١): والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ» أنه محتمل؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحدٍ بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياهٍ، والمحتمل لايقوم حجة.

وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين، كما في الوجيز، وقد يقال: أنه فعلهما باليد اليمنى ردًا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى، كما في المبسوط، وقد يقال: بأن الخلاف في الأفضلية، ويجوز الوصل عند الحنفية والفصل عند الشافعية، ويتأدى السنة بأيهما فعل، كما في رسائل الأركان، ولهذا قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح: قالوا: ويكفيه أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد؛ لما صح أنه ﷺ فعل ذلك ثلاث مرات، لكن يفوته إكمال السنة، وأحسن ما يقال فيه: إنه لبيان الجواز، كما قاله العيني في شرح البخاري.

والجواب عما رواه أبوداؤد بلفظ «بماءٍ واحدٍ» أن هذا اللفظ تفرد به شعبة؛ بل خالف رواة ذلك الحديث؛ فإن زائدة روى عن خالد بن علقمة، قال في حديثه: «فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا»، وكذلك روى أبو إسحاق عن أبي حيّة، عن علي هذا الحديث فقال في حديثه: «ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا» وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي، فقال مالك بن عرفطة: والصحيح: خالد بن علقمة، كما في البذل.

«استدلال الحنفية»

واحتج الحنفية بأحاديث صحيحة كثيرة: منها: ما رواه ابن السكن في صحيحه، وقد التزم فيه الصحة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان توضأ ثلاثًا وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (ص٧٩، ج١) وسياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح عنده؛ لأنه لم يحكم عليه بضعفه ولا تحسينه.

وما أنكر الحافظ ابن الصلاح بأن هذا الحديث لا يعرف ولا يثبت؛ فإن أبا داؤد روى عن علي خلافه، فقد رده ابن حجر بهذا الحديث، فهذا دليل قوي على ثبوته، وصحته عند ابن حجر، وهو أصرح مما عند الترمذي من رواية علي.

ومنها: ما رواه أبوداؤد (ص١٩، ج١) في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق من حديث طلحة ابن مصرف وفيه: «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» وفيه ليث بن أبي سُليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه، وأنكر ابن أبي حاتم كون جد طلحة صحابيًا، وقال ابن القطان: فيه علة، وهي جهل حال مصرف بن عمرو والد طلحة.

جَوابُ قول النووي وابن أبي حاتم:

قلت: أما ليث ابن أبي سليم فقد روى عنه سفيان الثوري، وشريك، وشعبة وخلق كثير، وقد عده الإمام مسلم من رواة الطبقة الثانية، وروى أصحاب السنن الأربع، واستشهد به البخاري في صحيحه، وسكت عنه أبوداؤد، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن، وحسن إسناده ابن الصلاح، كذا قال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأما إنكار ابن أبي حاتم كون جد طلحة صحابيًا فليس بصحيح، قال الخلال عن أبي داؤد، سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة، كذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده؟ فقال عمرو بن أبي كعب وكعب بن عمرو: كانت له صحبة، قال الذهبي: كعب بن عمرو بن الهمداني صحابي نزل الكوفة، كما في تجلية أسماء الصحابة، وسئل يحيى بن معين عن كعب؟ فقال: المحدثون يقولون إنه رأه ﷺ، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

قال ابن الهمام: فإذا اعترف أهل الشان بأن له صحبه تم الوجه، وإن كان أهل بيته لايعرفون، وهكذا قال عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي وكفى بهم قدوةً، ويؤيده ما رواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه هكذا» الحديث، وأما قول ابن القطان فمردود بما ذكره ابن السكن، وابن مردويه والمحدثون الآخرون كما ذكرنا.

ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، فأخذ لكل واحدةٍ ماءً جديدًا» وعن أنس رضي الله عنه وفيه: «ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا» أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وحسن إسناده وعزاه إلى الأوسط، وهكذا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الدراية، وأما ما قال الزيلعي في نصب الراية: لا أجده لا في الإمام ولا في المعجم الطبراني الأوسط، فهو لقلة قصور نظره، كما ظهر من قول الهيثمي وابن حجر، والأحاديث بلفظ «فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا» كثيرة يفهم منها الفصل، وهذه كلها تُؤيدُ ما قالت الحنفية، والقياس يوافقهم أيضًا؛ لأن العلماء اتفقوا على أن لكل عضو غرفةً مستقلةً وماءً جديدًا، فكذا يجب لكل من باطن الفم والأنف غرفاتٍ مستقلة على حدة؛ لأن باطن الفم والأنف عضوان مستقلان على حدتان.

«تخريج حديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عباس﴾ أخرجه البخاري (ص٢٦، ج١) وفيه: «أخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق»، وأخرجه ابن ماجة (ص٣٣) ولفظه: «مضمض واستنشق من غرفة واحدة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٨، ج١)، وأحمد (ص٢٦٨، ج١) وفيه: «ثم أخذ غرفةً من ماء، فتمضمض بها واستنثر».

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب﴾ أخرجه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة وأبو داؤد والحاكم والبيهقي والبغوي وسعيد بن منصور، كما في كشف النقاب(ص٤٠٢، ج١).

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ» وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قوله: ﴿وخالد بن عبد الله ثقة حافظ إلخ﴾ أشار المؤلف إلى أن زيادة لفظ «من كف واحد» في حديث الباب مقبولة؛ لأن خالدًا ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم يكن منافية لرواية من هو فوقه، قلت: بل هذه الزيادة شاذة؛ لأن الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقة أو من هو أوثق منه وأحفظ، ويمكن أنه فعل ﷺ مرة لبيان الجواز ثم تركه، كما ذكرنا.

قوله: ﴿قال بعض أهل العلم إلخ﴾ لم يختلف الأئمة إلاّ في الأفضلية، وإلا فالمضمضة والاستنشاق سواء كان بالفصل أو بالوصل كلها جائز، كما ذكرنا.

قوله: ﴿وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا إلخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي وهو أحب إلينا أو من سواه، وفي النسخة المصرية: تفريقهما أحب إلينا، فعلى هذا لاحاجة إلى التكلف.

❖ ❖ ❖

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

﴿باب ما جاء في تخليل اللحية﴾

قال في القاموس: خلل أصابعه أرسل الماء بينهما، وقال في المجمع: التخلل والتخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه، وقال العيني: التخليل أن يدخل أصابع يديه في خلل اللحية.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة، عن فضيل بن عياض، وأبي معاوية وخلق، وعنه (م. ت. ق) وهلال بن العلاء، وثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة، وقال في التقريب (ص٥١٣): صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبوحاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، قال البخاري: مات سنة ثلاث وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣١١).

قوله: ﴿عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية﴾ البصري، عن أنس ومجاهد، وعنه هشام الدستوائي، والسفيانان، قال أيوب: ليس بثقة. وقال ابن معين: ضعيف، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً، من السادسة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، نزيل مكة، مات سنة ست وعشرين ومائة كذا في الخلاصة (ص٢٠٥)، وأبي أمية بدل من عبدالكريم.

قوله: ﴿عن حسان بن بلال﴾ المزني البصري، قال ابن المديني: ثقة، صدوق، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٣٥٧).

قوله: ﴿عن عمار بن ياسر﴾ بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٤٠٨)، وله إثنان وستون حديثًا.

قوله: ﴿فقيل له﴾ أي قال أحد لعمار بن ياسر أوسألته بنفسي، شكٌ من حسن بن بلال.

«بيان كيفية تخليل اللحية»

قوله: ﴿يخلل لحيته﴾ أي يخلل لحيته في الوضوء، واللحية بالكسرة في الأصل عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان وينبت منه الشعر، ثم سميت شعر الخدين والذقن، تسمية الحال باسم المحل، وروى البيهقي عن أم سلمة بلفظ: «كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه»، وروى ابن ماجة

والدار قطني، والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها». وروى أبوداؤد عن أنس وفيه: «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل»، وروى الطبراني في الصغير عن عبد الله بن عكبرة بلفظ: «التخليل سنة»، وهذه الأحاديث كلها ضعيف، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لايثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم، وابن القطان لبعض أحاديث الباب، وهو يدل على مشروعية تخليل اللحية.

«المذاهب في تخليل اللحية»

وقد اختلف الناس في ذلك: فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة، والحسن بن صالح، وأبوثور والظاهرية، كذا في البحر، واستدلوا بما وقع في الحديث لفظ «هكذا أمرني ربي» وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبوحنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبوثور وداؤد الطبري، وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولايجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك: والله أعلم لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر».

«الدليل على أن تخليل اللحية ليس بواجب»

واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث البخاري عن ابن عباس وفيه: «ثم أخذ غرفةً من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى بها وجهه إلخ» وهو يدل على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية؛ لأن النبي ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لايجب، كذا في النيل (ص١٤٥، ج١)

«الجواب عن أحاديث الباب»

والجواب عن أحاديث الباب: أنها ضعيفة، وإن سلمنا صالحةً للاحتجاج كما أن حديث عثمان بن عفان قد حسنه البخاري (وسيأتي) فلا يثبت به الوجوب أيضًا؛ لأنها أفعال، وما وَرَدَ في رواية أبي داؤد من قوله ﷺ «هكذا أمرني ربي» لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم، روى ابن أبي شيبة بأسانيده أن إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبا العالية وأبا جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهدًا وابن أبي ليلى لايخللون، كذا في النيل (ص١٤٥، ج١).

٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار: وهو سنة عند أبي يوسف، وأبو حنيفة ومحمد يفصلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف، كما في البرهان وفي شرح المنية: الأدلة ترجحه، وهو الصحيح. وما قال صاحب كنز الدقائق وصاحب شرح الوقاية: إن مسح ربع اللحية أو كلها فرض، ليس بصحيح وهي رواية مرجوع عنها.

قلت: إن التخليل سنة في اللحية الكثة، وهي التي لايرى تحتها البشرة، وأما في الخفيفة وهي التي يرى تحتها البشرة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وكيفية التخليل: أن يدخل أصابع يديه في خلال اللحية، عن الأسفل إلى الأعلى بعد التثليث وهو سنة لغير المحرم، وأما للمحرم فمكروه، كذا في النهر.

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي عروبة﴾ اسمه: مهران اليشكري، الإمام الحافظ ابن النضر العدوي، مولاهم البصري، أحد الأعلام، حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين وأبي نضرة العبدي وأبي رجاء العطاردي والنضر بن أنس وقتادة، وعنه بشر بن المفضل وابن علية وغندر ويحيى بن سعيد وخلق سواهم، وثقه يحيى بن معين والنسائي، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٦٠). وقال في التقريب (ص٢٣٩): كثير التدليس، واختلط، وقال أبوحاتم: ثقة قبل أن يختلط، وقال دحيم: اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، مات سنة ست وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٠).

قوله: ﴿مثله﴾ أي بلفظ الحديث الأول بعينه، فأشار المؤلف إلى طريق أخر.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن إلخ﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد في (ص٢٣٤، ج١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» ورجاله موثوقون، وقال الحافظ في التلخيص (ص٨٦، ج١): وإسناده حسن.

وأما حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته» أخرجه ابن جرير في تفسيره (ص١٢٦، ج٦)، ورواه الطبراني في معجمه، والعقيلي في ضعفائه وأعله بخالد بن الياسر العدوي، وقال: إنه منكر الحديث، كذا في نصب الراية للزيلعي (ص٢٦، ج١).

وأما حديث أنس: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٣، ج١) «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته»، وأخرجه ابن ماجة (ص٣٤)، وفيه: «خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين» وأخرجه أبوداؤد (ص١٩، ج١) كما تقدم.

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: و سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ

وأما حديث ابن أبي أوفى: فرواه الطبراني وأبو عبيد في كتاب الطهور وفيه: «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا»، وفي إسناده أبوالورقاء، وهو ضعيف، ذكره الحافظ في التلخيص (ص٨٧، ج١).

وأما حديث أبي أيوب: فرواه ابن ماجة (ص٣٤) من حديث واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته» قال البخاري وأبوحاتم: واصل بن السائب منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، كذا في نصب الراية (٢٤، ج١).

قوله: ﴿لم يسمع عبد الكريم إلخ﴾ أشار المؤلف إلى أن حديث عبد الكريم حديث منقطعٌ.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ بن همام بن نافع، الحافظ الكبير أبوبكر الحميري مولاهم الصنعاني، صاحب التصانيف، روى عن عبيد الله بن عمر وابن جريج وثور بن يزيد ومعمر والأوزاعي والثوري وخلق كثير، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي وأحمد بن صالح وغيرهم، قال الذهبي: قلت: وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، ونقموا عليه التشيع وما كان يغلو فيه؛ بل كان يحب عليًا رضي الله عنه، ويبغض من قاتله، وقد قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط إنه فضل عليًا على أبي بكر وعمر، قال ابن سعد: مات في شوال سنة إحدى عشرة ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ(٣٣٤، ج١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: ﴿عن عامر بن شقيق﴾ بن جمرة بالجيم والزاي الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص١٥٦). وقال الحافظ. لين الحديث، من السادسة، كذا في التقريب (ص٢٨٧).

قوله: ﴿عن عثمان بن عفان﴾ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وأحد العشرة المبشرة، ذوالنورين، مجهز جيش العسرة، هاجر الهجرتين، وله مائة وستون أو أربعون حديثًا، كذا في الخلاصة (ص١٢١) وكان خلافته اثني عشر سنة، واختلف في عمره: فقيل: ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، استشهد في ذي الحجة بعد عيدالأضحى سنة خمس وثلاثين، كذا في التقريب (ص٣٨٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة والدار قطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه كذا في كشف النقاب (ص٤٠٦، ج١).

قال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل: (البخاري) أصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة والدار قطني، وفيه عامر بن شقيق، ضعفه يحيى بن معين، وقال الحاكم: لانعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه، وأورد له شواهد، وأخرج الزيلعي في الباب من أربعة عشر صحابيًا، وقال: كلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان هذا، فما قاله ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أنه لايثبت في تخليل اللحية حديث غير متجه، كيف؟ وقد حسن حديث عثمان البخاري في كتاب العلل الكبير للترمذي، كما ذكرنا آنفًا، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة في التلخيص (ص٨٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

﴿باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره﴾

أي يبدأ بمقدم الرأس، ويذهب بيديه إلى جهة قفاه.

«معنى المسح وكيفيته واختلاف الفقهاء في القدر المفروض»

قوله: ﴿مسح رأسه بيديه﴾ وزاد ابن خزيمة «كله» والمسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء، وفي الاصطلاح: إصابة اليد المبتلة ولو بِبَلَلٍ باق بعد الغسل لا بعد المسح، ولو مَسح ببلل في يده أخذ من عضو آخر لم يجز مطلقًا.

وقد اتفقت الأمة على فرضية مطلق المسح؛ لقوله تعالى: «فامسحوا برؤسكم» الآية. واختلفوا في القدر الذي يجزئ في الفرض، فقال مالك: المفروض في مسح الرأس كله، وقال الشافعي: أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وأقله ثلاث شعرات، وقال أبوحنيفة وأصحابه، وبعض الحنابلة: هو مقدار الناصية، وهو ربع الرأس كما روى الحسن عن أبي حنيفة، وكيفية المسح: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، آخذًا إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه، كذا في البحر(ص١٤، ج١). وقال في البدائع (ص٢٢، ج١): الاستيعاب في مسح الرأس: هو أن يمسح كله لما روى عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ مسح برأسه بيديه كلتيه أقبل بهما وأدبر».

«بيان معنى الإقبال والإدبار في المسح»

قوله: ﴿فأقبل بهما وأدبر﴾ الإقبال: هو الإتيان إلى القبل، والإدبار هو الإتيان إلى الدبر، هكذا في اللغة، وهما حركتان في المسح مرة، وزعم منه بعضهم المسح مرتين، والحال أن هذا الإقبال والإدبار لاستيعاب الرأس بالمسح، كما سنبين إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿بدأ بمقدم رأسه﴾ تفصيل لقوله «فأقبل بهما وأدبر» ولذا ترك العاطف، وهو يدل على المسنون في مسح الرأس باليدين مع الاستيعاب بالحركتين المذكورتين أعني الإقبال والإدبار، فكان ابتداءه من جانب الناصية، كما رواه النسائي، ومالك من رواية عبد الله بن زيد، وقد صرح فيه البداءة بالمقدم، فقوله: «بدأ بمقدم رأسه» دفع لما يتوهم من أن السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس كما بوب عليه الترمذي بعد، لكن يخالفه هذا التفسير «بدأ بمقدم رأسه إلخ» فقيل: إن الواو لمطلق

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ: يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الجمع، فمعناه أدبر فأقبل، ويؤيده رواية وهيب عند البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»، وقيل: معناه: أقبل إلى جهة قفاه، ورجع من تسمية الفعل ابتداءه، أي بدأ بقبل الرأس كما قاله الحافظ، وقال ابن رسلان: الإقبال والإدبار كلاهما يحسبان مرة واحدة، بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة، وقال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه «مسح الرأس مرتين» وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى، انتهى.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن معاوية إلخ﴾ أما حديث معاوية: فرواه أبوداؤد (ص١٧، ج١) بسنده «أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله، حتى وضعهما على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» وأخرجه أحمد (ص٩٤، ج٤)، والطحاوي (ص١٦، ج١)، والبيهقي (ص٥٩، ج١).

وأما حديث المقدام بن معديكرب: فرواه أبوداؤد (ص١٧، ج١) أيضًا قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ»، وسكت عليهما أبوداؤد.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي (ص٢٨، ج١) عن سالم بن عبد الله، وفيه: «ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت برأسها مسحة واحدة إلى مؤخره إلخ».

قوله: ﴿حديث عبد الله بن زيد أصح شيء إلخ﴾ أخرجه الجماعة، وأيضًا أخرجه مالك، وأحمد، ومحمد، والشافعي في مسنده، وعبد الرزاق، وابن الجارود، وأبوعوانة، والبيهقي في المعرفة، والطحاوي، والبغوي كما في كشف النقاب (ص٤١٦، ج١).

قوله: ﴿وبه: يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق﴾ وبه قال المحققون من الحنفية، ويرجحون البداية من مقدم الرأس، وأيضًا قال ابن عبد البر: والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور، البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

❖ ❖ ❖

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا».

﴿باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن الربيع﴾ بضم الراء المهملة وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة، امرأة أنصارية من بني النجار، شهدت الشجرة.

قوله: ﴿بنت معوذ﴾ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة، وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواء، ويعرف بابن عفراء.

قوله: ﴿مسح برأسه مرتين﴾ يريد الحركتين للاستيعاب، لا المسحتين كل مرة بالاستيعاب.

قوله: ﴿بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه﴾ ذهب بعض أهل الكوفة إلى ظاهر الحديث، واختار البداية بمؤخر الرأس.

«اختلاف الروايات في كيفية المسح»

قد وردت في كيفية المسح روايات مختلفة، قال العيني في شرح البخاري: فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ فيه». وعند ابن أبي شيبة من حديث الربيع «بدأ بموخره، ثم رد يديه على ناصيته» وعند الطبراني «بدأ بمؤخر رأسه، ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره»، وعند أبي داؤد «يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما» وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر من هيئته، وفي رواية «مسح رأسه وما أقبل وما أدبر وصدغيه» وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن أبيه، عن أبي بكرة يرفعه «توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه يقبل بهذا من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه»، وبكار ليس به بأس، انتهى.

«اختلاف العُلماء في كَيفية الإقبال وَالإدبار، وَالقول الراجح فيه»

فمن أجل هذه الروايات المختلفة قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار، فقيل: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب بهما إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر، وقيل: يبدأ بمؤخر رأسه إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر، وقيل: يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأمنه وهو الناصية.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

قال الشيخ ابن الهمام: والمسنون في كيفية المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، آخذًا على وجهٍ يستوعب، ومثل هذا قال الحلبي في شرح المنية: والأولى أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه، ويمدهما إلى قفاه، قلت: وهو المختار عند الحنفية كما مر.

«الجواب عن حديث الباب»

وأما حديث الباب: فأجاب عنه الشيخ ابن العربي في شرحه: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه؛ فإنه فهم من قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه، وأجاب غيره: بأنه عارضه ما هوأصح منه، وهو حديث عبد الله بن زيد، أو بأنه فعل لبيان الجواز، أو يحمل على تعدد الحالات.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله: «ما أقبل وما أدبر» على الابتداء بمؤخر الرأس، فأداها بمعناها عنده، وإن لم يكن كذلك، قال: ذكر معناه ابن العربي، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فَعَلَ هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي، ووكيع بن الجراح.

قال أبوعمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لاتصح، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولايصح، كذا في النيل (ص١٥٢، ج١)

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأما حديث ربيع بنت معوذ وإن كان مرويًا بألفاظ عديدة، لكن مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور لاسيمًا إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعهما، قاله الشوكاني في النيل (ص١٥٢، ج١).

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلخ﴾ وهو الحسن بن حيي، ووكيع بن الجراح، ومذهب الجمهور هو الراجح المعول عليه، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

﴿باب ماجاء أن مسح الرأس مرة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿بكر بن مضر﴾ الإمام المحدث الصادق العابد أبوعبد الملك المصري، حدث عن أبي قليل المعافري، ويزيد بن الهاد، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وعنه ابنه إسحاق، وابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، قال ابنه إسحاق: ما كان أبي يجلس على طنفسة، وكان طويل الحزن خازنًا للسانه، وكان ثقةً حجةً، وُلد سنة مائة، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٢١٧، ج١).

قوله: ﴿عن ابن عجلان﴾ هو محمد بن عجلان أبوعبد الله المدني، روى عن أنس، وأبيه عجلان وعكرمة ومحمد بن كعب ونافع وعمرو بن شعيب، وعنه السفيانان وبكر بن مضر وبشر بن المفضل وعبد الله بن إدريس ويحيى القطان وكان مفتيًا فقيهًا عالمًا، عاملاً ربانيًا كبير القدر، وثقه ابن عيينة وغيره، وفي حفظه شيء لم يحتج الشيخان بمحمد، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في التذكرة (ص١٤٩، ج١).

قوله: ﴿وصدغيه﴾ قال القاري: الصدغ ما بين الأذنين والعينين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغًا، كذا ذكره الطيبي، وقال صاحب القاموس: هوالشعر الذي بين الأذنين والناصية من كل جانب من جانبي الرأس.

«بيان المذاهب في أن مسح الرأس مرةً أو ثلاث»

قوله: ﴿مرةً واحدةً﴾ وأخرج ابن ماجة عن سلمة بن الأكوع وفيه: «ومسح برأسه مرةً» وروى الطبراني في الأوسط مثله، وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطولاً وفيه: «ومسح برأسه مرةً واحدةً» وأخرج أبوداؤد من طريق ابن أبي لَيْلىٰ قال: رأيت عليًا توضأ وفيه: «ومسح برأسه مرةً واحدةً»، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ، وأخرج أيضًا من طريق ابن جريج «أن عليًا مسح برأسه مرةً واحدةً» كذا في النيل. (ص١٥٣، ج١).

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرةً واحدةً، وإليه ذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك وأحمد والمؤيد بالله وأبونصر من أصحاب الشافعي وروي ذلك عن ابن عمرو وابنه سالم والنخعي وطلحة بن مصرف والحكم وذهب الشافعي

13 قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأحمد في رواية وعطاء. وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء. واستدلوا بما رواه مسلم وأبوداؤد والبزار والدارقطني وابن خزيمة وأحمد وابن السكن، والبيهقي بتثليث مسح الرأس، فأجيب بأن منها ما لم يبين فيها عدد للمسح، كرواية مسلم: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا» وأما الروايات التي بيّن فيها التثليث، فهي ضعاف لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها، وإن شئت أن تطلع على الكلام فيها، فارجع إلى نيل الأوطار للشوكاني (ص١٥٤، ج١).

قال القاري: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرةً واحدةً، ومنهم: الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن التثليث في المسح سنة، انتهى. قال العيني في شرح البخاري: وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرةً واحدةً. وقال أبوداؤد: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرةً، وقال الحافظ ابن حجر وابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرةً واحدةً. وقال في سفر السعادة: لم يصح حديث في تثليث المسح، وقال الشوكاني: والإنصاف إن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها؛ لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما، من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لاسيمًا بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، كذا في النيل (١٥٥، ج١). وقال العيني: وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع كلهم قالوا: «مسح برأسه مرةً واحدةً» وحكايتهم لوضوءه ﷺ إخبار عن الدوام، ولايداوم إلا على الأفضل والأكمل.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن علي، وجد طلحة بن مصرف﴾ أما حديث علي: فأخرجه أبوداؤد (ص١٥، ج١) بسنده وفيه: «فمسح برأسه مرةً واحدةً»، ثم قال في آخره: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

وأما حديث جد طلحة: فأخرجه أيضًا أبوداؤد (ص١٥، ج١) بلفظ: «قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً حتى بلغ القذال» وهو أول القفا.

قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة أخرى، لانذكرها مخافة التطويل.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث الربيع حديث حسن صحيح﴾ قال الشوكاني: وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل، قلت: ابن عقيل ضعيف عند النسائي، وأبي حاتم، ولكنه عند الترمذي صدوق، قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل كما تقدم، والعجب من الترمذي أنه صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل هنا، وقد حسنه في الباب السابق، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى، ولعله اختصر على

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ.

تحسينه في الباب السابق، ذهابًا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، وإن حُملا على حادثتين مختلفتين فلا تعارض بينهما.

قوله: ﴿والشافعي وأحمد﴾ قاله ابن رسلان قلت: والمشهور من مذهب الشافعي أنه يستحب التثليث كغيرها، قال ابن رسلان: وأغرب ما يذكر منها أن الشيخ أبا حامد الأسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى.

قوله: ﴿محمد بن منصور﴾ بن داؤد الطوسي أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وست وخمسين، كذا في التقريب (ص٥٠٨، ج١).

قوله: ﴿سألت جعفر بن محمد﴾ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوعبد الله المعروف بالإمام الصادق المدني، أحد الأعلام، روى عن أبيه، وجده، وعنه ابنه موسى وشعبة والسفيانان، ومالك وابن معين وأبوحاتم، ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٥٤).

قوله: ﴿إي والله﴾ بكسر الهمزة، حرف إيجاب بمعنى نعم.

❖ ❖ ❖

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».

﴿باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح الخاء المعجمة علي وزن جعفر، هو ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبوالحسن الحافظ، روى عن الفضل بن موسى، وابن عيينة، وهشيم، وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، مات سنة سبع وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٣١).

قوله: ﴿عبد الله بن وهب﴾ بن مسلم الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري مولاهم البصري، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، حدث عن يونس بن يزيد، وابن جريج، وحنظلة ابن أبي سفيان، وحيوة بن شريح، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك وسفيان وخلق، روى عنه شيخه الليث، وابن مهدي، وأسبغ الفرج، وحرملة، وأحمد بن صالح، وسعيد بن منصور وخلائق. كان ثقة، حجة، حافظاً مجتهدًا، حدث بمائة ألف حديث، مات سنة سبع وتسعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٢٧٨، ج١).

قوله: ﴿عمرو بن الحارث﴾ بن يعقوب الأنصاري، أبو أمية المصري الفقيه المقرئ، أحد الأئمة، مولى قيس بن سعد بن عبادة، حدث عن أبيه؛ والزهري، وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه بكر بن الأشج شيخه، والليث، ومالك، وابن وهب وخلق، وثقه ابن معين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٤٤).

قوله: ﴿حبان بن واسع﴾ بفتح الأول وتشديد الثاني، هو حبان بن واسع بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني المدني، صدوق، من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٤٩).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿بماء غير فضل يديه﴾ قال النووي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد، لابقية من ماء يديه. قال القاري: قال ابن الملك: وفيه حجة للشافعي. قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، وحديث الباب لايفيد عدم كفاية المسح بالبلل الباقي، كيف؟ وروى أبوداؤد عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» وقال النووي: واختلاف الأحاديث يحمل على اختلاف الواقعات، قلت: فيه جمع بين الحديثين، وهو أولى، فالسنة في مسح الرأس عندنا أن يأخذ مَاءً جديدًا، وإن اكتفى ببلل باق يجوز المسح؛ لأن الماء لايكون مستعملا ما لم ينفصل عن العضو لكن لايكون مقيمًا للسنة، وعند الشافعية يشترط أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، فإن مسح ببلة ماخوذة من العضو المغسول فلا يجزئ أصلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ».

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه مسلم (ص٢٣) وأخرجه أحمد في مسنده (ص٣٩، ج٤)، وأخرجه أبوداؤد (ص١٦، ج١)، والنسائي وأبوعوانة والبيهقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كذا في كشف النقاب (ص٤٣١، ج١).

قوله: ﴿بما غبر فضل يديه﴾ و بما الموصولة، وبعده فعل ماض بالغين المعجمة ثم الباء المؤحدة، ومعناه: ما بقي من فضل يديه، فهذا يدل على أنه لايأخذ لرأسه ماءً جديدًا؛ بل يكفي بالبلة الباقية، قلت: إن رواية ابن لهيعة قد اختلفت، فأخرج الدارمي، وأحمد في مسنده «بماء غير فضل يديه» بالياء التحتانية كما في رواية عمرو بن الحارث، وأخرج أحمد في رواية أخرى «بما غبر فضل يديه» بالباء المؤحدة، ولعل الصحيح في رواية عبد الله بن زيد هو «بماء غير فضل يديه» بالياء التحتانية، وهو الذي يناسب ترجمة الباب أيضًا، وأما مارواه أبوداؤد، وأحمد عن الربيع كما مر، فهو صحيح الإسناد وحجة على الشافعية، وأما مذهب الحنفية فهو يوافق كلا الحديثين.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ص٥١، ج١): وهذا الموضع من المواضع المشكلة في كتاب الترمذي، وتحقيقه عسيرٌ؛ فإن الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحارث وبين ابن لهيعة، أن رواية كل منهما تخالف الأخرى، ولذلك رجح رواية ابن الحارث، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد، بل كان بفضل الماء، أعني بالبلل الذي في اليدين.

وقد اضطرب الشراح في ضبط هذه الكلمة فبعضهم ضبطها «بما غبر فضل يديه» وجعل «ما» موصولةً وغبر بفتح الغين والباء أي فعلاً ماضيًا، وأعرب «فضل» بالجر بدلاً من «ما» أي الموصولة، وهو تكلف شديد، والذي أظنه أن نسخة الترمذي إما أن تكون «بما غبر من فضل يديه» أي بما بقي؛ لأن «غبر» معناها: بقي والغابر: الباقي، هذا إذا ثبت في النسخ حرف «من» وإذا لم يثبت كان الراجح «بما غبر فضل يديه» وتضبط «غير» بضم الغين وإسكان الباء، وهي بمعنى الباقي، قال في اللسان: وغبر كل شيء: بقيته، وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على

فهمه هو من التغاير في روايتي ابن لهيعة وابن الحارث.

وقد أخطأ الترمذي في هذا، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية، وهو لم يذكرهم، حتى نعرف درجتهم من الضبط والإتقان، والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث، فقد رواه الدارمي في سننه (ص١٨٠، ج١) قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه ثلاثًا، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه» قال أبو محمد هو(الدارمي): يريد به تفسير مسح الأول.

هذا نص رواية الدارمي، وهو إمام، ثقة، حجة، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقةً مأمونًا عالمًا بالحديث، وقد فهم الدارمي الحديث على وجهه، وأنه كرواية عمرو بن الحارث، ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه «باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديدًا» ورواه أحمد في المسند (ص٣٩، ج٤) مرتين عن موسى بن داؤد، عن ابن لهيعة، وفيه: «بماء غير فضل يديه»، ورواه أيضًا مرةً ثالثة (ص٤١) عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة قريبًا من رواية الدارمي، ورواه مرةً رابعةً (ص٤١) عن علي بن إسحاق وعتاب، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة وفيه: «بماء من غير فضل يديه»، فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذي عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة لرواية ابن الحارث، نقل غير صواب، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

﴿باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عبد الله بن إدريس﴾ هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبومحمد الكوفي، أحد الأعلام، روى عن أبيه، وعمه داؤد، وسهيل ابن أبي صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم. وثقه غير واحد من الأئمة. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٦١).

قوله: ﴿زيد ابن أسلم﴾ العدوي مولاهم المدني، أحد الأعلام، عن أبيه وابن عمرو جابر وعائشة وأبي هريرة، قال ابن معين: لم يسمع منه ولا من جابر، روى عنه بنوه وداؤد بن قيس ومعمر وروح بن القاسم، وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وأبوحاتم والنسائي. مات سنة ست وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص١٠٨).

قوله: ﴿عن عطاء بن يسار﴾ الهلالي أبومحمدالمدني، أحد الأعلام، عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وخلق، وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت وأبوجعفر الباقر وعمرو بن دينار وخلق. قال النسائي: ثقة، توفي سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٦).

قوله: ﴿عن ابن عباس﴾ هو عبدالله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وفقيه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، والتاويل والفقه، ورأى جبريل عليه السلام مرتين، كان أجمل الناس وأفصح الناس وأعلم الناس، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، مات سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، كذا في الإكمال (ص٦٠٤).

«بيان كيفية مسح الأذنين»

قوله: ﴿ظاهرهما وباطنهما﴾ بالجر، بدلان من لفظ أذنيه، والمراد بظاهر الأذنين هو الطرف الذي يلي الرأس، وبباطن الأذنين هو الجانب الذي فيه الثقب، وأخرج النسائي من طريق ابن عباس (ص٢٩، ج١) وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه»، وأخرجه ابن ماجة (ص٣٥) ولفظه: «مسح أذنيه فأدخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»، وأخرجه ابن حبان، وابن مندة في صحيحيهما

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ الرُّبَيِّع.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

وفيه: «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأدخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما» كما في نصب الراية (ص٢١، ج١)، وأخرج أبوداؤد (ص٢٩، ج١) من طريق المقدام بن معديكرب وفيه: «وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه».

فهذه الروايات تدل على كيفية مسح الأذنين مفصلةً، بخلاف حديث الباب فإنه مجمل. قال الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٣) في مسحهما: بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين، وهو المختار كما في المعراج، ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما، كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن الربيع﴾ وقد تقدم حديث الربيع في «باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس» وأيضًا أخرجه أبوداؤد (ص١٧، ج١)، والحاكم في المستدرك (ص١٥٢، ج١)، وأخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والبيهقي والطبراني، كذا في كشف النقاب (ص٤٣٦، ١).

«درجة الحديث»

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ ورواه النسائي، وابن ماجة، والحاكم والبيهقي، وابن حبان، وصححه ابن خزيمة، وابن مندة.

❖ ❖ ❖

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

﴿باب ما جاء أن الأذنين من الرأس﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن سنان بن ربيعة﴾ الباهلي البصري أبوربيعة، عن أنس، وحضرمي بن لاحق، وعنه الحمادان، وثقه بعضهم، وقال أبوحاتم: مضطرب، له في البخاري فرد حديث، مقروناً بغيره، كذا في الخلاصة (ص١٣٢) وفي التقريب (ص٢٥٦): صدوقٌ فيه لين.

قوله: ﴿عن شهر بن حوشب﴾ هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبوسعيد الشامي أرسل عن تميم الداري وسلمان، روى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة. وعنه قتادة وثابتٌ والحكم وعاصم بن بهدلة. وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبوزرعة: لابأس به، وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة، كذا في الخلاصة (ص١٤٣). قال الحافظ في التقريب (ص٢٦٩): صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، وقال بعضهم: مات سنة مائة.

قوله: ﴿عن أبي أمامة﴾ هو صُدَيّ بن عجلان بن الحارث، ويقال ابن وهب، ويقال ابن عمر بن وهب بن غريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن نصر الباهلي، اشتهر بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عن عمرو عثمان وعلي وكثير من الصحابة، وروى عنه أبوسليمان الأسود ومحمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم ومكحول وخالد بن معدان، وشهر بن حوشب، وآخرون، مات سنة ست وثمانين، وله مائة وست سنين، كذا في الإصابة.

«معنى الأذنان من الرأس والبحث فيه»

قوله: ﴿الأذنان من الرأس﴾ وهو يدل على أن الأذنين تابعان للرأس، فيمسحان معه ولايغسلان كالوجه وهو مذهب الجمهور، وقال بعضهم: هما من الوجه فيغسلان معه، وإليه ذهب الزهري، وداؤد الظاهري، وقال بعضهم: المقبل من الوجه والمدبر من الرأس، فيغسل ما أقبل من الأذنين ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس، وإليه ذهب الحسن بن صالح، والشعبي، وقال بعضهم: يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الرأس، وإليه ذهب ابن شريح، كذا في النيل (ص١٤٧، ج١).

واعتذر القائلون: بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها «الأذنان من الرأس» حتى قال ابن الصلاح: إن ضعفها كثير لاينجبر بكثرة الطرق، وردّ بأن حديث ابن عباس قد صرح أبوالحسن ابن القطان: أن ما أعلّ به الدارقطني ليس بعلةٍ، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

كذا في نيل الأوطار (ص١٥٦، ج١). فالمذهب الراجح المعول عليه: هو أن الأذنين من الرأس لحديث الباب، ويؤيده ما رواه النسائي من حديث الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث وفيه: «فإذامسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه».

«مسح الأذنين واجبٌ أو سنة»

قال الشوكاني في النيل (ص١٥٦، ج١): واختلف في مسح الأذنين هل هو واجبٌ أم لا؟ فذهبت القاسمية، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب.

واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبوثور، والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ. وذهب الهادي، والثوري، وأبوحنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ، قال الشيخ ابن القيم في الهدي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر؛ انتهى.

«الإيراد على ابن القيم والجواب عنه»

قيل: قد ورد على ابن القيم ماثبت من طريق عمر بن أبان بن المفضل المدني، عن أنس بن مالك، ورفعه، وفيه: «وأخذ ماءً جديدًا لصماخيه، فمسح صماخيه» رواه الطبراني في الصغير والأوسط، قال الذهبي: عمر بن أبان لايدرى من هو؟ وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: إن صح فهو محمول على أنه لم يبق في كفه بللٌ، فلهذا أخذ له ماءً جديدًا، قاله العيني في شرح الهداية (ص١٩٦، ج١)، أو كان فعله ﷺ بيانًا للجواز، فإن أخذ الماء الجديد لايشترط ولايسن عندنا؛ بل هو جائز حتى إذا فني البلل على اليدين، فيجب أخذ الماء الجديد عندنا أيضًا، وحديث «الأذنان من الرأس» قد رواه ثمانية من الصحابة، كما بسطه الزيلعي في نصب الراية فهو أثبت وأشْهَرُ، وما تأوله بعضهم، أنه لبيان الخلقة فهو لا مساغ له، ولا يلتفت إليه.

«البحث في أن الحديث مدرج أم غير مدرج»

قوله: ﴿قال حماد: لا أدري هذا أي قوله الأذنان من الرأس من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة﴾ قال الزيلعي في نصب الراية (ص١٠، ج١): قال البيهقي في سننه: حديث «الأذنان من الرأس» أشهر إسنادًا، فيه حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه، فيقول: لاأدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي أمامة، انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد، فوثقه ابن حرب، ورفعه أبوالربيع، واختلف أيضًا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثًا ووقفه آخر، أو فعلهما شخصٌ واحد في وقتين،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَالِكَ الْقَائِمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ: يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا، يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

يرجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثًا فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، والله أعلم.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن أنس﴾ أخرجه الدار قطني (ص٣٩، ج١) عن عفان بن يسار، حدثنا عبد الحكم، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس» وقال عبد الحكم: لايحتج به.

«الكلام في شهر بن حوشب»

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ ليس إسناده بذالك القائم﴾ قال الزيلعي في نصب الراية (ص١٠، ج١): قال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين، أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني الشك في رفعه ولكن شهرًا وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسنٌ، والله أعلم، انتهى كلامه.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: شهر ابن حوشب، ضعفه قوم ووثقه آخرون، كما تقدم في ترجمته، قال: ولاأعرفه لمضعفه حجة، قال الزيلعي: قلت: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ لفّ على الحسن، والحسين، وعلي، وفاطمة كساءً وقال: هؤلاء أهل بيتي» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى.

قلت: فحديث أبي أمامة، وكذا حديث ابن عباس أجود مافي الباب، انظر للتفصيل نصب الراية (ص١٠- ١٢، ج١) فإنه بحث فيه بحثًا نفيسًا.

❖ ❖ ❖

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».

﴿باب ما جاء في تخليل الأصابع﴾

التخليل هنا: إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر، كما ذكره صاحب البحر.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن أبي هاشم﴾ هو إسماعيل بن كثير الحجازي، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعنه الثوري، وابن جريج، وثقه أحمد بن حنبل، كذا في الخلاصة (ص٣٠)، وقال الذهبي في الميزان (ص٣٨٥، ج٣): وأبوهاشم المكي إسماعيل بن كثير صدوق، له عن التابعين، وقال في التقريب (ص١٠٩): ثقة، من السادسة.

قوله: ﴿عن عاصم بن لقيط بن صبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، العقيلي بالتصغير، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٨٦)، وقال الذهبي في الميزان (ص٥، ج٢): ما روي عنه سوى إسماعيل بن كثير المكي. قال النسائي: ثقة.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي لقيط بن صبرة، صحابي مشهور، ويقال: إنه جده، واسم أبيه: عامر وهو: أبورزين العقيلي، والأكثر على أنهما إثنان، له أربعة وعشرون حديثًا، روى عنه ابنه عاصم، وابن أخيه، وكيع بن حدس، كذا في الخلاصة (ص٢٧٥).

«كيفية تخليل الأصابع والمذاهب فيه»

قوله: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾ أي أصابع اليدين والرجلين، والتخليل: إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر، أما كيفيته المسنونة في أصابع اليدين، فيشبك لكن لاعلى الطريق المنهي الذي يقابل الكف؛ بل يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى، ويدخل الأصابع بعضها في بعض، وأما كيفيته في أصابع الرجلين: فهو أن يبتدئ من أسفل خنصر رجله اليمنى، ويستمر إلى خنصر رجله اليسرى، كذا في البحر الرائق (ص٢٢، ج١).

والتخليل سنة عند أبي حنيفة، وأحمد، وقال وهو في الرجلين آكد، ومستحبٌ عند مالك والشافعي، وقال ابن سيد الناس: قال أصحابنا من سنن الوضوء: تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلوكانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إلا بالتخليل، فحينئذٍ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل، انتهى.

قلت: حديث الباب يدل على أن التخليل سنة مستحبة؛ لعدم مواظبته ﷺ، وليس بواجب كما ظنه الشوكاني وتبعه صاحب التحفة، كيف وقد سكت عن التخليل أحاديث أخرى

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ - وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ: يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ».

لاسيمًا حديث الأعرابي، فالقرينة الصارفة عنه موجودة، فلايراد إلا الاستحباب وهو الحق والصواب.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن ابن عباس، والمستورد، وأبي أيوب﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي كما سيجيئ، ورواه أحمد (ص٢٨٧، ج١)، وابن ماجة (ص٣٥).

وأما حديث المستورد: فأخرجه الترمذي وسيجيئ في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أبوداؤد (ص٢٠، ج١)، وابن ماجة (ص٣٥)، والبيهقي (ص٧٧، ج١) وابن القطان.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٢٠، ج١) بلفظ قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون، أن تخلل بين أصابعك بالماء أن تخلل من الطعام».

قلت: وفي الباب: عن أبي هريرة مثل رواية ابن أبي شيبة، رواه الدار قطني، وعن ابن مسعود بلفظ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار» رواه زيد بن أبي الزرقاء، وعن عثمان بلفظ: «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثًا، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»، وعن عائشة أخرجهما الدار قطني، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبراني في الكبير، وعن أبي رافع أخرجه أحمد، والدار قطني، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد، كذا في النيل (ص١٤٩، ج١)

«درجة حديث لقيط بن صبرة»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، والبيهقي، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لايروى عنه غير الواحد، قاله الزيلعي في نصب الراية (ص٢٧، ج١).

٣٩ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ – وَهُوَ الْجَوْهَرِيُّ – ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«رجال الحديث الثاني»

قوله: ﴿إبراهيم بن سعيد﴾ الجوهري الحافظ أبو إسحاق الطبري ثم البغدادي، سمع سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ومروان بن معاوية، وأبا معاوية، وعنه الجماعة سوى البخاري، ووثقه النسائي، وقال الخطيب: كان ثبتًا ثقةً مكثرًا، صنف المسند، مات سنة أربع، وقيل: سنة سبع وأربعين ومأتين، وقيل: سنة تسع، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٩٨، ج٢).

قوله: ﴿سعد بن عبد الحميد بن جعفر﴾ الأنصاري، عن فليح، ومالك، وعنه عباس الدوري، وإبراهيم الحربي وجماعة، قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه فلا يحتج به، كذا في ميزان الاعتدال (٣٧٤، ج١).

قوله: ﴿عبد الرحمن بن أبي الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوقٌ، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٤٠). سمع أباه، وعمرو بن أبي عمرو، وسهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة، حدث عنه أحمد بن يونس، وسعيد بن منصور، وعلي بن حجر، وهناد بن السري وخلق كثير، قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال ابن سعد: كان مفتيًا فقيهًا، وضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وقد احتج به النسائي وأهل السنن، قال يعقوب السدوسي: سمعت ابن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، مات سنة أربع وسبعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٢٥، ج١).

قوله: ﴿عن موسى بن عقبة﴾ المدني الحافظ، مولى آل الزبير بن العوام، عن أم خالد بنت خالد الصحابية، وعروة، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والأعرج وطائفة، وصنف المغازي، حدث عنه ابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وحاتم ابن إسماعيل، وابن المبارك وغيرهم، قال أبوحاتم: صالح؛ وقال أحمد بن حنبل: عليكم بمغازي موسى بن عقبة؛ فإنه ثقة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٣٣، ج١).

قوله: ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح التاء المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، قال في الخلاصة (ص٣٤٣): هو نبهان الجمحي أبوصالح المدني مولى التوأمة، عن أبي قتادة، وعنه سالم أبو النضر، وقال ابن حجر في التقريب (ص٢٧٤): صدوق، اختلط بآخره، قال ابن عدي: لابأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين.

قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ، دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

قوله: ﴿فخلل بين يديك ورجليك﴾ أي كليهما، فهذا الحديث حجة على من يخصون التخليل بأصابع الرجلين، والحديث الذي جاء فيه ذكر الرجلين فقط فهو مقتصر على بعض الأفراد، على سبيل الاحتمال لا على سبيل التنصيص.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ ورواه أيضًا الحاكم، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط، كذا في النيل (ص١٤٩، ج١).

«رجال الحديث الثالث»

قوله: ﴿عن يزيد بن عمرو﴾ المعافري المصري، صدوق، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٦٠٤).

قوله: ﴿عن أبي عبد الرحمن الحبلي﴾ هو عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة بأفريقية، ذكره الحافظ في التقريب (ص٣٢٩).

قوله: ﴿عن المستورد بن شداد﴾ ابن عمرو بن حبيب بن عمرو بن شبيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري، صحابي، نزل الكوفة، له سبعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، وعنه جبير بن نفير، وأبو عبد الرحمن الحبلي، شهد فتح مصر، ومات بالإسكندرية سنة خمس وأربعين، كذا في الخلاصة (٣١٩).

«كيفية دلك أصابع الرجلين»

قوله: ﴿دلك أصابع رجليه بخنصره﴾ قال الزاهدي في القنية: بأن يخلل بخنصره يده اليسرى، يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد، ورجح النووي هذه الكيفية في الروض.

«درجة حديث المستورد»

قوله: ﴿هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة﴾ الحديث رواه أحمد بثلاثة أسانيد، وأبوداؤد، وابن ماجة كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده به، لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبوبشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، كذا في النيل (ص١٤٩، ج١).

٣١- بَابُ مَا جَاءَ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

﴿بَاب مَا جَاء ويل للأعقاب من النار﴾

الويل يستعمل فيمن يستحق العذاب، وقال سيبويه: ويل لمن وقع في الهلكة، وويحٌ لمن أشرف عليها، قاله ابن كثير في تفسيره، والأعقاب جمع عقب على وزن كبد، وهو مؤخر القدم.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عبد العزيز بن محمد﴾ بن عبيد الإمام المحدث، أبومحمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي، حدث عن صفوان بن سليم، ويزيد بن الهاد، وسهيل بن أبي صالح، وعنه سفيان، وشعبة، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن خشرم وخلق كثير، قال يحيى بن معين: هو عندي أثبت من فليح. وقال أبوزرعة: هو سيئ الحفظ، كذا في تذكرة الحفاظ (٢٤٥، ج١) وقال في الميزان (ص١٣٩، ج٢): صدوق، من علماء المدينة غيره أقوى منه، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

«معنى الحديث»

قوله: ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء، والويل وادٍ في جهنم، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا، وقال الطيبي ناقلا عن المجمع: الويل هو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والعقب مؤخر القدم وهي مونثة، ويكسر القاف ويسكن، وخص العقب بالعذاب؛ لأنها التي لم تغسل، أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف، وقال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

وحديث الباب هذا مختصرٌ، وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً عن عبد الله بن عمر قال: «تخلف النبي ﷺ عنا في سفرةٍ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا».

«المذاهب في غسل الرجلين ومسحهما»

والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال النووي: اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتاوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولايجزئ مسحهما ولايجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال

عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير الطبري الشيعي، والجبائي: أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، كذا في النيل (ص١٦٣، ج١).

«دلائل الجمهور»

واحتج الجمهور أولاً بقوله تعالى: «وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» بقراءة النصب، معطوفًا على «وجوهكم» كما أجمع عليه الصحابة كلهم.

ثانيًا: وبحديث الباب؛ فإن الماسح لوكان مؤديًا للفرض لما توعد بالنار.

ثالثًا: وبما رواه الدار قطني من حديث جابر بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ: إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا».

رابعًا: وبقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءً غسل فيه قدميه «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم» أخرجه أبوداؤد والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة من طرق صحيحة، وصححه ابن خزيمة.

خامسًا: وبقوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين.

سادسًا: وبمداومته ﷺ على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح.

سابعًا: وبإجماع الصحابة على الغسل.

«دلائل الإمامية»

واستدلت الإمامية على مسح القدمين بقراءة الجر في قوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» وهو عطف على قوله: «برؤسكم» وهي قراءة صحيحة من القراءة السبعة المتواترة المشهورة، وقد جوزه جماعة من أئمة اللغة كسيبويه والأخفش، وأيضًا أخرج أبوداؤد من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظَامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه» وأخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعًا بلفظ: «لاتم صلاة أحدكم» وفيه: «ويمسح برأسه ورجليه».

«الجوابُ عَن استدلال الإماميَة»

فأجيب عن الأول: بأن الإمام ابن الحاجب قال: إن العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكلٍ متعلق، جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور، كأنه متعلقه، كقولهم: متقلدًا سيفًا ورُمحًا، وتقلدت السيف والرمح، وعلفتها تبنًا وماءً باردًا، والحمل على الجوار ليس بجيد؛ إذ لم يأت في القرآن ولا في كلام فصيح.

والأحاديث التي استدلت بها الإمامية شاذة، وكيف وقد روى الطحاوي (ص٢٣، ج١)

14 قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وعبد الله بْنِ الْحَارِثِ — هُوَ ابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ — وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء: أبلغك من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال: لا، وروى ابن خزيمة (ص٨٣، ج١) وغيره مطولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله».

فعلم من هذه الروايات كلها: أن مسح الرجلين بدون عذر باطل، والصحيح هو غسل الرجلين، وإن شئت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها، وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات، فانظر في شرح المهذب للنووي وفي تفسير المائدة من روح المعاني للعلامة الآلوسي.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو إلخ﴾ وأخرجه الطيالسي «أن رسول الله ﷺ أتى على قوم يتوضأون، وكان في سفرٍ فقال: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار». وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٦، ج١)، وفيه: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» ونحوه أخرجه أحمد (ص١٩٣، ج٢)، وأخرجه البخاري (ص١٤، ج١)، ومسلم (ص١٢٥، ج١).

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم (ص١٢٥، ج١) وفيه: «فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار» أخرجه مالك في مؤطاه (ص٧).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فرواه أحمد (ص٣١٦، ج٣) ولفظه: «رأى رسول الله ﷺ قومًا توضؤا ولم يمس أعقابهم الماءُ، فقال: ويل للأعقاب من النار».

وأما حديث عبد الله بن الحارث: فرواه أحمد (ص١٩٠، ج٤)، والدار قطني (ص٣٥، ج١) بلفظ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» كما سيذكره المصنف.

وأما حديث معيقيب: فأخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٣) وقد علل، وقيل: ليس بشيء.

وحديث خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان: فأخرجه ابن ماجة (ص٣٥) بلفظ: «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

قلت: وفي الباب: عن أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد، كذا في النيل (ص١٦٢، ج١).

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيحٌ﴾ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

قوله: ﴿وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار﴾ قال المنذري في الترغيب (ص١٠٤، ج١): هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه أحمد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ص٧٠، ج١) وغيرهم بأسانيد صحيحة.

«القول الفيصل»

قوله: ﴿وفقه هذا الحديث: أنه لايجوز المسح على القدمين إلخ﴾ بل يجب غسل الرجلين وهو من فرائض الوضوء، وقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء، لايجحده مسلمٌ فكان قوله وفعله بيان للآية، فثبت بالدلائل أن الأرجل في الآية معطوفة على المغسول لاعلى المسح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح على أنه وقع التعارض بين القراءتين، فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقًا يعمل، وإن لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن، فتحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين أو الجوربين، أو كان بهما عذر من كسر أو جرح أو قرح، توفيقًا بين القرائتين وعملاً بهما بالقدر الممكن، وبه تبين أن القول بالتخيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة، وعند عدم الإمكان أصلاً ورأسًا لايخير أيضًا، بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه، كذا في البدائع.

❖ ❖ ❖

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ.

﴿باب ما جاء في الوضوء مرة مرة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن سعيد﴾ بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرّاء المضمومة وسكون الواو، ثم معجمة، الإمام العلم سيد الحفاظ، أبوسعيد التميمي مولاهم البصري القطان، مُحدث زمانه، وأحد أئمة الجرح والتعديل، سمع هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وحسينًا المعلم وغيرهم، وعنه ابن مهدي وعفان ومسدد وأحمد وإسحاق، قال أحمد: ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، وإليه المنتهى في التثبت، وقال ابن المديني: ما رأيت أحدًا أعلم بالرجال منه، وقال بندار: هو إمام زمانه، وله مناقبُ كثيرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، كذا في التذكرة (ص٢٧٤، ج١).

قوله: ﴿حدثنا سفيان﴾ قال العيني: وسفيان إما ابن عيينة أو الثوري، لكن الراجح أنه الثوري؛ لأن أبا نعيم صرح به في كتابه، قلت: كذا قال الحافظ في الفتح، وإليه يشير كلام المصنف فيما بعدُ.

«الاقتصار في الوضوء مرةً مرةً»

قوله: ﴿توضأ مرة مرة﴾ أي توضأ لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء مرةً مرةً، وهو يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر على مرة، قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاء الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، كذا في النيل (ص١٧٢، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عمر: فأخرجه أحمد (ص٢٣، ج١) «عن رسول الله ﷺ أنه توضأ عام تبوك واحدةً واحدةً» وأيضًا أخرجه ابن ماجة (ص٢٣)، ورواه الترمذي فيما بعدُ، وقال: ليس بشيء.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.
وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وأما حديث جابر: عن شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حدثت عن جابر «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» قال: نعم، أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٠، ج١) وابن ماجة (ص٢٣).

وأما حديث بريدة: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، أخرجه الحصكفي (ص٢٩)، وأخرجه البيهقي (ص٢٧١، ج١).

وأما حديث أبي رافع: قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورأيته غسل مرةً مرةً» أخرجه الطحاوي (ص١٦، ج١)، وأخرجه الدارقطني (ص٣٠، ج١)، وفيه: «يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ورأيته يتوضأ مرةً مرةً».

وأما حديث ابن الفاكه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً» أخرجه البغوي في معجمه، ذكره العيني (ص٧٤٠، ج١)، وقال الشوكاني: وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، كذا في النيل (ص١٧٢، ج١)، وابن الفاكه هو سبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قلت: وفي الباب: عن عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب أخرجهما البزار، وابن ماجة، وعن عكراش بن ذويب المريّ، ذكره أبوبكر بن الخطيب، وعن زيد بن ثابت، وأبي هريرة أخرجهما الدارقطني في كتابه غرائب مالك، كذا في نصب الراية للزيلعي.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث ابن عباس أحسن شيء﴾ رواه أحمد، ورواه الجماعة إلا مسلمًا.

قوله: ﴿رشدين بن سعد﴾ المهري، أبو الحجاج المصري، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وعنه ابن المبارك، وقتيبة، وأحمد بن صالح، قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، قال أحمد: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وقال ابن معين: لايكتب حديثه، وقال عمرو بن علي الفلاس وأبوزرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص١٠٠).

قوله: ﴿عن الضحاك بن شرحبيل﴾ الغافقي بالمعجمة، أبو عبد الله المصري، صدوق يهم، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٧٩) وقال في الميزان (ص٤٧٠، ج١): الضحاك بن شرحبيل المصري الغافقي، عن أبي هريرة فصدوقٌ.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«بيان نوع حديث رشدبن بن سعد»

قوله: ﴿وليس هذا بشيء﴾ لمخالفته الثقات ذكره العيني في شرح البخاري، قلت: رواية رشدين التي أشار إليه الترمذي رواها ابن ماجة وإسنادها ضعيف؛ لضعف رشدبن ابن سعد، ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضًا عن الضحاك ولم أطلع عليها، فإن ثبت هذا صح إسنادها؛ لأن ابن لهيعة ثقة، قاله أحمد شاكر في تعليقه (ص٦١، ج١).

قوله: ﴿وهشام بن سعد﴾ أبو عباد المدني مولى بني مخزوم، روى عن عمرو بن شعيب، والمقبري، ونافع، وعنه ابن وهب القعنبي وجماعة كثيرة، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وأما أبوداؤد فقال: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، توفي في حدود الستين ومائة، كذا في الميزان (ص٢٥٤، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ - هُوَ الأَعْرَجُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿محمد بن رافع﴾ أبو عبد الله القشيري مولاهم النيسابوري، أحد الأعلام، سمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس والنضر بن شميل وطبقتهم، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وأبوزرعة وأبوخزيمة، قال مسلم والنسائي: ابن رافع ثقة، مأمون، مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومأتين، كذا في التذكرة (٩٣، ج٢)

قوله: ﴿زيد بن حباب﴾ الحافظ أبوالحسين العكلي الكوفي، الزاهد المحدث الجوال الرحال، سمع قرة بن خالد وسليمان بن سيف وأيمن بن نابل وطبقتهم، وعنه أحمد ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب وخلائق، وثقه ابن المديني وغيره، كذا في التذكرة (ص٣٢١، ج١)، وقال في الميزان (ص٣٦٢، ج١): قال أحمد: صدوق كثير الخطاء.

وقال في التقريب (ص٢٢٢): وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومأتين.

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان﴾ الدمشقي، الزاهد، عن أبيه، وعطاء، ونافع، وعنه عاصم بن علي، وعلي بن الجعد وخلق، وثقه دُحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبوداؤد: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وقال أبوحاتم: ثقة، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه، مات سنة خمس وستين ومائة، كذا في الميزان (ص١٠٠، ج٢).

قوله: ﴿حدثني عبد الله بن الفضل﴾ بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣١٧).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن هرمز هوالأعرج﴾ هو أبوداؤد عبد الرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد الملك الهاشمي المدني، كاتب المصاحف، سمع أباهريرة، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن بحينة وجماعة، حدث عنه الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة وآخرون، وكان ثقةً، عالمًا، مقرءًا، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً، فتوفي في سنة سبع عشرة ومائة، كذا في التذكرة (ص٨٥، ج١).

تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا».

«جواز غسل الأعضاء في الوضوء مرتين مرتين»

قوله: ﴿توضأ مرتين مرتين﴾ أي غسل لكل عضو من أعضاء الوضوء مرتين مرتين، والحديث يدل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ويجزئ، ولاخلاف في ذلك.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أي حديث أبي هريرة، فأخرجه أبوداؤد وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله ابن الفضل وقد روى له الجماعة، ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأيضًا رواه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، عن زيد بن الحباب، ورواه ابن الجارود عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن صالح العجلي، عن عبد الرحمن بن ثابت.

قلت: قد فهم الشيخ أحمد الرفاعي: أن ما هنا متعلق بالحديث، وما بعده بالإسناد، ولايلزم من غرابة الحديث في الإسناد ولاعكسه، وإيضاحه في مصطلح الحديث، وهذا غير جيد؛ لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد، وإنما الغرابة في الإسناد حيث انفرد به ابن ثوبان، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه، ولا منافاة بين الغرابة والصحة، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٦٢، ج١)

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن جابر﴾ وقد أخرجه ابن ماجة، قلت: وفي الباب: عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» رواه أحمد، والبخاري، ولعل المصنف غفل عن هذا.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍ.

﴿باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن أبي حية﴾ الخارقي الوادعي، عن علي رضي الله عنه، لايعرف، روى عنه زهير، وأبو الأحوص، قال أحمد: أبوحية شيخ، وقال ابن المديني: وأبو الوليد الفرضي مجهول، وقال أبوزرعة: لايسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، كذا في الميزان (٣٥٦، ج٣). وقال الحافظ في التقريب (ص٦٣٥): قيل: اسمه: عمرو بن نضر، وقيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه: عامر بن الحارث، قال أبوأحمد والحاكم وغيره: لايعرف اسمه، مقبول، من الثالثة.

«بيان أن تثليث الغسل في الوضوء سنة»

قوله: ﴿توضأ ثلاثًا ثلاثًا﴾ وقد بوب البخاري للوضوء ثلاثًا أيضًا، والتثليث سنةٌ بالاتفاق، قال الطحطاوي: وفي البحر: السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثِّنتان بعدها سنتان موكَّدتان على الصحيح، كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر؛ لأنه لما توضأ ﷺ مرتين قال: «هذا وضوء من توضأ أعطاهُ الله كفلين من الأجر» فجعل للثانية جزاءً مستقلاً، فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لايثاب عليها وحدها، ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال، ثالثها: أنه إن اعتاده أثم وإلا لا، واختاره صاحب الخلاصة كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٣).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد، ومسلم مثل حديث الباب وقد روي هذا الحديث بطرق كثيرة.

وأما حديث الربيع: فأخرجه الترمذي، وأبوداود (ص١٧، ج١)، وابن ماجة (ص٣٣، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (ص٣٧٦، ج١) كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ، وأيضًا أخرجه ابن حبان وابن ماجة والدار قطني والبيهقي والطبراني في معجمه.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجة (٣٣) «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٩، ج١) وفيه: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه الطحاوي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورأيته غسل مرة مرة». وأخرجه الدار قطني (ص٣٠، ج١)، ورواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح، كما في المجمع (ص٢٣١، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة (ص٣٣).

وأما حديث معاوية: فأخرجه أحمد (ص٩٤، ج٤)، وأيضًا أخرجه أبوداؤد في كتاب المفرد.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٤٨، ج٢)، وأخرجه ابن ماجة (ص٣٣).

وأما حديث جابر: فرواه الترمذي، وابن ماجة (ص٣٣).

وأما حديث عبد الله بن زيد: فرواه أحمد (ص٤١، ج٤)، ومسلم (ص١٢٣، ج١)؛ والدارمي (ص٩٥)، وأبوداؤد (ص١٦، ج١)، وابن خزيمة (ص٧٩، ج١).

وأما حديث أبي ذر: لعل لفظ أبي ذر ههنا من تصحيف الكاتب، والصواب أبي بن كعب بدلاً من أبي ذر، وحديث أبي بن كعب فقد أخرجه ابن ماجة (ص٣٣)، والدارقطني (ص٣٠، ج١).

قلت: وفي الباب: عن زيد بن ثابت رواه الدار قطني في كتابه غرائب مالك، وعن أنس رواه الطبراني في أوسطه، وعن ابن عباس رواه أبوداؤد، كذا في نصب الراية للزيلعي (ص٢٩، ج١).

«بيان نوع حديث الباب»

قوله: ﴿حديث علي أحسن شيء﴾ وقد أخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وإسناده صحيحٌ وسياتي مطولاً.

«حكم من جاوز الثلاث»

قوله: ﴿وليس بعده شيءٌ﴾ كما روى ابن أبي شيبة «ليس بعد الثلاث شيء» وقد أخرج أحمد، والنسائي، وابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء أعرابي إلى رسول اللهِ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد عصى وتعدى وظلم» وأخرج أبوداؤد، وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يتعدون في الطهور والدعاء، وأن فاعله مسيئ وظالم».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلًى.

وهذه الأحاديث تدل على أن من جاوز الثلاث فقد عصى وتعدى حد السنة، وقد أشكل ما في رواية أبي داؤد من زيادة لفظ «أو نقص على جماعة»، قال الحافظ في التلخيص: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعًا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص والظلم بالزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظواهر السياق والله أعلم.

وقال الطحطاوي: حديث التعدي محمول على الاعتقاد، وقال في البدائع: أنه الأصح. فلا يأثم إلا إذا اعتقد أن الوضوء لايجوز إلا بالزيادة.

أقول: إنه يأثم بالإسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط، فلذا قالوا في المفهوم: حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمانينة القلب أو نقص لحاجةٍ فلا بأس به، ولو كان كما ذكر لاتكره الزيادة مطلقًا.

وقيل: إن الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء، ورُدّ بأن إطالة الغرة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة، وقوله في الحديث «فقد تعدى» راجعٌ إلى الزيادة، وقوله «وظلم» راجع إلى النقص، كذا في البحر عن غاية البيان، ذكره الطحطاوي في شرح الدر المختار.

قوله: ﴿لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى﴾ بالجنون أو بالوهم والوسوسة، قال علي القاري في المرقاة: قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين، وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هواليقين.

❖ ❖ ❖

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ.

﴿باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا﴾

قد عقد المصنف الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وعقد هذا الباب باعتبار حديث واحد لاباعتبار حالةٍ واحدةٍ؛ لأن الأحوال الثلاثة لم تثبت في وضوءٍ واحدٍ.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿إسماعيل بن موسى الفزاري﴾ الكوفي بنت السدى، عن عمر بن شاكر صاحب أنس وعن مالك وشريك وطائفة، وعنه أبوداؤد والترمذي وابن خزيمة وخلائق. قال أبوحاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال ابن عدي: أنكروا منه غلوًا في التشيع مات سنة خمس وأربعين ومأتين، كذا ذكره الذهبي في الميزان (ص١١٧، ج١).

قوله: ﴿عن ثابت بن أبي صفية﴾ هو أبوحمزة الثمالي مولى المهلب بن أبي صفرة، عن أنس، والشعبي وطائفة، وعنه وكيع، وأبونعيم وجماعة، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال أبوحاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقةٍ، قاله الذهبي في الميزان (ص١٦٩، ج١)، وقال في التقريب (ص١٣٢): ضعيفٌ رافضيٌ، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: ﴿قلت لأبي جعفر﴾ الباقر هو محمد بن علي بن الحسين.

«الوضوء مرتين مرتين وثلاثًا يجوز في أحوال مختلفةٍ»

قوله: ﴿توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا وثلاثًا﴾ أراد أن وضوءه ﷺ كان يشتمل على ثلاث أحوال في ثلاث أوقاتٍ، لا على حالةٍ واحدةٍ، كما صرح به الشيخ أبوالطيب السندي في شرحه.

قوله: ﴿قال: نعم﴾ الفرق بين رواية وكيع وبين رواية شريك: أن وكيعًا ذكر الوضوء مرةً مرةً، وشريكًا ذكره بالأحوال الثلاثة.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ: أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

«درجة حديث وكيع»

قوله: ﴿وهذا أصح من حديث شريك﴾ قال الترمذي في العلل الكبير: سألتُ محمد بن إسماعيل عن الحديثين فقال: الصحيح ما رواه وكيع، وحديث شريك ليس بصحيح، وقال البزار: حديث شريك لانعلمه، يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولارواه عن محمد بن علي إلا أبوحمزة الثمالي، قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (ص٢٩-٣٠، ج١).

«الكلام في شريك بن عبد الله»

قوله: ﴿شريك كثير الغلط﴾ هو شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولّي القضاء، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، وقد تقدم ترجمته، قلت: وهو ثقة، مأمون كما قال ابن سعد، والخطأ لايأمن منه إنسانٌ، ولكن زيادة الثقة مقبولةٌ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضًا، أما إذا زاد أحدهم شيئًا لم يروه الآخر، ولم يكن بين الروايتين تعارض فلا موضع للترجيح؛ بل يقبل الزائد إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة، ذكره أحمد محمد شاكر في تعليقه (ص٦٦، ج١)

وهناك شريك آخر من رجال البخاري ومسلم، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبوعبد الله المدني، صدوق يخطئ، قال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلابأس به، وهو من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة، كذا في التقريب (ص٢٦٦).

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوءِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

﴿بَابُ مَاجَاءَ فيمن يَتَوضأ بَعض وضوءه مرتين وَبَعضه ثلاثًا﴾

«التوسع في أن يتوضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثًا»

قوله: ﴿فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين مرتين﴾ لعله فعل ﷺ هذا لقلةِ الماء أو لبيان الجواز، وأما غسل اليدين إلى الرسغين، فقد روي أنه غسلهما ثلاثًا.

«درجة حَديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

﴿باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أبو الأحوص﴾ هو مولى بني ليث أو غفار، مقبول، من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري، كذا في التقريب (ص٦١٧)، وقال الذهبي في الميزان (ص٣٤٠، ج٣): قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن القطان: لايعرف له حالٌ ولاقضي له بالثقة، وفي الخلاصة (ص٣٨٠): لم يعرفه النسائي، ووثقه ابن حبان، أخرج له في السنن الأربعة.

«تفصيل كيفية وضوء النبي ﷺ»

قوله: ﴿توضأ فغسل كفيه﴾ قال علي القاري: الأظهر أن الفاء لتفصيل ما أجمل في قوله «توضأ» والمراد من الكفين: اليد ان إلى الرسغين.

قوله: ﴿حتى أنقاهما﴾ أي نظفهما، وأزال الوسخ عنهما.

قوله: ﴿فأخذ فضل طهوره﴾ أي مابقي من ماء وضوءه، وهذا ظاهر فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً، أما لو توضأ من نحو حوض، فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه فلم أجده في كتاب.

«بيان شرب فضل الوضوء قائمًا»

قوله: ﴿فشربه وهو قائم﴾ واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لايشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستق»، وفيهما: «أنه شرب من زمزم قائمًا» وروى البخاري عن علي «أنه شرب فضل وضوءه وهو قائمٌ، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» فاختلف العلماء في الجمع أن النهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه والأدب، أوهو محمول على النهي الطبي لا الشرعي؛ لأنه إذا كان الماء المشروب كثيرًا فلا ضرر فيه إذا شربه قائمًا، والفعل لبيان الجواز، وقال النووي: إنه الصواب.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

٤٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ، أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: «وفي الباب: عن عثمان إلخ» أما حديث عثمان: فأخرجه البخاري، ومسلم وابن أبي شيبة وأما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة وقد تقدم.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري وابن أبي شيبة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي.

وأما حديث الربيع: فأخرجه أبو داؤد وابن أبي شيبة. وهذه الأحاديث كلها قد تقدمت في «باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا» فارجع إليه.

وأما حديث عبد الله بن أنيس: وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى! فغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا (الحديث) كما في المجمع، وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي، ولم أجد من ترجمه.

قلت: وفي الباب: أحاديث أخرى كثيرة، ذكرها الشوكاني في النيل، وابن أبي شيبة في مصنفه.

قوله: «عن عبدخير» ابن يزيد الهمداني أبوعمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة، كذا في التقريب (ص٣٣٥).

«الاختلاف في اسم الراوي والبحث فيه»

قوله: «فأخطأ في اسمه واسم أبيه إلخ» فقال: مالك بن عرفطة بدل خالد بن علقمة، قال

اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِي».

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيحُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

الحافظ في التقريب: وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول: مالك بن عرفطة ورجع أبوعوانة إليه ثم رجع عنه، وقال الحافظ المزي في الأطراف: قال أبوداؤد: ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة، وقال النسائي في سننه: قال أبوعبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة، وقال في الخلاصة: إن شعبة أخطأ في اسم أبيه فقط، حيث قال في ترجمة مالك ابن عرفطة قيل: اسم أبيه: علقمة، وإنما أخطأ فيه شعبة حيث قال: «ابن عرفطة»، وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالاً لتصحيف السماع، أي أن الراوي يسمع الاسم أو الكلمة فتقع في أذنه على غير ما قال محدثه، فيرويها عنه مصحفة، انظر تدريب الراوي (ص١٩٧).

قلت: هذا ليس باضطراب حتى يخل بصحة الحديث وحسنه، إنما هو خطأ في تسمية شخص واحد، والاضطراب إنما يكون حيث يختلف المسمى دون الاسم فقط، قال السيوطي في التدريب: إن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة ولايضر الاختلاف فيما ذكر، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص١٣، ج١)

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (ص٧٠، ج١): وإن شعبة كان أمةً واحدةً في الرجال لايظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه، وأتاه أكثر من مرة كما يقول، نعم قد يخطئ في شيءٍ من رجال الإسناد مِمَّن فوق شيخه، أما في شيخه نفسه فلا، أما الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داؤد فإن صحت لاتدل على خطأ شعبة، بل تدل على خطأ أبي عوانة؛ فإن أبا داؤد، لم يذكر من حدث بها عن أبي عوانة، وإنما الثابت إسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة، وروى عن مالك بن عرفطة، فالظاهر عندي أنهما راويان، وأن أبا عوانة سمع من كل واحد، منهما، انتهى ملخصًا.

❖ ❖ ❖

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

﴿بَابُ مَا جاء في النضح بعد الوضوء﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أحمد بن أبي عبيد الله السُّليمي﴾ بفتح المهملة وكسر اللام، الوراق البصري، يكنى أبا عبد الله، ثقة من العاشرة، مات بعد الأربعين، كذا في التقريب (ص٨٢).

قوله: ﴿أبو قتيبة مسلم بن قتيبة﴾ الشعيري الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، مات سنة مأتين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٢٤٦).

قوله: ﴿عن الحسن بن علي الهاشمي﴾ النوفلي المدني، قد ذكر له عن الأعرج، وعن أبي الزياد، ضَعَّفَه أحمد والنسائي وأبوحاتم والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، كذا في الميزان (ص٢٣٥، ج١).

«معنى النضح»

قوله: ﴿إذا توضأت فانتضح﴾ أي إذا فرغت من الوضوء فرش الماء على الفرج، قال في جامع الأصول: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً، ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بللٌ، فإذا كان ذلك المكان بلَلاً ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء؛ لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة.

قلت: وعلى هذا يكون معنى «إذا توضأت» أي إذا أردت أن تتوضأ، والمشهور ههنا هو المعنى الأول، وهو يوافق لترجمة الباب؛ فإن النضح بالمعنى الثاني لايكون إلا قبل الوضوء، وعليه الجمهور كما صرح به النووي، ويؤيده ماروى ابن ماجة عن الحكم بن سفيان أنه «رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه».

«درجة حَديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ لأن فيه الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ضعيف جدًا، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ههنا،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ و قَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ

وفي ابن ماجة، وكان البخاري رقيق العبارة فيما يجرح به الرواة، وأقسى ما يقول في الراوي: «منكر الحديث»، وقد نقل ابن القطان عن البخاري قال: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» نقله الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن جبلة (ص٥، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث أبي الحكم بن سفيان: الصواب: الحكم بن سفيان لا أبوالحكم، كما في سنن أبي داؤد والنسائي وابن ماجة، قال الحافظ في الإصابة (ص٣٤٤، ج١): قال ابن المديني والبخاري وأبوحاتم: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه، وأخرجه النسائي (ص٣٣، ج١)، وأخرجه أبوداؤد، وابن ماجة وفيه: «ثم أخذ كفًا من ماءٍ فنزح فرجَه».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارمي (ص٩٦) «أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ونضح فرجه»، وأيضًا أخرجه البيهقي (ص١٩٢، ج١).

وأما حديث زيد بن حارثة: فأخرجه ابن ماجة (ص٣٦) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء».

وأما حديث أبي سعيد: فلم أطلع عليه.

قلت: وفي الباب: عن أسامة بن زيد رواه أحمد، وعن جابر أخرجه ابن ماجة، كذا في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٤٢، ج١).

«الاختلاف في اسم الحكم»

قوله: ﴿قال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان﴾ قال علي القاري: حكم بن سفيان الثقفي له صحبة، كذا في التقريب، قال المصنف: ويقال له: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح، ولهذا يتبين وجه قول ابن حجر: أو سفيان بن الحكم وإلا فهو موهم للشك، انتهى، وقال النسائي: قال أبوعبد الرحمن: قال الشيخ ابن السني: الحكم هو ابن سفيان الثقفي، وقال السيوطي في حاشيته: هو تردد بين اسمين، والمسمى واحد، وقال ابن حبان في الصحابة: الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: فبعضهم سماه «أبا الحكم بن سفيان»، وبعضهم «سفيان بن الحكم»، وقال بعض الرواة: «عن ابن الحكم، عن أبيه»، والصحيح أن اسمه: «الحكم بن سفيان» وأنه ليست له صحبة، بل روى عن أبيه، كما نقل في الإصابة، وكما روى أحمد في المسند عن شريك سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يُدرك النبي ﷺ.

وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

«الاضطرابُ في السَنَد»

قوله: ﴿واضطربوا في هذا الحديث﴾ قال الذهبي في الميزان (ص٢٦٧) في ترجمة الحكم بن سفيان: وقد اضطرب فيه منصور عن مجاهدٍ ألوانًا، فروى عنه شعبة فاضطرب أيضًا فيه شعبة، فقال: خالد بن الحارث، عنه الحكم بن سفيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال النضر بن شميل عنه سمعت رجلاً من ثقيف اسمه: الحكم أو يكنى أبا الحكم، عن أبيه، وقال علي بن الجعد عنه في الخبر، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم «أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ حفنةً من ماء» وقال معمر: عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ «أنه كان إذا توضأ وفرغ، أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه» انتهى، وذكر السيوطي في التدريب هذا الحديث في مثال الاضطراب في السند، وقال: اختلف فيه على عشرة أقوال، ثم بسطها، فانظر فيه إن شئت، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٢، ج١).

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

﴿باب ما جاء في إسباغ الوضوء﴾

الإسباغ: هو الإكمال والإتمام والاستيعاب، وهو على وجوهٍ، سيجئ تفصيله في حديث الباب.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿إسماعيل بن جعفر﴾ بن أبي كثير الإمام العالم أبو إسحاق الأنصاري مولاهم المقرئ المدني الثقة، حدث عن عبد الله بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن، وأبي طوالة، وربيعة، وعنه محمد بن سلام البيكندي، وقتيبة بن سعيدٍ، وعلي بن حجر وخلق كثير. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون، مات سنة ثمانين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٢٢٨، ح١)

قوله: ﴿عن العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب المدني مولى الحرقة، صدوقٌ مشهورٌ، يروي عن أبيه، وعن أنس، وعنه مالك والناس، قال أحمد: ثقةٌ لم أسمع من يذكره بسوء، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح الحديث، أنكر من حديثه أشياء، كذا في الميزان (ص٢١٢، ج٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٥٣).

قوله: ﴿ألا أدلكم﴾ قال علي القاري: الهمزة للاستفهام، «ولا» نافية، وليس «ألا» للتنبيه بدليل قولهم: «بلى»، فقول ابن حجر إنه حرف استفتاح غفلة منه، كذا في المرقاة (ص٣٢١، ج١).

قوله: ﴿على ما يمحو الله به الخطايا﴾ أي يزيل ويذهب أثر الذنوب، وهو استعارة عن غفرانها، كما قال الطيبي: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، كذا في المرقاة (ص٣٢١، ج١).

قوله: ﴿ويرفع به الدرجات﴾ أعلى المنازل في الجنات.

«معنى الإسباغ وتوضيح الحديث»

قوله: ﴿إسباغ الوضوء﴾ بضم الواو، وقيل: بالفتح أي إتمامه وإكماله، يقال: أسبغ الله النعمة أي أتمها، والإسباغ على وجوه، أحدها: أن يكمل الوضوء من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ. وثانيها: أن يطيل الغرة والتحجيل، وهو مستحبٌ عند الأحناف أيضًا إذا لم يعتقده واجبًا. وثالثها: أن يكرر الغسل ثلاثًا. ورابعها: أن يأخذ بعد فراغ الوضوء كفةً من الماء، ويصبها على

عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٥٢ — و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

الناصية، كما رواه أبوداؤد عن علي، وفيه: «ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضًا.

وقيل: إسباغه ما لايجوز الصلاة إلا به، كذا في زين العرب نقله السيد، وهذا بعيدٌ يأبى عنه لفظ الإسباغ ومعنى رفع الدرجات، وأصل الوضوء من الوِضَاءَةِ؛ لأنه يحسن المتوضئ، قاله القاري في المرقاة (ص٣٢١، ج١).

قوله: ﴿على المكاره﴾ جمع مَكْرُه بفتح الميم، من الكره بمعنى المشقة والألم، قيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي، كذا ذكره الطيبي رحمه الله، وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء، كالتوضأ بالماء البارد في الشتاء، أو ألم الجسم، كذا في المرقاة (ص٣٢١، ج١).

قوله: ﴿وكثرة الخطا﴾ جمع خطوة بضم الخاء، وهي مابين القدمين، وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار.

قوله: ﴿إلى المساجد﴾ للصلاة وغيرها من العبادات، ولادلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كما ذكره ابن حجر، فإنه لافضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المرتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسليةً لمن بعد داره، كذا في المرقاة (ص٣٢٢، ج١).

قوله: ﴿وانتظار الصلاة﴾ أي وقتها أو جماعتها.

قوله: ﴿بعد الصلاة﴾ قال القاري: يعني إذا صلى بالجماعة أو منفردًا، ثم ينتظر صلاةً أخرى، ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها، كذا في المرقاة (ص٣٢٢، ج١).

«معنى الرباط»

قوله: ﴿فذلك الرباط﴾ بكسر الراء: يقال: رابطت أي لازمت الثغر، وهو أيضًا اسم لما يربط به وسمي مكان المرابطة رباطاً، قال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقة؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس، فيغلب بها، خرّب الله جنودَ الشيطان وذلك هوالجهاد الأكبر، وهو إشارة إلىٰ أن ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوه والرباط: الجهاد: أي ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد، كذا في المرقاة (ص٣٢٢، ج١).

ثَلاثًا، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

قوله: ﴿ثلاثًا﴾ أي كره ثلاثًا لأجل زيادة الحدث، وقيل: يريد بالأول: ربط الخيل، وبالثاني: جهاد النفس، وبالثالث: طلب الحلال، كذا في المرقاة (ص٣٢٧، ج١)، قلت: الحديث رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن، ورواه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجة، كذا في الترغيب والترهيب (ص١٥٨، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى، والبزار بإسنادٍ صحيح كما في الترغيب والترهيب (ص١٥٨، ج١)، وأيضًا أخرجه الحاكم في مستدركه (ص١٣٢، ج١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً» ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (ص١٢٢، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٦، ج١)، وأحمد (ص١٦٤، ج٢)، وفيه: «أسبغوا الوضوء»، وأخرجه مسلم (ص١٢٥، ج١)، والنسائي (ص٣٠، ج١)، وابن ماجة (ص٣٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي (ص٣٤، ج١)، وفيه: «وما حضنا رسول الله ﷺ بشيءٍ دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولاننزي الحمر على الخيل» وأيضًا أخرجه الطيالسي، والدارمي، وأبوداؤد، وابن خزيمة، والطحطاوي، كذا في كشف النقاب (ص٥٥٩، ج١).

وأما حديث عبيدة بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص٤٨١، ج٣)، والبزار، والطبراني في الكبير وفيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء» ورجاله ثقاتٌ، كذا في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٣٦، ج١).

وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فرواه البغوي في شرح السنة (ص٣٥- ٣٦، ج٤). وفيه: «إسباغ الوضوء أماكنه في المكاره» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٣٧٨، ج٥).

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟ إسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المساجد» كذا في مجمع الزوائد (ص٧٣٦، ج١).

«درجة حَديث الباب»

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ ورواه مسلم في صحيحه (ص١٢٧، ج١)، ورواه مالك في مؤطاه في انتظار الصلاة والمشي إليها (ص٥٦) وأحمد (ص٢٣٥، ج٢) وابن ماجة (ص٣٤) والنسائي (ص٣٤، ج١) وابن خزيمة (ص٦، ج١) وأبوعوانة (ص٢٣١، ج١) والبيهقي (ص٨٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

﴿باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء﴾

وفي نسخة أخرى باب المنديل بعد الوضوء، والمنديل بالكسر والفتح، والمِنْدَل بكسر الميم مع فتح الدال: الشيء الذي يتمسح به، قيل: هو من الندل وهو الوسخ، يقال: ندلت يده ندلا إذا وسخت، ويجمع بالمناديل، ومنه اشتقاق المنديل بالكسر والفتح، وكمنبر وهو نسيج يتمسح به من العرق وغيره.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿سفيان بن وكيع﴾ بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواسي، قال البخاري: يتكلمون فيه بأشياء لقنوه إياها، وقال أبوزرعة: يتهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير وراقه، فإنه أفسد حديثه، وقال ابن حبان: كان شيخًا فاضلاً صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه فكلم في ذلك فلم يرجع، وكان ابن خزيمة يروي عنه، مات سنة سبع وأربعين ومأتين، كذا في الميزان للذهبي (ص٣٩٨، ج١).

قوله: ﴿عن أبي معاذ﴾ هو سليمان بن أرقم البصري، ضعيف، من السابعة، كذا في التقريب (ص٢٥٠).

قوله: ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، كذا في التقريب (ص٣٨٩).

«نَشْف الأعضاءَ بعد الوضوء»

قوله: ﴿كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء﴾ أي كان له ﷺ قطعة من الثوب يمسح بها الماء عن جسده، قال الجزري في النهاية: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نشفت الأرض الماء نشفًا: شربته، ونشف الثوب العرق، وتنشفه، وأرض نشفة، ومنه الحديث «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه» يعني منديلاً يمسح بها وضوءه.

«اختلاف العلماء في استعمال المنديل بعد الوضوء»

قال ابن العربي: اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثةِ أقوالٍ: الأول: أنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري، الثاني: مكروه فيهما، قاله ابن عمر، وابن أبي ليلى،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

واختاره أبوحامد من أصحاب الشافعي، الثالث: كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش: إنما كره في الوضوء مخافة العادة، والصحيح جواز النشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك، ثم قال: وماروى الترمذي من الكراهية لأن الوضوء يوزن، ضعيف؛ لأن وزنه لايمنع من مسحه. انتهى.

وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء، وقال صاحب المنية: مستحب، ذكره في الغسل، وقال في الحلية: ولم أر من ذكره غيره، وإنما وقع الخلاف في الكراهة، ففي الخانية: ولابأس به للمتوضئ والمغتسل، روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله، ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل، والصحيح ماقلنا إلا أنه ينبغي أن لايبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، كذا في رد المحتار لابن عابدين (ج١، ص٩٧) وقال قاضيخان: لابأس به، وهو المعتمد عليه.

قوله: ﴿وهو ضعيف عند أهل الحديث﴾ إسناد المؤلف هنا فيه «سفيان بن وكيع بن الجراح» وهو في نفسه ثقة صادق، إلاّ أن وَرَّاقَه أفسد عليه حديثه، فأدخل عليه ما ليس منه، ونصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاط ما ليس منه، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرك، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، ورواه البيهقي عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل «سليمان بن أرقم» فإنه ضعيف، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: يقولون والبيهقي تبع الترمذي في ذلك، غير أنه جزم بأنه «سليمان» وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وأقره الذهبي على ذلك، فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحًا، كذا قاله أحمد شاكر في تعليقه (ص٧٥، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن معاذ بن جبل﴾ وذكره الترمذي فيما بعد متصلاً، وأخرجه البيهقي (ص٢٣٦، ج١)، وأخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ص١١٤، ج٥)، قلت: وفي الباب: عن أبي بكر الصديق أخرجه البيهقي (ص١٨٥، ج١)، وعن أنس أخرجه البيهقي كما في التلخيص (ص٩٩، ج١)، وعن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه تمام، وابن عساكر كما في الكنز (ص٧٤، ج٥)، وعن منيب بن مدرك المكي الأزدي رضي الله عنه أسنده الإمام مغلطائي في شرحه، ذكره العيني في شرح البخاري (ص٨، ج٢).

٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

«رجال الحديث الثاني»

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي﴾ العبد الصالح أبوأيوب الشعباني قاضي إفريقية، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى والكبار، وعنه ابن وهب والمقرئ وخلق، وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء روى عباس عن يحيى: ليس به بأس، وروى معاوية عن يحيى: ضعيف، ولايسقط حديثه، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي شيئا، وقال النسائي: ضعيف الثقات، وقال الدار قطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فأسرف يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وقال إسحاق بن راهوية: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما ينبغي أن يروي عن الإفريقي حديث، كذا في الميزان (ص١٠٥، ج٢)، وقال الحافظ: مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها، كذا في التقريب (ص٣٤٠).

قوله: ﴿عن عُتبة بن حُميد﴾ مصغرًا الضبي البصري، يكني أبا معاذ، وثقه ابن حبان وضعفه أحمد، وقال أبوحاتم: صالح كذا في الخلاصة (ص١١٨). وقال الحافظ: أبومعاذ أو أبومعاوية البصري صدوق له أوهام، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٨٠).

قوله: ﴿عن عبادة بن نُسَيٍّ﴾ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبوعمرو الشامي قاضي طبرية، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة، كذا في التقريب (ص٢٩٢).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن غنم﴾ بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين، كذا في التقريب (ص٣٤٨).

قوله: ﴿عن معاذ بن جبل﴾ يكنى أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار، وشهد بدرًا ومابعدها من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، روى عنه عمر، وابن عباس، وابن عمر وخلق، وأسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وثلاثون سنة، وقيل: غير ذلك، كذا في الإكمال (ص٦١٦).

«نشف المتوضئ بطرف ثوبه»

قوله: ﴿إذا توضأ مسح بطرف ثوبه﴾ وهو أيضًا يدل على النشف بعد الوضوء، ولكن فيه رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان، كما صرح به الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُومُعَاذٍ، يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قال أحمد شاكر في تعليقه (ص٧٦، ج١): أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل، فقد روى الميموني أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: رشدين بن سعد ليس يبال عمن روى، لكنه رجل صالح، قال: فوثقه الهيثم بن خارجة، وكان في المجلس فتبسم أبوعبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وقال أحمد أيضًا: أرجو أنه صالح الحديث، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحًا، لايشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فغلط في الحديث، ومثل هذا يكون حديثه حسنًا، إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه، وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: فإنه ثقة، ومن ضعفه فلاحجة له، قال أبوداؤد: قلت: لأحمد بن صالح يحتج بحدث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال نعم: وإنما ضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار بأفريقية، والحال أن مسلم بن يسار لم يدخل أفريقية قط.

«درجة حديث عائشة»

قوله: ﴿حديث عائشة ليس بالقائم﴾؛ لأن فيه أبا معاذ وقد ضعفه المحدثون كما مر، وقد أخرجه الدارقطني (ص٤١، ج١) وقال: أبومعاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك، وأخرجه الحاكم (ص١٥٤، ج١) وقال: أبومعاذ هذا هوالفضل (الصواب الفضيل) بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وقد روى عن أنس بن مالك وغيره، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي (ص١٨٥، ج١)، والبغوي معلقًا (ص١٥، ج٢).

قوله: ﴿ولا يصح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيءٌ﴾ روى عبد الرزاق في مصنفه روايات كثيرة في باب المسح بالمنديل (١- ١٨١) ولم يسند أحدًا منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ذكر من جوّز النشف بعد الوضوء»

قوله: ﴿وقد رخص قوم إلخ﴾ قال العيني في شرح البخاري: قال ابن المنذر: أكره المنديل بعد الوضوء عثمان، والحسن بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود، ورخص الحسن، وابن سيرين، وعلقمة وأسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي:

وَمَنْ كَرِهَهُ ؛ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِيهِ

لايرون به بأسًا كذا في عمدة القاري، وروى رواياتهم عبد الرزاق في مصنفه، فانظر في (ج١، ص١٨١) إن شئت.

«بيان من كره النَّشف بعد الوضوء»

قوله: ﴿ومن كرهه ؛ إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن﴾ أي إن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته وهو ضعيف ؛ لان وزنه لايمنع من مسح كما تقدم، وقيل: لأنه إزالة آثار الوضوء والأثر الذي يعرض الإنسان في سبيل الله، فهو محبوب إلى الله تعالى كما ورد في دم الشهداء: «اللون لون الدم والريح ريح المسك» وكما ورد في الصائم: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

«استدلال من كره النشف والجواب عنه»

قد ثبت نفضه ﷺ يديه بعد الغسل، وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلاً منهما إزالة، وقيل: لأن الماء يسبح مادام على أعضاء الوضوء، وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة.

فيجاب: أن عدمها إذا نشف يحتاج إلى نقلٍ صحيح، قاله القاري في المرقاة. قال العبد الضعيف: روى عبدالرزاق في مصنفه آثار الكراهة عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى ومجاهد وابن جريج وابن المسيب وأبي العالية الرياضي، انظر في المصنف باب المسح بالمنديل (١- ١٨١).

وأيضا احتج من كرهه بما رواه البخاري عن ميمونة في غسل النبي ﷺ وفيه: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه فانطلق، وهو ينفض يديه».

قالوا: هذا الحديث يدل على كراهية التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضًا.

فأجاب الحافظ في الفتح: بأنه لاحجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف ؛ بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد، والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث، عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لابأس بالمنديل، وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة، وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، كذا في فتح الباري (ج١- ٢٥٢). قلت: والصحيح جواز التنشيف كما أسلفنا من كلام ابن عابدين في رد المحتار.

«رجال الحديث الثالث»

قوله: ﴿محمد بن حميد﴾ بن حيان، أبو عبد الله الرازي الحافظ، عن يعقوب القمي، وابن

عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

المبارك وجرير والفضل الشيباني وخلق، وهو من يحول العلم، لكنه غير معتمد، يأتي بمناكير كثيرة، حدث عنه أبوداؤد والترمذي وابن ماجة. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال صالح جزرة: كنا نتهمه، وقال النسائي: ليس بثقة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٧٤، ج٢)، وقال الحافظ: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، كذا في التقريب (ص٤٧٥).

قوله: ﴿علي بن مجاهد﴾ الكابلي عن إسحاق، كذبه يحيى بن الفريس، ومشاه غيره ووثق وقال ابن معين: كان يضع الحديث، وقال السليماني: فيه نظر، كذا في الميزان (ص٣٦، ج٢). وقال الحافظ: متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين، كذا في التقريب (٤٠٥، ج١)، وقال في الخلاصة (ص١٣٤): عن يحيى يضع، وقال محمد بن مهران: كذابٌ، وقال محمد بن عمرو: زنيح تركته.

اعتبار إسناد «من حدث ونسي»:

قوله: ﴿عني﴾ وصورته: أن جريرًا حدث به أولاً عن علي بن مجاهد، ثم نسي جرير فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثتني به عن ثعلبة، فرواه جرير بعد ما نسي، وقال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وهذه مسئلة يعبر عنها بالرواية بعد النسيان، فيقال: حدث ونسي، ذكره الخطيب في الكفاية (ص٣٨٠)، وعقد فيه بابًا مستقلاً «باب القول فيمن روى حديثًا ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟»، ثم ذكر فيه أنه لايقبل عند أبي حنيفة ويقبل عند مالك والشافعي وعامة الفقهاء، والصحيح أنه يقبل عند أبي حنيفة أيضًا، قاله الشيخ أنورالكشميري، وقد نسي أبويوسف عدة مسائل من الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن الحسن، ثم كان يعتبر بها، كذا في معارف السنن (١- ٢٠٤) وقد صنف في ذلك الدارقطني أيضًا.

قوله: ﴿وهو عندي ثقة﴾ أي علي بن مجاهد عندي ثقة أعتمدُ عليه وأثقُ به، قاله جرير.

قوله: ﴿عن ثعلبة﴾ بن سهيل الطهوي، أبومالك الكوفي الطبيب، نزيل الري، عن الزهري وجماعة، وعنه جرير، ومحمد بن يوسف الفريابي وجماعة، وثقه ابن معين وهوالصحيح، كذا في الميزان (ص١٧٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٤١- بَابٌ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ

﴿باب فيما يقال بعد الوضوء﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي﴾ بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام الكوفي، وقد ينسب إلى جده، صدوقٌ، من الحادية عشرة كذا في التقريب (ص١٤١). روى عن وكيع ويحيى بن سليم، وعنه أبوداؤد والترمذي والنسائي، قال أبوحاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومأتين كذا في الخلاصة (ص٥٤).

قوله: ﴿معاوية بن صالح﴾ الإمام الفقيه أبوعمرو الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس. حدث عن شريح بن عبيد ومكحول وزياد بن أبي سودة وأبي الزاهرية وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وروى عنه الليث وابن وهب ومعن وابن مهدي وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق.

قلت: لم يحتج به البخاري، وكان من أوعية العلم، ومن معاون الصدق رحمه الله. كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٥٩، ج١)، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: بعد السبعين، كذا في التقريب (ص٥٣٨).

قوله: ﴿عن ربيعة بن يزيد الدمشقي﴾ هو أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة عابد، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٠٨). روى عن واثلة وعبد الله بن الديلمي وجبير بن نفير وأرسل عن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعي. وثقه النسائي. قال ابن يونس: قتل سنة ثلاث وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (٩٩).

قوله: ﴿عن أبي إدريس الخولاني﴾ عائذ الله بن عبد الله الدمشقي، الفقيه. روى عن أبي الدرداء وأبي ذر وحذيفة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وعنه الزهري ومكحول وربيعة القصير ويحيى بن يحيى الغساني ويونس بن ميسرة وآخرون. قال مكحول: ما علمت أعلم من أبي إدريس، وثقه النسائي. وقال الزهري: كان أبو إدريس من فقهاء الشام، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين كذا في التذكرة (ص٤٩، ج١).

قوله: ﴿وأبي عثمان﴾ اختلف فيه من هو؟ فقال أبوبكر بن منجوية: يشبه أن يكون «سعيد بن هانئ الخولاني المصري» وكذا قال أبوعلي الغساني، وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون حريز» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاء ابن عثمان الرحبي» وأيا كان فإنه تردد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد. ويظهر من رواية أبي داؤد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانئ، كما روى في سننه: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانئ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة. قال الحافظ في التهذيب (ص٩٣، ج٤): قال ابن منجوية: إن هذا هو أبوعثمان الذي روىٰ عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر في فضل الوضوء، وحديثه كذلك عند مسلم وأبي داؤد، والترمذي والنسائي، ولكن وقع عند الترمذي عن أبي عثمان، عن عمر فسقط عنده من السند إثنان.

قوله: ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق، يكنى أبا حفصة العدوي القرشي، أسلم سنة ست من النبوة، وشهد المشاهد كلها، وقام بالأمر بعد موت أبي بكر بعهده إليه ونصبه عليه، قال عبد الله بن مسعود: والله لأحسب علم عمر إذ وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أحياء الأرض في كفة الميزان لرجح عليه علم عمر وقال: إني لأحسب عمر قدذهب بتسعة أعشار العلم حين ذهب، روى عنه أبوبكر وباقي العشرة، وخلق كثير من الصحابة والتابعين. مات سنة أربع وعشرين، كذا في الإكمال (ص٦٠٢).

«فضل الدعاء بعد الوضوء»

قوله: ﴿وأحسن الوضوء﴾ أي أتى بسننه وآدابه بعد إتمام فرائضه .

قوله: ﴿أشهد أن لا إله إلا الله إلخ﴾ قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارةٌ إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والجنب، كذا في المرقاة (ص٣٢٦، ج١).

قوله: ﴿اللهم اجعلني من التوابين إلخ﴾ أي للذنوب والراجعين عن العيوب، وليس فيه دعاء صريحًا ولالزومًا بإكثار وقوع الذنوب منه؛ بل بأنه إذا وقع منه ذلك ألهم التوبة عنه، وإن كثر، وفيه تعليم للأمة كما ورد: «كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون» وقال تعالى: «إن الله يحب التوابين» أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم، ولم يقنطوا من رحمة الله، كذا في المرقاة (ص٣٢٧، ج١).

قوله: ﴿واجعلني من المتطهرين﴾ أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة، وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها، وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك، فأنت طهِّرها بفضلك وكرمك، كذا قال القاري في المرقاة (ص٣٢٧، ج١) ويضم إليه ما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعًا «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضًا كما صرح به الإمام النووي.

قوله: ﴿فتحت له﴾ بالتخفيف والتشديد .

قوله: ﴿ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء﴾ قيل: فيخير إظهارًا لمزيد شرفه لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله، كالريان للصائمين، كذا في المرقاة (ص٣٢٧، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن أنس وعقبة بن عامر﴾ أما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه مسلم من غير زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وهو صحيح سالم من الاضطراب.

«الاضطراب في السند»

قوله: ﴿هذا حديث في إسناده اضطرابٌ﴾ قال في شرح أبي الطيب: الاضطراب: بأنه روى عبد الله بن صالح وغيره، فروى عن معاوية بن صالح وأدخل بين إدريس وعمر، عقبة بن عامر، وأدخل بين أبي عثمان وعمر، جبير بن نفير، وأشار إليه الإمام الترمذي بقوله: «وخولف زيد بن الحباب في هذا الحديث إلخ.

ويظهر أن الخطأ في رواية هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي، أولعله نسي ووهم، ثم زعم أن الحديث في إسناده إضطراب، وقد نقل النووي في شرح مسلم عن أبي علي الجيلاني قال: وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين، أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس عن عقبة، والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

ثم قال النووي: قال أبوعلي الغساني: قد خرج أبوعيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبوعيسى في ذلك على زيد بن الحباب.

وزيد برئ عن هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبوعيسى، والحمد لله.

«دفع اضطراب الإسناد»

قلت: وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي عنه، أو عمن حدثه بها، قال أحمد بن حنبل في مسنده (ص١٥٣، ج٤): ثنا أبوالعلاء الحسن بن سواء، ثنا ليث يعني الليث بن سعد، عن معاوية — هو معاوية بن صالح — عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، ثم ذكر الحديث بطوله، فقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر: جبير بن نفير،

وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سعد الجهني، وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون، فرواه أبوعثمان عن جبير، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث، وعن معاوية بن صالح، ورواه عن الثلاثة الآخرين: أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب، كل منهم رواه له عن شيخه، ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح، فمن رواه عنه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، كذا في تعليق أحمدشاكر (ص٨٠، ج١).

قوله: ﴿ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء﴾ أي شيء معتبر يعتد به، وهذا ذهول منه، وقدتعقب الحافظ في التلخيص كلام الترمذي، فقال: لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض، غير حديث عمر الذي رواه مسلم.

﴿الدَعَوات الأخرى من الحديث﴾

وقد جاء في هذا الباب أحاديث عديدة، منها: مارواه مسلم (ص٣٦، ج١) «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» بدون زيادة إسنادين.

منها: مارواه النسائي، وابن ماجة في عمل اليوم والليلة من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظه: «اللهم اغفرلي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» ذكره النووي في الأذكار، وأيضًا ذكره الجزري في الحصن الحصين.

منها: مارواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص١١)، والهيثمي في زوائده (ص٢٣٩، ج١) مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب إليك» وقال النسائي بعد تخريجه: والصواب: أنه موقوف، وكذا قال الحافظ في التلخيص، والدار قطني في كتاب العلل.

ومنها: مارواه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا في ابتداء الوضوء «بسم الله والحمد لله»، وهذه الأحاديث الثلاثة قوية، كما في العرف الشذي.

بيان نوع الدعاء عند كل عضو:

وأما ماذكره الفقهاء في كتبهم رواية علي رضي الله عنه، من الدعاء عند كل وضوء كقولهم، بعد التسمية عند المضمضة «اللّهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللّهم أرحني رائحة الجنة ولاترحني رائحة النار»، وعند غسل الوجه «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه»، وعند غسل يدها اليمنى «اللّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا»، وعندغسل اليسرى «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند مسح رأسه «اللهم أظلّني تحت عرشك يوم لاظل إلاظل عرشك»، وعند مسح أذنيه «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وعند مسح عنقه «اللهم أعتق رقبتي من النار»،

وعند غسل رجله اليمنى «اللهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تزل الأقدام» ، وعند غسل اليسرى «اللهم اجعل ذنبي مغفورًا وسعيي مشكورًا وتجارتي لن تبور» ، فقد قال ابن أمير الحاج : سأل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء؟ فأجاب: بأنها ضعيفة، أورده المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه، وأورده ابن دقيق العيد في الاقتراح، وأخرجه أبوالقاسم في كتاب الوضوء، والديلمي، وابن النجار، قال الحافظ في أماليه: هذا حديث غريب. انظر للتفصيل كنز العمال (ص١١٣ ،ج٥)، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن قوله ولا من فعله، وكذا قال النووي: هذه الأدعية لا أصل لها، ولكن قال محقق الشافعية الرملي: فيعمل به في فضائل الأعمال؛ لأن ابن حبان وغيره رواه عنه عليه الصلاة والسلام من طُرُقٍ، كذا في رد المحتار لابن عابدين (ج١ ، ص٩٤). وفي حاشية مراقي الفلاح للطحطاوي (ص٤٤).

قلت: ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة، والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ، كذا في ردالمحتار (ص٩٤ ،ج١).

❖ ❖ ❖

٤٢- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

﴿باب في الوضوء بالمد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أحمد بن منيع﴾ الحافظ الحجة أبو جعفر البغوي ثم البغدادي الأصم، صاحب المسند المعروف، حدث عن هشيم وعباد بن العوام وعبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك، وعنه الستة لكن البخاري بواسطةٍ وسبطه أبوالقاسم البغوي وابن ماجة وابن صاعد. وثقه صالح بن محمد جزرة وغيره. قال البغوي: وفاته في شوال سنة أربع وأربعين ومأتين، كذا في تذكرة الحفاظ (ص٦٦، ج٢).

قوله: ﴿إسماعيل بن علية﴾ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبوبشر البصري المعروف بابن عُلية، ثقة، حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، كذا في التقريب (ص١٠٥).

قوله: ﴿عن أبي ريحانة﴾ هو عبد الله بن مطر قال النسائي: ليس بالقوي، وحدث عنه ابن علية وجماعة. قال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا فأذكره، كذا في ميزان الاعتدال (ص٣٥٨، ج٣)، وقال الحافظ: عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري، مشهور بكنيته، صدوق، تغير بأخرةٍ، من الثالثة، ويقال: اسمه زياد، كذا في التقريب (ص٣٢٣).

قوله: ﴿عن سفينة﴾ مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه: مهران أو غير ذلك، فلقب سفينة؛ لكونه حمل شيئًا كثيرًا في السفر، مشهور له أحاديث، كذا في التقريب (ص٢٤٥).

بيان مقدار المد والصّاع واختلاف العلماء فيه:

قوله: ﴿كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع﴾ اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد: رطلان، والرطل: نصف منٍ، والمن بالدراهم: مأتان وستون درهمًا، وبالإستار: أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم: ستة ونصف، وبالمثاقيل: أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار، فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهمًا، واختلف في الصاع: فقال أبوحنيفة ومحمد ومعهما إبراهيم النخعي وموسى بن أبي طلحة والشعبي وابن أبي ليلى وشريك: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبويوسف: خمسة أرطال وثلاث، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، قيل: لا خلاف؛ لأن أبايوسف قدّره برطل المدينة؛ لأنه ثلاثون إستارًا، والعراقي عشرون، وإذا قابلتَ ثمانية بالعراقي بخمسة وثلاث بالمديني وجدتها سواءً، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمدًا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولوكان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه، وتمامه في الفتح كذا في رد المحتار لابن عابدين (ص٨٣، ج١).

رَدّ قول البيهقي والدارقطني:

وأما ما روى البيهقي وغيره عن أبي يوسف، ترك قول أبي حنيفة في هذه المسئلة، فقد قدح الشيخ ابن الهمام في هذه الواقعة رواية ونظرًا، والشيخ الكوثري في إحقاق الحق (ص١٣)، وأما ماروى الدارقطني في سننه في إساءة مالك في أبي حنيفة لأجل هذه المسئلة، فإسناده مظلم،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ».

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

كما ذكره ابن الهادي صاحب التنقيح، كذا في معارف السنن (ص٢٠٧، ج١).

دَلائل الحنفية :

وما قالت الحنفية فهو مؤيد بالأحاديث الكثيرة، منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حرزته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» قال ابن التركماني: إسناده جيد، ثم ذكر توثيق رُواته. ومنها: ما أخرجه الدارقطني بطريقين عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وضعفه، لكن ضعفه منجبر بتعدد الروايات، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بطريقين عن أنس، وأخرجها أبوداؤد، وسكت عليه المنذري، فهو صالح للاحتجاج.

ومنها: ما رواه أبوعبيد بسنده إلى إبراهيم قال: «كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين» والمرسل حُجة لاسيمًا إذا توبع، وههنا كما ترى عدة متابعات له، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٦، ج١).

وقال النووي: وذكر جماعة من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أن الصاع ههنا ثمانية أرطال، والمد رطلان.

وحديث الباب يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصار، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولوكان على شاطئ النهر، قال بعضهم: إنه حرام، وقال بعضهم: إنه مكروه كراهة تنزيهٍ كذا في النيل (ص٢٧٢، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن عائشة إلخ﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٣٩، ج١) ولفظه قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»، وأخرجه مسلم وأبو داؤد ومالك وأحمد بتغيير يسير.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٠٣، ج٣) ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزي من الغسل الصاع، ومن الوضوء المدى» وأخرجه أيضًا أبوداؤد (ص١٣، ج١)، وابن ماجة (ص٢٤، ج١) بنحوه، وأخرجه الطيالسي (ص٢٣٩، ج٧) وصححه ابن القطان.

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه البخاري ومسلم ولفظه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» وأخرجه أحمد، وأبوداؤد أيضًا ولفظه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع» وهو على شرط مسلم، ورجالهم كلهم ثقات، قاله الشوكاني في النيل (ص٢٧٢، ج١).

قوله: ﴿حديث سفينة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلاَ أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

التقدير من المد والصاع ليس بضروري :

قوله: ﴿ليس معنى هذا الحديث على التوقيت﴾؛ لأن الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل قد اختلفت فروى مسلم عن عائشة «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ يسع ثلاث أمدادٍ أو قريبًا من ذلك». وروى أبوداؤد والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المُد» وروى النسائي عن عبيد بن عمير «أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تورٌ موضوعٌ مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعًا فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مراتٍ وما أنقض لي شعرًا».

فالتقدير الذي ذكر من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقديرٍ لازمٍ، بحيث لايجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادةً حتى أن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، ولكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لايكون إسرافا فيه؛ لما روي «أن النبي ﷺ مر على سعيد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، ويصب صبًا فاحشًا، فقال: «إياك والسرف! فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم. ولو كنت على ضفةِ نهرٍ» وفي رواية: «لوكنت على شط بحرٍ» كذا في بدائع الصنائع للكاساني (ص٣٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ،

﴿بَابُ مَاجَاء في كَرَاهِيَة الإسراف في الوضوء بالماء﴾

رجَال الحديث :

قوله: ﴿حدثنا أبوداؤد﴾ الطيالسي، الحافظ الكبير، سليمان بن داؤد بن الجارود الفارسي الأصل مولى آل الزبير البصري أحد الأعلام الحفاظ سمع ابن عونٍ وهشام الدستوائي، وشعبة وطبقتهم، وعنه أحمد والفلاس وبندارٌ وابن الفرات وعباس الدوري وخلائق. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن مهدي: هو أصدق الناس. قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه. قال الذهبي: قلت: كان يتكل على حفظه، فغلط في أحاديث، مات سنة أربع ومأتين. كذا في تذكرة الحفاظ (ص٣٢٢، ج١).

قوله: ﴿حدثنا خارجة بن مصعب﴾ بن خارجة، أبوالحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين، كذا في التقريب (ص١٨٦).

قوله: ﴿عن يونس بن عبيد﴾ الإمام القدوة الحجة، أبوعبد الله العبدي مولاهم البصري الحافظ، رأى أنسًا، وسمع الحسن وابن سيرين وعطاء وإبراهيم التيمي وغيرهم، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان، وكان أحد الأئمة الأعلام الورعين، قال أبوحاتم: هو أكبر من سليمان التيمي، وله مناقب، مات في سنة تسع وثلاثين ومائة. كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٣٠، ج١).

قوله: ﴿عن عتي بن ضمرة﴾ : قال ابن حجر: عتي بضم أوله، مصغرًا، ابن ضمرة التيمي السعدي البصري، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٨١).

قوله: ﴿عن أبي بن كعب﴾ الأنصاري الخزرجي، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، هو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وكانوا أقرأ الصحابة لكتاب الله، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة تسع عشرة، كذا في الإكمال (ص٥٨٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن للوضوء شيطانًا﴾ أي للوسوسة فيه شيطان خاص .

قوله: ﴿يقال لها: الولهان﴾ قال في القاموس: الولهان شيطان يغري بكثرة صب الماء، وحكى صاحب السعاية عن الحسن البصري شيطان الوضوء، ويدعى الولهانُ، يضحك بالناس في الوضوء، وكان طاؤس يقول: هو أشد الشياطين، وقال القاري: هو بفتحتين مصدر وَلِهَ يوله ولهانًا، وهو: ذهاب العقل و التحير من شدة الوجد وغاية العشق، سمى به شيطان الوضوء إما

فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقاءه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل، لايدري كيف يلعب به الشيطان فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل، كذا في المرقاة (ص٢٥، ج٢).

قوله: ﴿فاتقوا﴾ أي فاحذروا.

قوله: ﴿وسواس الماء﴾ رواه الطيالسي في مسنده مختصرًا، ورواه أيضًا ابن ماجة، ورواه أحمد في مسنده، قال الطيبي: أي وسواس الولهان في الماء هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرةً أو مرتين؟ وهل طاهرٌ أم نجسٌ؟ أو بلغ قلتين أولا؟ كذا في المرقاة (ص٢٥، ج٢).

كراهة الإسراف في الوضوء:

والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء، وهو أن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية كما تقدم، ومن الإسراف: الزيادة على الثلاث في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة، لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمانينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلاكراهة، كذا في رد المحتار (ص٩٧، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص٢٢٠، ج١) «أن النبي ﷺ مرّ بسعدٍ، وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف ياسعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» وأخرجه ابن ماجة (ص٣٤) ولفظه: «قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه أبوداؤد (ص١٣، ج١)، وابن ماجة وفيه: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

قوله: ﴿لأنا لانعلم أحدًا﴾ علة للغرابة.

قوله: ﴿أسنده﴾ أي رفعه، سُئل أبوزرعة عن هذا الحديث، فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكرٌ، قاله ابن أبي حاتم في العلل.

قوله: ﴿وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا﴾ أي أهل الحديث، قال الذهبي في الميزان: وهنٌ جدًا، وقال في المغني: ضعفه الدارقطني وغيره، كذا في المرقاة (ص٢٦، ج٢) قلت تقدم: ترجمته.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا».

﴿باب الوضوء لكل صلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سلمة بن الفضل﴾ الأبرش قاضي الرَّي وراوي المغازي عن ابن إسحاق، يكنى أبا عبدالله، ضعفه ابن راهوية، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال ابن معين: كتبنا عنه وليس في المغازي أتم من كتابه، وروى عباس عن ابن معين بتشيُّع قد كتبت عنه، وليس به بأسٌ، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبوحاتم: لايحتج به، وقال أبوزرعة: كان أهل الرأى لايرغبون فيه؛ لسوء رأيه وظلم فيه، روى عن حجاج بن أرطاة، وأيمن بن نابل، وعنه يوسف بن موسى، ومحمد بن حميد وخلق، مات سنة إحدى وتسعين ومائة، كذا في ميزان الاعتدال (ص٤٠٧، ج١).

قوله: ﴿عن حميد﴾ الطويل الحافظ المحدث الثقة، أبوعبيدة بن أبي حميد تيرويه البصري، سمع عن أنس بن مالك وعبد الله بن شقيق، والحسن وعكرمة وجماعة، وعنه شعبة ومالك وسفيان والحمادان وابن علية ويحيى القطان وخلق كثير. قال الأصمعي: رأيته ولم يكن بطويل ولكن طويل اليدين، وقيل: بل كان في جيرانه رجل قصير اسمه: حميد، فقالوا: حميد الطويل ليتميز من القصير، قيل: يدلس عن أنس بن مالك، مات فجأةً في آخرسنة اثنتين وأربعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ (ص١٣٧، ج١).

«حكم الوضوء لكل صلاة»

قوله: ﴿كان يتوضأ لكل صلاةٍ طاهرًا أو غير طاهرٍ﴾ قال القاري: وفي الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجبًا عليه ثم نسخ، قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجبًا عليه خاصةً، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بُريدة الذي أخرجه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وإن عمر سأله فقال: عمدًا صنعته» قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قلت: وهذا أقرب.

وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان الذي أخرجه البخاري وغيره «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ» فإنه كان بخيبر، وهي قبل الفتح بزمانٍ، كذا قاله الحافظ ابن حجر.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ هُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وقال الشيخ: ويدل على النسخ أيضًا ما رواه أحمد وأبوداؤد من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر، عن عبدالله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ، فلما شق عليه، وضع عنه الوضوء إلا من حدثٍ» والله أعلم، كذا في المرقاة (ص٢٨، ج٢).

بَيَان نوع حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن غريب﴾ أي من حميد، عن أنس؛ لأنه لم يتابع عليه بخلاف حديث عمروبن عامر عن أنس، وحديث عمرو سيأتي برقم٦٠.

تَجدِيْدُ الوُضوء لكل صلاة مستحب لا واجب:

قوله: ﴿وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابًا، لا على الوجوب﴾ قال الحافظ السلف في معنى قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لاوضوء إلا من حدثٍ» ومن العلماء من حمله على ظاهره، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم، كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، فيمكن حمل الآية على الوجوب في حق المحدثين وعلى الندب في حق غيرهم، كذا في الفتح.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاةٍ، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مرويّ عن سعيد بن أبي وقاص وعن ابن عمر وغيرهما، قال الشيخ: فيحتمل عنده أن الإمام الترمذي أشار إلى هذا القول الثاني الذي هو مذهب البعض، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٧، ج١).

قوله: ﴿عن عمرو بن عامرٍ الأنصاري﴾ البجلي الكوفي، والد أسد بن عمرو، مقبول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٢٣).

قوله: ﴿عند كل صلاة﴾ أي مفروضة، قاله الحافظ في الفتح.

قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَالَمْ نُحْدِثْ».

قَالَ أَبُوْعِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَحَدِيْثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ.

٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ فِيْ حَدِيْثٍ عِنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَه بِه عَشْرَ حَسَنَاتٍ»، قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الإِفْرِيْقِيُّ عَنْ أَبِيْ غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيْقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ.

قوله: ﴿قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون﴾ القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة، قاله الشوكاني في النيل. وفي رواية البخاري: «قلت: كيف كنتم تصنعون؟» وفي رواية النسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا «أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم» وفي رواية ابن ماجة «وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

درجة حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه الجماعة إلا مسلمًا، ورواه أحمد، والطيالسي والدارمي أيضًا.

فضل الوضوء على الوضوء:

قوله: ﴿كتب الله له به عشر حسنات﴾ قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبع مائة، ووعد ثوابًا بغير حساب، كذا في النيل (ص٢٣١، ج١). وقال القاري: وفي شرح السنة تجديد الوضوء مستحبٌ إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: وإن لم يصل فلا يستحب، قلت: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف، كذا في المرقاة (ص٢٨، ج٢).

قوله: ﴿عن أبي غطيف﴾ بالتصغير، الهذلي، مجهول، من الثالثة، وقيل: هو غطيف، أو غضيف بالضاد المعجمة، كذا في التقريب (ص٦٦٤).

قوله: ﴿الحسين بن حريث المروزي﴾ الخزاعي: مولاهم أبوعمار المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص١٦٦).

قوله: ﴿محمد بن يزيد الواسطي﴾ هو محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان أبوسعيد أو أبويزيد، أو أبوإسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة، ثبت، عابدٌ، من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها، كذا في التقريب (ص٥١٤).

درجة حديث الإفريقي:

قوله: ﴿وهو إسناد ضعيف﴾ فإنه رواه الإفريقي عن أبي غطيف، والإفريقي ضعيفٌ عند

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

أهل الحديث، وتقدم ترجمته، وأبو غطيف مجهول.

قوله: ﴿هذا إسناد مشرقي﴾؛ لأن المروزي والواسطي من أهل المشرق، قال الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٨، ج١): أشار بذلك إلى التضعيف؛ فإنه حكي عن الإمام الشافعي أن كل حديث لايوجد له أصل في حديث الحجازيين واهٍ، وعد الحازمي في وجوه ترجيح الرواية أن يكون أحد الحديثين حجازيًا، والآخر شاميًا أو عراقيًا، وإن كان للمخالف فيه مجالٌ وسيعٌ للكلام.

❖ ❖ ❖

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

﴿باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن علقمة بن مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبوالحارث الكوفي، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٩٧).

جواز الصلوات بوضوء واحد:

قوله: ﴿عمدًا فعلته﴾ ورواه مسلم وأبوداود، والنسائي كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، ورواه ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وهي الطريق التي يشير إليها الترمذي فيما يأتي، فيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد، لاتكره صلواته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، وأما قول عمر رضي الله عليه عنه «إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته» ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانًا للجواز.

قوله: ﴿وهذا أصح من حديث وكيع﴾ أي هذا الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي مرسلاً من غير ذكر «أبيه» (أي من غير واسطة بريدة) أصح من حديث وكيع الذي رواه مسندًا.

وَيُرْوَى عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

وخلاصة البحث في الإسناد: أن سفيان الثوري رواه عن شيخين، أحدهما: علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا موصولاً، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصولٌ، والشيخ الثاني للثوري محاربٌ، عن سليمانَ بن بريدة، ولكن الرواة عن الثوري قد اختلفوا فيه: فبعضهم يقول: عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ وهذا مرسل؛ لأن سليمان ليس صحابيًا، وبعضهم يقول: عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وهذا متصل، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع، وروايته عند ابن ماجة، وهذه الرواية جعلها الترمذي مرجوحة، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري، عن محارب، عن سليمان مرسلاً أصح، ولسنا نوافقه على ذلك؛ لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه، ووكيع ثقةٌ، حافظ، فالظاهر أن الثوري كان تارةً يروي الحديث عن محارب موصولاً، كما رواه عنه وكيع، وتارةً مرسلاً، كما رواه عنه غيره، نقله أحمد شاكر في تعليقه (ص٩٠، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن جابر بن عبد الله﴾ أخرجه ابن ماجة (ص٣٩) عن الفضل بن بشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ، فقلت ماهذا؟ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

❖ ❖ ❖

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

﴿باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحدٍ﴾

رجال الحديث :

قوله: ﴿عن عمرو بن دينار﴾ هو أبومحمد الأثرم الجمحي المكي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، كذا في التقريب (ص٤٢١).

قوله: ﴿عن أبي الشعثاء﴾ هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء، البصري، مشهورٌ بكنيته، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلث ومائة، كذا في التقريب (ص١٣٦).

قوله: ﴿حدثتني ميمونة﴾ هي أم المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية، يقال: إن اسمها «بَرَّة» فسمَّاها النبي ﷺ ميمونة، وهي أخت الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ، روى عنها جماعة منهم: عبد الله بن عباس، ماتت بسَرِفَ سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين، كذا في الإكمال (ص٦٢٠).

جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحدٍ

قوله: ﴿من إناء واحدٍ﴾ أي مع وحدة الماء، كما يدل عليه ماروت معاذة عن عائشة «قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد بيني وبينه فيبادرني، حتى أقول: دَعْ لي دَعْ لي» قالت: وهما جُنبان، رواه مسلم. وما روت أم صُبَيَّة «اختلفت يدي ويدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناءٍ واحدٍ» رواه أبوداؤد، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، سواء كان في وقتٍ واحدٍ أو متعاقبًا، قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضًا، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة، وجماهير العلماء سواء خلت به أولم تخل، وذهب أحمد بن حنبل وداؤد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها، كذا في البذل (ص٥١، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة بألفاظٍ مختلفة.

«أقوال العلماء في جواز الاغتسال من إناء واحدٍ»

قوله: ﴿وهو قول عامة الفقهاء﴾ قال الحافظ في الفتح (ص٢٦٠، ج١): ونقل الطحاوي

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: «جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ».

ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، ونقل النووي: الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا، فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمرو الشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي، وسعيدبن المسيب، والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه: قال أحمد وإسحاق لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا. انتهى.

تَخريج أحَادِيث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث علي: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦، ج١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله من إناءٍ واحدٍ» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٧٧، ج١)، وابن ماجة (ص٣١).

وأما حديث عائشة وأنس: فأخرجهما البخاري (ص٤٠، ج١) قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحدٍ من الجنابة».

وأما حديث أم هاني: فأخرجه النسائي (ص٣١) ولفظه: «أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».

وأما حديث أم صبية: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥، ج١) تقول: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ».

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداؤد (ج١، ص١١) والنسائي (ص٢٣، ج١) وابن ماجة (ص٣١).

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

﴿باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سليمان التيمي﴾ هو سليمان بن طرحان التيمي البصري القيسي مولاهم الإمام، أحد الأثبات، قيل: إنه كان يدلس عن الحسن وغيره مالم يسمعه، كذا في ميزان الاعتدال (ص٤١٧، ج١).

قوله: ﴿عن أبي حاجب﴾ هو سوادة بن عاصم العنزي بالنون والزاء، البصري، صدوق، يقال: إن مسلمًا أخرج له، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٥٩).

قوله: ﴿عن رجل من بني غفار﴾ هو الحكم بن عمرو الغفاري من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس غفاريًا، إنما هو من ولد نعيلة أخي غفار بن مليل عداده في أهل البصرة، ومات بمَرْوَ، ويقال: بالبصرة سنة خمس، ودفن هو وبريدة بمَرْوَ في موضع واحد، روى عنه جماعة، كذا في الإكمال (ص٥٩٠).

كراهة الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأقوال العلماء فيه:

قوله: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة﴾ أي عما بقي من الماء بعدما توضأت المرأة منه، والحديث يدل على أنه لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث، وجويرية أم المؤمنين، وأم سلمة وعمر بن الخطاب، وبه: قال سعيد بن المسيب والحسن البصري، وهو أيضًا قول أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به، وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيدًا بما إذا كانت المرأة حائضًا كما أسلفنا، ذكره الشوكاني في النيل عن الفتح (ص٣٦، ج١).

الجواب عن حديث الباب:

قال النووي: أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة: أحدها: أنه ضعيفٌ ضعفه أئمة الحديث، منهم: البخاري وغيره، قال البيهقي في سننه الكبرى: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح.

والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعملٌ، وبذلك جمع الخطابي.

والثالث: أن النهي للاستحباب كما سيأتي حديث الرخصة في الباب الآتي، وقال ابن العربي: حديث جواز التوضئ بفضلها فصحيح كلها، وحديث الحكم، فقال الغفاري: لا أراه صحيحًا، وحديثنا أولى بوجهين: أحدهما: أنه أصح، والثاني: أنه متأخر عنه بدليل أنه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء، قالت ميمونة: إني قد توضأت منه، هذا دليل على تقدم النهي، أو

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْقَالَ: «بِسُؤْرِهَا».

يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغل البال بها، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص٣٩، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن عبد الله بن سرجس﴾ أخرجه ابن ماجة ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرّجل، ولكن يشرعان جميعًا».

البحث في نوعية حديث الباب:

قد أغرب النووي بحديث الباب، والحال أن له شاهدًا، كما أخرجه أبوداؤد، والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا». قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات، ولم أقف على حجةٍ قويةٍ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لايضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داؤد الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبوداؤد وغيره، والأحسن أن يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة، كذا في الفتح (ص٢٦٠، ج١).

قوله: ﴿وهو قول أحمد إلخ﴾ قال ابن قدامة في المغني: اختلفت الرواية عن أحمد، والمشهور عنه: أنه لايجوز ذلك إذا خلت به، والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل، وهو قول الجمهور.

قوله: ﴿عن عاصم﴾ بن سليمان الأحول البصري الحافظ الثقة، أكبر شيوخه عبد الله بن سرجس، وعنه شعبة، ويزيد بن هارون وخلق، وثقه علي بن المديني وغيره، قال سفيان: حفاظ الناس أربعة: فذكر منهم عاصم بن سليمان، وروى الميموني عن أحمد، قال: ثقة، من الحفاظ، وقال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، كذا في الميزان (ص٢، ج٢)، وقال في التقريب: عاصم بن سليمان الأحول أبوعبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين (ص٢٨٥).

قوله: ﴿نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة﴾ وهو محمول على التنزيه، بقرينة حديث

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: «سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

الجواز الذي سيأتي في باب الرخصة.

بيان نوع حديث الغفاري:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان وأغرب النووي، فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، كذا في الفتح (ص٢٦٠، ج١).

قوله: ﴿ولم يشك فيه محمد بن بشار﴾ أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ كما حكى عنه الترمذي، وكما هو رواية أبي داؤد وابن ماجة، وكذالك لم يشك أحمد، ويونس بن حبيب عن الطيالسي، ورواه أحمد عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة على الشك، ورواه أيضًا عن وهب بن جرير عن شعبة، وهذا الحديث حديث صحيح، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٩٣، ج١).

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ».

﴿باب ما جاء في الرخصة في ذلك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عكرمة بن عبد الله﴾ مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولايثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك، كذا في التقريب (ص٣٩٧).

قوله: ﴿في جفنة﴾ أي في قصعة كبيرة كما في مجمع بحار الأنوار.

قوله: ﴿إن الماء لايجنب﴾ في نسخة بفتح الياء التحتية، وفي أخرى بضمها، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها، والثانية من أجنب، قال في القاموس: وقد أجنب وجَنُب واستجنب، وهو جنب يستوي للواحد والجمع، انتهى، والمراد أن الماء لايصير جنبًا باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء.

دَفع التعارض بين حَدِيْث الباب وبَين حَديث الحكم:

وظاهر هذا الحديث معارض لحديث الحكم بن عمر والغفاري، فيتعين الجمع بما سلف، لايقال: إن فعل النبي ﷺ يعارض قوله الخاص بالأمة؛ لأنا نقول: إن تعليله الجواز بأن الماء لايجنب، مشعر بعدم اختصاص ذلك به، وأيضًا النهي غير مختص بالأمة؛ لأن صيغة الرجل تشمله ﷺ بطريق الظهور، وقدتقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه.

قال الشوكاني: قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والإخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس. وحملوا حديث ميمونة الذي سبق من قبل على أنها لم تخل به، جمعًا بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعًا فلا اختلاف فيه.

ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد، جميعًا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة» وعن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» وفي روايةٍ للبخاري «من إناء واحد نغترف منه جميعًا» ولمسلم «من إناءٍ بيني وبينه فيبادرني، حتى أقول: دَعْ لي دَعْ لي»، وفي رواية للنسائي «من إناء واحدٍ يبادرني وأبادره حتى يقول: دَع لي وأنا أقول: دَعْ لي»، وأخرج أبوداؤد من حديث أم صبية الجهنية كما تقدم، ومن حديث ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ» قال مسدد: من الإناءِ الواحدِ جميعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال في الفتح: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالةٍ واحدةٍ، وحكى ابن التين عن قومٍ أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا في موضعٍ واحدٍ، هؤلاء على حدةٍ وهؤلاء على حدةٍ، والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد تُرَدّ عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب.

وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون: أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون، ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر؛ لأن قوله: «جميعًا» معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة، وقدوقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناءٍ واحدٍ، كلهم يتطهرون منه».

والأولى في الجواب أن يقال: لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات، كذا في النيل (ص٣٨، ج١).

«بيان نوع حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرك (ص١٥٩، ج١) من طريق الثوري، وشعبة عن سماك بن حرب، وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولايحفظ له علة. ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (ص٢٦٠، ج١): وقد أعله قومٍ بسماك بن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٩٤، ج١).

قوله: ﴿وهوقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي﴾ وهو قول أبي حنيفة، وجماهير العلماء، كما تقدم قول النووي من قبل.

❖ ❖ ❖

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

﴿بَاب مَا جَاء أن الماء لاينجسه شَيء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿الحسن بن علي الخلال﴾ هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبوعلي الخلاّل الحلواني بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين، كذا في التقريب (ص١٦٢).

قوله: ﴿أبوأسامة﴾ هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبوأسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبتٌ، ربما دلّس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومأتين وهو ابن ثمانين، كذا في التقريب (ص١٧٧).

قوله: ﴿عن الوليد بن كثير﴾ المخزومي أبومحمد المدني ثم الكوفي، صدوقٌ عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. كذا في التقريب (ص٥٨٣). وقال في الخلاصة (ص٣٥٨): وثقه ابن معين وأبوداؤد وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال الذهبي في الميزان (ص٢٧٤، ج٣): ثقةٌ صدوقٌ، حديثه في الصحاح، سمع سعيد بن أبي هند والكبار، قال أبوداؤد: ثقة إلا أنه إباضي، قلت: قال السمعاني في الأنساب: الإباضي بكسر الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة، هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج، وقالت الإباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة، وفي دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل، وأكفر الإباضية في ذلك، والإباضية جماعة، وفرق مختلفة يكفر بعضهم بعضًا، انتهى

قوله: ﴿عن محمد بن كعب﴾ بن سليم بن أسد أبوحمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدةً، ثقة عالم، من الثالثة، وُلد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك، كذا في التقريب(٥٠٤).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج﴾ ذكره الحافظ في عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله هو راوي حديث بير بضاعة، مستورٌ، من الرابعة كذا في التقريب(ص٣٧٢)، وقال في تهذيب التهذيب (ص٢٨، ج٧) في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري: وقيل: عبيد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: إنهما إثنان، ثم قال: قلت: قال ابن القطان الفارسي: في هذا الرجل خمسة أقوال، فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير، عبد الله بن عبد الرحمن، فهذا قول رابع، والخامس: قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، عبد الرحمن بن رافع، ثم قال: وكيف ما كان فهو من لايعرف له حالٌ، وقال ابن منـدة: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهولٌ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟

وذكره ابن حبان في الثقات، وقد نص البخاري على أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم.

قوله: ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ هو سعيد بن مالك الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان من الحفاظ المكثرين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين، وخُدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، كذا في الإكمال(ص٥٩٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنتوضأ﴾ بالنون والتاء بصيغة المتكلم كذا في النسخ المطبوعة من الترمذي، وقال الحافظ في التلخيص (ص٤): بصيغة الخطاب، وبه قال النووي في شرح المهذب (ص٨٢، ج١)، ويؤيده لفظ أبي داؤد والنسائي والبيهقي وغيره من طريق آخر عن أبي سعيد قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئربضاعة، فقلت: أتتوضأ منها؟» إلخ. فصيغة المتكلم تصحيفٌ في جميع النسخ الموجودة، وإن كان المعنى مستقيمًا لكن الرواية لاتحتمله، ويدعي بعضهم أن العراقي ردّ كونه تصحيفًا في شرح سنن أبي داؤد. والله أعلم.

كيفية ماء بئر بضَاعَة:

قوله: ﴿من بئر بضاعة﴾ قال علي القاري: بضم الباء وأجيز كسرها، وحكي أيضًا بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة بالمدينة، قاله ابن الملك، وقال الطيبي نقلاً عن التور پشتي: بضاعة: دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المرقاة (ص٥٧، ج٢).

قوله: ﴿يلقى فيها الحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حِيْضَةٍ بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض، أو تستثفرها.

قوله: ﴿ولحوم الكلاب﴾ قال الطيبي: ووجه معنى يلقى فيها: أن البير كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لايجوزه مسلم فأنى يُظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم، قاله القاري في المرقاة (ص٥٧، ج٢)، وقال في مرقاة الصعود: وقيل: كانت الريح تلقيها أو يفعله المنافقون.

شرح الحديث:

قوله: ﴿والنتن﴾ بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد به هُنا: الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، قيل: كانت السيول تكسح الأقذار من الطريق والأفنئة، فتحملها وتلقيها في هذه البئر، وكان ماءها كثيرًا سيالاً يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة، كذا في المرقاة (ص٥٧، ج٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

«حكم استعمال ماء بئر بضاعة»

قوله: ﴿إن الماء طهورٌ﴾ أي طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة؛ لكونه جاريًا في البساتين، قال علي القاري: قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه، وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لاعموم كلي كما قاله الإمام مالك.

قوله: ﴿لاينجسه شيء﴾ أي مالم يتغير، بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، فما جاء في بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها، كذا في المرقاة (ص٥٧، ج٢). قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس مالا يغير لها لونًا ولا طعمًا ولايظهر له ريحٌ، فقيل للنبي ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيبًا: «الماء لاينجسه شيء» كذا في التلخيص (ص٤، ج١).

وقال الشوكاني في النيل: فإن قيل: لِمَ لَمْ يجبهم بنعم حين قالوا أنتوضأ؟ قلنا: لأنه يصير مقيدًا بحال الضرورة، وليس كذالك، وأيضًا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط، ولايتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس.

أقوال العُلماء في المَاء الذي تغيرت أوصافه:

والحديث يدل على أن الماء لايتنجس بوقوع شيء فيه، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولو تغيّر وصف من أوصافه أو بعض أوصافه، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فلا ينجس الماء بما لاقاه ولوكان قليلا إلا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبوهريرة والحسن البصري وابن المسيب وداؤد الظاهري ومالك، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل وإسحاق إلى أنه ينجس القليل بمالاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه.

مذاهب الأئمة في حد الماء القليل والكثير:

اختلفوا في حد القليل والكثير، فالعبرة عند الحنيفة هو خلوص أثر النجاسة إلى الجانب الآخر وعدمه، كما ذكره الزيلعي في شرح الكنز، فإذا خلص أثرها إلى الجهة الأخرى فقليل، وإلا فكثير، وعند المالكية العبرة لظهور أثر النجاسة وعدمه حسًا، فإذا ظهر أثرها فقليل، وإلا فكثير. فاختار الحنفية أثر التغير علمًا في رأى المبتلى به، والمالكية في حسن الرأي، وقالت الشافعية والحنابلة: المدار على القلتين فمقدارهما فصاعدًا كثيرٌ، وما دونهما قليلٌ.

استدلال الظاهرية:

واستدل الظاهرية بحديث الباب على ماذهبوا إليه من أن الماء لايتنجس مطلقًا وإن تغير لونه وطعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه، وقد عرفت أن حديث الباب ليس على عمومه، بل هو مخصوص ببير بضاعة، وماءها يخرج بالدلاء كل حين فكان الماء لايستقر فيها، ويستقى بها البساتين، فكانت جاريةً وحكمها حكم ماء الأنهار، كما حكاه الطحاوي عن الواقدي.

استدلال المالكية:

واستدل المالكية بحديث أبي أمامة الذي أخرجه ابن ماجة مرفوعًا «أن الماء لاينجسه شيء

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ،

إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فإن فيه رشدين بن سعد وقد جرحه النسائي وابن حبان وأبوحاتم ومعاوية بن صالح، قال أبوحاتم: لايحتج به، ورواه الطبراني في معجمه، والبيهقي والدار قطني في سننهما ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي، كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٩٤، ج١).

استدلال الشافعية:

واستدل الشافعية بحديث القلتين، وهو حديث ضعيف كما سيجيء في الباب الآتي، وحديث الباب أيضًا ضعيف كما ستعرف.

استدلال الحنفية:

ولما لم يوجد حديث صحيح في هذا الباب استدل الحنفية على نجاسة الماء المتغير بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، كذا ذكره النووي في شرح المهذب، وابن قدامة في المغني.

التقدير بعشر في عشر:

وما ذكر في كتب الأحناف من تحديد الكثير بالعشر في العشر، فالتحقيق أنه لم يثبت عن أبي حنيفة ولاعن أبي يوسف، ولاعن محمد بن الحسن، وأول من قدره بالمساحة بعشر في عشر هو أبو سليمان الجوزجاني، فقال في بدائع الصنائع: وأبوسليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لايخلص، فذلك التقدير للتيسير على الناس ولأجل إفهام الناس؛ فإن كل أحد لا يقدر على رأيٍ صحيح في إدراك خلوص أثر النجاسة إلى جانب آخر في بادي النظر بدون إمعان النظر، فهو تعبير لمذهب أبي حنيفة بشكل خاص لا أنه قول مستقل في باب المياه، كما ظنه بعض الناس.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث﴾ اعلم أن حديث الباب أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وأبوداؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم، وضعفه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام؛ لأجل الاضطراب في سنده، وقد رواه ابن ماجة عن أبي أمامة والدارقطني عن ثوبان بلفظ: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وروى مسندًا أو مرسلاً، ولكن الحديث ضعيفٌ عند أكثر أهل الحديث بوجوه.

الأول: أن فيه اضطرابًا فروى بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وروى بعضهم: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وروى بعضهم: عبد الله بن عبد الرحمن، وروى بعضهم: عن عبد الرحمن بن رافع.

والثاني: أن عبيد الله بن عبد الله مستور، كما حققه ابن القطان الفارسي وابن منده، وأيضا عده ابن حجر في التقريب من المستورين.

وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

والرابع: أن رواية ابن ماجة تدل على أن هذه الواقعة حدثت في غديرٍ، لا في بئر بضاعة.

فإن قلت: رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

قلت: هذا الإسناد ضعيفٌ أيضًا؛ فإن خالد بن أبي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا، ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع، ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، كما هو عند الدارقطني.

وقال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه قاله قاسم بن أصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: «قالوا: يارسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي الناس والمحائض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لاينجسه شيءٌ». انتهى

قال الشوكاني في النيل: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد، انتهى، قلت: الصواب عن سهيل بن سعد لا عن أبي سعيد، قال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بأن ابن سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهورٌ قال ابن عبد البر وغيرواحد: إنه مجهولٌ، ولم نجد له راويًا إلا محمد بن وضاح. انتهى

فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضًا، ولايثبت عن قول ابن القطان، وقاسم أنهما صححاه، نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث أبي سعيدٍ وهذا أمر آخر، فما جزم الزيلعي في نصب الراية مقلدًا لغيره أن إسناده صحيحٌ فليس بصواب، كذا ذكره النيموي في آثار السنن (ص٨، ج١).

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد﴾ نسبه ابن حجر في التلخيص (ص٣- ٤) للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدار قطني والحاكم والبيهقي وقال: صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم، وأطال الكلام في طرقه وتعليله، وانظر بعض طرقه في مسند أحمد، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٩٦، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وعائشة﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه من أصحاب السنن أبوداؤد، والنسائي وابن ماجة، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وأبويعلى، والبزار وابن السكن في صحيحه، وأحمد في مسنده.

❖ ❖ ❖

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

﴿بابٌ منه آخر﴾

رجال الحديث،

قوله: ﴿عن محمد بن جعفر بن الزبير﴾ بن العوام الأسدي المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، كذا في التقريب (ص٤٧١).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب العدوي المدني، أبوبكر، شقيق سالم، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة كذا في التقريب (ص٣٧٢).

قوله: ﴿وهو يسأل﴾ بصيغة المجهول والسائل غيرمعلوم، عن الماء يكون في الفلاة: أي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة، والفلاة كفتاة، القفر، وقيل: الصحراء الواسعة، وقيل: المفازة لاماء فيها.

«معنى الحديث»

قوله: ﴿وماينوبه من السباع والدواب؟﴾ عطف على الماء وعلى سبيل البيان، نحو أعجبني زيد وكرمُه، يقال: ناب المكان وأنا به: إذا تردد إليه مرةً بعد أخرى، قال الخطابي: فيه دليل على أن سور السباع نجسٌ وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنىً، أو ذلك؛ لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لاتخلو أعضائها من لوث أبوالها ورجيعها، كذا في البذل (ص٤١، ج١).

ذكر حديث القلتين:

قوله: ﴿إذا كان الماء قلتين﴾ قيل: القلة الجرة الكبيرة التي تسع مأتين وخمسين رطلاً بالبغدادية، فالقلتان: خمس مائة رطل، وقيل: ست مائة، سميت بذلك؛ لأن اليد تقلها، وقيل: القلة ما يستقلها البعير.

قوله: ﴿لم يحمل الخبث﴾ هو بفتحتين: النجس أي لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، وقيل: معناه لايقبل حكم النجاسة، وفي رواية لأبي داؤد: «فإنه لاينجس» وفي رواية ابن ماجة: «لم ينجسه شيءٌ».

حُكم الماء الذي خَالَطته نَجاسَة، وَاختلاف العلماء فيه:

والحديث يدل على أن قدر القلتين لاينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ماهو أكثر من ذلك، ولكنه مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أوطعمه» وهو مذهب الشافعي، وتمسك بحديث الباب وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وقال الإمام أبوبكر الرازي في أحكام القرآن: أما الماء الذي خالطته نجاسة، فإن مذهب أصحابنا الحنفية فيه النجاسة، وكذلك الماء الجاري، وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، وليس هذا كلامًا في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لايجوز استعماله، ولذلك قالوا: لايجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة.

دلائل الحنفية:

ويدل على صحة قولنا ماروي عن النبي ﷺ «لايبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من جنابة» وفي لفظ آخر: «ولا يغتسل فيه من جنابة» ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لايغير طعمه، ولا رائحته ولا لونه، ومنع النبي ﷺ عن الاغتسال فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لايدري أين باتت يده» فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أن مثلها إذا حلت الماء لم يغيره، ولولا أنها تفسده لما كان للأمر بالاحتياط منها معنىً، وحكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا» وهو لايغيره، والله أعلم.

فالحاصل أن مسلك أبي حنيفة رحمه الله أنه متى غلب على الظن وصول النجاسة إلى الماء، وخلوص أثرها إليه تنجس الماء وإن لم تتغير أوصافه، إذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال أجزاء النجاسة، كذا في التعليق الصبيح (ص٢٣١، ج١).

الجواب عن حديث الباب:

وما تمسك الإمام الشافعي بحديث الباب، فقال النيموي: هو حديث معلول قد ضعفه غير واحد من العلماء، كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام».

حديث الباب مضطربٌ سندًا ومتنًا ومعنىً:

وحاصل ما أوردوا عليه: أن الحديث مضطرب من جهة السند، ولفظ المتن، ومعناه.

أما الاضطراب من جهة السند: فهو أن الحديث له ثلاث روايات: إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيها: رواية حماد بن سلمة. وثالثها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد.

أما الأولى: فقد أخرجها الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم

«إيراد ابن دقيق العيد والجواب عنه»

وأورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام، بأن أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض من جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلمًا تركه بذلك. انتهى

قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارةً عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وجمع الدار قطني بين الروايتين، ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعًا.

ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال: مرةً عن عبدالله بن عبد الله المكبر، ومرةً عن عبيد الله بن عبد الله المصغر، ولايحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لايخلو من التكلف البارد، وقال ابن راهويه: فيما حكاه عنه البيهقي غلط أبوأسامة في عبد الله بن عبد الله، وإنما هو عبيدالله بن عبد الله.

تحقيق ابن حجر والجواب عَنهُ:

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص٥): وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة، عن الوليد على غير هذا الوجه، فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم.

فإن قلت: قال الحافظ مجيبًا عن هذا الاضطراب: والجواب أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقالٌ من ثقةٍ إلى ثقةٍ.

قلت: كيف ما كان فإنه مشعر لعدم ضبط الراوي، وهو موجب للضعف، وقد تقدم أن الترمذي حكم بالاضطراب في حديث زيد بن أرقم، وأشار إلى ضعف الحديث بمثل ذلك.

وأما رواية حماد بن سلمة: فقد رواه أبوداؤد قال أخبرنا: عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس» قال أبوداؤد: حماد بن زيد وقفه عن عاصم، ورواه أيضًا الحاكم والبيهقي، ونقل الدارقطني أن إسماعيل بن علية رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا.

وأما الثالثة وهي رواية محمد بن إسحاق: فهو يروي تارةً عن محمد بن جعفرٍ، عن عبيد الله، عن ابن عمر، وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه، وتارةً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وتارةً عنه عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها عند الدارقطني.

اضطراب الحديث متناً:

وأما الاضطراب من جهة المتن: ففي بعضها: «قلتين» وفي بعضها بإسناد صحيح: «قلتين أو ثلاثًا» وفي رواية موقوفة صحيحة: «أربعين قلةً» وكذالك في رواية مرفوعة «أربعين قلةً» لكنها لاتخلو من ضعفٍ.

صورة اضطراب الحديث معنىً:

وأما الاضطراب من جهة المعنى: فالقلة مشترك بين رأس الرجل، والجرة، والقربة وغير

ذلك، ولم يثبت مقدارها، قال الطحاوي: إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما؟ فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكون قلتين أريد بهما قلة الرجل وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسًا لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار.

التمسك بحديث القلتين ليس بصحيح :

وقال ابن حزم: لاحجة في حديث القلتين؛ لأنه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، وقال في الاستذكار: حديث معلول ردّه إسماعيل القاضي وتكلم فيه، وقال الطحاوي: وإنما لم ننقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريقٍ استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين مقدار القلتين.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما لم يخرجه البخاري لاختلافٍ وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه. انتهى

قال الحافظ أبوالفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من الأئمة الحفاظ: الشافعي، وأبوعبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. قلت: ولكنه لم يظهر في عصر الصحابة والتابعين، وقد حكي ضعفه من جماعة من كبار المحدثين من الشافعية والمالكية والحنابلة، كما ضعفه علي بن المديني شيخ البخاري وأبوبكر بن المنذر وابن جرير كما في تهذيب الآثار، وأبوعمر في التمهيد والاستذكار، وكما ضعفه إسماعيل القاضي وأبوبكر بن العربي والإمام الغزالي والروياني، وابن دقيق العيد، وأبوالحجاج المزني، وابن تيمية، وابن القيم. وهؤلاء من أعلام الأئمة لم يروا العلم به، إما لضعفٍ في سنده أو لاضطرابٍ في متنه ومعناه.

تفاوت مقدار القلة وصفتها:

والقلة لم يتعين معناها وإن أريد الأواني كالجرة والخابية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتةٌ جدًا. وأما مازعموا من أن المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب دون غيرها فممنوع، وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع مقدارًا بعددٍ، فدل على أنه إشارة إلى أكبرها؛ لأنه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار متعقبا عليه: ولايخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف. انتهى

خلاصة الكلام :

فخلاصة الكلام أن الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما، وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة، واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لايعلم مقدار القلتين عند من علمه. انتهى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ: هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

وما نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوي، وقالوا إنه قال: خبر القلتين صحيحٌ، وإسناده ثابت فلم أجد هذه العبارة ولاتصحيحه في كتابه شرح معاني الآثار والله اعلم كذا في آثار السنن (ص٤، ٥، ٦).

قد أجاد ما قال ابن القيم :

وقال ابن القيم في تهذيبه : الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات: الأول: صحة سنده، والثاني: ثبوت وصله وأن إرساله غير قادح، الثالث: ثبوت رفعه وأن وقفَ من وقفه، ليس بعلة، الرابع : أن الاضطراب الذي وقع في سنده لايوهنه، الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر، السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار، السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وإن قرب الحجاز لايتفاوت، الثامن: أن المفهوم حجة، التاسع: أنه مقدم على العموم، العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي، الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت، الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، الثالث عشر: الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمس مائة رطل احتاج إلى مقام. رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفا احتياطاً، ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا، انتهى، ثم ذكر الأجوبة عن المحددين بالقلتين وردّها أبسط الرد فارجع إليه إن شئت، كذا في الأوجز (ص٤٢، ج١).

معنى القلة :

قوله: ﴿قال محمد بن إسحاق القلة: هي الجرار﴾ جمع الجرة بالفتح، إناء خزف له بطن كبير، وعروتان، وفم واسع، وقال المجد في القاموس: القلة بالضم أعلى الرأس والسنام والجبل، وأعلى كل شيء، والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغير، وقال الجزري في النهاية: القلة الخب العظيم، والجمع قِلال .

قوله: ﴿وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلخ﴾ وعن أحمد رواية أخرى مثل مالك كما ذكره ابن قدامة في المغني، وهو: أن الماء لاينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم، وهو قول للشافعي أيضًا كما في المغني، واختاره ابن تيمية في فتاواه. واحتجوا بحديث الباب وهو حديث لايصلح للاحتجاج كما مر تفصيله، ومن أجل ذلك لم يعمل به أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا أهل الشام ولا أهل الكوفة. ولما لم يوجد حديث صحيح في هذا الباب استدل الحنفية على نجاسة الماء المتغير بالإجماع، واختاروا أثر التغير علمًا في رأى المبتلي به .

مقدار القلة :

قوله: ﴿نحوًا من خمس قرب﴾ جمع قربة، أي يكون مقدار القلتين قريبًا من خمس قرب، وهي خمس مائة رطل في قول للشافعية أي بغدادية، وست مائة رطل في قول آخر، وألف رطل في قول ثالث لهم، قد ذكر النووي هذه الأقوال الثلاثة في شرح المهذب (ص١٢٠، ج١).

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

﴿باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد﴾

رجال الحديث :

قوله: ﴿عن همام بن منبه﴾ بن كامل الصنعاني، أبو عتبة أخو وهب، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، على الصحيح، كذا في التقريب (ص٣٨١).

قوله: ﴿لايبولن﴾ بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة، وفي رواية ابن ماجة: «لايبول» بدون نون التاكيد.

قوله: ﴿في الماء الدائم﴾ أي الراكد الساكن، من دام الشيء: سكن ومكث، وزاد في رواية الصحيحن: «الذي لايجري» صفة ثانية مؤكدة للأولى، أو صفة كاشفة لها فالمراد به الماء القليل.

قوله: ﴿ثم يتوضأ منه﴾ وفي رواية البخاري وغيره: «ثم يغتسل فيه» أي لايبل أحدكم في الماء الدائم ثم هو يتوضأ منه، فيتوضأ خبر لمبتدأ محذوف، عطف الجملة على جملة لايبولن. وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس فلا يجوز التوضئ منه، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الماء الجاري لايتنجس إلا بالتغير.

الحديث مستدل الحنفية :

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث مما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم، وإن كان أكثر من القلتين، فان الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين، ولأحمد طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان.

فالحديث المذكور لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لاينجس إلا بالتغير، ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدًا بالإجماع، فيبقى ماعداه على حكم النص، فيدخل تحته مازاد على القلتين، ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع، والقلتان فمازاد بالحديث، فيبقى مانقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث، ويقول من نصر قول أحمد: خرج ما ذكرتموه إلا أن مازاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس، فيخص ببول الآدمي، كذا في الأوجز (ص٤٤، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرٍ.

وقال العيني: وزعم النووي أن النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه، والكراهة في بعضها فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جاريًا، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي، وإن كان كثيرًا راكدًا، فقال أصحابنا: يكره ولايحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والمختار أنه حرام، والتغوط فيه كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال في إناءٍ، ثم صب في الماء، قلت: زعم النووي أنه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفيه من الخلاف ماهو معروف عند أهل الأصول، كذا في الطيب الشذي (ص٧٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري، ثم يغتسل فيه» ولفظ مسلم: «منه» مكان «فيه» وأخرجه أيضًا أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان وغيرهم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن جابر﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤١، ج١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»، وأخرجه أحمد (ص٣٤١، ج١) ولفظه: «زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد» وأيضًا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص١٠٢، ج٢).

قلت: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وعن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (ص٢٨٧، ج١).

❖ ❖ ❖

18

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا،

﴿باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور﴾

رجال الحديث :

قوله: ﴿حدثنا الأنصاري﴾ وهو إسحاق بن موسى الأنصاري شيخ الترمذي، كما تقدم في باب ما جاء في فضل الطهور، وقال صاحب الطيب الشذي: هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو وهمٌ، فإنه ليس من شيوخه بل هو من صغار التابعين.

قوله: ﴿عن صفوان بن سليم﴾ بضم السين وفتح اللام، كذا في جامع الأصول، وهو الزهري مولاهم أبوعبد الله المدني عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهيل ومولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب، وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب ومالك والليث وخلق، قال أحمد: ثقة، من خيار عباد الله الصالحين، قال أبوعبيدة: مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٤٧). وقال ابن حجر: ثقة مُفتٍ عابدٌ رُمي بالقدر، من الرابعة، مات وله اثنان وسبعون سنة، كذا في التقريب (ص٢٧٦).

قوله: ﴿عن سعيد بن سلمة﴾ المخزومي من آل بني الأزرق، وفي التهذيب: من آل ابن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وعنه صفوان بن سليم، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١١٨).

قوله: ﴿أن المغيرة بن أبي بردة﴾ ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة وقلّبه بعضهم، وثقه النسائي، وقد ولي امرأة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المائة، كذا في التقريب (ص٥٤٢). وقال في الخلاصة (ص٣٢٩): روى عن أبي هريرة، وعنه سعيد بن سلمة.

تعيين اسم الرجل :

قوله: ﴿سأل رجل﴾ وقع في بعض الطرق أن اسمه: عبد الله، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبوموسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة، فقال: عبد أبوزمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه: عبد، وقيل: اسمه: عبيد بالتصغير، وقال السمعاني في الأنساب: اسمه: العركي، وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة، كذا في النيل (ص٢٦، ج١).

قوله: ﴿إنا نركب البحر﴾ أي مراكبه من السفن، وزاد الحاكم نريدالصيد.

قوله: ﴿ونحمل معنا القليل من الماء﴾ أي الماء الحلو.

قوله: ﴿فإن توضأنا به عطشنا﴾ ؛ لأنه ينفد باستعماله في الوضوء.

أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قوله: ﴿أفنتوضأ من ماء البحر﴾ أي المالح؛ فإن الغالب في إطلاق البحر هو المالح.

بيان حكم الوضوء بماء البحر:

قوله: ﴿هو الطهور ماءه﴾ أي المطهر ماءه.

قال الشوكاني: وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة: إنه بالضم الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور كذا في النيل (ص٢٤، ج١) وأيضًا السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر عن طهارته.

ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ في بئر بضاعة «إن الماء طهور»؛ لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به.

قال في الإمام شرح الإلمام: فإن قيل: لمَ لم يجبهم «بنعم» حين قالوا «أفنتوضأ به»؟ قلنا: لأنه يصير مقيدًا بحال الضرورة، وليس كذالك، وأيضًا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به بقية الأحداث والأنجاس.

وَجه الشك في جواز الوضوء بماء البحر:

فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لاتركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا»، أخرجه أبوداؤد وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعًا، ظنوا أنه لايجزئ التطهر به.

قال في البدر المنير: في الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، كذا في النيل (ص٢٧، ج١) قلت: ماء البحر طاهر مطهر، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

بيان المذاهب في حيوانات البحر:

قوله: ﴿الحل ميتته﴾ أي الحلال ميتة البحر، وهو بالفتح مازهق روحه بدون ذبح، وفي هذه المسئلة اختلفت الأئمة: قال النووي في المجموع (ص٣١، ج٩): أجمع المسلمون على إباحة السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحها يحل جميعه، والثاني: لايحل أي إلا السمك، والثالث: يحل ماله نظير مأكول في البر، انتهى. وقال الشعراني في الميزان: (ص٥٣، ج٢) ومن ذلك قول أبي حنيفة: لايؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه مع قول مالك أنه يجوز أكل غير السمك من السرطان، وكلب الماء والضفدع وخنزيره، لكن الخنزير مكروه عنده، وروي أنه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكرجس، وذكر الروايات الثلاثة للشافعية.

ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية، والسرطان والسلحفاة، وسئل مالك عن الخنزير؟ فقال: حرام، فقيل له: إنه من البحر، فقال: إن الله حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيرًا، انتهى.

فعلم من هذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة، فهو مخصوص بالسمك عند الحنفية للأثر

.....

استدلال الحنفية :

قال في البدائع : ولنا قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» من غير فصل بين البري والبحري، قلت: والمراد بالميتة في قوله: «الحل ميتته» السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني .

استدلال الشافعية وغيرهم :

واستدل الشافعية وغيرهم بقوله تعالى: «وأحل لكم صيد البحر» وقالوا: إن الصيد معناه المصيد، وبحديث الباب، ووضعوا ميتة البحر من غير فصل بين السمك وغيره .

الجواب عن الحنفية :

قلنا: لاحجة لهم في الآية ؛ لأن المراد من الصيد المذكور المعنى الحقيقي وهو الاصطياد، والمصيد مجاز، ولايجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة، والمراد بحديث الباب «الحل ميتته» السمك خاصة بدليل حديث أحمد، وابن ماجة، والدارقطني كما مر آنفًا.

بيان حكم السمك الطافي وأقوال العلماء فيه :

وأما السمك الطافي وهو الذي مات حتف أنفه، فطفا على وجه الماء ولم يرسب فهو غير حلال عندنا الحنفية ؛ لما أخرجه أبوداؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» وهو مذهب علي وابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري، وانظر آثارهم في نصب الراية للزيلعي .

وقال الآخرون: حلال، واستدلوا بحديث أبي بكر الصديق أنه قال: «الطافي حلال» أخرجه البخاري، وبحديث جابر «فألقى البحر حوتًا ميتًا إلخ» أخرجه البخاري ومسلم .

الجواب عن الحنفية :

قلنا: ماروي عن أبي بكر الصديق فهو موقوف، وأيضًا رواه عنه ابن عباس، ومذهبه حرمة الطافي، ومثل هذا لايكون حجةً، وحديث «فألقى البحر حوتًا ميتًا» ليس فيه حجة، حيث يحتمل أنه كان ميتًا بعدما ألقاه البحر، أو انحصر عنه الماء، أو مات من شدة البرد، أو من شدة الحر فمثل ذلك لايكون طافيًا بل كل ذلك من ميتة حلال عندنا، وأيضا مذهب جابر خلاف ماروا فلايكون حجةً، وما قاله أبو داؤد من رواية جابر موقوفًا فليس بحجة ؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

بيان مشروعية الزيادة في الجواب :

ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل ؛ لقصر الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد البخاري لذلك بابًا فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله» وقال الخطابي: وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفًا لما لايعنيه ؛ لأن ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر، انتهى كذا في النيل (ص٢٧، ج١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن جابر، والفراسيّ﴾ أما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٧٣، ج٣)، وابن ماجة في (ص٣٢) قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وأخرجه ابن خزيمة (ص٥٩، ج١)، وفيه: «والحلال ميتته» ونحوه عند الدارقطني، ورواه ابن حبان في صحيحه، كما في نصب الراية (ص٩٨، ج١) وحديث جابر أصح ماروي في هذا الباب، قاله الحافظ في التلخيص (ص١١، ج١).

وأما حديث الفِراسيّ: فأخرجه ابن ماجة (ص٣١ و٣٢) عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» قال ابن القطان: إن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي فهو منقطع، وقال البخاري: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، كذا في كشف النقاب (ص١٠٩، ج٢).

قلت: وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، أخرجها الدارقطني (ص١٣، ج١)، وعن عبدالله المدلجي والعراكي، كما في مجمع الزوائد (ص٣١٥، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة، وصححه أيضًا ابن المنذر وابن مندة والبغوي وقال: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به ورجاله ثقات، كذا في النيل (ص٢٥، ج١).

مَن كَرِه الوضوء بماء البحر:

قوله: ﴿منهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو﴾ وقد روي عن ابن عمر، مرفوعًا كما مر وروي عنه موقوفًا بلفظ: «ماء البحر لايجزئ من وضوء ولاجنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماءً ثم نارًا حتى عَدَّ سبعة أبحر وسبع أنيار» وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا أنه لايجزئ التطهر به، ولاحجة في أقوال الصحابة لاسيمًا إذا عارضت الحديث المرفوع والإجماع، وأما حديث ابن عمر المرفوع: قال أبوداؤد رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس بصحيح، كذا في النيل (ص٢٧، ج١).

قوله: ﴿قال عبد الله بن عمرو: هو نارٌ﴾ قال أبوبكر ابن العربي: أراد به ضيق النار؛ لأنه ليس بنار في نفسه انتهى، والله أعلم.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُوكُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،

﴿باب ما جاء في التشديد في البول﴾

أي التغليظ في أمر نجاسته لكي يستبرؤا منه ويستنزهوا، ولا يعدوه سهلاً فيعذبوا بسببه، كما ورد في الحديث: إثبات عذاب القبر وهو حق عند أهل السنة.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن طاووس﴾ بن كيسان أبوعبد الرحمن اليماني الجندي، سمع زيد بن ثابت وعائشة مرسلاً وأباهريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله والزهري وإبراهيم بن ميسرة وأبوالزبير وغيرهم، كان رأسًا في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعفَّ عما في أيدي الناس من طاووس من عباد أهل اليمن، وكان من سَادات التابعين، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبوزرعة، وقد حج أربعين حجة، مات سنة إحدى وقيل: ست ومائة، كذا في التهذيب (ص٩، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مر على قبرين﴾ وفي رواية ابن ماجة «مر على قبرين جديدين» واختلف أنهما كانا كافرين أو مسلمين؟ ورجح الحافظ القول الآخر، فقال: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين.

قلت: ويؤيده رواية ابن ماجة، ورواية أبي أمامة عند أحمد (ص٢٦٦، ج٥) «أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: «من دفنتم ههنا اليوم؟» فهذان الروايتان تدلان على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، ويؤيده أيضًا مارواه الطبراني بإسناد صحيح وفيه: «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين.

قوله: ﴿فقال: إنهما يعذبان﴾ أي إن صاحبي القبرين يعذبان، قال الحافظ: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازًا والمراد من فيهما.

قوله: ﴿وما يعذبان في كبير﴾ قال صاحب البذل: المراد بالكبير ههنا فعل يشق تركه وإن كان كبيرًا عند الله، فعلى هذا يحصل التوافق بين الروايات.

قيل: إنه ورد في كتاب الأدب للبخاري رواية أخرى: «وإنه لكبير ثم قال: بلى» فتعارض آخره أوله، حيث أثبت آخر ما نفى أولاً.

وأجيب: بأن المراد أنهما يعذبان في كبير من جهة العقاب والمعصية، وليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك، كما قاله البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وجماعة، وليس المراد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في الدين، كيف! وهما يعذبان فيهما، فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد، كذا في معالم السنن للخطابي (ص١٩، ج١) وهكذا في النهاية والمجمع.

علة عذاب القبر:

قوله: ﴿أما هذا﴾ أي ذلك الرجل وأشار إلى أحد القبرين.

قوله: ﴿فكان لايستتر من بوله﴾ قال الحافظ: أي لايجعل بينه وبين بوله سترةً يعني لايتحفظ منه، وقال العيني: معناه أنه لايجعل بينه وبين بوله حجابًا من ماء أو حجر، وقال ابن بطال: إنه لايستر جسده ولاثوبه من مماسة البول، وفي رواية مسلم وأبي داؤد في حديث الأعمش «لايستنزه من البول» بالنون والزاء المعجمة، أي لايستبرئ ولايجتنب من ملاقاة البول أولا يطهره، وعند ابن عساكر «لايستبرئ»، وعند أبي نعيم في المستخرج «لايتوقى»، وفيه تحذير من مماسة البول وعدم اجتنابه.

قوله: ﴿وأما هذا﴾ أي ذلك الرجل وأشار إلى القبر الثاني.

قوله: ﴿فكان يمشي بالنميمة﴾ قال الجزري في النهاية: وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث وينمه: نمًّا فهو نمام والاسم: النميمة وهي من أقبح القبائح، ويفهم الإصرار من لفظ «كان» وهو يشعر بأنها كبيرة.

البحث في غرز الجريدة على القبر:

وحديث الباب اختصره المؤلف من آخره، وزاد في صحيح البخاري «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لِم فعلتَ هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا» قال الحافظ في الفتح: قال المازري: يحتمل أن يكون أوصى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، وقال القرطبي والنووي: أنه شفع لهما هذه المدة، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وقال: قد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبًا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

قول الخطابي إنه منع غرز الجريدة على القبر:

وقداستنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده، وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله «ليعذبان» وقال الشامي في رد المحتار (ص٦٣٣، ج١): ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، وصرح بذلك أيضًا جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ، ودعائه لهما فلا يقاس عليه غيره، وقد ذكر البخاري في صحيحه: أن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم، انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ «طَاوُوسٍ». وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

القول الراجح :

قلت: وما قال الخطابي والطرطوشي والقاضي عياض ! . المنع فهو أولى بالاتباع، حيث أصبح مثل تلك المسامحات مثارًا للبدع المنكرة كما ترى العامة الجهلة في زماننا هذا، أنهم يضعون الزهور على القبور لاسيما على قبور الصلحاء والأولياء، ويزدادون إصرارًا على ذلك، ويتغالون فيه ويظنون ذلك سببًا للثواب وتحصيل المراد والعقائد الفاسدة الكثيرة، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الشريعة الغراء، ولامستند لها من الكتاب والسنة، بل هو تقليد للنصارى وغيرهم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة﴾ أما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه مسلم (ص٣٨٦، ج٢).

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أحمد، وأخرجه ابن ماجة، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (ص٢٠٧، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن ماجة مرفوعًا وأحمد والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الطيالسي، وأخرجه أحمد وأبوداؤد والبيهقي والبغوي معلقًا كما في كشف النقاب (ص١١٩، ج٢).

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه كما في الكنز (ص٨٣، ج٥) والترغيب (ص١٠٤، ج١)، والمجمع (ص٢٠٨، ج١).

قلت: وفي الباب: أحاديث أخرى ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، والمنذري في الترغيب.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي، والبغوي، كذا في كشف النقاب (ص١٢٠، ج٢).

بيان ترجيح رواية الأعمش على رواية منصور :

قوله: ﴿ورواية الأعمش أصح﴾ أي رواية الأعمش بواسطة طاووس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور بن المعتمر، ثم ذكر المؤلف وجه كونها أصح بقوله: سمعت أبابكر إلخ.

قَالَ: و سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

صورة صحة الروايتين :

واعلم أن الإمام البخاري روى هذا الحديث في صحيحه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح (ص٨٧١، ج١): وإخراجه على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاووس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلاواسطةٍ أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا. وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح، انتهى.

وقال العيني في العمدة: قال الترمذي في العلل: سألت محمدًا أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح، ويؤيّده أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش، كما رواه منصور ولم يذكر طاووسًا، فعلم من هذا أن الأعمش يرويه بالوجهين جميعًا، تارةً بالواسطة وتارةً بدونها.

ترجمة محمد بن أبان :

قوله: ﴿وسمعت أبابكر محمد بن أبان﴾ ومحمد بن أبان هو ابن وزير البلخي حمدويه الحافظ، مستملي وكيع، عن ابن عيينة، وغندر وطبقتهما، وعنه البخاري وغيرهم، وثقه النسائي، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، قال البغوي: مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٦).

❖ ❖ ❖

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ».

﴿باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ بن مسعود الهذلي أبوعبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، كذا في التقريب (ص٣٧٢).

قوله: ﴿عن أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة والنون، الأسدية أخت عكاشة، يقال: اسمها أمنة، صحابية مشهورة لها أحاديث، كذا في التقريب (ص٤٧٨)، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، كذا في الإكمال (ص٦١٤).

قوله: ﴿فبال عليه﴾ وفي رواية البخاري: «فبال على ثوبه» أي على ثوب رسول الله ﷺ.

معنى الرش والنضح:

قوله: ﴿فرشه عليه﴾ وفي رواية البخاري: «فنضحه ولم يغسله»، وفي رواية لمسلم: «فلم يزد على أن نضح بالماء»، ورواه الطيالسي عن زمعة، عن الزهري وفيه: «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله غسلاً» ورواه ابن سعد في الطبقات (ص١٧٦، ج٨) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وفيه: «فنضح عليه ولم يغسله» وكذلك رواه مالك في المؤطا عن الزهري.

قال ابن حجر: ولا تخالف بين الروايتين أي بين «نضح ورش»؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماءٍ فصبه عليه» ولأبي عوانة «فصبه على البول يتبعه»، إياه كذا في فتح الباري (ص٢٨١، ج١).

اختلاف العلماء في تطهير بول الغلام:

اتفق الأئمة الأربعة على أن بول الصبي نجسٌ، واختلفوا في طريق تطهيره فقال العيني: المذاهب فيه ثلاثة: الأول: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولايكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب من أصحاب مالك، والثاني: يكفي النضح فيهما وهو قول الأوزاعي، والثالث: أنه لايكفي النضح فيهما بل لابد من الغسل فيهما وإليه ذهب أبوحنيفة، ومالك، وسفيان الثوري.

استدلال الشافعية وغيرهم:

واحتج الأولون بحديث الباب، وفرقوا بين غسل الصبي والجارية، وحملوا النضح على معنىً يغاير الغسل.

استدلال الحنفية ومن معهم :

وأما أهل المذهب الثالث فحملوا النضح على الغسل الخفيف بدون العرك والدلك، بل يصب الماء قليلاً قليلاً، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن أسماء «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه، وصلي فيه» وأراد بقوله «رشيه» اغسليه، ومارواه أبوداؤد وغيره «إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» ومعنى قوله: «فلينضح» ههنا فليغسل كما رواه مسلم «ليغسل ذكره ويتوضأ» فثبت من هذا أن المراد بالرش والنضح فيها الغسل وصب الماء.

النضح في معنى الغسل مؤيد بالأحاديث :

ويؤيده مارواه البخاري عن عائشة أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه» ومعناه صبه عليه كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٨٨٣، ج١) والحافظ في الفتح (ص٢٨١، ج١) ومارواه الطحاوي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتى بالصبيان فيدعولهم، فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال: صُبُّوا عليه صبًا» وإسناده صحيح، وفي روايةٍ أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو على صدره حسن أو حسين، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع، فقمنا إليه: فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه» رواه الطحاوي وإسناده حسن، وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

قلت: وقد أقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ويؤيده ما قال الخطابي مع كونه شافعيًا النضح في هذا الموضع، أي بول الصبي الغسل، إلا أنه غسل بلا مرس ولادلك، وأصل النضح: الصب، فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، كذا في المعالم (ص١١٠، ج١).

البحث في أن النضح بمعنى الغسل، والغسل بمعنى النضح :

فإن قيل: كيف يصح أن يراد الغسل بالنضح والحديث يخالفه؛ فإنه قال: «فنضحه ولم يغسله».

قلنا: قال الحافظ: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة «أي ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وإن المرفوع انتهى عند قوله «فنضحه»، وإن سلمناها من المرفوع فقلنا: إن النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك، كما يقول أهل العرب: «غسلني السماء» وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم.

وأيضًا صرح أهل اللغة أن النضح كما يجيء في معنى الرش، كذلك يجئ في معنى الصب، ولايجي الصب في معنى الرش، ويدل عليه حديث عائشة وأم الفضل وأم قيس وأسماء وزينب بنت جحش وأبي ليلى وابن عباس وأم سلمة كما في الصحاح والسنن والمسانيد.

فعلم من هذا أن من حمل الصب على الرش المعروف، والنضح المشهور بين الناس فلم يعرف الفرق بين معناهما لعدم التتبع في كتب اللغة بل قطع النظر عن هذه الرواية الكثيرة، ولم يعمل بها، بل أهملها.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ: أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال العيني: وأما رواية مسلم فإنها تثبت أن النضح بمعنى الصب، لأن الأحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف ألفاظها تنتهي إلى معنى واحدٍ دفعًا للتضاد، ألا ترى أن أم الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان، أحدهما: فيه النضح، والثاني: فيه الصب، فحمل النضح على الصب دفعًا للتضاد، وعملاً بالحديثين على أن الأحاديث الواردة في حكمٍ واحد باختلاف ألفاظها يفسر بعضها بعضًا، كذا في عمدة القاري (ص٨٩٣، ج١).

قال محمد في موطاه: قد جاءت رخصة أي تخفيف بالنضح إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة.

وما حكي عن الشافعي أن بول الصبي طاهر ليس بصحيح:

حكى أبوالحسن ابن بطال، والقاضي عياض المالكيان طهارة بول الصبي عن الشافعي، وكأنه ألزمه بقوله بالنضح وعدم اشتراط التقاطر في وجهٍ عندهم، حكاه النووي وقال: حكايةٌ باطلةٌ، وقال: قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وإنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهري، وقال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن إلخ﴾ أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٩٧، ج١) وأصحاب السنن إلا النسائي، ولفظه: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، وأخرجه ابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه البيهقي والبغوي وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (ص١٢٦، ج١) والتلخيص الحبير (ص٣٨، ج١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه مالك في المؤطا (ص٢٢) والبخاري (ص٣٥، ج١) ومسلم (ص١٣٩، ج١) وأحمد (ص٤٦، ج٦) وابن ماجة (ص٣٩) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعولهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه» زاد مسلم «ولم يغسله».

وأما حديث زينب بنت جحش: فأخرجه الطبراني مطولاً وفيه: «أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية» وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨٥، ج١). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية».

وأما حديث لبابة بنت الحارث: فأخرجه أبوداؤد (ص٥٤، ج١)، وابن ماجة (٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ص١٤٣، ج١)، ولفظه: «قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبغوي والطبراني والبيهقي والطحاوي من وجوهٍ كثيرة.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

وأما حديث أبي السمح: فأخرجه أبوداؤد (ص٥٤، ج١)، والنسائي (ص٥٧، ج١)، وابن ماجة (ص٤٠، ج١) قال: كنت أخدم النبي ﷺ (الحديث) وفيه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وأبو السمح خادم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إياد صحابيٌ له حديث واحدٌ قطعه بعضهم، كذا في التقريب (ص٦٤٦).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه: «إن النبي ﷺ أُتي بصبي فبال عليه فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه فغسله» وإسناده حسنٌ كما في المجمع (ص٢٨٥، ج١).

وأما حديث أبي ليلى: فأخرجه الطحاوي (ص٤٧، ج١)، ولفظه: «فدعا بماءٍ فصبه عليه» قال النيموي: وإسناده صحيحٌ، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في المجمع (ص٢٨٤، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني (ص٤٨، ج١)، وفيه قال: «أصاب ثوب النبي ﷺ أوجلده بول صبي وهو صغيرٌ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول» قال الحافظ: وإسناده ضعيفٌ، قلت: وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٨١، ج١)، وفيه قال: «يصب عليه مثله من الماء إلخ».

قلت: وفي الباب عن قابوس بن المخارق مرسلاً يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٣٨١، ج١).

كيفية طهارة بول الصّبي والجارية واختلاف العلماء فيها:

قوله: ﴿وهو قول غير واحد إلخ﴾ قال النووي في شرحه لمسلم (ص١٣٩، ج١): اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات، والثاني: أنه يكفي النضح فيهما، والثالث: لايكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا، وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبوحنيفة، ومالك، وأهل الكوفة.

❖ ❖ ❖

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ

﴿باب مَا جَاء في بول ما يؤكل لحمه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿الحسن بن محمد الزعفراني﴾ هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد وابن أبي عدي وأبي معاوية وابن علية والشافعي وغيرهم، وكان راويًا للشافعي، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وابن خزيمة وأبوعوانة وخلائق. وثقه النسائي وابن أبي حاتم والعقيلي وصالح بن عبد الله الطرابلسي وابن عبد البر وابن المناوي، وذكره ابن حبان في الثقات، لم يتكلم فيه أحد بشيء، مات سنة تسع وخمسين ومأتين، وقال ابن المناوي: سنة ستين ومأتين، كذا في التهذيب (ص٣١٨، ج٢).

قوله: ﴿عفان بن مسلم﴾ الحافظ الثبت، أبوعثمان الأنصاري مولاهم البصري محدث بغداد، سمع من شعبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة ووهيب وطبقتهم، وعنه أحمد وإسحاق وعلي وابن معين وخلائق، قال يحيى القطان: إذا وفقني عفان فلا أبالي من خالفني، وقال العجلي: عفان ثقة، ثبت، صاحب سنةٍ، مات سنة عشرين ومأتين، كذا في التذكرة (ص٣٤٩، ج١).

قوله: ﴿حماد بن سلمة﴾ بن دينار الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبوسلمة الربعي مولاهم البصري البزار البطائني. سمع خاله حميد الطويل وابن أبي مليكة وأبا جمرة وقتادة وسماك بن حرب وخلقا، وعنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي وعفان والقعنبي وخلق، قال وهيب: هو سيدنا وأعلمنا، وقال أحمد بن حنبل: هو أعلم الناس بثابت البناني وأثبتهم في حميد، وله مناقب طويلة، توفي سنة سبع وستين ومائة، وقد قارب الثمانين، كذا في التذكرة (ص١٨٣، ج١).

قوله: ﴿حميد وقتادة وثابت﴾ أما حميد وقتادة فقد مرّ ترجمتهما، وأما ثابت، فهو ثابت بن أسلم الإمام الحجة القدوة أبو محمد البناني البصري عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وابن الزبير وأنس بن مالك وعدة، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وجعفر بن سليمان وحماد بن زيد وخلقٌ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، كذا في التذكرة (ص١١١).

«اختلاف الرواية في أن الناس من عرينة أو من عكل وعرينة»

قوله: ﴿إن ناسًا من عرينة﴾ مصغرًا كجهينة، من بجيلة، حي منهم العرنيون المرتدون كذا في القاموس، واختلفت الرواية في ذلك، روى البخاري «من عكل أو عرينة»، وفي رواية: «من عكل» فقط، وفي رواية: «من عكل وعرينة» وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن ناسًا من عكل وعرينة، قيل: هوالصواب، ويؤيده مارواه أبوعوانة والطبراني من حديث قتادة عن أنس قال: كانوا أربعةً من عرينة، وثلاثةً من عكل، وأما ما رواه البخاري «إن رهطاً من عكل ثمانية» فلا يضر لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم، وعكل من

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اِشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

عدنان، وعرينة من قحطان، كما في عمدة القاري (ص٩١٦، ج١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قدموا﴾ أي نزلوا وجاؤا، وكان قدومه كما ذكره ابن إسحاق في المغازي بعد غزوة «ذي قرد» وكانت في جُمادى الأخرى سنة ستٍ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما.

قوله: ﴿فاجتووها﴾ أي أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول، وفي رواية عند النسائي «فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجواء داء يأخذ من الوباء، وفي رواية «استوخموا» قال: هو بمعناه، وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف، وعند أبي عوانة في هذه القصة «فعظمت بطونهم».

قوله: ﴿في إبل الصدقة﴾ وفي رواية «إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ. قال العيني: كانت له إبل من نصيبه من المغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع أهل الصدقة، فأخبر مرةً عن إبله ومرةً عن إبل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحدٍ، كذا في العمدة (ص٩١٧، ج١)، وقال ابن حجر: إن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء، شرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، كذا في الفتح (ص٢٣٥، ج١)، وذكر ابن سعد: أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، ذكره الواقدي بإسنادٍ ضعيفٍ مرسلٍ، كذا في الطيب الشذي (ص٧٧، ج١).

حكم شرب بَول ما يؤكل لحمه والمذاهب فيه:

قوله: ﴿اشربوا من ألبانها وأبوالها﴾ قال الشوكاني: واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري والروياني، أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يوكل لحمه، فبالقياس.

قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاصٌ بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل، كذا في النيل (ص ٦١، ج١).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبويوسف وأبوثور وجمع كثير من غيرهم إلى نجاسة بول ما يؤكل لحمه إلا ما عفي عنه، وهو مذهب الجمهور، كما هو حكم الأرواث مما يوكل لحمه.

دَلائل مَن قالوا بَطهارة بَول مَا يوكل لحمه والأجوبَة عنها:

ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم.

وأجيب عنه بأنه معللٌ بأنها لا تؤذى كالإبل، ولادلالة فيه على جواز المباشرة وإلاّ لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها.

وأجيب: بأن في إسناده عمروبن الحسن العقيلي وهو واهٍ جدًا، وقال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك يروي الموضوعات.

واحتجوا أيضًا بحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» عند مسلم والترمذي وأبي داؤد من حديث وائل بن حجر، وبحديث «نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث» عند الترمذي وأبي داؤد من حديث أبي هريرة، والتحريم يستلزم النجاسة، والتحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهر.

وأجيب: بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما في الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لاضرورة فيها، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة، وإن كان خبيثًا حرامًا، كذا في النيل بتغييرٍ يسيرٍ (ص٦١، ج١).

استدلال مَن قال بنجاسة جَميع الأبوال:

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال بالحديث المتفق عليه «أنه ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما: فكان لايستنزه عن البول». قالوا: هذا يعم جنس البول، ولم يخصه ببول الإنسان.

وأجيب عنه: بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ «كان لايستنزه من بوله».

قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله كان لايستنزه من البول بول الإنسان لابول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

وردّ هذا بحديث عمار «إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر من جملتها البول مطلقًا» من غير فصلٍ، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل. قال الخطابي: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، وبما رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ قوله ﷺ «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر».

واستدل به ابن عابدين (ص٧٨- ٧٩، ج١) في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وبما روى ابن أبي شيبة عن حماد قال: «إني أغسل البول كله» ونحوه عن الحسن وابن سيرين، وبما روي عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا: «اغسل ما أصابك من أبوال البهائم». وعن ميمون بن مهران: «بول البهيمة والإنسان سواء»، وبما روي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: بعثت جملي فأصابني بوله، قال: اغسله، قلت: إنما كان انتضح كذا، وكذا يعني يقلله، قال: اغسله.

واستدل البيهقي في (ص٤١٣، ج١) على نجاسته الأبوال والأرواث بحديث الجريد المخرج في الصحيحين، وبحديث الأعرابي البائل في المسجد، وبحديث «ألقى الروثة وقال: إنها ركسٌ» وروى عبد الرزاق في مصنفه (ص٣٧٧، ج١) عن معمر، عن الزهري قال: سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها، قال: لينضح»، وبقوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث» ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعًا؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجودٌ وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته إلى فسادٍ، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة وكبول مالايؤكل لحمه، كذا في قلائد الأزهار (ص٨٠، ج١).

فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَأُتِيَ بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ

وقال صاحب التعليق الصبيح (ص٢٤٣، ج١): ومما يدل على نجاسة بول ما يوكل لحمه وفرثه وروثه، قول الله عزوجل ﴿إن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين﴾ يعني أخرجنا لكم من بين شيئين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئًا طاهرًا طيبًا، أي أسقيناكم مما في بطون الأنعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم، لبنًا خالصًا لايشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم، والله اعلم.

الجواب عن حديث الباب:

وأجابوا عن حديث الباب أنه لاحجة فيه، وذلك بوجوه: الأول: أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوي للضرورة كما في عمدة القاري، قال ابن حزم: صح يقينًا أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي، كما أجيز على الضرورة أكل الميتة، وكما أجيز لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف في غزوة للحكة التي كانت بهما، وأهل عرينة قد أصيبوا بمرض الجوى، ولأبوال الإبل تأثيرٌ في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إن في أبوال الإبل شفاءً لذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، انتهى.

والثاني: أن قِصَّة العرنيين متقدمة، فدنسخ حكمها بالأحاديث السابقة الدالة على نجاسة الأبوال.

والثالث: أنه يحتمل أن يكون الأمر بشرب الألبان فقط، وعطف الأبوال عليها يكون من قبيل «علفتها تبنًا وماءً باردًا» ويؤيده ما في سنن النسائي «ليشربوا من ألبانها» ولم يذكر لفظ «الأبوال» فيمكن أن يكون ذكر الأبوال مع الألبان من تصرف الرواة، فلا يصح التمسك بحديث الباب عند وجود هذه المحامل القوية.

القتل والنهب من عرينة والجزاء على ما كسبوا:

قوله: ﴿فقتلوا راعي رسول الله ﷺ﴾ وفي صحيح البخاري: «فلما صحوا فقتلوا راعي النبي ﷺ» قال الحافظ: في السياق حذف، تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا إلخ. واسم راعي النبي ﷺ المقتول «يسار» كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي.

﴿واستاقوا الإبل﴾ من ساق الماشية يسوقها، والمعنى أنهم ساقوها على السير العنيف.

﴿فأتي بهم رسول الله ﷺ﴾ وفي صحيح البخاري: «فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيئ بهم إلخ» فيه أيضًا حذف، تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيئ بهم إلى النبي ﷺ أسارى.

﴿وسمر أعينهم﴾ أي كحلت أعينهم بمسامير محماة، وفي رواية: «سمل» باللام موضع الراء يقال: سُملت أعينه بصيغة المجهول إذا فقدت بحديدة محماة، وقيل: هما بمعنىً واحد ذكره العيني، وقال في النهاية: في مادة «سمر» أي أحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، وقال في مادة «سمل»: أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر

19 وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا». وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

وقد تقدم، وإنما فعل بهم ذلك؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة.

قوله: ﴿وألقاهم بالحرة﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قوله: ﴿يكد الأرض﴾ أي يحكها وقيل: يعضها ونحوه يكدم، كذا في الشرح لأبي الطيب.

قوله: ﴿يكدم الأرض﴾ أي يعضها بأفواههم كما يعض الحمار وغيره من الحيوانات، وفي مسند أبي عوانة «يعض الأرض ليجد وابردها مما يجد من الحر والشدة».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، وأخرجه أحمد في المسند، وأخرجه أيضًا البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين في كتاب الأطعمة، وفي كتاب الطب.

قوله: ﴿وقد روي من غير وجه عن أنس﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي.

رجال حديث أنس:

قوله: ﴿حدثنا الفضل بن سهل﴾ بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، ومات سنة خمس وخمسين، كذا في التقريب (ص٤٤٦).

قوله: ﴿يحيى بن غيلان﴾ بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي، أبوالفضل ثقة، من العاشرة، مات سنة عشرين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٥٩٥).

قوله: ﴿يزيد بن زريع﴾ بتقديم الزاء مصغرًا، البصري أبومعاوية، ثقة، ثبتٌ، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، كذا في التقريب (ص٦٠١).

الجزاء على سبيل القصاص أو على سبيل السياسة:

قوله: ﴿إنما سمل النبي ﷺ إلخ﴾ أي فعل النبي ﷺ ذلك على سبيل القصاص، فإن قلت: ماوجه تعذيبهم بالنار؟ قلت: إنه كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه ذكره العيني في عمدة القاري، وذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية إلى المماثلة في القصاص.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لانَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرُ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

وأنكرها أبوحنيفة وقال إنه يفضي إلى المثلة، واستدل بحديث ابن ماجة «لاقود إلا بالسيف» وبه قال النخعي والشعبي، والحسن.

وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأنه فعل ذلك بهم سياسةً لاحدًا، ولا مماثلة في القصاص، ولو سلم أنه كان حدًا فهو مَنسوخ كما حكى الترمذي عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي ذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي، ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٣٧، ج١).

دَرَجَة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ وأخرجه مسلم، والنسائي كلاهما عن الفضل بن سهل، والخطابي في المعالم (ص٢٩٩، ج٣) عن الحسن بن يحيى، عن أبي المنذر، عن الفضل.

قوله: ﴿وهو معنى قوله: والجروح قصاص﴾ كما قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ أي إذا أمكن المماثلة. ففي كل جرح تتحقق فيه المماثلة وجب القصاص، ومالم يمكن فيه القصاص فيؤدى.

الجزاء بتعذيب النار وبالمثلة منسوخ:

قوله: ﴿وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود﴾ يشير إلى القول بالنسخ، قال الحافظ في الفتح (ص٢٣٧، ج١): مال جماعة، منهم: ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قال الحافظ: ويدل عليه مارواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام إبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وانظر للبسط في شرح معاني الآثار للطحاوي.

قلت: وماروي عن ابن سيرين إسناده صحيح، لأن أحمد روى الحديث عن بهز وعفان، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ثم قال في آخره: قال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود وهذا موصول الإسناد نفسه، وهو إسناد صحيح ثابت، والذي قال ابن سيرين هو الحق إن هذا الحديث منسوخ بالحدود، وهو منسوخ أيضًا بالنهي عن المثلة، قاله أحمد شاكر في تعليقه (ص١٠٨، ج١).

❖ ❖ ❖

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَوُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في الوضوء من الريح﴾

يريد أن الوضوء واجب من الريح.

خروج الريح يوجب الوضوء:

قوله: ﴿لا وضوء إلا من صوت أوريح﴾ أي لاوضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجت منه، قال الخطابي في المعالم (ص٦٤، ج١): معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أطروشًا أي أصم لايسمع الصوت، وأخشم لايجد رائحة، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه، كقوله ﷺ في الطفل «إذا استهل صلي عليه» ومعناه أن تعلم حياته يقينًا، فخروج الريح كناية عن تحقيق الحدث وتيقنه.

وقال البغوي في شرح السنة: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لايوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لايزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم. وقال ابن قدامة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن، بهذا قال أهل العراق، والشافعي والأوزاعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الصلاة مضى، وإن كان قبل الدخول في الصلاة توضأ، وفرق مالك بين المستنكح وغيره، انتهى.

وذكر القاضي أبوبكر ابن العربي في العارضة، فيه خمسة أقوال، من شاء فليراجع إليه، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٤٩، ج١).

نواقض الوضوء ليست بمحصورة فيهما:

قلت: إن النواقض كثيرة ولاحصر فيما ذكر، وهي منصوصة فالحصر إضافي، والنكتة في ذكرهما كثرة وقوعهما في المسجد عند انتظار الصلاة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي، وأيضًا أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والبغوي معلقًا، كذا في كشف النقاب (ص١٥٨، ج١).

قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٧٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَيَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا، أَوْ يَجِدُ رِيحًا، و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لاَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ.

شرحُ الحديث الثاني والثالث:

قوله: ﴿إذا كان أحدكم في المسجد﴾ لايتوهم أن حكم خارج المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة، فعلى المؤمن ملازمة المسجد للجماعة، وإذا كان في غير المسجد لاينصرف عن الصلاة، كذلك حتى يتيقن بالحدث.

قوله: ﴿فوجد ريحًا بين أليتيه﴾ وفي رواية مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلايخرجن من المسجد».

قوله: ﴿فلا يخرج من المسجد﴾ أي للتوضئ.

قوله: ﴿حتى يسمع صوتًا أو وجد ريحًا﴾ أي حتى يعلم وجود أحدهما علم يقين، ولايشترط السماع والشم بالإجماع كما مَرَّ.

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهما.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن زيد إلخ﴾ أما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البخاري (ص٢٥، ج١)، ومسلم (ص١٥٨، ج١) ففي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه – وهو عبد الله بن زيد – أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لاينتقل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا».

وأما حديث علي بن طلق: فأخرجه أبوداؤد (ص٢٧، ج١) ولفظه: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»، وأخرجه الدارمي وعبد الرزاق والدارقطني وابن حبان والبغوي بألفاظ مختلفة، كذا في كشف النقاب (ص١٥٥، ج١).

وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٢٧٢، ج٦)، والبزار والطبراني في الكبير وفيه: «أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ» وأيضًا أخرجه أبوداؤد، والدارقطني، والحاكم، والبغوي، وابن حبان، كما في مجمع الزوائد (ص٢٤٣، ج١) وفي الموارد (ص٧٧، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والبيهقي والطبراني في الكبير وفيه: «فإذا وجد أحدكم ذلك فلاينصرف حتى يسمع صوت ذلك بأذنه، أو يجد ريح ذلك بأنفه».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعًا، وفيه: «أن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيأخذ شعرةً من دبره، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» كما في مجمع الفوائد (ص٩٧، ج١)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٢، ج١) بلفظين: الأول: مثل هذا ثم قال: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهوثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع وقال في الثاني: رواه الطبراني ورجاله موثوقون.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيمد شعرةً من دبره، فيرى أنه قد حدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وفيه علي بن زيد واختلف في احتجاج به، وأيضًا أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة وابن خزيمة بألفاظ مختلفة، كما مجمع الزوائد (ص٢٤٢، ج١)

قلت: وفي الباب: عن السائب بن خباب أخرجه أحمد والطبراني كما في النيل (ص٢٠٨، ج١) وعن أبي سعيدٍ الخدري عليّ بن سبابة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه (ص١٤٠، ج١).

خروج الريح من القبل أو الذكر ناقض الوضوء أم لا ؟

قوله: ﴿إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء﴾ وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لايوجب الوضوء، وقال ابن الهمام في فتح القدير: إن الريح الخارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض، وقال في السعاية: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة، واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة، فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء، وبه أخذ بعض المشائخ، وقال أبوالحسن: لاوضوء فيهما.

قلت: وهو الأصح ولايرد عليه الحديث؛ لأن الوارد فيه «فوجد ريحًا بين أليتيه» فهو ساكت عن ريح القبل والذكر، والمطلق عندهم محمول على المقيد، وإليه مال صاحب الهداية، وعلله بأنها لاتنبعث من محل النجاسة، وعلل غيره بأنه اختلاج وليس بريح، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٤٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

﴿باب ما جاء في الوضوء من النوم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن عبيد﴾ بن واقد المحاربي، أبوجعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمس، وقيل: قبل ذلك، كذا في التقريب (ص٤٩٥).

قوله: ﴿المعنى واحد﴾ أي معنى حديث إسماعيل وهناد ومحمد واحدٌ، وفي ألفاظ روايتهم اختلافٌ، فاختار بعضها مكتفيًا به.

قوله: ﴿عن أبي خالد الدالاني﴾ الأسدي الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس من السابعة، كذا في التقريب (ص٦٣٦)، قلت: «الدالاني» بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون، نسبة إلى «دالان» وهي قرية من همدان.

قوله: ﴿عن أبي العالية﴾ البرّاء بالتشديد، البصري اسمه: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أدينة، وقيل: ابن أدينة، ثقةٌ، من الرابعة، مات في شوال سنة تسعين، كذا في التقريب (ص٦٥٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى غط أو نفخ﴾ شك من الراوي من غط النائم أي: مات ونفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم، والمعنى: نام النبي ﷺ في حالة السجدة حتى سمع صوت نفسه.

قوله: ﴿ثم قام يصلي﴾ أي من غير أن يتوضأ وضوءًا جديدًا.

قوله: ﴿إنك قد نمت﴾ والنوم ناقض للوضوء وصليت من غير تجديد الوضوء.

قوله: ﴿إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا﴾ أي يجب الوضوء على من نام واضعًا جَنبيه على الأرض، أو في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء المفاصل، وهو الغلبة على العقل كما أشار إليها بقوله.

قوله: ﴿فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله﴾ أي فترت وضعفت رؤوس العظام والعروق، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول.

ومن هنا علم أن النوم بالذات ليس بناقض للوضوء، فلوكان بنفسه ناقضًا لاستلزم نقض

.....

الوضوء في جميع أحواله، ولكن كونه ناقضًا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل، واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح، ولايدرك خروجه؛ لأنها حالة عدم الإدراك والشعور، فلهذا أقيم السبب مقام الأصل، كما أقيم السفر مقام الخوف، فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا في صورة استرخاء المفاصل، فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لايكون نومه ناقضًا للوضوء.

وإن جوابه ﷺ هذا، جواب على أسلوب الحكيم، كذا في البذل (ص١٢٥، ج١).

الكلام في درجة الحديث:

الحديث رواه أحمد في المسند وأبوداؤد والبيهقي كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، ولم يحكم الترمذي هنا على هذا الحديث بشيء من صحةٍ أو ضعفٍ، إلا قوله فيما سيأتي أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفًا ولم يذكر فيه أبا العالية وهو حديث ضعيف، قال أبوداؤد: الوضوء على من نام مضطجعًا هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبوخالد الدالاني عن قتادة، وقال البخاري: هذا لاشيء، ولم يعبأ به أحمد بن حنبل، ولم يثبت سماع أبي خالد الدالاني من قتادة، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالانيّ عن قتادة ولايصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم، يخالف الثقات في الرواية، وسئل أبوحاتم الرازي عن الدالاني هذا، فقال: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: يزيد لابأس به، وقال يحيى بن معين وأبوعبد الرحمن النسائي: ليس به بأسٌ، وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، كذا ذكره أحمد شاكر في تعليقه (ص١١٢، ج١).

البحث في أنّ النوم نَاقِضٌ أم لا، وبَيَان المذاهب فيه:

قال الشوكاني في النيل (ص٢١٠، ج١): اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية:

المذهب الأول: أن النوم لاينقض الوضوء على أي حال كان، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج، واستدلوا بما رواه أبوداؤد عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولايتوضؤون».

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاءالسّه فمن نام فليتوضأ»، رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لاينقض بكل حال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، واستدلوا بحديث أنس الذي سبق آنفا، وبحديث «من استحق النوم فعليه الوضوء» رواه البيهقي.

والمذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد، والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض،

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهو مذهب أبي حنيفة، وداؤد وهو قول للشافعي غريب، واستدلوا بحديث الباب وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود.

والمذهب الخامس: أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد، قال النووي: روي مثل هذا عن أحمد، ولعل وجهه: أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها.

واستدلاله بحديث «إذا نام العبد في سجوده» وقاس الركوع على السجود، وبحديث «إنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد»، ذكره صاحب البدر التمام، وصاحب سبل السلام.

والمذهب السادس: أنه لاينقض إلا نوم الساجد، ويروى أيضًا عن أحمد، ولعل وجهه: أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

والمذهب السابع: أنه لاينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة ونسبه في البحر إلى زيد بن علي، وأبي حنيفة، واستدل لهما بحديث «إذا نام العبد في سجوده» ولعل سائر هيئات المصلي مقاسة على السجود.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها، قال النووي: وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، واستدل بحديث الباب وبحديث عليّ السابق، وبحديث معاوية «العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والدارقطني.

الجنون وَالإغماء والسّكر بالخمر كل منها ناقض للوضوء:

قال النووي بعد أن ساق هذه الأقوال الثمانية: اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء، والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

وضوء النبي ﷺ لاينتقض بالنوم:

كان من خصائص النبي ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بالنوم، وسؤال ابن عباس هذا لعدم علمه بذالك الاختصاص الحاصل له ﷺ، ويروى عن عائشة قول النبي ﷺ «تنام عيني ولاينام قلبي» عند أبي داؤد، وكان هذا لئلا يخلو وقته عن المعارف الإلٰهيّة والمصالح الدينية والدنيوية، فهو رافع لدرجاته ومعظم شأنه، وماروي نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، فأجيب: بأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لابالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب، وأيضًا كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث ولم يشعر به، كذا في البذل (ص١٢٥، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٣٢، ج١)، وابن ماجة (٣٦) وفيه: «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولايتوضأ» وفيه قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: و سَمِعْت صَالِحَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ،

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص١٣٣، ج١) قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته» وأخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج١) «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مُستلقيًا حتى ينفخ، ثم يقوم ولايتوضأ» وأخرجه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح ولفظه: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» قال البيهقي: روي ذلك مرفوعًا ولا يصح، وقال الدارقطني: وقفه أصح كذا في النيل (ص٢١١، ج١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن النبي ﷺ قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين» وقال: الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى، كما في نصب الراية (ص٤٦، ج١).

معنى حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولايتوضؤون﴾ وعن أبي داؤد «ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولايتوضؤون» والمعنى أنهم كانوا ينامون قعودًا في انتظار العشاء الآخرة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٣٢، ج١)، وأحمد (ص٢٧٧، ج٣)، والشافعي في الأم (ص١١، ج١)، ومسلم (ص١٦٣، ج١)، وأبو داؤد (ص٢٦، ج١)، والدارقطني (ص٤٨، ج١)، والبيهقي (ص١١٩، ج١)، والبغوي (ص٣٣٨، ج١)، والبزار وغيرهم بألفاظ مختلفة، كما في نصب الراية (ص٤٧، ج١) ومجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٤٨، ج١)، وكشف النقاب (ص١٦٨، ج١).

قوله: ﴿سمعت صالح بن عبد الله﴾ بن ذكوان الباهلي أبوعبد الله الترمذي نزيل بغداد، عن مالك وشريك وحماد بن زيد وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبوحاتم، وقال: صدوق. قال البغوي: مات سنة تسع وثلاثين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٤٥، ج١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ. فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا، فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

قول جمهور العلماء:

قوله: ﴿واختلف العلماء في الوضوء من النوم﴾ كما تقدم تفصيله.

قوله: ﴿فرأى أكثرهم أنهم لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا، حتى ينام مضطجعًا﴾ ويؤيده مارواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ» وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع»، قال الشوكاني في النيل: والأحاديث المطلقة في النوم تحمل المقيدة بالاضطجاع، وروى مسلم عن ابن عباس بلفظ: «إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» وروى الدارقطني «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته» وروى البيهقي من حديث أبي هريرة «من استحق النوم وجب عليه الوضوء» وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب، كذا في النيل (ص٢١١، ج١).

قوله: ﴿وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق﴾ وهو مبني على أن النوم ليس بحدث؛ بل هو مظنة الحدث، ويروى عن إسحاق قول آخر: وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، انظر للتفصيل عمدة القاري (ص٨٦٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ.

﴿باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار﴾

أي من أكل ما وصل فيه أثر النار

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿الوضوء مما مست النار﴾ ورواه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: «توضؤوا مما مست النار».

قوله: ﴿ولو من ثور أقط﴾ الثور بفتح الثاء المثلثة قطعة من الأقط، والأقط: لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار، وحديث الباب ومافيه الأمر بالوضوء مما مست النار يدل على وجوب الوضوء مما مست النار.

من قال بوجوب الوضوء والجواب عنه:

قال النووي في شرح مسلم (ص١٥٦، ج١): ذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل مما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وزاد الحازمي في الناسخ والمنسوخ أبا طلحة وأبا غرة الهذلي ويحيى بن يعمر، كما في النيل (ص٢٢١، ج١).

وأجيب عن ذلك بجوابين: الأول: أنها منسوخة بحديث جابر وغيره من الأحاديث التي وردت في ترك الوضوء مما مست النار كما سيأتي، والثاني: أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوي وهو غسل الفم والكفين، كما أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة «باب التسمية على الطعام» عن عكراش بن ذويب في قصة طويلة «ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه ووجهه وذارعيه ورأسه ثم قال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار» ثم أن هذا الخلاف الذي ذكرناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ص١٥٦، ج١).

وقيل: لبيان الجواز، كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا، ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال: وماءك، فساءني والله ذلك، ثم صلى. فشكوت ذلك إلى عمر فقال: يا نبي الله! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسي إلا خير؛ ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعامًا، ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي» رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص١٠٢، ج١).

وقيل: إنه مستحب، وإليه ذهب الخطابي وابن تيمية كما في عون المعبود (ص٧٦، ج١) وإليه مال الشيخ ولي الله الدهلوي في شرح لمؤطا أنه باقٍ إلى الآن ولم ينسخ، وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية (ص٢٦٩)، وحملها على الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين كما فعله البعض

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً».

مستنكر جدًا، وهذا الحكم وإن كان خلاف القياس لكن لامجال للعقل عند ورود النقل، ولعل السر أنهم كانوا في الجاهلية لايتنظفون، واعتادوا عدمه في بدء الإسلام فأمروا بالتنظيف التام.

وقيل: المراد به تزكية النفس والتشبه بالملائكة.

وقيل: إنه مستحب الخواص المشتغلين بتهذيب النفس، وقال الإمام الشعراني: ووجه الوضوء مما مسته النار مظهر غضبي يعذب الله به من شاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مامسته النار أن يقف بين يدى الله إلا بعد التطهر منه طهارةً كاملةً، ووجه ترك الوضوء منه خفاء هذا الوجه على غالب الناس، فلذلك كان الوضوء منه خاصًا بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصاغر، فلايؤمرون بالوضوء منه.

وقال الحافظ ابن القيم: إن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ففي الحديث: «أن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» كذا في فتح الملهم (ص٤٨٨، ج١).

قال الحازمي: وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، والناسخ الأمر بالوضوء منه، قال: وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة، وذكر لهم متمسكاً، ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص، وحديث عائشة: «ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض» وإن قال الجوزجاني إنه باطل فهو متأيد بما كان منه ﷺ من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك دَيْدَنًا له وهجيرًا، وإن خالفه مرة أو مرتين، إذا تقرر لك هذا فاعلم: أن الوضوء المامور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولامتمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين، كذا في النيل (ص٢٢٢، ج١).

قلت: ويرد ما قال الشوكاني حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة وهو الذي ذكرناه آنفًا، فهذا إن صح، يفسر الوضوء مما غيرت النار تفسيرًا واضحًا، والذي يظهر من مجموع الروايات أن الوضوء مما غيرت كان وضوءًا لغويًا كما في حديث عكراش، وكان مستحبًا في مبدأ الإسلام كما يظهر من حديث المغيرة ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر وعلي هذا تنطبق جميع الروايات.

قوله: ﴿أنتوضأ من الحميم﴾ أي الماء الحار.

قوله: ﴿فلا تضرب له مثلاً﴾ أي لاتجعل له ضرب المثل مثل أمثال الناس، واعمل به واسكت عن ضرب المثل للحديث النبوي.

توضيح الاختلاف بين أبي هريرة وبين ابن عباس

لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجة مع شيء من الاقتصار، وإسناده هناك إسناد صحيح، وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه، رواه في مسند ابن عباس (ص٢٣٦، ج١) قال: «حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس ورأى أباهريرة يتوضأ، فقال أتدري مما أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوارٍ أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال: وسليمان حصيٌّ ذلك منهما جميعًا، وهذا إسناد صحيح، رواته أئمة ثقات، وهو مع رواية الترمذي يدلان على أن الاختلاف في هذا كان شديدًا بين ابن عباس وأبي هريرة، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر.

ويؤيد ذلك مارواه أحمد، والنسائي واللفظ له من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول: «قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً؛ لأن النار مسته؟ فجمع أبوهريرة حصيٌّ فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». كما في تعليق أحمد شاكر (ص١١٧، ج١).

فأبوهريرة وابن عباس يختلفان في هذه المسئلة، فالأول يشدد في الوجوب والثاني يشدد في بيان الرخصة، وكل منهما يرد على صاحبه، ومع هذا فإن أباهريرة روى أيضًا حديث الرخصة كما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى» وقد روى الطيالسي أيضًا حديث الرخصة عن أبي هريرة مثل رواية أحمد.

فيظهر من هذا أن أباهريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده، وعدم يقينه برجحان النسخ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ولم يشاهد الحديث الآخر؛ بل سمعه سماعًا، فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه، كذا ذكره أحمد شاكر في تعليقه (ص١٢١، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث أم حبيبة: فأخرجه عبد الرزاق والطحاوي وأحمد وأبوداؤد والنسائي والطبراني في الكبير بلفظ: «توضؤا مما مست النار».

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أحمد (ص٣٢١، ج١) عن محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سلمة إن ظئرك سليمًا لايتوضأ مما مست النار، قال: فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ، كان يتوضأ مما مست النار.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: «توضؤا مما مست النار». وأيضًا أخرجه عبد الرزاق والحميدي والدارمي والطحاوي والبيهقي والطبراني في الكبير كما في كنزالعمال (ص٨١، ج٥).

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه النسائي والطبراني في الكبير مرفوعًا: مثله، وأيضًا ابن أبي شيبة (ص٥١، ج١) وأحمد (ص٢٨، ج٤).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه النسائي (ص٣٩، ج١) بلفظ: «توضؤوا مما غيرت النار، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحاح، كما في المجمع (ص٢٤٩، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، ولفظه: «توضؤوا مما غيرت النار لونه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٨، ج١): ورجاله موثوقون.

اختلاف العلماء فيه وما هو قول الجمهور:

قوله: ﴿وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ﴾ قال الشيخ عبد الحي في السعاية (ص٢٦٨، ج١): اختلفوا في أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يوجب الوضوء وبه قال خارجة بن زيد، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري، وهؤلاء كلهم مدنيون، ومن أهل العراق: أبوقلابة، والحسن البصري، ويحيى بن معمر، وأبومجلز، وهؤلاء كلهم بصريون، ومن الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر على اختلاف عنه، وأبوموسى الأشعري وأبوهريرة وعائشة على اختلاف عنهما وأم حبيبة وأبوطلحة على اختلاف عنه وأنس بن مالك على اختلاف عنه.

والقول الثاني: أنه لايوجب الوضوء وبه قال أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبوأمامة رضي الله عنهم. والثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى والشافعي وأصحابه وداؤد وأبوثور وأبوعبيدة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم.

والقول الثالث: أن من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مما مسته النار غير الجزور، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار.

❖ ❖ ❖

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

﴿باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا ابن المنكدر﴾ بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٥٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأتته بقناع من رطب﴾ بكسر القاف: الطبق من عسب النحل يوضع فيه الطعام وجمعه: أقناعٌ وأقنِعة، ورُطب كصُرد: نضيج البسر قبل أن يمر، الواحدة رطبة.

قوله: ﴿بعلالة﴾ بضم العين المهملة، ما يتعلل به شيئًا بعد شيء، من العلل بفتح العين وهو الشرب بعد الشرب، ويقال: «ما هي إلا علالة» وما حلب بعد الفيقة الأولى وبقية اللبن، والمراد ههنا البقية.

قوله: ﴿فأكل ثم صلى العصر، ولم يتوضأ﴾ أي وضوء الصلاة ولا وضوء الطعام.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، ويعضده مارواه البخاري ومسلم عن ميمونة، قالت: «أكل النبيُّ ﷺ من كتف شاةٍ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ» وعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يجتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» وما رواه أحمد عن جابر قال: «أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، خبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضؤوا» وأيضا رواه أحمد عن المغيرة بن شعبة وقد تقدم الحديث في الباب السابق، ومارواه أبوداؤد والنسائي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، وما أخرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: «الوضوء مما مست النار؟ قال لا» وما رواه أحمد وأبويعلى والبزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماءً» ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (ص١٠٣، ج١). وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل آخر أمره لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ»، وقال النووي في شرح مسلم: حديث جابر حديث صحيح رواه أبوداؤد، والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق إلخ﴾ أخرجه أبو يعلى والبزار بلفظ: «إن النبي ﷺ نهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ» وفيه حسام بن مصك، وقد أجمعوا على ضعفه كما في مجمع الزوائد (ص٢٥١، ج١).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه مالك في موطأه (ص٨) ولفظه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وأيضًا أخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة وأبوعوانة وغيرهم، كذا في كشف النقاب (ص١٩٥، ج١).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجة (ص٣٧) ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى» وقد أخرجه الطيالسي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وابن حبان، كما في المجمع (٢٥١، ج١).

وأما حديث ابن مسعود، وكذا حديث عثمان، وابن عمرو، أبي أمامة وغيرهم: فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: «أنهم كانوا لايتوضؤن مما مست النار».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه مسلم (ص١٥٧، ج١) بلفظ: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

وأما حديث أم الحكم: ويقال لها، أم الحكيم أيضًا، وهي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية أو عاتكة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٩، ج١) في مصنفه ولفظه: «إن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة، فنهش عندها من كتف، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وأما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه البخاري، ومسلم كما مر.

وأما حديثأم عامر: فأخرجه أحمد في (ص٣٧٢، ج٦) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي، عن أم عامر بنت يزيد امرأة من المبايعات أنها أتت النبي ﷺ بعرق في مسجد بني فلان

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: «رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

فتعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وأما حديث سويد بن النعمان الأنصاري: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٨، ج١) «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر، ثم دعا بأطعمة، ولم يؤت إلا بالسويق، فأكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض ثم قام، فصلى بنا المغرب» وأيضًا أخرجه مالك في مؤطاه وعبد الرزاق والحميدي وأحمد والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي في المعرفة والبغوي.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه عبد الرزاق (ص١٦٤، ج١) أنها قالت: «قربت إلى النبي ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي كما في كشف النقاب (ص٢٠٥، ج١).

قوله: ﴿ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده﴾ لأن فيه حسام بن مقل، وهو بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك من السابعة. وقال أحمد: مطروح الحديث، كذا في التقريب (ص١٥٧).

قلت: وفي الباب عن ابن عباس وزينب بنت أم سلمة والمغيرة بن شعبة وابن عمر وعكرمة، وأم الطفيل، وابن الحنفية، وعائشة، وعبد الله بن يزيد، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٤٨، ج١).

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلخ﴾ وذهب إليه الخلفاء الراشدون، وجماعة من التابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى وأبي ثور، وأبي خيثمة وغيرهم.

قوله: ﴿كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول﴾ ويعضده حديث محمد بن سلمة أخرجه الطبراني في الأوسط، ولفظه: «أكل آخر أمره لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ»، كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (ص٤٢).

والدليل الصريح على النسخ حديثان: أولهما: ماروواه أحمد (ص٢٦٤، ج١) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: دخلت على ابن عباس إلخ وفيه قال: فسأله رجل أنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام، قال: فرجع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره، فقال: بصرعيني هاتان «رأيت رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنهض، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمن معه، ووضعت لهم في الحجرة، قال: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماءً قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره.

وقال الشافعي فيما رواه عنه الزعفراني إنما قلنا لايتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه «أنه رأى يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» وهذا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ.

والحديث الثاني أصرح من كل هذا في النسخ هو حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وهو حديث صحيح رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن الجارود والبيهقي، كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن وليست له علة، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص١٢١، ج١).

ونقل البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب.

وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب يعني حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» والأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: إن الخلاف فيه معروف بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لاوضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي بوجه آخر وهو: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لاعلى الوجوب، كذا في الفتح (ص٢١٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٠ – بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٨١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»

﴿باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل﴾

رجال الحديث :

قوله: ﴿عن عبد الله بن عبد الله﴾ الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وثقه أحمد بن حنبل، كذا في الخلاصة (ص١٧٢).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، عن عمر، ومعاذ، وبلال، وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، وثقه ابن معين، قال أبونعيم: مات سنة ثلاث وثمانين، كذا في الخلاصة (١٩٨).

قوله: ﴿عن البراء بن عازب﴾ هو أبو عمارة الأنصاري الحارثي، نزل الكوفة، وفتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي ابن أبي طالب الجمل وصفين ونهروان، ومات بالكوفة، روى عنه خلق كثير، كذا في الإكمال (ص ٥٨٧).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فقال توضَّؤوا منها﴾ أي من أكلها، والمراد بالوضوء: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والفم عند الجمهور، أو أنه محمول على الاستحباب؛ لأن لحم الإبل يكون له دسمًا بخلاف لحم الغنم، ومن أجل ذلك فرق بينهما.

اختلاف العلماء في الوضوء من أكل لحوم الإبل:

وقد اختلفت في ذلك: فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء، قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبوالدرداء، وأبوطلحة، وعامر بن ربيعة، وأبوأمامة، وجماهير من التابعين، ومالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبوبكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبوبكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكي عن جماعة من الصحابة.

استدلال الفريقين:

واحتج القائلون بالنقض بحديث الباب وأمثاله.

واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة، وابن حبان من حديث جابر «أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار» كذا في النيل (ص ١٩٥، ج١)، وقال صاحب البذل: أي تحقق

الأمران: الوضوء وتركه، وكان الترك آخر الأمرين، فارتفع الوضوء أي وجوبه، ولهذا قال الترمذي: وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مسته النار، ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار، وكان فردًا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها، استلزم نسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها فاستلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضًا، واندفع ما قال النووي: إن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص؛ لأنا لانسلم كونه منسوخًا بحيث أنه خاص، بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ، فإذا نسخ العام — وهو وجوب الوضوء مما مست النار — نسخ جميع أفرادها، ومن أفرادها أكل لحوم الإبل التي مستها النار، ولو سلم كونها خاصًا فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان، لايقدم أحدهما على الآخر، فعلى هذا ينسخ العام الخاص أيضًا، كذا في البذل (ص ١١٢، ج١).

نقض الوضوء يلزم أكل اللحم من مسه:

فإن قيل: كيف قدرتم في حديث الباب فعل الأكل، والحديث عام لاتخصيص فيه بفعل دون فعل؟

أجيب: بأن الواجب والحرمة إذا نسبا إلى الشيء اعتبر الفعل الذي يتعلق به من حيث أنه من أعظم منافعه، فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الإبل، وأعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل، فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لا لغيره من الأفعال من المس وغيرها، ولما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لايتحقق عرفًا إلا بالنضج ولايوكل نيئه عادةً، فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضج ضرورة.

وأما ما قال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيّه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث، يلزم عليه أن يجعله عامًا من الأكل والمس أيضًا؛ لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخًا، كذلك عارٍ عن قيد الأكل، فلما جعله عامًا شاملاً للمطبوخ وغير المطبوخ، كذلك يلزم عليه أن يجعله عامًا من الأكل والمس، ولا قائل به غير الشيخ ابن القيم وتبعه غاية المقصود.

وبالجملة فكما روي عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بلحوم الإبل، كذلك روي عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الإبل، أخرجه ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه، يقول: «توضؤوا من ألبان الإبل» وهذا محمول على شربها عند جميع الأمة بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه، وينفي الدسومة والزهومة، كذا في البذل (ص ١١٣، ج١).

غسل الفم واليد أيضًا معنى شرعي للوضوء:

قال بعض الشراح: إن الظاهر من حديث الباب هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب، وهذا عجب منه حيث ثبت الوضوء بذلك المعنى من ألفاظ الحديث، كما روي عن معاذ بن جبل قال: «كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءًا» أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وكما روي عن سلمان مرفوعًا: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه الترمذي، وكما روي عن أسيد بن حضير مرفوعًا، وقد ذكرناه آنفًا، فالوضوء في هذه الروايات محمول على غسل اليد والفم عند المحدثين قاطبة، والمعنى الذي ثبت فهو معنى شرعي بلاريب.

وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،

قوله: ﴿وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضؤوا منها﴾ أي لايجب الوضوء من لحوم الغنم، ويؤيده مارواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» فهو يدل على أن المراد الوضوء اللغوي، لأن قوله ﷺ في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم، وإن أريد بالوضوء معناه الاصطلاحي، فجوابه ﷺ لايوافق السؤال بل يكون جوابه أن يقول: «لا» أو يقول «لاتتوضؤوا» فعلم من هذا أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي، هل يستحب غسل اليد والفم؟ فخير النبي ﷺ بين الأمرين: أي الغسل وعدم الغسل سواء، فهذه قرينة واضحة على أن المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٧، ج١) قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم» وأيضًا أخرجه الطيالسي وأحمد ومسلم وابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والبيهقي، كذا في كشف النقاب (ص ٢٢٩، ج١).

وأما حديث أسيد بن حضير: فأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٤): إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولاتصلوا في مبارك الإبل» ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف كما في مجمع الزوائد (ص ٢٥٠ ج١).

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن ماجة.

قوله: ﴿وقد روى الحجاج بن أرطاة إلخ﴾ أخرجه ابن ماجة في سننه، فخالف الحجاج بن أرطاة الأعمش؛ فإنه روى عن البراء بن عازب، وروى الحجاج بن أرطاة عن أسيد بن حضير، ورواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد في المسند: ثنا محمد بن مقاتل المروزي، أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، وكان ثقةً، قال: وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، وعبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، وهو الرازي.

قوله: ﴿والصحيح حديث عبد الرحمن إلخ﴾؛ لأن الأعمش أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي حاتم في علله.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: ﴿وروى عبيدة الضبي﴾ هو ابن معتب، بكسر المثناة الثقيلة أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بأخرة من الثامنة، ماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في التقريب (ص ٣٧٩)، وفي الخلاصة (١١٧): عن إبراهيم النخعي وأبي وائل وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخاري فرد حديث، وحديث الضبي أيضًا لا يصح، وإنما الصحيح حديث البراء وجابر كما صرح به في آخر الباب.

بَيَان الاختلاف في اسم ذي الغرة:

قوله: ﴿عن ذي الغرة﴾ بتقديم الغين المعجمة المضمومة على الراء المهملة المشددة، يقال اسمه: يعيش، وحكى ابن ماكولا إنه لقب البراء بن عازب، فقد رده ابن حجر في التلخيص، ولعل المصنف أراد أن حديث الباب رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة، ورواه بعضهم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، فظن أنهما واحد وهو ليس بصحيح، بل روى ذوالغرة حديثًا آخر بمعناه، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص ٢٥٠، ج١) وقال الحافظ في التلخيص: إن الترمذي ذكر الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو ذى الغرة أو أسيد بن حضير؟ وصحح أنه عن البراء، ذكره ابن أبي حاتم في العلل.

خطاء الحجاج بن أرطاة في السند في موضعين:

قوله: ﴿وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة إلخ﴾ فأخطأ فيه في موضعين: الأول: أنه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثاني: أنه قال عن أسيد بن حضير، والصحيح: أنه عن البراء بن عازب.

❖ ❖ ❖

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿إسحاق بن منصور﴾ بن بهرام التميمي، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ثم النيسابوري الحافظ، صاحب مسائل الإمامين: أحمد وإسحاق، رحّال جوّال، واسع العلم، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وعبد الرزاق، ومعاذ بن هشام، وعنه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي وقال: ثقة ثبت، وقال الحاكم: هو أحد أئمة المتمسكين بالسنة، مات سنة إحدى وخمسين ومأتين، كما في الخلاصة (ص٢٥).

قوله: ﴿هشام بن عروة﴾ بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة، كذا في التقريب (ص ٥٨٣).

قوله: ﴿أخبرني أبي﴾ وهو عروة بن الزبير بن العوام تقدم ذكره.

قوله: ﴿عن بسرة بنت صفوان﴾ بن نوفل القرشية الأسدية، وهي بنت أخ ورقة بن نوفل صحابية، لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، كذا في الإكمال (ص ٥٨٨).

بيان أن مس الذكر ينقض الوضوء وأقوال العلماء فيه:

قوله: ﴿من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ﴾ وفي رواية: «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة» كما في نصب الراية (ص٥٥، ج١) وروى الطبراني في الأوسط والكبير، عن بسرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة» ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص ١٠٠، ج١).

قال الشوكاني: الحديث يدل على أن مس الذكر ينقض الضوء، وقد ذهب إلى ذلك عمر، وابنه عبد الله، وأبوهريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والشافعي في قول، وأحمد، وإسحاق ومالك في رواية، وروي عنه القول: بندب الوضوء أيضًا.

وذهب الجمهور إلى أنه لاينقض الوضوء، منهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وجماعة من الصحابة، وجماهير التابعين، والأئمة الثلاثة: مالك وأبوحنيفة والشافعي، وأصحابهم، كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم.

والمراد من المس من غير حائل كما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بباطنها، قال ابن قدامة: لافرق بين بطن

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

الكف وظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحق: لاينقض مسه إلا بباطن كفه؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، قال: ولادليل على ما قالوه — يعني من التخصيص بالباطن، كما قال به الشافعي — من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح، كذا في النيل (ص ١٩٠، ج١).

استدلال من قالوا بنقض الوضوء:

واحتج من قال: إن مس الذكر ينقض الوضوء بحديث الباب، كذلك مس فرج المرأة كما رواه ابن ماجة عن أم حبيبة وفيه: «من مس فرجه فليتوضأ»، وأخرج الدارقطني (ص١٤٧، ج١)، من طريق إسماعيل بن عياش: «وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ» وأخرجه أحمد (ص ١٢٢، ج١)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» كما في مجمع الزوائد (ص٢٤٥، ج١)، وأيضًا أخرجه الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» فلفظ «من» يشمل الذكر والأنثى ولفظ «فرج» يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وخصص ذلك مالك بالرجال.

دلائل الجمهور:

واحتج الجمهور بحديث طلق بن علي الذي سيجيء في الباب الآتي، قال: قال رجل: مَسِسْتُ ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أ عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، كذا في بلوغ المرام (ص١٣، ج١)، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندي أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم.

الجواب عن حديث الباب:

وأجابوا عن حديث الباب: أن سماع عروة عن بسرة لم يثبت، ولذا لم يعتمد عليه البخاري ومسلم، وقال البيهقي: لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة، ويؤيده ما وقعت من المناظرة بين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فقال ابن المديني ليحيى: كيف تتقلد إسنادَ بسرة ومروان أرسل شرطيًا حتى رد جوابها، فلم ينكر عليه يحيى، وصوبه أحمد بن حنبل أيضًا فقال: الأمر كما قال، ولم يقل أحد من هؤلاء الثلاثة أن عروة له سماع بدون واسطة أيضًا، كذا في المستدرك للحاكم (ص١٣٩، ج١) وأطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وأبي هريرة، والله أعلم.

وأجابوا أيضًا أن الأمر للاستحباب لا للوجوب؛ لئلا يخالف الحديث الصحيح الذي يجيئ في الباب الآتي، أو هو مقيد بما إذا خرج منه شيء، أوالمراد منه الوضوء اللغوي أي غسل اليد.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب إلخ﴾ أما حديث أم حبيبة: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٦٣، ج١) وابن ماجة (ص ٣٧) مرفوعًا وفيه: «من مس فرجه فليتوضأ» كما مر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجة مثل حديث أم حبيبة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص ٣٣٣، ج٢) «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» وأخرجه الطحاوي والطبراني أيضًا.

وأما حديث أروى بنت أنيس: (مصغرًا) فأخرجه البيهقي، كما في التلخيص الحبير (ص ١٢٤، ج١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في (ص ٥٤، ج١) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضؤون» قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». فيه عبد الرحمن العمري وهو ضعيف، كما في المجمع (ص ٢٤٥، ج١).

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة (ص ٣٧) ولفظه: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» وأخرجه الشافعي في الأم (ص ١٠١، ج١) وفيه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه عبد الرزاق في (ص ١١٣، ج١) بلفظ: «وإذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٢٣، ج١) وفيه: «من مس فرجه فليتوضأ» ورواه أحمد والطحاوي والبيهقي والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحاح إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني، كما في المجمع (ص ٢٤٤، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد في (ص ٢٢٣، ج٢) قال: «قال رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وأخرجه ابن الجارود (ص ١٧) ولفظه: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ» وأيضًا أخرجه الطحاوي والدار قطني والبيهقي، كذا في كشف النقاب (٢٣٦، ج١).

قلت: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة، أخرجهما الحاكم، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وعن ابن عمر، أخرجه الدارقطني، وعن النعمان بن بشير، ذكره ابن منده، وكذا حديث أنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، كذا في النيل (ص ١٩٣، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه الخمسة، وأخرجه مالك، والشافعي، وأحمد،

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

وابن خزيمة، وابن حبان، وفيه قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، وأخرجه ابن الجارود أيضًا. وقال أحمد والدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي، والحازمي، كذا في النيل (ص ١٩٠، ج١).

قلت: وما قال غير واحد بصحة هذا الحديث لايعتمد عليه، ولو صح لاعتمد عليه البخاري ومسلم، ألا ترى أنهما لم يقنعا بذلك، ولم يعتمدا عليه، وقال ابن معين: ثلاثة أحاديث لا تثبت: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام، وأيضًا طعن فيه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

قوله: ﴿قال محمد﴾ أي محمد بن إسماعيل البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة»، قد تقدم الكلام فيه، وبقية الكلام سيجيئ في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

٦٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ – هُوَ الْحَنَفِيُّ – عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ»

﴿باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا ملازم بن عمرو﴾ السحيمي اليمامي عن عبد الله بن بدر وهو جده، وعبدالله بن النعمان، وعنه مسدد، وهناد، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وقال أبوحاتم: صدوق، ووثقه أحمد، وروى عنه ولده صالح وقال: حاله مقارب، قلت: لأجل هذه اللفظة أو ردته، وإلا فالرجل صدوقٌ، كذا في ميزان الاعتدال (ص١٩٩، ج٣).

قوله: ﴿عن عبد الله بن بدر﴾ السحيمي بمهملتين مصغرًا اليمامي، عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو، وعكرمة بن عمار، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، كذا في الخلاصة (ص ١٩٢).

قوله: ﴿عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي﴾ اليمامي عن أبيه وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان اليماميان، وثقه العجلي، كذا في الخلاصة (ص ٢٧٠) وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٠٧) والحنفي بفتح المهملة والنون نسبة إلى بني حنيفة.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، ويقال: هو طلق بن ثمامة، حكاه ابن السكن، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم المسجد، فقال النبي ﷺ: «قربوا له الطين فإنه أعرف» روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان (الإصابة ص ٢٩٤، ج٣).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿هل هو﴾ أي الذكر ﴿إلا مضغة﴾ بضم الميم قطعة من لحم، وفي القرآن الكريم: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾ ﴿أو﴾ شك من الراوي ﴿بضعة﴾ بضم الباء الموحدة وكسرها من اللحم أي قطعة، فهما مترادفان ومعناه ليس الذكر إلا قطعة من اللحم، فكما لايجب الوضوء بمس سائر الجسد كذلك لايجب الوضوء من مس الذكر.

«حديث الباب له طرقٌ عديدة»

وحديث الباب له طرقٌ عديدة: الأولى: عن أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسدك» أخرجه محمد في مؤطاه (ص٥٠) وأخرجه الطيالسي، وفيه قلت يا رسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره أيعيد الوضوء؟ قال: «لا إنما هو منك» (ص ١٤٧، ج٤) وأخرجه

أحمد في (ص٢٢ج١) وفيه: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسدك» ورواه ابن حبان، والطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور وفي رواية لابن حبان: «لا بأس إنه لبعض جسدك».

والثانية: عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال خرجنا وفدًا، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الذكر في الصلاة فقال: «وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك» أخرجه ابن أبي شيبة في (ص١٦٥، ج١). وأبوداؤد (ص٣٤، ج١) والنسائي (ص٣٨، ج١) والدارقطني، والبيهقي وابن حبان.

والثالثة: عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله! أرأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ؟ ثم أهوي بيدي فأمس ذكري، قال «هو منك» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبوداؤد وابن ماجة والدار قطني والبيهقي.

والرابعة: عن أيوب بن محمد عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن مس الفرج، فقال «بضعة منك» رواه الدارقطني، وقال: أيوب مجهول ورواه ابن عدي وعبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي وضعفه ابن معين، كذا في نصب الراية (ص ٦١، ج١).

والخامسة: عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، قال: «لا بأس إنه كبعض جسده» أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص٧٧، ج١).

من قال بعدم الوضوء من مس الذكر:

وذهب علي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبوالدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعمار والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والعترة، وسفيان الثوري وأصحابه ويحيى بن معين وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء كذا في النيل (ص١٩٣، ج١) والبذل (ص١١١، ج١).

واحتجوا بحديث طلق بن علي، وهو حديث قوي، أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والذهبي في تلخيصه والطبراني وابن حزم، فقال ابن المديني: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسرة وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق أثبتُ من حديث بسرة، كما في نصب الراية للزيلعي (ص٦١، ج١)، وقال ابن قدامة المقدسي، أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه، يريد أنه حديث طلق ثبتَ تصحيحه عن جماعة، وبطل قول من اتفق على تضعيفه، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وقال أبوعمرو ابن عبد البر: والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات وزاد في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك، وقد رواه البيهقي فيما بعد عن معاذ بن جبل أيضًا، كذا في الجوهر النقي (ص٣٥، ج١).

وقال الطحاوي: فلم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، كذا في شرح معاني الآثار (ص٤٧، ج١) فهذا أول دليل على أن ما رويته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ، بأن ورد فيه زيادة «أنثييه أو رفغيه» والخصم لايقول

بالوضوء بمسهما، فسقط الاحتجاج به، وإن سلمنا أن هذه الزيادة صحيحة مرفوعًا، فلم يقل أحدٌ بمقتضاها فكان ذلك من أمارات النسخ، أو يؤول بتاويل يجمع بين رواية طلق بن علي وما روته بسرة، وهو: حمل أحدهما على الرخصة، والأخرىٰ على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية، كذا في إعلاء السنن (ص١٢٠، ج١).

«الجرح على حديث طلق والجواب عنه»

وضعفه الشافعي وأبوحاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رُواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته.

أما تضعيف الإمام الشافعي فلأنه قال: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فلما لم يعرفه ضعفه لجهالته، وأما عند غيره فهو معروف روى عنه كثير من الرواة، وما جرحوا فيه أيَّ جرح؛ بل صححوا حديث طلق؛ لأن مدار قولهم على زيادة العلم، وأما جرح غيرهم فهو جرح مبهم، لايلتفت إليه؛ لأنه جرح من غير دليل و جرح خلاف الثقات، وأما ترجيح حديث بسرة بأنه احتج الشيخان بجميع رُواته، قلت: وإن كان رواته رواة الشيخين ولكن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، كما صرح به البيهقي.

أما القول بأن قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة فهو غير صحيح؛ لأن قيسًا وثقه العجلي وابن معين وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: فيه قولاً فيصلاً وهو: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لاصحيحًا، كذا في ميزان الاعتدال (ص٣٩٧، ج٣) وقال ابن الهمام: إن حديث طلق بن علي يترجح على حديث بسرة بأن الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جُعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه الطبراني وصححه، كذا في النيل (ص١٩٣، ج١) قلت: بل هو ضعيف؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص١٠٠، ج١) وحماد هذا ضعيف ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلي: لم يصح حديثه، كذا في اللسان (ص٣٣، ج٢) وضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ص٣٤، ج١) ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه، وأسد بن موسى، وحجاج بن المنهال عند الطحاوي عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل مَسَّ ذكره أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسدك» فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة خالف فيها الثقات فلا يعتبر بها، ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضًا ضعيف، كما قاله الزيلعي والحافظ في التقريب (ص٣١) فروايته منكرة أيضًا خالف فيها الثقات، فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر، لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه، فإنهما ضعيفان لايعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات، وفي هذه الحالة لايعتبر تصحيح الطبراني إياها أيضًا.

وما رواه مالك في مؤطاه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن

سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال قلت: نعم قال: قم فتوضأ فقمتُ فتوضأت ثم رجعت (ص١٤ – ١٥) فهو محمولٌ على الندب، ورواية قيس محمولةٌ على الرخصة، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٤٦، ج١) وفيه: «أغمس يدك في التراب ولم يأمرني أن أتوضأ» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في (ص٤٦، ج١) وفيه: «قم فاغسل يدك» وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة، والحارث بن عبد الرحمن أنه لاوضوء منه، قال ابن عبد البر: وهذا أصح؛ لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث، وأما ابن خزيمة فليس بحافظ عندهم، كذا في الجوهر النقي (ص٣٥، ج١).

وروى الطحاوي بسندٍ حسن عن أشعث عن الحسن «أنه كان يكره مس الفرج فإن فعله لم ير عليه وضوءًا» وروي أيضًا بسندٍ صحيح عن يونس عن الحسن «أنه كان لايرى في مس الذكر وضوءًا» (شرح معاني الآثار للطحاوي ص٤٨، ج١) فبهذا نأخذ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

قال في المحلى: قول الشافعي لادليل عليه من قرآن وسنة ولا إجماع، ولا قول صاحب قياس ولا رأي صحيح، ولا يصح في الآثار من أفضى يده إلى فرجه، ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، قلت: والآثار التي رويت في هذا الباب يبلغ عددها إلى أحد عشر، كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة إلا أثر ابن عمر، وأبي هريرة، فآثار فقهاء الصحابة، وكبارهم في جهةٍ وأثران في جهة، فأين المقاومة وأين المساواة؟ قلت: وإن كبار الصحابة لم يروا في مس الذكر وضوءًا، فأين هؤلاء من بُسرة بنت صفوان؟ وهل ذكرتموه عن أحد غيرها؟ قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك، قيل لهم: إن ابن عمر كان مشددًا في الوضوء والغسل، وقد ذكرتم عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه إذا أجنب، ولستم تأخذون بذلك من قوله.

دعوى نسخ حديث طلق بن علي:

قد ادعى في حديث طلق النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وقال ابن حبان في صحيحه: إن هذا الحديث أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بُسرة، وليس كذلك؛ لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة وكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسًا» قال وقد روى أبوهريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبوهريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلده.

فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قُدُوْمِه ذلك، ثم لايعلم له الرجوع إلى المدينة بعد ذلك كما في نصب الراية (ص٦١، ج١)، قلت: ولا يصح هذا حجة مالم يثبت أنه لم يقدم مرة أخرى، وقد أخرج ابن حبّان عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «خرجنا وفدًا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه» الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٦١، ج١) وصرح ابن سعد في طبقاته

(ص٥٥ ،ج١) أن مسيلمة الكذاب كان في وفد بني حنيفة، وصرح ابن هشام أن طلق بن علي قدم عام الوفود سنة تسع، فكيف يصح ما ادعى ابن حبان من غير دليل، وأيضًا بني المسجد مرة في ابتداء قدومه ﷺ المدينة، وأخرى بعد خيبر وفيها أبوهُريرة فيمن يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، فدعوى النسخ مشكل يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت عند المحققين.

المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها:

ثم إنه جرت المناظرة بين يحيى بن معين وعلي بن المديني في هذه المسئلة، ذكره القاضي أبوبكر ابن العربي في شرح الترمذي، ورواه الدارقطني في سننه (ص٥٥)، والحاكم في المستدرك (ص١٣٩ ،ج١)، والبيهقي في الكبرى (ص١٣٦ ،ج١)، بطريق رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بُسرة، ومروان إنما أرسل شرطيًا حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى ثم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وإنه لايحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه توضأ من مس الذكر» فقال علي: كان ابن مسعود لايتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: عمن؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم! ولكن أبوقيس الأودي لايحتج بحديثه، فقال علي حدثني أبونعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال مالي أبالي مسستُه أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة كذا في المستدرك للحاكم (ص١٣٩ ،ج١).

قلت: لايصح أن يحتج بهذه المناظرة؛ لأن في سندها عبد الله بن يحيى السرخسي، قال فيه ابن عدي: كان متهمًا في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم، كذا في الجوهر النقي (ص٣٦ ،ج١)، وفي لسان الميزان (ص٣٧٦ ،ج٣)، لقيه ابن عدي واتهمه بالكذب في روايته، عن علي بن حجر نحوه، وذكر له الحافظ حديثًا عن ابن عباس في إطاعة الوالدين منكرًا، وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته، والعجب من قول ابن معين أنه قال: «قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولايحتج بحديثه» وقد ذكر صاحب الكمال وابن أبي حاتم: أن يحيى بن معين وثق قيسًا هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وصحح حديثه ابن حزم، وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبتُ من حديث بُسرة، كذا في الجوهر النقي (ص١٣٦ ،ج١).

وأما قول أحمد بن حنبل في أبي قيس الأودي: أنه لايحتج به، فلا يضرنا فإنه من رجال

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

البخاري احتج به في صحيحه، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة يقدم على عاصم، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، كذا في التهذيب (ص١٥٢، ج٦).

وأما قول ابن معين: «بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة» فيرده ماروا ه محمد في مؤطاه عن مسعر بن كدام، عن عمير بن سعيد النخعي قال: كنتُ جالسًا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر فقال: «إنما هو بضعة مُنك وإن لكفك موضعًا غيره» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر بن عمير بن سعيد قال: كنت جالسًا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ماهو إلا بضعة منك، وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لامفازة بينهما، كذا في الجوهر النقي (ص١٣٧، ج١) وبالجملة إن نسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسي ونحوه من الضعفاء، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سقط! الثقة القديم ويقول، «بينه وبين عمار مفازة».

وأما قول أحمد بن حنبل بأن «عمارًا وابن عمر استويا» فنقول: مع عمار ابن مسعود، وعلي وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، وقد تقدم أنه قد روى الطحاوي أنه لم يُفتِ بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر، فلا نسلم الاستواء فالعجب ممن استدلوا بهذه المناظرة على انتقاض الوضوء والحال هذه، كذا في إعلاء السنن (ص١٢٥، ج١).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أمامة﴾ أخرجه عبد الرزاق عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: مَسسْتُ ذكري وأنا أصلي، قال: «لابأس إنما هو جذية منك» (ص١١٧، ج١)، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه: «هل هو إلا جذوة منك» (ص١٦٥، ج١)، وأخرجه ابن ماجة في (ص٣٧) ولفظه: «إنما هو جزء منك» قلت: وفي الباب عن عِصْمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله: إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك» أخرجه الدارقطني في (ص٥٤ج١) وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه «وأنا يصيبني ذلك» وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جدًا، وعن عائشة رضي الله عنها، رواه أبويعلى وفيه فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مَسِسْتُ أو أنفي» ورُواته مجهولون كما في المجمع (ص٢٤٤، ج١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «إنما هو بضعة منك» رواه الطبراني في الكبير، كما في كنز العمال (ص٨١، ج٥) وعن أبي ... رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رُبما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي فقال النبي ﷺ: «وأنا ربما، إمض في صلاتك» رواه أبونعيم وسنده ضعيف، كما في الكنز (ص١٢٤، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

قوله: ﴿وقد روي عن غير واحد إلخ﴾ وقد ذكر صاحب كشف النقاب في هذا الباب قريبًا من خمسين حديثا، من شاء فليطالعه.

قوله: ﴿هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب﴾ أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم وصححه الزهري في تلخيصه، والطبراني، وابن حزم، وقال ابن المديني: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسرة، وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق أثبت من حديث بُسرة كما تقدم.

قوله: ﴿وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة﴾ وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، فضعفُ روايةِ أيوبَ بن عتبة ومحمدِ بن جابرٍ، منجبرٌ بهذا المتابع، كما في موارد الظمآن (ص٧٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ،

﴿باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حبيب بن أبي ثابت﴾ الكاهلي مولاهم أبويحيى الكوفي عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين وعنه مسعر والثوري وشعبة وأبوبكر النهشلي وخلق، وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث وقال ابن معين قال أبوبكر بن عياش: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، كذا في الخلاصة (ص٦٠) وقال في التقريب: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة (ص٥٨).

قوله: ﴿عن عروة﴾ المراد منه ابن الزبير بن العوام كما يعلم من رواية ابن ماجة في (ص٣٤)، ومن رواية الدارقطني في (ص ٥٠، ج١).

معنى الحديث:

قوله: ﴿قبّل بعض نساءه﴾ أي لثم ومس أحد أزواجه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ وضوءًا جديدًا من تلك القبلة، وأخرجه عبد الرزاق في (ص١٣٥، ج١) «إن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلي» ﴿قال﴾ أي عروة بن الزبير ﴿قلتُ﴾ أي لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ﴿من﴾ استفهامية بمعنى النفي، ﴿هي﴾ الزوجة من أزواجه التي قبلها ﴿إلا أنت قال: فضحكتْ﴾ استبشارًا بمكانتها من رسول الله ﷺ وتصديقًا لقول عروة، فحديث الباب يدل على أن مجرد مس المرأة لاينقض الوضوء.

حديث الباب مرويٌّ من عدةٍ من الصحابة

قوله: ﴿وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين﴾ ومنها: حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ «أنه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا» أخرجه الدارقطني في (ص٥٢، ج١)، ومنها: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «لا» أخرجه ابن عدي في الكامل، وفيه ركن بن عبد الله متروك، كذا في كنز العمال (ص١١٧، ج٥) ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءًا» رواه الطبراني في المعجم الأوسط، كما في نصب الراية (ص٧٥، ج١) ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولايحدث وضوءًا» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبوحاتم وثبّته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون، كما في المجمع (ص٢٤٧، ج١)، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل ولايعيد الوضوء» رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وفيه غالب يروي المعضلات عن الثقات، كما في نصب الراية للزيلعي (ص٧٥، ج١).

مذاهب الفقهاء مع مستدلاتهم:

قوله: ﴿وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء﴾ وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤوس والعترة جميعًا، وأبوحنيفة وأبويوسف، قال أبوحنيفة وأبويوسف إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة وإن لم يمذ.

قوله: ﴿وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق في القبلة وضوء﴾ وإلى ذلك ذهب ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم وغيرهم أي ينتقض الوضوء عندهم بمس المرأة، ثم قال مالك: إن كان المس بشهوة يكون حدثًا، وإن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو ذات رحم محرم منه لايكون حدثًا، سواء كان المس بشهوة أو بدون شهوة، أجنبيةً كانت المرأة أو محرمةً، وتارةً يخصه بكونها غير المحارم، وتارةً يطلقه، وتارةً يشترط أن يكون المس من غير حائل، وتارةً لايشترط، وتارةً يقيده باللذة وتارةً لايقيده بها، انظر للتفصيل شرح المهذب (ص٢٤، ج٢).

واحتجوا بقوله تعالى: «أو لامستم النساء» قال الشوكاني في النيل (ص٩٠، ج١): الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة «أولمستم»، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز، وهو: أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وحديثها «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمزني، فقبضت رجلي» رواه البخاري، وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «إذا أراد أن يوتر مسني برجله».

وأجيب: بأن في حديث التقبيل ضعفًا، وأيضًا فهو مرسل، ورُدَّ بأن الضعف منجبرٌ بكثرة رواياته وكثرة طرق حديث الباب، قد ذكر له صاحب كشف النقاب تسعًا وعشرين طريقًا، وبأن المرسل عندنا حجة، وبأحاديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وبغمزه رجلها، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا، والرفع زيادة فتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها بقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح، من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ

أو على أن ذلك خاص به، تكلفٌ ومخالفة للظاهر، قالوا: قد أمر النبي ﷺ السائل في حديث معاذ بالوضوء، كما روي عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها، قال: فأنزلت هذه الآية «وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفًا من الليل» الآية، فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل» رواه أحمد والدارقطني ولفظه: «توضأ وضوءًا حسنًا، ثم صل» وأيضًا أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي جميعًا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، وأيضًا روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيد الملامسة، فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء» أخرجه مالك في (ص١٥)، وفي رواية عبد الرزاق (ص١٣٢، ج١)، والدارقطني (ص٥٣، ج١) «من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء» وروي أيضًا عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» وروي عن سالم عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها» أخرجه الدارقطني (ص٥٣، ج١).

ويُجاب: بأن حديث معاذ منقطعٌ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وفي الصحيحين: «لم يأمر النبي ﷺ السائل بالوضوء والصلاة» ولو سلم فيحتمل أن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، وأيضا يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء، ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك، ولم يثبت، فلا يصح الاحتجاج به، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، وقال الزيلعي في نصب الراية (ص٣٦، ج١): ليس فيه حجة؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك، أو إزالة التخطية لا للحدث ولذلك قال له: «توضأ وضوءًا حسنًا».

وأما ماروي عن ابن عمر وابن مسعود، وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد، بل هو المعنى الحقيقي، ولكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز، وأما قولهم: بأن القبلة فيها الوضوء، أو «توضؤوا منها» فلا حجة في قول الصحابي لاسيمًا إذا وقع معارضًا لما ورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام، وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية: هوالجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية، ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعرابي للنبي ﷺ أن امرأته «لاترد يدَ لامسٍ» الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «طلقها» قال في غاية المقصود (ص١٧٩، ج١) ناقلاً عن الحافظ ابن كثير، «وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك يعني أنه قال: الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء».

قوله: ﴿وإنما ترك أصحابنا إلخ﴾ قال الزيلعي في نصب الراية (ص٧٢، ج١): كلهم ثقاتٌ

قَالَ: وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ، قَالَ: و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، و قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضًا، وَلاَ نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وسنده صحيحٌ، وقد مال أبوعمرو ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبّتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له.

قوله: ﴿وقال هو شبه لاشيء﴾ أراد به أن هذا الحديث ضعيفٌ.

قوله: ﴿وسمعتُ محمد بن إسمعيل يضعّف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة﴾ فغرضه: أن هذا الحديث منقطع فلا يصح أن يحتج به، ولكن هذا القول غير معتمد، قال ابن عبد البر: وحبيب لاينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم مَوْتًا، وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة، كذا في نصب الراية (ص٧٢،ج١)، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: لايلزم ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه للاتصال، وادعى الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء، وقد تقدم أن ابن ماجة والدار قطني وأحمد صرحوا عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة إلخ، ومثل ذلك أخرجه ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد بطريق وكيع كما في الجوهر النقي (ص٣١،ج١) وقال: رجال هذا السند كلهم ثقات، وقال في الدراية (ص٢٠): ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو ابن الزبير؛ لأن المزني لايجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة، وأيضًا قوله: «فقلت لها من هي إلا أنت» يدل على لقائه إياها وسماعه عنها.

من ظن أن المراد بعروة هو المزني وجوابه

وأما ما روى البيهقي في سننه هذا الحديث وضعّفه وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول، قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أسلفنا، وأما سند أبي داؤد والذي قال فيه: عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ناسٍ مجاهيل وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات، وأما ماحكاه أبوداؤد عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني فهذا لم يسنده أبوداؤد؛ بل قال عقيبه: وقد روى حمزة عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا إلا وهو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» رواه الترمذي في الدعوات، وقال: هذا حديث حسن غريب، فهذا يدل على أن أبا داؤد لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت والثوري نافٍ، ولو سلم ما قاله البيهقي إنه عروة المزني فيحتمل أن حبيبًا سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضًا، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث والله أعلم، هكذا في نصب الراية (ص٧٢،ج١).

قوله: ﴿وهذا لايصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة﴾ حديث إبراهيم

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

التيمي هذا أخرجه النسائي في (ص٣٩، ج١)، وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، قلت: ومراسيل الثقات حجة عندنا وإن الشافعي أيضًا يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسندٍ آخر، أو أرسل من وجهٍ آخر، أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم، كما في هامش البيهقي (ص١٧٨، ج١)، وقد جاء إسناد إبراهيم التيمي موصولاً قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن عائشة فوصل إسناده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه، وأبوروق: عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد: ليس به بأس وقال ابن معين: صالحٌ، وقال أبوحاتم: صدوق، كذا في الجوهر النقي (ص٣٣، ج١) فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندي في حاشية النسائي (ص٣٩، ج١).

هل في هذا الباب حديث صحيح؟

قوله: ﴿وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء﴾ أي في باب ترك الوضوء من القبلة، قلت: وليس كذلك؛ لأن حديث الباب مروي بكثرة طرقه، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا وله طرق ثلاثة صحيحة: الأولى: ما رواه ابن ماجة عن زينب السهمية عن عائشة. قال الزيلعي: وهذا إسناد جيد. والثاني: ما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عن عائشة، قال الزيلعي: وهذا الإسناد على شرط الصحيح. والثالثة: ما رواه البزار في مسنده عن عطاء عن عائشة، وإسناده صحيحٌ، أخرجه الزيلعي والمارديني، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله ثقات، كذا في الجوهر النقي (ص١٢٥، ج١) وقد عرفت أن ابن عبد البر مال إلى تصحيح حديث الباب، وصححه الكوفيون، كما في نصب الراية (ص٧٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْقَيْئِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

﴿باب ما جاء في الوضوء من القيئ والرعاف﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿أبو عبيدة بن أبي السفر﴾ وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر بفتح السين والفاء، وسعيد بن يُحمد بضم التحتانية وكسر الميم الهمداني، أبو عبيدة الكوفي عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عبيدة الحداد وعنه الترمذي والنسائي، وابن ماجة، مات سنة ثمان وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٧).

قوله: ﴿عبد الصمد بن الوارث﴾ بن سعيد العنبري التنوري، بفتح المثناة وضم النون، أبوسهل البصري الحافظ عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وابن معين، قال أبوحاتم: صدوق، قال ابن سعد: توفي سنة سبع ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٠٢).

قوله: ﴿حدثني أبي﴾ أي عبد الوارث هو: ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبوعبيدة التنوري البصري، أحد الأعلام رُمي بالقدر ولم يصح، عن عبد العزيز بن صهيب، وأبي التياح وأيوب، وسليمان التيمي وخلق، وعنه ابنه عبد الصمد والقطان، وعثمان بن مسلم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة ثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٩).

قوله: ﴿عن حسين المعلم﴾ هو الحسين بن ذكوان العوذي، بمهملة ومعجمة بعد الواو، المعلم البصري، عن عطاء وعمرو بن شعيب وقتادة، وعنه شعبة وإبراهيم بن طهمان وغندر ويزيد بن هارون، وثقه ابن معين وأبوحاتم، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٧٠).

قوله: ﴿حدثني عبد الرحمن بن عمرو﴾ بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، كذا في التقريب (٢٣٥).

قوله: ﴿عن يعيش بن الوليد﴾ بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي الدمشقي، نزيل الجزيرة، ثقة، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٤٠٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ هو الوليد بن هشام بن معاوية بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير، الأموي، أبوالعيش المعيطي، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٨٧).

قوله: ﴿عن معدان بن أبي طلحة﴾ ويقال: ابن طلحة اليعمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي ثقة، من الثانية، كذا في التقريب (ص٣٥٩).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى:

قوله: ﴿عن أبي الدرداء﴾ هو أبوالدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، كان فقيهًا عالمًا حكيمًا، سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلثين. روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وأبوإدريس الخولاني وعلقمة وجبير بن نفير. كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

معنى الحديث:

قوله: ﴿قاء﴾ ما أكل قيئًا، أي أخرجته وقذفته المَعِدة، يقال: قاءت الأرض الكمأة: أخرجتها وأظهرتها. ﴿فأفطر﴾ يعني أن النبي ﷺ كان صائمًا في غير رمضان فقاء فضعف، فأفطر لذلك. ﴿فتوضأ﴾ بسبب نقض الوضوء، والتعقيب بالفاء في قوله: «قاء فتوضأ» مما يدل على كونه علة له لترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص١٣٨، ج١) وأحمد في (ص٤٤٩، ج١) «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماءٍ فتوضأ».

المراد بالقيئ هو ملء الفم

والمراد بالقيئ عند الأحناف هو مايكون ملء الفم، لكي تتحقق النجاسة لكونه منبعثًا من قعر المعدة وهي محل النجاسة دون ما إذا كان قليلاً، كما روي عن شعبة عن عمار في القلس إذا كان يسيرًا فليس فيه وضوءٌ وإذا كان كثيرًا ففيه الوضوء أخرجه ابن أبي شيبة في (ص٤١، ج١) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع وفيه: ومن دَسعَةٍ تملأ الفم» رواه البيهقي في الخلافيات، وضعف فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان كما في نصب الراية، وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث» أخرجه الدارقطني في (ص٥٧، ج١) وفيه السوار وهو متروك ولم يروه عن زيد غيره.

وأما اشتراط ملء الفم فمن لفظ «القلس» أيضًا المذكور في الحديث السابق؛ لأنه كما في القاموس على أحد القولين «ما خرج من الحلق ملء الفم» وليس القول الآخر الذي فيه «أودونه» بحجة على المجتهد وأما توجيه عطفه على القيئ فللدلالة على كون القيئ ناقضًا سواء عاد أو لم يعد؛ لأن القيئ كما في القاموس أيضًا يختص بما عاد، فحصل بمجموع اللفظين أن كونه ملء الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطاً، كذا في إعلاء السنن (ص٨٣، ج١) ﴿فلقيت ثوبان﴾ قاله معدان بن أبي طلحة ﴿فذكرت ذلك﴾ الحديث ﴿فقال﴾ ثوبان ﴿صدق﴾ أبوالدرداء، ﴿أنا صببت له﴾ ﷺ ﴿وَضوءه﴾ أي ماء وضوئه.

فحديث الباب استدل به على أن الخارج النجس من غير السبيلين مثلاً القيئ الفاحش والرعاف والدم السائل من نواقض الوضوء، ولما كان القول بنقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من النجاسة، يشمل القيئ والرعاف لم يفتقر إلى إيراد حديث الرعاف على حدةٍ لعدم القائل بالفصل، فإن الذاهب إلى انتقاضه بالقيئ ذاهب إلى انتقاضه بالرعاف وأمثاله، فكان إثبات شيء من ذلك إثباتًا لكل ذلك.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ»، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، أَصَحُّ، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،

مَن قال بنقض الوضوء

قوله: ﴿قد رأى غير واحد﴾ فروي عن ابن عباس وابن عمر وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه والحنابلة في رواية واحدة أنهم يقولون: إن القيئ الفاحش والرعاف ينقضان الوضوء، صرح بذلك ابن قدامة وهو قول الزهري والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي والحكم بن عيينة وحماد والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسين والأوزاعي، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار.

مُستدلاتهم

واستدلوا بحديث الباب، قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب كذا قال أحمد ورواه أصحاب السُنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدار قطني والبيهقي والطبراني وابن مندة، وقال: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، ورواه الحاكم في المستدرك (ص٤٢٦، ج١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفيه لفظ: «قاء فأفطر» وليس فيه: «فتوضأ» نعم روى في آخره عن ثوبان «أنا صببتُ له وضوءه» وهذا القدر يكفي للاستدلال، والأصح أن يقال: إن الحديث مشتمل على كلا اللفظين؛ لأن تمام الحديث في مسند أحمد وقد تقدم.

وقد وهم بعضهم أن الفاء في «قاء فتوضأ» ليس للسببية، قلت: إن التعقيب بالفاء مما يدل على كونه سببًا ونظائره كثيرة فالراوي يُظهر الوضوء سببًا للقيئ ومن احتمل خلاف ذلك فهو خلافٌ للظاهر، واحتمالٌ ناشئ عن غير دليلٍ فلا يعتبر.

وأيضًا استدلوا بما رواه ابن ماجة في (ص٨٨، ج١) عن إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذيٌ فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك» وهو حديث مرسل صحيح الإسناد، قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٠٦، ج١): وأعله غيرُ واحد بأنه من رُواته إسمعيل بن عياش عن ابن جريج الحجازي ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفةٌ وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً: صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبوحاتم وقال: رواية إسمعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيفٌ، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسمعيل مرةً وقال مرةً عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيفٌ وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً انتهى.

قال الزيلعي: إن إسمعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد «عن عائشة» والزيادة من الثقة مقبولةٌ، قلت: والمراسيل حجةٌ عند الأحناف، وقد تأيد هذا المرسل بآثارٍ كثيرةٍ أخرى كما سيأتي.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وأيضًا استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيئ أو وجد مذيًا فإنه ينصرف فليتوضأ إلخ. رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيحٌ.

وبما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ إلخ» وإسناده حسنٌ كذا في التلخيص الحبير (ص١٠٦، ج١).

وبما رواه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ، ولايتكلم وليبن على صلاته» ورجال هذا السند على شرط الصحيح، كذا في الجوهر النقي على هامش البيهقي (ص٢٠٠، ج٢).

وبما رواه البخاري في باب غسل الدم (ص٣٦، ج١) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عرق ليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي» قال هشام بن عروة: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاةٍ حتى يجئ ذلك الوقت».

قال في البحر: علل وجوب الوضوء بأنه دمُ عرقٍ وكل الدماء كذلك وفي رسائل الأركان (ص١٥) فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة ومتى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والفصد أيضًا دم متغير، فحكمهما حكم الدم فينتقض بسيَلان القيح والصديد أيضًا الطهارة، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل، والأحاديث التي تدل على نقض الوضوء من القيئ والرعاف كثيرة، انظر للتفصيل في كشف النقاب (ص٢٨٢- ٣٠٩، ج٢).

من قال لا ينتقض الوضوء بالقيئ والرعاف

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم: ليس في القيئ والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي﴾ وذهب إليه ابن عباس وأبوهرَيرة وجابر بن زيد ومكحول وسعيد بن المسيب وطاؤوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وربيعة بن عبد الرحمن وأبوثور، كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، فهم يشترطون خروج النجاسة المعتادة، كالبول والبراز من المخرج المعتاد أي من السبيلين، فعند مالك لايتوضأ من رعافٍ ولاقيئٍ ولاقيحٍ يسيل من الجسد، ولايجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبر وقبلٍ ومن نومٍ، وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لاوضوء فيه؛ لأنه يشترط خروج المعتاد عن المخرج المعتاد على وجه المعتاد، وقال الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من غير السبيلين، مثل قول مالك إلا ما خرج من السبيلين سواء كان دمًا أو حصاةً أو دُودًا أو غير ذلك.

مُستدلاُّهم والجواب عنها

واحتجوا بما رواه البخاري تعليقًا في (ص٢٩، ج١) ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ «كان في غزوة ذات الرقاع فرُمِيَ رجلٌ بسهم فنزفه فركع وسجد ومضى في صلاته» قال الحافظ في الفتح (ص٢٤٥، ج١): وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر،

عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبوداؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، إلى أن قال: ومحصلها (القصة) «أن النبي ﷺ نزل بشعب، فقال: من يحرسُنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب، فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري (واسمه: عمار بن ياسر) وقام الأنصاري (واسمه: عباد بن بشر) يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثانٍ فصنع كذلك ثم رماه بثالثٍ فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به الدماء قال له: لِم لا انتبهتَني الأول، فكان حجة لنا.

قلنا: قد أجاب عنه في تابع الآثار (ص٦٧) أنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه، وكذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل. وأما ما نقل في عون المعبود (ص٧٨، ج١) عن شرح الهداية للعيني من الزيادة في هذا الحديث: «فَبَلَغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما» وفيه أيضًا قال العيني: «ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة — والله أعلم — والعهدة عليه» فلم أجدها في نسخةٍ صحيحةٍ، والنسخة المطبوعة في الهند مملوءة بالأغلاط الفاحشة، فلايمكن أن يُعتمد على هذه الزيادة.

وقال العيني في شرح البخاري (ص٧٩٦، ج١): احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكلٌ جدًا؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيرًا لاتصح صلاته عندهم ولئن قالوا: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لايصيب شيئًا من ظاهر بدنه قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيبٌ وهو بعيدٌ جدًا، وقال الخطابي مع كونه شافعيًا: «ولستُ أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيرًا لاتصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق، ذرق الطائر وزرق الطائر بالزاء والذال المعجمتين، كلاهما بمعنى حتى لايصيب شيئًا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيبٌ، كذا في معالم السنن (ص٧١، ج١).

وقال في البذل في (ص١٢١، ج١): وبالجملة فالاستدلال بهذا الحديث غير صحيح بوجوه: الأول: أن الحديث ضعيفٌ؛ لأن عقيل الراوي مجهولٌ ومحمد بن إسحاق مختلف فيه، والثاني: أن البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض. والثالث: أن هذا فعل صحابي فقط، ولعله كان مذهبًا له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه، فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء.

وما قال صاحب عون المعبود في توثيق عقيل: بأنه وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جَهَالَتُه، قلت: نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح، فإنه لم يوثقه ولم يذكر أحد أنه وثقه، نعم ذكره في الثقات وذِكرُه في الثقات لايستلزم التوثيق، ألا ترى أن ابن حبان كثيرًا ما يذكر الرُواة في الثقات وهم ليسوا بثقات، وأما الحاكم فقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، فلا يُعتبر هكذا التوثيق إلا أن يكون صراحةً.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ،

واحتجوا أيضًا بما رواه الدار قطني في (ص٥٥، ج١) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» وقال: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب، فالجواب عنه: أنه قد لايسيل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الحديث لينه الدارقطني، فيه صالح بن مقاتل وهو ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داؤد مجهولٌ.

وأيضًا احتجوا بما أخرجه البخاري معلقًا في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر في (ص١٢٩، ج١) عن الحسن قال: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وبما أخرجه معلقًا عن طاؤوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز «ليس في الدم وضوء» فالجواب أنه لايضرنا ذلك، فإن الجرح لايمنع عن صلاة عندنا إذا كان لايرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين، لاينتقض وضوءه بخروج الدم بل بخروج الوقت وأيضًا فليس في قول الحسن مايدل على صلاتهم والجراحات تسيلُ فيمكن أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وهي مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء وحينئذٍ لاتفسد صلاتهم بمجرد خروج الدم، بل لابد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فافهم، كذا في إعلاء السنن (ص٩٠- ٩١، ج١).

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً وهذا مذهبه وهو المعول عليه فثبت أن ما رواه مرجوح أو مأولٌ، والجواب عن الثاني: أنه لاحجة لهم؛ فإنهم لايرون العمل بفعل التابعي، وهو لاحجة على الحنفية كما هو ظاهر، كذا ذكره العيني في شرح البخاري (ص٧٩٧، ج١).

ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته، فالجواب عنه أن الدم الخارج من العصر لاينقض الوضوء عند الحنفية أيضًا بالاتفاق مالم يسل فإذا سال ففيه اختلافٌ قال صاحب الهداية: ينقض الوضوء وقال بعضهم لاينقض الوضوء وهو الأظهر والدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة، فإن كان الدم السائل غلب على البزاق ينقض وإلا فلا. كذا في الدر المختار.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً وكذا كل دمٍ سال من الجسد كذا في الجوهر النقي (ص٤٠، ج١).

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى وآثار كثيرة، منها: ما تدل على النقض ومنها: ما تدل على عدم النقض وبالجملة أن جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فإن كان من أقوال الصحابة فلكل واحد منها تاويل ومحمل صحيح وإن كان من قول التابعين فليس بحجة علينا لما ذكرنا، وانظر تفصيل أدلة الحنفية في نصب الراية (ص ٣٧- ٤٢، ج١)، وبذل المجهود (ص١٢٢، ج١) وإعلاء السنن (ص٨١- ٩٢، ج١).

قوله: ﴿وقد جود حسين المعلم هذا الحديث﴾ أي أورد هذا الحديث جيدًا.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الأَوْزَاعِيَّ» وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ»، وَإِنَّمَا هُوَ «مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ».

درجة حديث حسين :

قوله: ﴿وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب﴾ وقال ابن مندة: إسناده صحيحٌ متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ورواه أصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدار قطني والبيهقي والطبراني كما تقدم .

قوله: ﴿وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه﴾ ذكر المصنف خطأه من وجهين، والصحيح: أنه أخطأ من ثلاثة وجوه: الأول: أنه ترك الأوزاعي فإنه قال: عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد. والثاني: وضع خالد بن معدان موضع معدان بن أبي طلحة. والثالث: ترك قوله: عن أبيه، كذا في الكوكب الدري (ص٥٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

﴿باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ﴾

النبيذ: بفتح النون وكسر الباء، ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا وأنبذته: اتخذته نبيذًا سواء كان مُسْكرًا أولا، ويقال للخمر المعتصر من العنب «نبيذ» كما يقال للنبيذ «خمر» كذا في النهاية لابن الأثير، والمراد ههنا هو أن يلقى في الماء تميرات ويبقى رقيقًا، يسيل على الأعضاء ويصير حلوًا غير مسكر ولا يكون مطبوخًا، والنبيذ يسمى نبيذًا إذا بقي فيه شيء من الحموضة وإلا فهو نقيع.

رجال الحديث

قوله: ﴿عن أبي فزارة﴾ هو راشد بن كيسان العبسي بموحدة أبوفزارة الكوفي عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه جرير بن حازم والثوري وثقه ابن معين كذا في الخلاصة (ص٩٦) وقال الحافظ: ثقة من الخامسة، هكذا في التقريب (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن أبي زيد﴾ المخزومي مولى عمرو بن حُريث، وقيل: أبوزائد أو أبوزيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وعنه أبوفزارة راشد بن كيسان، قال البخاري لايصح حديثه، وقال الحاكم: أبوأحمد لايوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راوٍ غير أبي فزارة، قال أبوداؤد: فكان أبوزيد نباذًا بالكوفة، قال ابن حبان: لايدري من هو؟. وقال ابن عبدالبر: اتفقوا على أن أبازيد مجهول، وحديثه منكر، كذا في التهذيب (ص١٠٢، ج١٢).

قوله: ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضي الله عنه تقدم ذكره.

معنى الحديث

قوله: ﴿ما في إداوتك﴾ أي أي شيء في مطهرتك؟ قال في النهاية: الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وفي رواية أبي داؤد: «أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟» أي سأل لعبد الله بن مسعود ليلة ذهب الجن بالنبي ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود.

﴿فقلت﴾ أي قال ابن مسعود ﴿نبيذ﴾ أي في إداوتي نبيذ ﴿فقال: تمرة طيبة وماء طهور﴾ أي ليس هذا النبيذ إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع الوضوء ﴿قال﴾ الراوي ﴿فتوضأ منه﴾ أي من النبيذ، ورواه ابن أبي شيبة في (ص٢٥- ٢٦، ج١) أن رسول الله ﷺ قال ليلة الجن: «عندك طهور» قال: لا! إلا شيء عن نبيذ في إداوة فقال: «تمرة طيبة وماء طهور» وفي رواية أحمد في (ص٤٠٢، ج١) «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا! فقال: ما هذا في الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: «أرنيها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا» وأخرجه عبد الرزاق وفيه: «ثم صلى الصبح».

فيظهر من هذا الحديث أن الماء إذا ألقيت فيه تميرات حتى صار حلوًا رقيقًا غير مطبوخ فيجوز الوضوء به عندنا مطلقًا، سواء وجد الماء أم لا، كما يجوز بالماء المخلوط بالشيء وغسل الميت بالماء والسدر وخلط الملح بالماء في غسل المستحاضة، وغسله ﷺ رأسه بالخطمي.

اختلاف الأئمة في التوضئ بالنبيذ

قال في البذل في (ص٥٥، ج١): اختلف العلماء في جواز التوضئ بالنبيذ وعدم جوازه فعند أبي حنيفة يتوضأ ولايتيمم بشرط أن يكون حلوًا رقيقًا، يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حرامًا لايجوز التوضئ به؛ لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند أبي يوسف يتيمم ولايتوضأ به وبه قالت الأئمة الثلاثة وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة، وقوله الأخير وعليه الفتوى، واختاره الطحاوي وهو المذهب الصحيح المختار عندنا؛ لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذ هي مدنية، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كان بالمدنية أيضًا؛ لأن صاحب «أكام المرجان» ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، وقد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ، انتهى.

وقال في معارف السنن: لو توضأ بالنبيذ قبل أن يصير حلوًا جاز بلا خلاف ولو توضأ به إذا أسكر فلا يجوز من غير خلال وإذا طبخ أو اشتد فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أنه لايجوز والذي اختلفوا فيه هو: نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو غير المسكر غير المطبوخ غير المشتد فقال الأئمة الثلاثة وأبويوسف: لايجوز الوضوء به ويتيمم بعد ذلك وروى نوحٌ رجوع أبي حنيفة إليه كما في البدائع (ص١٥، ج١) واختاره الطحاوي وقاضي خان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية، وروي عن أبي حنيفة التوضأ جزمًا، وروي: إن تيمم معه كان أحب وروي عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم وإليه ذهب محمد، واختاره الإتقاني في غاية البيان وأيهما قدم جاز فكانت عن أبي حنيفة أربع روايات، قلت: والفتوى على عدم التوضؤ به، لأنه يوافق الجمهور وثبت رجوع الإمام إليه.

دلائل الأئمة الثلاثة:

قالت الأئمة الثلاثة: إن النبيذ ليس بماءٍ ورواه ابن مسعود نفسه حين سأله عن الماء فقال: لا. كما أخرجه ابن ماجة في (ص٣٢، ج١) وقد قال الله تعالى: «فلم تجدوا ماءًا فتيمموا صعيدًا طيبًا» وأيضًا قالوا: التوضؤ بالنبيذ زيادة على النص بخبر الواحد وأجابوا عن حديث الباب: بأنه ضعيف قال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسي: لايثبت في هذا الباب شيء، وقال ابن عدي: لايصح، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه فلا يصح أن يستدل به وأيضًا قالوا: إن حديث ابن مسعود روي من طرق لاتقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه، كما رواه مسلم، وأيضًا روي عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد! أخرجه أبوداؤد، وفي رواية الطحاوي «لم يصحبه منا أحد» وعند مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود هل يشهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا».

الجواب عن الحنفية

أما الجواب عما قالوا إن النبيذ ليس بماءٍ وأن حديث الباب يخالف قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا» والتوضؤ بالنبيذ زيادة على النص بخبر الواحد، أن النبيذ الذي لم يطبخ ولم يبلغ حد السكر فهو ماء بلاريب وإن لم يسلمه المخالفون كيف؟! والأخبار فيه مستفيضة وكثيرة وقد قال النبي ﷺ فيها: «تمرة طيبة وماء طهور» أي سماه النبي ﷺ ماءً طهورًا وهو منادي الصم بصوت جهوري أن اختلاط الطاهر بالماء لايخرجه من الطهورية سواء كان ذلك الشيء مما يقصد به النظافة أو لم يكن، وليس ههنا زيادة على النص بخبر الواحد؛ لأن هذا الحديث رواه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبوزيد؛ ولأن الآية تتناول الماء المطلق، إلا أن فعله ﷺ صار تفسيرًا للآية ببيان أن هذا الماء ملحق بالماء المطلق، وليس بماء مقيد وقد ورد في الحديث غسل الميت بالماء والسِّدر، وأيضًا وَرَدَ في الحديث خلط الملح في غسل المستحاضة وغسل الكافر بماءٍ وسدرٍ وترك القياس في مقابلة النص وكيف لا؟! وحديث الباب صحيح أقرَّ به الترمذي في أبواب التفسير، كما سنذكر، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث الباب فقد ضعفه المحدثون بثلاثة وجوهٍ الأول: بجهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ والثالث: عدم حضور ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن.

أما الجواب عن الأول: أن أبا زيد مولىٰ عمرو بن حُريث روى عنه راشد بن كيسان، وأبورَوق عطية بن الحارث، فارتفع الجهالة وقال في البدائع: فقد قال صاعدٌ وهو من زُهاد التابعين وأما أبوزيد فهو مولىٰ عمرو بن حُريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لايقدح في روايته على أنه قد روي هذا الحديث من طرق أخرى، فلم يتفرد هو بل تابعه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود ومنهم: أبورافع عند الطحاوي والحاكم وأبوعلي رياح عند الطبراني في الأوسط وعبد الله بن عمرو البكالي وأبو الأحوص وأبوعبيدة بن عبد الله وعبد الله بن مسلمة وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عباس وأبو عثمان النهدي، ذكره العيني في شرح البخاري (ص ٩٤٩، ج١) والزيلعي في نصب الراية (ص١٣٩، ج١) نعم! لم يعرف اسمه، فكان مجهول الاسم لا العين، ويجبر تلك الجهالة برواية ثقتينِ عنه، وبرواية من تابعه، كذا في البذل في (ص٥٤، ج١) وفي معارف السنن (ص٣١١، ج١).

وأما الجواب عن الثاني: بأن الحافظ ابن حجر قد صرح بأن أبا فزارة هذا الذي يروي عن أبي زيد عن ابن مسعود هو: راشد بن كيسان وصرح به ابن معين وابن عدي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي. وأيضًا روى عنه شريك بن عبد الله عند أبي داؤد وسفيان الثوري والجراح بن مليح عند ابن ماجة وإسرائيل عند البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وراه أحمد في مسنده من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود وعلي بن زيد أخرج عنه مسلم في صحيحه ومن أجل ذلك قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إن هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة وإن كان طريق أبي فزارة اشتهر، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص ١٣٨، ج١).

وأما الجواب عن الثالث: أن ليلة الجن وقعت ست مرات، وهذه المواضع الستة على ما في «السعاية» من «آكام المرجان» هكذا: الأولى هي الليلة التي قيل فيها أنه اغتيل أو استطير وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود مع النبي ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في سورة الأحقاف وغيرهما. والثانية كانت بمكة بالحجون جبل بها، والثالثة كانت بأعلى مكة وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال، والرابعة كانت بالمدينة ببقيع الغرقد، وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ. والخامسة خارج المدينة، حضرها زبير بن العوام. والسادسة في بعض أسفاره، حضرها بلال بن الحارث، كما في حاشية الكوكب الدري (ص٥٦، ج١).

فإنكار المعية في قول ابن مسعود «ماكان معه منا أحد» عند أبي داؤد في مرة من تلك المرات، لايستلزم إنكار معيةٍ في التارة الأخرى، أوالمعنى أنه لم يكن منا معه في موضع تعليمه الأحكام إياهم إذ كان النبي ﷺ قد أجلسه على حدةٍ منهم، وخط حوله خطاً، ومنعه أن يخرج منه كما هو مصرحٌ في الروايات، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٥٦، ج١).

التحقيق في شهود ابن مسعود ليلة الجن

فنحن لا ندعي كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن بل كان بعيدًا عنه منعزلاً في مكان بعينه ودليله ما رواه الترمذي من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال: لاتبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينا أنا جالس في خطي إذا أتاني رجال كأنهم الزط» الحديث بطوله، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (ص١٠٩، ج٢).

وقد ذكر الترمذي في باب كراهية ما يُستنجى به بعد رواية الحديث «وقد روى هذا الحديث إسمعيل بن إبراهيم وغيره عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن» الحديث بطوله. فكان رواية إسمعيل أصح من رواية حفص بن غياث كما تقدم.

وأسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطاً في بعض الطرق فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء الزط قال: ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن، ذكره الزيلعي في (ص٧٣، ج١).

وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز، فخط خطاً وأدخلني فيه وقال: لاتبرح حتى أرجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله! فقال: أُرسلت الجن فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي» قال الطحاوي، ماعلمنا لأهل الكوفة حديثًا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، فما يقبل مثله إلا هذا، ذكره الزيلعي في (ص٧٥، ج١).

.....

وقال في الكفاية (ص ١٠٥، ج١) وقوله: بأن عبد الله لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم (ليلة الجن) قلنا: لا بل كان معه؛ فإن محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله أثبت كونه مع النبي ﷺ بإثني عشر وجهًا.

وبالجملة فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرقٍ عديدة لايمكن ردها، والجمع بينها وبين أحاديث الإنكار غير متعذر فلا يجوز إلغاء واحد منهما، كذا في إعلاء السنن (ص٢١٥، ج١).

هل حديث ليلة الجن منسوخ ؟

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص٣٠٥، ج١): وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا». إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو مَحْمولٌ على ماء ألقيت فيه تمراتٌ يابسة لم تغير وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوةً.

فأجاب صاحب الهداية عن الأول: بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ، قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير (ص٨٢، ج١): ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعةً خارج المدينة حضرها زبير بن العوام، كما تقدم وعلى هذا لايقطع بالنسخ.

قلت: قِصَّة وفادتهم إلى النبي ﷺ بعد هجرته في بقيع الغرقد أخرجها أبونعيم في دلائل النبوة. وفي سنده رجل لم يسم. وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها زبير بن العوام ذكره أبونعيم أيضًا. ذكره الزيلعي في نصب الراية مفصلاً (ص٧٥- ٧٦، ج١) وسند الثاني لا بأس به.

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة أخرجه البخاري في (ص ٥٤٤، ج١) عن سعيد بن عمرو قال: «كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوئه وحاجته، قال: فأدركه يومًا فقال من هذا؟ قال: أنا أبوهريرة فقال: ائتني بأحجار أستنجي بها، ولا تاتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام اتبعته، فقلت: يا رسول الله! ما بال العظم والروثة؟ فقال: أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لايمروا بروثة ولاعظم إلا وجدوا طعامًا» انتهى.

قال البيهقي: فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أي بعد الهجرة) كذا في نصب الراية (ص٧٥، ج١).

وما حمله الحافظ على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة فلم تغير وصفًا، فالجواب عنه: أن هذا النبيذ ألقيت فيه التميرات من العشاء إلى الغداة حتى توضأ به النبي ﷺ للفجر، والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغداة وصار حلوًا، أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه؛ لأنه عليه السلام قال لابن مسعود هل معك ماء فقال: لا، فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه كذا في نصب الراية (ص٧٦، ج١) ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماءًا باقيًا على إطلاقه.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لاَ تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».

قوله: ﴿وأبوزيد رجلٌ مجهولٌ إلخ﴾ وقد مر أن أبا زيد لم يعرف اسمه فكان مجهول الاسم لا العين ولا يضر ذلك وقال ابن العربي: تجبر تلك الجهالة بأن هذا الحديث روى عنه ثقتان: راشدٌ بن كيسان، وأبو روق عطية بن الحارث، وأيضًا تابعه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، قال صاحب السعاية: إن جهالته لاتقدح في ثبوت الحديث بعد وُرودِ المتابعات له، كما في حاشية الأوجز (ص٥٦، ج١).

قوله: ﴿وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم: السفيان الثوري وغيره إلخ﴾ ومنهم: أبوحنيفة والأوزاعي، وروي عن علي، وابن عباس، والحسن وعكرمة، وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إليّ من التيمم، كما ذكره العيني في شرح البخاري(ص٩٤٨، ج١).

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم: لايتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وأسحاق﴾ وبه قال أبويوسف من الحنفية، وقد سبق الكلام في مذاهب الأئمة مع مستدلاتهم بالبسط. ﴿وقول من يقول لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه﴾ هذا بظاهره لايرد، لكن الحديث الصحيح لما أخبره أن النبيذ ملحق بالماء المطلق، صار ما قلنا أشبه بكتاب الله تعالى وأولى به مع موافقته لفعل النبي ﷺ، كما في حاشية الأوجز (ص٥٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٦- بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

﴿باب ما جاء في المضمضة من اللبن﴾

وفي سنن أبي داؤد «باب الوضوء من اللبن» والمراد بالوضوء: المعنى اللغوي وهو المضمضة.

رجال الحديث

قوله: ﴿عن عُقيل﴾ بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة مات سنة أربع وأربعين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٢٦٨).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فمضمض﴾ أي نظف فاه بالماء، وعن ابن سيرين، عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان ثلاثًا ثلاثًا، كما أخرجه عبد الرزاق في (ص١٧٨، ج١) وأخرجه ابن أبي شيبة في (ص ٥٧، ج١).

قوله: ﴿إن له دسمًا﴾ الدَسَم بفتحتين: دهن اللحم والشحم، والمراد ههنا الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء فيه دسم، ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شيء فتخلل، ونزل الجوف في صلاته فأبطلها أوالتمر في فمه فأورثه رائحةً كريهةً، كذا قال بعض الشراح، فمن شرب لبنًا يستحب له أن يزيل الدسومة أي يمضمض بالماء لكي ينظف فمه، قال العيني: ليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضته ولا وضوء على من شربه؛ إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته، إذا لم يكن بيانًا عن حكم فرضٍ في التنزيل، انتهى.

استحبابُ المضمضة من اللبن مجمعٌ عليه

أجمع الخلفاء الراشدون والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين على أن المضمضة من اللبن مستحب، ولم يقل أحد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ.

نعم! بقي ههنا أن الأحاديث التي وردت فيها صيغة الأمر، كما أخرجه ابن ماجة في (ص٣٨) بلفظ: «ومضمضوا من اللبن فإن له دسمًا» وأخرج ابن أبي شيبة في (ص٥٧، ج١) «إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسمًا» وفيه أيضًا «فتمضمضوا من اللبن فإن له دسمًا» وأخرج أحمد في (ص٣٥٢، ج١) عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال: «توضؤوا من ألبانها إلخ» فهذه كلها مأولةٌ بالوضوء اللغوي بعلة الدسومة، والأمر فيها أمر استحباب لاوجوب.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَٰذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

ويدل عليه أحاديث أخرى، منها: حديث الباب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة في (ص٢٣) «رأيت رسول الله ﷺ شرب لبنًا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ» ومنها: حديث أنس بن مالك وقد أخرجه أبوداؤد في (ص٢٦، ج١)، والبيهقي في (ص١٦٠، ج١) ولفظه: «إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى» ومنها: حديث علي رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد، ويشرب اللبن ويصلي ولايتوضأ» رواه أبويعلى في مسنده كما في المطالب (ص٤٦، ج١)، ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ أكل لبنًا ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه أبويعلى في مسنده كما في المطالب (ص٤٦، ج١)، وأخرجه عبد الرزاق في (ص٥٨، ج١) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «من أكل لحمًا، أو شرب لبنًا فليمضمض إن شاء».

وفيه أيضًا عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنًا، ثم قام إلى الصلاة، فقال له مطرف: ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه اسمح يسمح لكم، فقال رجل: إن الله يقول: «من بين فرث ودم» قال ابن عباس وقد قال «لبنا خالصًا سائغًا للشاربين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص١٧٧، ج١).

فهذه الأحاديث تدل صراحةً على أن من أكل لحمًا أو شرب لبنًا بعد الوضوء، فلا تجب عليه المضمضة بل يُستحب له أن يمضمض فاه، لأجل الدسومة ويستنبط منه أن يغسل يديه أيضًا للتنظيف ذكره الحافظ في الفتح.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن سهل بن سعد إلخ﴾ أما حديث سهل بن سعد الساعدي: فأخرجه ابن ماجة في (ص٣٨، ج١) إن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا».

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (ص٥٧، ج١) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسمًا» وأخرجه ابن ماجة في (ص٣٨).

درجة حديث الباب

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ رواه البخاري، ومسلم وأبوداؤد والنسائي.

❖ ❖ ❖

٦٧- بَابٌ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

﴿باب في كراهة رد السلام غير متوضئ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو أحمد﴾ هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم أبو أحمد الكوفي عن عيسى بن طهمان ويونس بن أبي إسحاق ومِسعر والثوري وإسرائيل وخلقٌ. وعنه أحمد وأبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن رافع ومحمود بن غيلان. قال العجلي: ثقة يتشيع وقال بندار: ما رأيتُ قط أحفظ من أبي أحمد وقال أبوحاتم: حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام، قال أحمد: مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٤).

قوله: ﴿عن الضحاك بن عثمان﴾ بن عبد الله بن خالد بن حِزام بكسر المهملة الأسدي الحِزامي أبوعثمان المدني عن إبراهيم بن حنين وسعيد المقري وزيد بن أسلم ونافع وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وزيد بن الحباب وخلق وثقه ابن معين وأبوداؤد وابن سعد وقال: توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، قال أبوزرعة: ليس بقوي، كذا في الخلاصة (ص١٤٩) وقال ابن حجر: صدوق بهم، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٧٩).

معنى الحديث:

قوله: ﴿وهو يبول﴾ أي كان رسول الله ﷺ في حالة قضاء حاجة البول ﴿فلم يرد عليه﴾ لأن من سلم في هذه الحالة ارتكب الكراهة فلا يستحق جواب السلام ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله إذا عطس ولايقول مثل مايقول المؤذن، قاله النووي في شرحه لمسلم.

وأخرجه النسائي في (ص١٦، ج١) وفيه: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه» وعند العسكري في الصحابة بلفظ: «لا تسلم عليَّ وأنا في مثل هذه الحالة، فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك» كما في كنز العمال (ص٣١، ج٥) وروى ابن ماجة في (ص٢٩) نحو ذلك.

وأخرجه أحمد في (ص٢٢٥، ج٥) «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم» وأخرجه الطيالسي في (ص١٧٨، ج٦) وفيه حتى تمسَّحَ قال: «لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن متوضأً».

وأخرجه أحمد في (ص ٣٤٥، ج٥) «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» قال: فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر.

قلت: وعلم من هذه الروايات أنه لا يرد قبل التيمم أو قبل الوضوء، هذا إذا لم يخف ذهاب من سلم وإلا ردّه قبل أن يتيمم أو يتوضأ.

ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة، فإن في حديث علي «لايحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» فإذا كان الحدث الأصغر لايمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر كان جواز ماعداه من الأذكار بطريق أولى، وكذلك حديث عائشة، فإن قولها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» مُشعرٌ بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاصٌ، فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه، ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الجواب؛ لأنه لم يخشَ فوت من سلم عليه، فيكون دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلاً بالوضوء، كذا في النيل (ص٢٠٥، ج١)

جواز الذكر بدون الوضوء

قد تقدم الآن حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه» أخرجه أحمد في (ص٧٠، ج١) والبخاري معلقًا في (ص٨٨، ج١) ومسلم في (ص٢٦٢، ج١) و أبوداؤد في (ص٤، ج١) وابن ماجة (ص٢٦) وأخرج الشافعي في الأم (ص٤٤، ج١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك».

وأخرج أحمد في (ص٢٣٧، ج٤) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن أبي سلام قال: حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم «بال ثم تلاشيئًا من القرآن قبل أن يمس ماءً» وأخرج الطحاوي في (ص٤٥، ج١) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ مسلمٍ يبيت طاهرًا على ذكر الله فيتعاد من الليل ليسأل الله تعالى شيئًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه».

وأخرج عبد الرزاق في (ص٣٤٠، ج١) عن أبي عطاف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أربع لايحر من على جنبٍ ولا حائضٍ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وأخرج الطيالسي في (ص١٧، ج١) وفيه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا ويقرأ القرآن، ولايحجبه وربما قال: ولايحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة».

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز ذكر الله وقراءة القرآن، والسلام ورد السلام أيضًا من ذكر الله، قال النووي: حديث عائشة أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَٰلِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ،

الأحوال التي يكره فيها السلام:

قال النووي في الأذكار (ص١٨٦): وأما الأحوال التي يكره فيها السلام فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك: إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما، فيكره أن يسلم عليه ولو سلم لايستحق جوابًا ومن ذلك: مَنْ كان نائمًا أو ناعسًا ومن ذلك: من كان مصليًا أو مؤذنًا في حال أذانه وإقامته الصلاة، أو كان في حمامٍ ونحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك: إذا كان يأكل واللقمة في فمه والسلام في حال خطبة الجمعة والسلام على المشتغل بقراءة القرآن وكذا إذا كان مشتغلاً بالدعاء والتلبية فهذه الأحوال التي ذكرنا أنه لايستحق فيها جوابًا.

وزاد الشيخ صدر الدين الغزي في النهر، وابن عابدين في رد المحتار (ص٤١٤، ج١): ويكره السلام على من كان مشتغلاً بذكر الله تعالى بأي وجهٍ كان، وعلى من كان مشتغلاً بالحديث، وعلى الخطيب والواعظ ومن يصغي إليه ويسمع، ومكرر فقهٍ ومدرسٍ ومن كان متفقهًا على أستاذه، ومن كان جالسًا للقضاء، ويكره السلام على الأجنبيات الفتيات، ومن كان مكشوف العورة، ومن يلعب بالقمار أو يشرب الخمر أو يغتاب الناس أو يطير الحمام أو يغنّي أو من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي، ويكره السلام على من كان مشتغلاً في مقدمات الجماع، وعلى الكافر إلا إذا كان لك حاجة إليه فلايكره السلام عليه، انتهى.

وزاد شيخ المشائخ الشهاب أحمد المَنِيْني، كما نقله عنه الرحمتي: ويكره السلام على زنديق وشيخ ممازح ولاغٍ كذابٍ، ومن ينظر إلى الفتيات عامدًا في السُوق، ومن كان يتعود سب الإمام ويردعهم، ومن جلسوا في المسجد لانتظار الصلاة أوالتسبيح، نقله الشامي في رد المحتار (ص٤١٥، ج١).

المواضع التي لايجب فيها رد السلام:

اعلم أن رد السلام واجب إلا على من كان يصلي أو يأكل أويشرب أو يشتغل بقراءة القران أو بالأدعية أو بالذكر أو بالخطبة أو التلبية أو في حالة الأذان والإقامة أو في قضاء حاجة الإنسان من التغوط أوالبول أو في حالة الجماع أو التحاكم أو كان في الحمام أو سلم عليه طفل أو سكران أو شابة أجنبية تخشى بها الفتنة أو سلم عليه فاسق أو ناعس أو نائم ففي هذه المواضع لايجب رد السلام عليه نقله ابن عابدين في رد المحتار (ص٤١٥، ج١) قلت: ولو رد هؤلاء على المسلِّم كان حسنًا وإحسانًا، وعلم من هذا استحباب الطهارة للعبادات التي لاتشترط لها الطهارة، وأن التيمم في مثل هذا جائز مع القدرة على الماء، كذا في أوجز المسالك (ص٥٨، ج١).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الجماعة إلا البخاري وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم (ص٤٤، ج١) والطيالسي في (ص٢٥٣، ج٨) وابن خزيمة (ص٤٠، ج١) والطحاوي (ص٤٠، ج١).

قوله: ﴿وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب﴾ كما رأيت مشاهداته وتوابعه.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن إلخ﴾ أما حديث المهاجر بن قنفذ: فأخرجه أحمد في (ص٣٤٥، ج٤) وفيه: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» وأخرجه أبوداؤد في (ص٤، ج١)، والنسائي في (ص١٦، ج) وابن ماجة (ص٢٩) نحو ذلك.

وأما حديث عبد الله بن حنظلة: فقد أخرجه أحمد في (ص٢٢٥، ج٥): «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم، كما تقدم، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٧٦، ج١)، وفيه: رجلٌ لم يسم، وأخرجه الطيالسي في (ص١٧٨، ج٦) عن رجل عن حنظلة «أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه حتى تمسح، قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن متوضأ».

وأما حديث علقمة بن الفغواء: فقد أخرجه الطحاوي في (ص٤٥، ج١) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه، فلا يرد علينا حتى نزلت «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة الآية» ورواه الهيثمي في المجمع (ص٢٧٦، ج١) نحوه، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

تنبيه: وما يوجد في النسخ المطبوعة عندنا علقمة بن الشفواء غلطٌ صريحٌ، والصواب: علقمة بن الفغواء بالفاء والغين المعجمة كما في الإصابة (ص٤٩٩، ج٢)، والاستيعاب (ص١٢٥، ج٣)، وأسد الغابة (ص١٣، ج٤) والله أعلم.

وأما حديث جابر: فقد أخرجه ابن ماجة (ص٢٩) «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تُسلم عليَّ، فإنك إن فعلتَ ذلك لم أرد عليك».

وأما حديث البراء بن عازب: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ» وفيه من لم أعرفه، قاله الهيثمي في المجمع (ص٢٧٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

﴿باب ما جاء في سور الكلب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سوار﴾ بفتح المهملة وتشديد الواو بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة، التميمي العنبري، أبو عبد الله القاضي بن القاضي بن القاضي البصري، عن معتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث، ويحيى القطان، وعنه أبوداؤد والترمذي، والنسائي ووثقه، قال ابن حبان في الثقات: مات سنة خمسين وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٣٤).

قوله: ﴿المعتمر بن سليمان﴾ التيمي أبومحمد البصري يلقب بالطفيل ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين، كذا في التقريب (ص٣٥٩).

قوله: ﴿سمعت أيوب﴾ بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة، أبوبكر البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، عن عمرو بن سلمة وأبي رَجَاء العطاردي وخلق، وعنه ابن سيرين وشعبة وسفيانان والحمادان وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا حجة جامعًا، كثيرَ العلم وله فضائل كثيرة، قال ابن المديني: توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٦).

قوله: ﴿عن محمد بن سيرين﴾ الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لايرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، كذا في التقريب (ص٣٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا ولغ﴾ قال في المعجم الوسيط (ص١٠٥٧): ولغ الكلب وغيره من السباع في الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه. وزاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغًا يقال: لحِسَه كذا في الفتح.

ومفهوم الشرط في قوله «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا في الفتح.

قوله: ﴿يغسل الإناء سبع مرات﴾ قال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد، وفي رواية أحمد (ص٤٢٤، ج٢) «فلا يتوضأ حتى يغسلها سبع مرات».

قوله: ﴿أولاهن أو أخراهن بالتراب﴾ كلمة «أو» فيه للشك من الراوي كما ذكره البيهقي وغيره، قال الحافظ: لم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سيرين، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين «أولاهن».

وقال الحافظ في الفتح: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن التتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في جزء له على أن الأُوْلىٰ هي الأَوْلىٰ، وقال الزرقاني: إن أحاديث التتريب شاذة وإن صحت، واعتذر بعضهم بأنها مضطربة؛ لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن وأخراهن وإحداهن» وفي رواية بلفظ «السابعة» وفي رواية «بالثامنة» كما في رواية ابن أبي شيبة (ص١٧٤، ج١) «وعفروه الثامنة» وعند أحمد في (ص٨٦، ج٤) «والثامنة عفروه بالتراب».

أخذ بظاهرها أحمد وغيره، وقيل: لاتعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل، وحمل رواية السابعة على الجواز، ورواية إحداهن على الإجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب؛ لكونه نجاسة أغلظ النجاسات، كذا في البذل (ص٤٦، ج١).

المذاهب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

ذهب إلى وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ابن عباس وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤوس وعمرو بن دينار، والأوزاعي ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل (والشافعية والحنابلة قالوا بالتتريب، والمالكية لم يقولوا بالتتريب) وإسحاق، وأبوثور وأبوعبيد وداؤد.

وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لُعاب الكلب وغيره من النجاسات، أي يغسل عندهم ثلاثًا بلا تعفير كسائر النجاسات، ولا يجب العدد في شيء من النجاسات إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، وحملوا حديث السبع على الندب، واتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أن حكم الغسل من ولوغه سبعًا أو ثلاثًا لأجل نجاسة سؤره، كذا في النيل.

وفي الشرح الكبير عن مالك: لايغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهرٌ عنده والغسل من الولوغ تعبد، وقال في المدونة (ص٥، ج١) قلت: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته انتهى. وفيها أيضًا: وكان يقول لايغسل من سمنٍ ولا لبنٍ، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فليلق لكلب ولغ فيه.

وذكر النووي في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري، شرح مسلم للنووي، وذكر الباجي أكثر منها.

وقال ابن قدامة: قال مالك والأوزاعي وداؤد: سؤرالكلب والخنزير طاهرٌ يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ به ويتيمم، كما في حاشية الأوجز (ص٥٨، ج١) وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، كما في صحيح البخاري.

* * *

دلائل أصحاب التسبيع:

استدل أصحابُ التسبيع بحديث أبي هريرة، وقد روي عمن سواه من الصحابة والتابعين، وله طرقٌ كثيرةٌ، قال ابن عبد البر: تواترت طرقه وكثرت عنه، والأمر بالإراقة دليل التنجيس، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجسٌ، رواه محمد بن نصر المروزي بإسنادٍ صحيحٍ، أخرج مالك في (ص١١) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أي بدون التتريب في أولاهن أو أخراهن وهو الأكثر، وأخرجه الحميدي في (ص٤٢٨، ج٢) وفيه: «أولاهن أو إحداهن بالتراب» وفي روايةٍ: «فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب».

دلائل الحنفية:

واستدل الحنفية أيضًا بحديث أبي هريرة الذي رواه الحسين بن علي الكرابيسي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٦٨، ج١).

قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص١١- ١٢) ناقلاً عن الإمام الذهبي وغيره «لابأس به» ونحوه من ألفاظ التعديل ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد، والرفع زيادة فتقبل من الثقة، فالحديث إذن غير مقدوحٍ رفعه، قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

والكرابيسي من جملة مشائخ البخاري صاحب الصحيح، وعنه أخذ البخاري مسألة اللفظ فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلي، كما حمل أحمد علي الكرابيسي من جهة اللفظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحكم المستنصر الأموي: كان الكرابيسي ثقةً حافظاً لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه؛ لأنه قال: إن تلاوة التالي للقرآن مخلوقة، فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث، نقله الحافظ في لسان الميزان (ص٣٠٤، ج٢) وقال في التقريب (ص٩٣) صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، وهذا يدل على أن الكرابيسي ثقة في نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجةٍ فلا يضرنا تفرده برفع الحديث، كذا في إعلاء السنن (ص١٩٨، ج١).

واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطني في (ص٢٤، ج١) عن أبي هريرة موقوفًا «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: وهذا سندٌ صحيحٌ ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٦٨، ج١)، وبما رواه الدار قطني عن عطاء، عن أبي هريرة «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه واغسله ثلاث مرات» وإسناده صحيح قاله النيموي في آثار السنن (ص١٢، ج١).

ويظهر من هذه الرواية إفتاء أبي هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيسي عنه، فاعتضد كل منهما بالآخر، فلا يصح حمل مارواه عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب، وإلا لم يخالفه الصحابي بنفسه، بل يجب حمله على الندب.

وبما رواه عبد الرزاق في (ص٩٧، ج١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت: سبعًا وخمسًا وثلاث مرات.

وبما أفتى أبوهريرة نفسه لغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، مع أنه راوي الحديث، وبمثل فتوى أبي هريرة أفتى عطاء الراوي عنه، كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، قال العيني في شرح البخاري: ورواية من روىٰ عنه موافقة فتياه لرواية أرجح من رواية من روىٰ عنه مخالفتها، فظهر من هذا أنه لو كان الواجب التسبيع فكيف يفتي بالثلاث، فإذا صح عنه كلاهما ثبت أن الثلاث واجب، والسبع مستحبٌ عنده.

التطبيق بين الروايات المتعارضة

قال الشيخ في الأوجز (ص٧١، ج١): قد تعارضت روايات السبع والثمانية والتتريب، لكن القرائن تؤيد الحنفية؛ فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً ثم رخص فيه، ووقع التيسير تدريجًا كما هو مؤدى روايات القتل، ولايخفىٰ ذلك على من له أدنى ممارسةٍ بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والتتريب على زمانٍ أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتريب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا تجمع الروايات المختلفة في الباب.

وقال في تحرير الأصول وشرحه: طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب لاتتوقف على السبع، بل تثبت قبل السبع بالثلاث على ما ذكره الحاكم في إشاراته، وهو أيضًا مقتضى نقل بعضهم عن أبي حنيفة وجوبها، واستحباب الأربعة بعدها، ولعل هذا الاستحباب لتفاوت مراتب النجاسة، فيجوز أن يكون بعض النجاسات أغلظ من بعضٍ، أو بسببٍ طبيٍ ذكره ابن رشد المالكي في البداية عن جده حيث قال: إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة؛ بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي وقع في الإناء كَلِبًا فيخاف من ذلك السم، كذا في فتح الملهم (ص٤٤٥، ج١).

وأيضًا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، والتتريب أيضًا مفيد لدفع السم الذي يكون في لعاب الكلب.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: الأمر بالتسبيع بسبب أمر معنويٍ؛ لأن الكلب من أخس الحيوانات، وهو حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، وينقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً، وهو يشبه الشيطان، ويقبل الإلهام من الشياطين وغير ذلك.

وقال الشعراني في الميزان: وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب، حتى لايصير العبد يحق إلى موعظةٍ ولا فعلِ شيءٍ من الخيرات، فلذا بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعًا، إحداها بتراب دفعًا لذلك الأثر بالكلية.

وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً» قال: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قوله: ﴿وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة﴾ قال البيهقي في المعرفة: قد أدرجه بعض الرواة في حديثه و وهموا فيه، والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوعٌ، وفي ولوغ الهرة موقوفٌ، وروى الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري، عن حماد وبكار، عن أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال: قال أبوبكر (وهو شيخ الدارقطني) كذا رواه عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهر موقوفًا، والله أعلم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سور الهرة، فمنهم من مال إلى أنها كراهة تحريم نظرًا إلى حرمة لحمها، وإليه مال الطحاوي، ومنهم من مال إلى كراهة التنزيه نظرًا إلى أنها لاتتحامى النجاسة، كالكرخي وقالوا: وهو الأصح.

درجة حديث الباب

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في (ص١١) بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وأحمد في (ص٧٤٥، ج٢) وفيه: «سبع غسلات»، والشافعي في الأم (ص٥، ج١)، والبخاري في (ص٢٩، ج١)، ومسلم في (ص١٣٧، ج١)، والنسائي في (ص٢٢، ج١)، وابن ماجة في (ص٣٠)، والبيهقي في (ص٢٤٠، ج١)، والدار قطني في (ص٢٤، ج١).

قوله: ﴿وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ وغيرهم كما تقدمت مذاهب الأئمة مع دلائلهم.

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة﴾ وقد أسلفنا لحديث أبي هريرة طرقًا كثيرة، وإن شئت البسط والتفصيل فارجع إلى كشف النقاب (ص٣٢٩—٣٣٤، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مغفل﴾ وحديث عبد الله بن مغفل: قد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٧٤، ج١) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب» وأخرجه أحمد في (ص٨٦، ج٤)، وفيه: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب» وأخرجه مسلم (ص١٣٧، ج١)، وأبوداؤد (ص١٠، ج١)، والنسائي (ص٢٢، ج١)، وابن ماجة (ص٣٠)، والدارقطني (ص٢٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ إِبْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

﴿باب ماجاء في سور الهرة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصاري، أبو يحيى المدني عن أبيه وأنس والطفيل بن أبي بن كعب، وعنه حماد بن سلمة وابن عيينة ومالك قال ابن معين: ثقة حجة قال ابن سعد: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقال الفلاس: سنة أربع، كذا في الخلاصة (ص٢٥).

قوله: ﴿عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة﴾ الزرقية عن خالتها كبشة بنت كعب، وعنها ابنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كذا في الخلاصة (ص٤٣٣) وقال في التقريب: مقبولة، من الخامسة (ص٤٧١).

قوله: ﴿عن كبشة بنت كعب بن مالك﴾ الأنصارية، عن أبي قتادة وعنها أختها حميدة أم يحيى، وثقها ابن حبان وصحح حديثها، كذا في الخلاصة (ص٤٢٦).

قوله: ﴿وكانت عند ابن أبي قتادة﴾ واسمه: عبد الله أي كانت كبشة زوجة عبد الله بن أبي قتادة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿قالت فسكبت له﴾ أي لأبي قتادة ﴿وضوءًا﴾ (بالفتح) أي ماء الوضوء قاله الأبهري بضم التاء على المتكلم، ﴿فأصغى لها الإناء﴾ أي أمال أبوقتادة الإناء للهرة، ليسهل عليها شرب الماء من الإناء. ﴿فرآني أنظر إليه﴾ أي فرآني أبوقتادة والحال أني أنظر إلى فعله نظر المتعجب، ﴿فقال﴾ أبوقتادة لزوجة ابنه كبشة، ﴿أتعجبين﴾ من إصغائي لها الإناء لشرب الهرة من إنائي الذي وضعتها للوضوء ﴿يا ابنة أخي﴾ المراد هُنا بالأخ أخوة الإسلام، وأهل العرب يقولون: يا ابن أخي وإن لم يكن أخًا في الحقيقة. ﴿إنهاليست بنجس﴾ هو بكسر الجيم أي ليست بنجسة وقال بعضهم: هو بفتح الجيم، فالتقدير أنها ليست بذات نجس، وزاد ابن خزيمة بعد ذلك: «هي كبعض أهل البيت يعني الهرة» ورواه الطبراني في الصغير (ص١٣١) وفيه: «إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه» ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦، ج١): «فيشرب منه ويتوضأ بفضله» ﴿إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات﴾ شك من الراوي كما قاله ابن الملك، قال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخرى؛ بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَكَانَتْ «عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ» وَالصَّحِيحُ: «ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال البغوي في شرح السنة: أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، لقوله تعالى «طوافون عليكم» ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة، أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول: هو قول الأكثر وهو المشهور.

قال في الكوكب الدري (ص٥٩، ج١): هذه العلة عامة تناول كل ما كان من هذا القبيل مما يكثر ملابسته وذلك للحرج في التحامي عنه، وهذا الحديث أصل كبير يتفرع منه أصولٌ: منها: الضرر مُسقطٌ، والحرج مدفوع، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

وحديث الباب يدل على أن الهرة ليست بنجس وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذي ولغت فيه مرةً، ولاينبغي التوضؤ من سؤرها، فهذا الغسل محمول على الاستحباب، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في موطأه (ص٨٢): لابأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن عابدين في رد المحتار (ص٢٣٠، ج١): فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة، وقال صاحب الدر المختار: مكروه تنزيهًا على الأصح، وروي عن أبي يوسف أنه غير مكروه، وقال: كيف أكره مع هذا الحديث، كما ذكره صاحب العناية.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة﴾ أما حديث عائشة: فله طرقٌ عديدةٌ: الأولى عن مسروق عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ورش ما بقي» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٢٣)، والخوارزمي في جامع المسانيد (ص٢٧٦، ج١) والثانية: عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك» أخرجه عبد الرزاق (ص١٠٢، ج١)، وابن ماجة (ص٣٠)، والثالثة: عن داؤد بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها» أخرجه أبوداؤد (ص١١، ج١)، والرابعة: عن منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: إنها ليست بنجسٍ هي كبعض أهل البيت» يعني الهرة، أخرجه ابن خزيمة في (ص٥٤، ج١)، والخامسة: عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضلها» أخرجه الدارقطني (ص٢٥، ج١)، والطحاوي (ص١١، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه ابن ماجة في (ص٣٠) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرة لاتقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا.

درجة حديث الباب

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وله طرق كثيرة أخرجه مالك وأحمد والحميدي والبيهقي وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطحاوي، وابن الجارود والحاكم، كما في كشف النقاب (ص٣٣٩، ج٢) وصححه البخاري والعقيلي، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والدارقطني.

وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة فقال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولايثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر لتشميت العاطس رواه أبوداؤد، ولها ثالث رواه أبونعيم في المعرفة، وقد روي عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلايضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة، كذا في النيل (٣٦، ج١) قال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، فإن سلكت هذه الطريقة وإلا فالقول ما قال ابن مندة.

مذاهب الأئمة في سؤر الهرة:

قوله: ﴿وهو قول أكثر العلماء﴾ منهم مالك والشافعي وأحمد وبه قال أبويوسف كما حكاه العيني وإسحاق، وأبوثور، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبوعبيد، وعلقمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر، هؤلاء كلهم لم يروا بسؤرالهرة بأسًا، يعني أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة، واستدلوا بحديث الباب، ونحوه من الأحاديث الأخرىٰ.

مذهب الحنفية:

وقال الحنفية: إن سور الهرة طاهر مع الكراهة، ورجح الطحاوي كراهة سور الهرة لحرمة لحمها، لما روي عن أبي هريرة وغيره مرفوعًا وموقوفًا خلاف حديث أبي قتادة، منها: ما تقدم في الباب السابق: «وإذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة» فهذه الجملة التي رويت مرفوعًا زيادة ثقة، وهي مقبولة بالاتفاق، وقد حكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح، وأخرج الدارقطني في (ص٢٥، ج١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب» وقال: لايثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، وأخرج عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» وأخرج عبد الرزاق في (ص٩٨، ج١) عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكره سور السنور» وفيه أيضًا عن ابن طاؤوس، عن أبيه في الهر يلغ في الإناء قال: «بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات» وفيه: «سور الهرة يهراق

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

ويغسل الإناء مرة أو مرتين، وعن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثاً يعني من سؤرالهر. وفيه أيضًا عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا سئل عن سؤر السنور، فقال: هي من السباع، ولابأس به.

فهذه الروايات ولو سلم ضعفها بانفرادها، فمجموعها يُقوي بعضها بعضًا، تدل على كراهة سؤرالهرة؛ لأن الأصل في أقوال الصحابة اختيار بعضها، والخروج عنها بدعة، وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين، ولولا مخالفة الأحاديث الصحيحة التي تدل على طهارة سؤرها صراحةً، وهي أقوى منها لكان القول بنجاسة سؤر الهرة أولى، ولما جاءت الأحاديث الصحيحة في طهارة سؤرها، ولم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤوس وعطاء ومجاهد بنجاستها، فكأنه انعقد الإجماع على طهارتها، فتركنا هذه الروايات الموقوفة.

نعم بقي الاختلاف على وجوه الكراهة، مع أنه اتفق على طهارتها فقيل: كراهته لحرمة لحمها، وقيل: لعدم تحاميها النجاسة، فالأول يقرب بكراهة التحريم، والثاني يشير إلى كراهة التنزيه وهذا أعدل الأقوال، والحاصل: أن حديث الباب وإن دل على طهارة سؤرها للضرورة لكنه لاينفي الكراهة، وقد ثبتت الكراهة بالأحاديث التي أسلفناها، فسؤر الهرة كان في الأصل نجسًا كما هو حكم سؤر الكلب، إلا أنه خفف فيه لعلة الطواف.

قوله: ﴿وقد جود مالك هذا الحديث﴾ رواه الحاكم في المستدرك وقال: قد صحح المالك هذا الحديث واحتج به في موطأه، كما في نصب الراية (ص١٣٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٧٠- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ».

﴿باب في المسح على الخفين﴾

وهو لغةً: إمراء اليد على الشيء، وشرعًا: إصابة البلّة لخفٍ مخصوص، والخف: الساتر للكعبين فأكثر، من جلدٍ ونحوه، ولا يجوز المسح إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين كذا في الدرالمختار.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن همام بن الحارث﴾ النخعي الكوفي عن عمر وعمار وعنه إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار، وثقه ابن معين، قال ابن حبان: مات سنة خمس وستين، كذا في الخلاصة (ص٣٥٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بال جرير بن عبد الله﴾ ابن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها، كذا في التقريب (ص٦٦) فاعترض عليه وقيل ﴿أتفعل هذا﴾ أي تمسح على الخفين؟ فقال: ﴿وما يمنعني﴾ أن أمسح أي أيُّ شيءٍ يمنعني عن المسح؟ ﴿وقد رأيت﴾ أي والحال أني قد رأيت ﴿رسول الله ﷺ يفعله﴾ أي يمسح على الخفين ﴿وكان يعجبهم حديث جرير﴾ وفي صحيح البخاري قال إبراهيم: فكان يتعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم ﴿لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة﴾ والمعنى أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فلوكان إسلام جرير متقدمًا على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مُبَيِّنٌ أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصةً للآية، والله أعلم كذا في شرح مسلم للنووي (ص١٣٣، ج١)

مسح الخفين متواتر في الدين

قال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رُوَاته فجاوزوا الثمانينَ منهم العشرة ولهذا رآه أبوحنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وأن ترى المسح على الخفين، وروى عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتىٰ جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لايرىٰ المسح على الخفين، كذا في البذل (ص٨٩، ج١) ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِي، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَبِلاَلٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ

الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد رُوي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، قلت: وما روى عن مالك إنكاره، لم يصح فلا يلتفت إليه، ذكره الشيخ في حاشية الأوجز (ص٦٠، ج١) وقال ابن العربي: هي سنة قائمة وشريعة صحيحة، لاينكرها إلا مبتدع، والحاصل: أن الأمة اتفقت على جواز المسح على الخفين، ولم ينكره أحد إلا الخوارج والإمامية من الشيعة.

«الغسل أفضل أو المسح»

قال النووي: واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل، أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا (أي أصحاب الشافعي)، إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل وذهب إليه جماعة من الصحابة، منهم: عمربن الخطاب وابنه عبد الله وأبوأيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم كذا في شرح مسلم للنووى (ص١٣٣، ج١)، قلت: المسح على الخفين عند الحنفية أيضًا رخصة لا عزيمة، ويؤيده مارواه الدارقطني عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً إلخ». ويؤيده أيضًا مارواه أحمد، عن أبي أيوب أنه كان نزع خفيه، فنظروا إليه فقال «أما إنني قد رَأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حُبِّبَ إليَّ الوضوء إلخ».

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر وعلي الخ﴾ أما حديث عمر: فرُوي من طرق عديدة، منها: عن عاصم بن عبد الله عن رجل عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين» أخرجه الطيالسي في (ص٤، ج١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٢٨، ج١)، هكذا بزيادة «بالماء في السفر» وأخرجه أحمد وأبويعلى أيضًا.

وأما حديث علي: فقد أخرجه أحمد في (ص١١٨، ج١)، وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا، وأخرجه الدار قطني أيضًا في (ص٧٥، ج١).

وأما حديث حذيفة: فأخرجه الطيالسي في (ص٥٤، ج٢) عن الأعمش، سمع أبا وائل، عن حذيفة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماءٍ فأتيتُ بماء، فتوضأ ومسح على خفيه».

وأما حديث المغيرة: فروي عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأتُ رسول الله ﷺ وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها، ومسح على خفيه»، أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٣١ و ٣٤)، وأخرجه أحمد في (ص٢٤٥، ج٤) وفيه: «ومسح على خفيه، فقلت يا رسول الله! ألا أنزع خفيك؟ قال: لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش

وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ ابْنُ عِمَارَةَ وَأُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ.

حافيًا بعد، ثم صلى صلاة الصبح»، وأخرجه النسائي مفصلاً في (ص٢٥، ج١).

وأما حديث بلال: فقد أخرجه أحمد في (ص١٥، ج١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، وأخرجه النسائي في (ص٢٩، ج١) وابن خزيمة في (ص٩٢، ج١).

وأما حديث سعد بن وقاص: فقد أخرجه البخاري في (ص٣٣، ج١) والنسائي في (ص٣١، ج١)، وأحمد في (ص١٥، ج١)، وفيه: «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخفين».

وأما حديث أبي أيوب: فقد سبق من قبل، وأما حديث سلمان: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (ص٢٣، ج١)، وذكر فيه المسح على الخفين والخمار.

وأما حديث بريدة: فقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة في (ص٣١)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات».

وأما حديث عمرو بن أمية: فقد أخرجه الطيالسي في (ص١٧٧، ج١)، وفيه: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين».

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة في (ص٤٢، ج١)، وفيه: «فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم».

وأما حديث سهل بن سعد: فقد أخرجه ابن ماجة، وفيه: «إن رسول الله ﷺ مَسَحَ على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين».

وأما حديث يعلى بن مرة: فقد أخرجه الطبراني في الكبير، قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ، لم ننزع خفافنا، ثلاثًا فإذا شهدنا، فيوم وليلة» وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه، كما في المجمع (ص٢٦٠، ج١).

وأما حديث عبادة بن الصامت: قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» رواه الطبراني في الكبير، كما في نصب الراية (ص١٧٢، ج١).

وأما حديث أسامة بن شريك: فقد أخرجه الطبراني في الكبير، أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة» وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة: فقد رواه الطبراني في معجمه بلفظ «أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال» كما في نصب الراية (ص١٧٢، ج١).

وأما حديث جابر: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (ص١٨١، ج١)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، قال: سألتُ جابرًا عن المسح على الخفين، فقال: سنة، ورواه الطبراني في معجمه ولفظه: «مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، حتى قبضه الله تعالى».

وأما حديث أسامة بن زيد: فقد أخرجه الطبراني في معجمه، وفيه: «أن النبي ﷺ توضأ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

ومسح على الخفين» كما في نصب الراية (ص١٧٢، ج١).

وأما حديث أبي بن عمارة الأنصاري: فقد أخرجه ابن أبي شيبة وفيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبلتين، قال قلت: يَا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال، قلت: يا رسول الله! يومًا، قال: نعم ويومين، قلت: يا رسول الله! يومين، قال: نعم وثلاثة إلخ» ورواه ابن ماجة أيضًا في (٤٣).

«درجة حديث جرير»

قوله: ﴿وحديث جرير حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الأئمة الستة وأيضًا أخرجه أحمد والبيهقي والدار قطني والحاكم والطبراني وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن الجارود.

قوله: ﴿فقلت له﴾ أي لجرير ﴿في ذلك﴾ أي في مسحه على الخفين، وأنكرت عليه ﴿أقبل المائدة أم بعد المائدة﴾ أي رأيت مسح النبي ﷺ على خفيه، قبل نزول سورة المائدة أم بعده؟ ﴿فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة﴾ يعني إنما رأيت مسحه ﷺ على خفيه، بعد نزول سورة المائدة، وإنما أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة، كما أخرجه أحمد، ورواه عبد الرزاق في (ص١٩٥، ج١) عن ربعي بن حراش، عن جرير بن عبد الله قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت المائدة».

«حكم المسح ليس بمنسوخ»

وقد ثبت بذلك، أن حكم المسح على الخفين ليس بمنسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ بل هو محكم باق بعد نزولها، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى «وأَرْجُلَكُمْ» على التخفف. وأما إذا حمل عليه، فالآية مثبتة أيضًا للمسح على الخفين، غير معارضة له، كذا في البذل (ص٩٣، ج١).

قوله: ﴿حدثنا خالد بن زياد﴾ الأزدي أبو عبد الرحمن الترمذي قاضيها، صدوق، من الثامنة، قال ابن حبان: مات وله مائة سنة، كذا في التقريب (ص١٠٨).

قوله: ﴿عن مقاتل بن حيان﴾ بتحتانية البكري، مولاهم النبطي، أبوبَسطام البلخي الخزاز، أوله معجمة ثم مهملة، عن مجاهد وعروة وسالم، وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٣١).

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قوله: ﴿وروى بقية﴾ بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، كذا في التقريب (ص٥٤) وفي الميزان: قال غير واحد من الأئمة: بقية ثقةٌ إذا روىٰ عن الثقات، وقال ابن عدي: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وقال النسائي وغيره: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال أبومسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية، كذا في ميزان الاعتدال (ص١٥٤، ج١).

قوله: ﴿عن إبراهيم بن أدهم﴾ بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي التميمي، أبوإسحاق البلخي ثم الشامي، أحد الزهاد الأعلام، عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي، وعنه الثوري والأوزاعي، وشقيق البلخي، وخادمه إبراهيم بن بشار، قال النسائي: ثقة مامون أحد الزهاد، وقال البخاري: مات سنة اثنتين وستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣).

❖ ❖ ❖

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ» وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ

﴿باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن سعيد بن مسروق﴾ الثوري والد سفيان ثقة من السادسة، مات سنة ست وعشرين وقيل: بعدها، كذا في التقريب (ص١٤٩).

قوله: ﴿عن عمرو بن ميمون﴾ الأودي أبو يحيى الكوفي، عن عمرو معاذ، وعنه الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو إسحاق وثقه ابن معين، قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٢٤٩).

قوله: ﴿عن أبي عبد الله الجدلي﴾ سيأتي ذكره.

معنى الحديث:

قوله: ﴿أنه سئل عن المسح على الخفين﴾ أي إلى أي مدة يمسح على الخفين؟ فقال: مدة المسح عليهما للمسافر ثلاث وللمقيم يوم، وفي رواية أبي داؤد: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» والمعنى: أن المسافر إذا لبس الخفين على طهارة، يمسح عليها إلى ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم هكذا يمسح إلى يوم وليلة، ولا يجوز لهما أن يزيدا على مدتهما، بدون غسل الرجلين.

قوله: ﴿أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد﴾ قال الحافظ: اسمه: عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة رمي بالتشيع، من كبار الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٢٦) وقال الذهبي: هو شيعي بغيض، وقال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار، وقد وثقه أحمد، كذا في ميزان الاعتدال (ص٣٦٧).

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبو داؤد وأحمد والبيهقي والطبراني في الصغير وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن الجارود والطيالسي والحصكفي في مسند أبي حنيفة.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن علي إلخ﴾ أما حديث علي: فقد أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، عن شريح بن هانئ، عن علي عن النبي ﷺ «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة» وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة، والحميدي بألفاظ مختلفة.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

٩٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

وأما حديث أبي بكرة: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٢٩، ج١) عن رسول الله ﷺ «أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» ورواه ابن خزيمة والدارقطني، وابن حبان وابن الجارود، والطبراني في معجمه.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٧٩، ج١) عن أبي زرعة، قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثًا للمسافر ويومًا للمقيم» ورواه بن ماجة أيضًا (ص٤١).

وأما حديث صفوان بن عسال: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٢٩، ج١)، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عوف بن مالك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٧٦، ج١)، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» ورواه أحمد والبيهقي، والدارقطني وغيرهم.

وأما حديث ابن عمر: فقد رواه الطبراني في معجمه الوسط قال: «قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» كما في نصب الراية (ص١٧٣، ج١).

وأما حديث جرير: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: قال سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ قال: «ثلاثٌ للمسافر ويومٌ وليلة للمقيم» كما في مجمع الزوائد (ص٢٥٩، ج١).

«رجال الحديث الثاني»

قوله: ﴿حدثنا أبوالأحوص﴾ هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، من السابعة، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن عاصم بن أبي النجود﴾ هو عاصم بن بهدلة، وهي أمه، وقيل: أبوه الأسدي مولاهم الكوفي أبوبكر الكوفي أحد القراء السبعة، عن أبي وائل وأبي صالح السمان، وحميد الطويل، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان، وزائدة وأبوعوانة وخلق، وثقه أحمد والعجلي، ويعقوب بن سفيان وأبوزرعة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٤٥٤).

قوله: ﴿عن زِرّ﴾ بكسر أوله وتشديد الراء، ﴿بن حُبَيْش﴾ بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغرًا، ابن حُباشة، بضم المهملة بعدها موحدة، ثم معجمة الأسدي الكوفي أبومريم ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أواثنتين أو ثلاث وثمانين، كذا في التقريب (ص١٢٨).

قوله: ﴿صفوان بن عَسَّال﴾ المرادي، سكن الكوفة، وحديثه فيهم، عسال بفتح العين وتشديد السين المهملة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال السيوطي: مات في خلافة علي ﷺ، كذا في الإكمال (ص٦٠٠).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلاَ يَصِحُّ.

«معنى الحديث»

قوله: ﴿إذا كنا سفرًا﴾ بفتح الأول وسكون الثاني، اسم جمع للمسافر، وقال الخطابي وغيره: جمع مسافر، كما يقال ركب وراكب، وصحب وصاحب، وقيل: لم ينطق بواحده الذي هو مسافر بل قدروه، وقيل: نطق به والله أعلم، كذا في شرح المهذب (ص٤٨٠، ج١).

قوله: ﴿ولكن من غائط وبول ونوم﴾ أي «إن رسول الله ﷺ، يأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولاننزع من غائط وبول ونوم» ويتضح هذا المعنى، بما رواه النسائي: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا مِنْ جنابة».

«درجة حديث صفوان»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدار قطني والبيهقي ذكره الحافظ في التلخيص (ص ١٥٧، ج١) وأخرجه أيضًا الطيالسي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن الجارود والد ولابي في الكنى، ورواه ابن حبان، والطبراني في معجمه، كما في كشف النقاب (ص٤٠١، ج٢).

قال الحافظ في التلخيص (ص١٥٧، ج١): ومداره عندهم، على عاصم بن أبي زر بن حبيش عنه، وذكر ابن مندة أبوالقاسم: أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا، وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه، انتهى.

قوله: ﴿وقد روى الحكم بن عتيبة﴾ بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلث عشرة أو بعدها، كذا في التقريب (ص٩٩).

قوله: ﴿وحماد﴾ بن أبي سليمان، مسلم الأشعري مولاهم أبوإسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، من الخامسة، رُمي بالإرجاء كذا في التقريب (ص١٩١).

«الكلام على حديث صفوان»

قوله: ﴿ولا يصح﴾؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، قال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبوداؤد في سننه ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا» ورواه ابن ماجة بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعًا، ورواه الترمذي وغيره بدون

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ، وقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لايصح عندي؛ لأنه لايعرف للجدلي سماعٌ من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبوزرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلاواسطة، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضًا، والله أعلم انتهى.

«مذهب جمهور العلماء»

قوله: ﴿وهو قول أكثر العلماء﴾ وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والحسن ابن صالح بن حيي، وداؤد الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، وهو مذهب جمهور العلماء واستدلوا بحديث الباب. وهو الصحيح والمعول عليه.

قوله: ﴿وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يؤقتوا﴾ وهو قول مالك بن أنس، وليث بن سعد كذا في نيل الأوطار (ص١٥٩، ج١) وروي مثل ذلك عن الشعبي وربيعة ذكره العيني في عمدة القاري، واحتجوا بما أخرجه أبوداؤد، عن أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلثة؟ قال: نعم وماشئت» قال الحافظ في التلخيص (ص٥٩، ج١): قال أبوداؤد: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وضعفه البخاري فقال: لايصح، وقال أبوزرعة عن أحمد: رجاله لايعرفون، ونقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، قَالَ أَبُوعِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله﴾

أي على أعلى كل واحد منهما وأسفله

«رجال الحديث»

قوله: ﴿الوليد بن مسلم﴾ القرشي مولاهم أبوالعباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو خمس وتسعين، كذا في التقريب (ص٣٨٧).

قوله: ﴿ثور بن يزيد﴾ أبوخالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة مات سنة خمسين، وقيل: ثلث أو خمس وخمسين، كذا في التقريب (ص٦٢).

قوله: ﴿عن رجاء بن حَيْوَة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو، الكندي أبو المقدام، ويقال: أبونصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة، كذا في التقريب (ص١٢٣).

قوله: ﴿عن كاتب المغيرة﴾ وهو ورّاد (بتشديد الراء) الثقفي أبوسعيد ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٨٥) ورواه ابن ماجة في سننه عن ورّاد كاتب المغيرة.

معنى الحديث والمذاهب فيه:

قوله: ﴿مسح أعلى الخف وأسفله﴾ رواه الخمسة إلا النسائي، والمراد بالأسفل: مايطأ الأرض أي محل الوطئ لا مايلاقي البشرة من داخل الخف، والأعلى فوق الخف الذي يلاصق ظهر القدم، والحديث معلول كما سيأتي، قال الحافظ في التلخيص: لما ذكر حديث علي رضي الله عنه، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي والبيهقي.

قوله: ﴿وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ﴾ وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك وروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي: إن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما، لم يجزه وليس بماسح، وقال ابن شهاب: وهو قول الشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، كذا في النيل (ص١٨٠).

وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل: أنه يمسح ظاهر الخف دون باطنه، وتمسكوا بحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ولو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالاَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبوداؤد والدارقطني، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال في التلخيص: إسناده صحيح، وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، فليس بقادح بالاتفاق.

وتمسك من قالوا بمسح أعلى الخف وأسفله، بحديث الباب، وحديث الباب أخرجه الدار قطني، والبيهقي وابن الجارود.

بيان درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث معلول﴾ ويقال له: المعلل بفتح اللام، إسناد فيه علل وأسباب غامضة، خفية قادحة في الصحة، يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن، كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك كما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة المشكوة (ص٥) والعلة فيه: أن هذا الحديث مارواه مرفوعًا متصلاً عن ثورٍ أحدٌ، إلا الوليدين مسلم، ففي سنده انقطاع، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون وأبوداؤد: لم يسمع ثور من رجاء، وقال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال عن ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص٥٩، ج١) قلت: وقع في سنن الدارقطني مايوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داؤد بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة، فذكره أي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه الدار قطني (ص٨١، ج١) فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داؤد بن رشيد، فقال: عن رجاء ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داؤد، يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة.

وفي التلخيص الحبير أيضًا (ص٥٩): والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي، والبيهقي. قال العيني في شرح الهداية: فلذلك استدل به جماعة، منهم: الشافعي على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم، قلت: وعن هذا قال صاحب البدائع وهو الحنفي: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه (ص٣٥٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

٩٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ:

﴿باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما﴾

«بيان أن المسح على ظاهر الخفين»

قوله: ﴿رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما﴾ ورواه أحمد وأبوداؤد بلفظ «يمسح على ظهور الخفين» وروى البخاري في تاريخه: ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير، عن المغيرة «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما» قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، كذا في التلخيص، وقد ذكرنا في الباب المتقدم رواية علي، «لوكان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما»، أخرجه أبوداؤد والدارقطني، قال الحافظ: إسناده صحيح، وروي عن عمر «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظاهرالخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» ورواه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في نصب الراية (ج، ٩٥) ورجاله رجال مسلم إلا خالدًا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ وقال ابن سعد: كان كثير الحديث والرواية، كما في تهذيب التهذيب (ج٣، ص٨١)، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، كما في الميزان وهو عبارة عن القبول، فالإسناد محتج به، فعلم من هذه الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين، ووجوب المسح على أعلى الخف.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة، على ظاهرهما غيره﴾ أي لفظ «على ظاهرهما» لم يذكره غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو تفرد بذكر هذا اللفظ.

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد﴾ وبه يقول أبوحنيفة ومن تبعه وإسحاق وداؤد وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة، ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرناها آنفا، واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه، بحديث المغيرة المذكور في الباب المتقدم، قال الشوكاني: وليس بين الحديثين تعارض، غاية الأمر أن النبي

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزًا وسنة كذا في النيل (ج١، ص١٨٠) قلت: لكن لاشك في أن حديث مسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما، فقد عرفت ما فيه من أنه معلول، فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح، أو يكون على هذا تاويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوي، لإزالة الغبار كما في تابع الآثار (ص٨٨).

قوله: ﴿وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد﴾ أي يشير بضعفه، قال في تهذيب التهذيب: وتكلم فيه مالك؛ لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟ انتهى. وقال ابن معين: ماحدث بالمدينة فهو صحيح، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق فيه ضعف، قال عمرو بن علي: ما حدث بالمدينة أصح، وما حدث ببغداد والعراق فمضطرب، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لايتابع عليه، كذا في الخلاصة (ص١٩٢) وقال الذهبي: وضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وقد احتج به النسائي وأهل السنن وهو من أوعية العلم، لكنه ليس بثبت جدًا، مع أنه حجة في هشام بن عروة، كذا في تذكرة الحفاظ.

❖ ❖ ❖

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

﴿باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن أبي قيس﴾ هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، روى عن الأرقم بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وهزيل بن شرحبيل وعكرمة وجماعة وعنه الأعمش وأبوإسحاق السبيعي وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وجماعة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه، وقال ابن عباس الدوري عن ابن معين: ثقة يقدم على عاصم، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال الحاكم عن الدار قطني: ثقة، وقال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس، وقال أبوحاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، كذا في تهذيب التهذيب (ص١٣٨، ج٦).

قوله: ﴿عن هزيل بن شرحبيل﴾ الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل روى عن كثير من الصحابة والتابعين وعنه أبوإسحاق السبيعي وأبوقيس وطلحة بن مصرف وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد والعجلي: كان ثقة من أصحاب عبد الله، وقال الدارقطني: ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، مات بعد الجماجم، كذا في تهذيب التهذيب (ص٣٠، ج١١)

«شرح الحديث»

قوله: ﴿توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين﴾ في القاموس: الجورب لفافة الرجل، يتخذ من غزل صوف أو قطن أو شعر لاستدفاء القدم، معرب من لغة فارسية گورب «گوربا» وقال الزبيدي في تاج العروس: معناه قبر الرجل، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب: خف يلبس على الخف إلى الكعب، للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، واتفقوا بجواز المسح إذا كانا ثخينين، وهو ما يستمسك بالقدم من غير رباط، أو كانا مجلدين أي ما جُعل الجلد على أعلاه وأسفله، أو منعلين وهو ما جُعل الجلد على أسفله فقط، واتفقوا أيضًا على عدم جواز المسح إذا كانا رقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين، فالجمهور جَوَّزُوْهُ، ومنعه أبو حنيفة، كما سيجيئ كذا في بدائع الصنائع.

ومعنى قوله النعلين: هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، قاله الخطابي في المعالم، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٥٨، ج١) في باب المسح على النعلين: مسح على النعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جوربيه لانعليه، وجورباه لوكانا عليه بلانعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين فكان مسحه على الجوربين، هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضلٌ انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وحديث الباب رواه الخمسة إلا النسائي، ودلالته على مسئلة الباب ظاهرة، ويؤيده مارواه أحمد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين» وهما ضرب من الخفاف، وهو مقطوع الساقين، ولأبي داؤد: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على النصيف والموق» والنصيف وهو أيضًا الخمار.

«الكلام على حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقال أبوداؤد في سننه: كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» وقال البيهقي: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة إنهم فعلوه، قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولايقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث، وقال أبوقيس الأودي وهزيل بن شريح: لايحتملان، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين».

قلت: قال الشيخ تقي الدين في الإمام أبوقيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن معين وقال الجعفي: ثقة ثبت.

وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الأئمة الأجلة مخالفةً معارضةً بل رويا أمرًا زائدًا على ما روى الأئمة بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان وإذا كان حكاية فِعْلَيْنِ وَقَعَا في وقتين فحينئذٍ لاتضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضي الله عنه في المسح على الخفين، بل يقال: إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت، فرواه كما رأى، ورآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضًا كما رأى فيصح قول الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح بلاريب، كذا في البذل (ص٩٦، ج١).

ألا ترى! أن حديث الباب صححه ابن حبان والترمذي، فإذا كان كذلك، كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي: ولا يقبل قول الترمذي في أنه حسن صحيح؟ فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث، فكيف يوخذ بتصحيحه في غيره؟ وأما البيهقي، فإنه نقل ما قاله واعتمد عليه من غير روية؛ لأنه أوعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد علمتم أنه ليس فيه مخالفة، بل أمرٌ زائدٌ مستقل، كما مر فلا يكابر في هذه الأسانيد إلا متعصبٌ، ذكره العيني في شرح الهداية (ص٣٦٨، ج١).

«مذاهب الأئمة»

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من أهل العلم﴾ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال أبوداؤد في سننه: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ، مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ.

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، كذا في النيل (ص٧٦، ج١) وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المنذر: يُروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي وعمار، وأبي مسعود الأنصاري وأنس، وعمروبن حريث، وعمرو ابن عباس، فهؤلاء ثلثة عشر صحابيًا انتهى.

قوله: ﴿وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين﴾ وفي نسخة أخرى: وإن لم يكونا نعلين أي منعلين، وبه قال أبويوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إنا لا نرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، وقال أبوحنيفة: لايجوز المسح على الجوربين الثخينين مالم يكونا منعلين أو مجلدين وحكي مثله عن بعض المالكية وجعل في البداية لابن رُشد مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحدًا في عدم جواز المسح على الجوربين وذكر عن مالك روايتين في الجوربين المجلدين وقال ابن الهمام: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما أي إلى قول أبي يوسف ومحمد، بجواز المسح عليه إذا كان ثخينًا، يمكن قطع المسافة به كالخف، فيعطى له حكم الخف.

قلت: لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد، وغسل الرجلين قطعي، فلايكون المسح على الجوربين بدلاً منه، إلا إذا كان الجورب الخف الثابت مسحه بالتواتر، ولما ثبت رجوعه وعليه الفتوى، فلا يحتاج إلى تاويل حديث الباب، فنقول بظاهره ومن لايقول برجوعه، فهو بمساغ من التاويل في الحديث يحمل الجورب على مجلد.

تخريج أحاديث وفي الباب،

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى﴾ وقد أخرجه ابن ماجة (ص٤١) «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين».

قلت: وفي الباب عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين» أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (ص١٨٥، ج١) وقال: ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى، مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق، وروي في الباب عن عمرو أبي مسعود الأنصاري وعن ابن عمر، وعن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعن عقبة بن عمرو، أنهم مسحوا على الجوربين، ويرون المسح على الجوربين كالمسح على الخفين، كذا في كشف النقاب (ص٤٢٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجوربين والْعِمَامَةِ

١٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»

﴿باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة﴾

هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي نسخة الشيخ عابد السندي بدون لفظ الجوربين كما في تعليقات الترمذي للشيخ أحمد شاكر، وفي نسخة مخطوطة: «باب ما جاء في المسح على العمامة» أي لم يوجد فيها لفظ الجوربين، فلفظ الجوربين لا أصل له، وهو الظاهر.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بكر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن هلال المزني، أبوعبد الله البصري أحد الأعلام، عن المغيرة وابن عباس وابن عمر، روى عنه قتادة وثابت وحميد، وسليمان التيمي وخلق، قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثًا، قال ابن سعد: كان ثقةً ثبتًا مامونًا حجةً فقيهًا، توفي سنة ستٍ أو ثمانٍ ومائةٍ، كذا في الخلاصة (ص٤٤)

قوله: ﴿عن ابن المغيرة﴾ وهو حمزة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي عن أبيه، وعنه بكر المزني، وثقه العجلي، كذا في الخلاصة (ص٧٩) وقال الحافظ: ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٠٣) قال النووي: وللمغيرة إثنانِ: حمزة وعروة، والحديث مروي عنهما، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني، إنما هي من حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر بن عروة، ومن قال: عروة عنه، فقد وهم.

الأحاديث في المسح على العمامة

قوله: ﴿ومسح على الخفين والعمامة﴾ وروى أحمد والبخاري وابن ماجة عن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» وعن بلال قال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» (أي العمامة) رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داؤد، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» وقد أخرج حديث المغيرة بن شعبة بن مسلم في صحيحه «فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» ولم يخرجه البخاري، قال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، أنه من إفراد مسلم، كذا في النيل (ص١٦٠، ج١).

وقال الشيخ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داؤد: قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال الجوزجاني: روي المسح على العمامة عن النبي ﷺ وسلمان الفارسي وثوبان وأبي أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبي موسى، وفعله الخليفة الراشد أبوبكر الصديق ﷺ، وقال عمر بن الخطاب: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله» قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ

ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار، انتهى. كذا في حاشية ابن القيم بهامش غاية المقصود (ص١٧٠، ج١) وروى أبوداؤد والمنذري عن ثوبان، قال «بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وسكت عنه أبوداؤد والمنذري.

«الأحاديث في عدم المسح على العمامة»

أخرج مالك في المؤطأ (ص١١) مالك أنه بلغه، أن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، سُئِل عن المسح على العمامة فقال: «لا»، حتى يمسح الشعر بالماء، وأخرجه الترمذي موصولاً، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، كما سيجئ، قال: سألت جابر بن عبد الله ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: سنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: مس الشعر، وأخرج ابن ماجة (ص٤١)، وأبوداؤد (ص١٩، ج١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة» وأخرج عبد الرزاق (ص١٩٠، ج١) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه، وأخرج الشافعي في الأم (ص٢٢، ج١)، عن عطاء مرسلاً «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال: ناصيته بالماء» وأخرج عبد الرزاق (ص١٨٩، ج١) عن عطاء، قال: بلغني «أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم مسح برأسه، فأسَالَ الماء بكف واحد، على اليافوخ فقط ثم يعيد العمامة».

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا مسح رأسه، رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه، (ص٤٠، ج١) قال في التعليق المغني: سنده صحيح، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه: بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك (ص٧٠)، وقال الحافظ في الفتح (ص٢٦٧، ج١): وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل انتهى.

«مذاهب الأئمة ومستدلاتهم»

قال الشوكاني في النيل (ص١٦٠، ج١): قد اختلف الناس في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبوثور وداؤد بن علي، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على الطهارة، أو لايحتاج؟ فقال أبوثور: لايمسح على العمامة إلا من لبسهما على طهارة، قياسًا على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار، أي لايمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة.

واحتج الفريق الأول بما رواه البخاري، من حديث عمرو بن أمية ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» وبما رواه مسلم من حديث بلال «رأيت رسول الله ﷺ مسح على

الخفين والخمار» وبما رواه أبوداؤد من حديث ثوبان، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» أي العمائم والخفاف.

«الجواب عن أحاديث المسح على العمامة»

وأجاب الفريق الثاني عن أحاديث المسح على العمامة، بعدَّةِ وجوه:

الأول: قال الحافظ ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة» من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس كلها معلولة، أخرج البخاري حديث عمرو، ولم يبوب عليه كما هو دأبه في أمثال ذلك، وقد بينا فساد إسناده في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري» ذكره الزرقاني، في شرح المواهب، وذكره الشيخ اللكنوي في التعليق الممجد من الاستذكار، وابن رشد في البداية، وقال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث أي حديث ابن أمية من خطأ الأوزاعي؛ لأن سفيان وحرب وأبان الثلاثة خالفوا الأوزاعي، كما ذكره العيني في (عمدة القاري ص٨٥٤، ج١).

والثاني: قال الخطابي والبيهقي: أنه وقع في حديث المسح على العمامة اختصارٌ، والمراد مسح الناصية والعمامة، ويدل على صحة هذا التأويل، ما ورد في بعض طرق حديث المغيرة عند مسلم وغيره «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» فالظاهر: أن ترك ذكر الناصية في بعض طرقه اختصارٌ، وكذا ورد في حديث بلال «مسح على الخفين، وبناصيته والعمامة» قال البيهقي: إسناده حسنٌ.

والثالث: قد جاء في القرآن «فامسحوا برؤوسكم» وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة للقرآن أولى، فكان القدر المفروض مؤدى في صورة المسح على العمامة بالمسح على الناصية، أو بعض أطراف الرأس، ذكر أو لم يذكر.

الرابع: أن المسح على العمامة وقع صورةً وتبعًا، ولم يكن قصدًا وحقيقةً، يعني أنه مسح على الرأس، وسوّى عمامته، فزعم الراوي أنه عليه السلام مسح على العمامة قاله ابن العربي، فإن من مسح على شعور رأسه، يكون ماسحًا على الرأس، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه، وكان كثير الشعر، والمسح على العمامة ليس مسحًا على الرأس عرفًا، وإنكاره مكابرة، كذا في البذل (ص٨٨، ج١) ومعارف السنن (ص٣٥٥).

الخامس: لغةً معناه أنه مسح على الرأس، حال كونه متعممًا بدون نقض العمامة، كما في سنن أبي داؤد والبيهقي من حديث أنس، سكت عنه أبوداؤد، ثم المنذري بعده، كما في غاية المقصود: «فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

السادس: قال محمد صاحب أبي حنيفة في مؤطاه (ص٧٠): بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، قلت: وليس هذا النسخ بالمعنى المشهور، كما فهم بعضهم، بل يطلق أحيانًا على تقييد المطلق، قال الشيخ المحدث بدرعالم المهاجر المدني: وينبغي أن يعلم أن النسخ عند السلف، أطلق على تقييد المطلق، وتخصيص العام، وتاويل الظاهر أيضًا، نص عليه ابن تيمية، وابن حزم،

وهو عند المتأخرين عبارة عن رفع حكم شرعي، ووسع فيه الطحاوي بطريق ثالث، فأطلقه على ظهورأمرٍ، بخلاف ما كان عند الصحابة رضي الله عنهم أيضًا، كما فعل في مسئلة الإبراد فكان عندهم التعجيل، فإذا أبرد النبي ﷺ فقد ظهر بخلاف ما كان عندهم فأطلق فيه النسخ، وهكذا فعل في رفع اليدين، وغير واحد من المواضع، ولذا كثر في كلام السلف إطلاق النسخ، ومن لايعلم طريقهم يتحير فيه، وقد بينا حقيقة الحال كذا في مقدمة فيض الباري ص ٥٥.

وأما حديث ثوبان من أبي داؤد، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحةً؛ لما فيه من لفظ العصائب، وهو جمع عصابة، يطلق على كل ما يعصب به، سواء كان منديلاً أو خرقةً أو عمامةً، فيحتمل أن يراد بها العمائم، أو الخرق المشدودة على الجروح، والمعنى على التقدير الثاني: أنه ﷺ أمرهم، أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح كما روى الطبراني في معجمه، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما أتاه ابن قمة يوم أحد، «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء» كذا في نصب الراية (ص٩٨، ج١).

وأما قول عمر بن الخطاب ﷺ: «من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله» نقله الجوزجاني ولم يذكر سنده، فإن سلم صحته، فهو محمول على رد ما يَفْعَله كثير من الموسوسين، من نزع عمائمهم عند الوضوء، ولا يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم، وقد ثبت عنه ﷺ «أنه مسح بناصيته مع إبقاء العمامة عليه» وقد ثبت عنه ﷺ «أنه مسح بناصيته، مع إبقاء العمامة على الرأس، من غير أن ينقضها وينزعها» وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عمر رضي الله عنه قال: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها» قلت: وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما رواية أحمد أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»، فهي رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات؛ فإن جميع من رواه عن بلال، إنما رواه حكاية عن فعله ﷺ لامن قوله، ولا نرى أحدًا تابعه على ذلك، فهو حديث شاذ ولا يصح أن يُستدل به.

واعلم! أن الله تعالى فرض مسح الرأس، بقوله: «وامسحوا برؤوسكم» ومعنى المسح والرأس لايخفى على أحدٍ؛ فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف، وهو غير العمامة بداهة، فالمسح عليها ليس بمسحٍ على الرأس حقيقةً، فلا يدخل في مفهوم الآية، فإن قيل: المسح على العمامة مسح على الرأس مجازًا، فعلى هذا يجوز المسح على اللثام والقفازين في التيمم؛ لأنه كما يقال: «قبلت رأسه» والتقبيل على العمامة، كذلك يقال: «قبلت يديه» والتقبيل على القفازين، «وقبلت وجهها» والتقبيل على اللثام مجازًا، ولم يقل أحد بالمسح عليها.

وجميع ما ورد من الأحاديث في باب المسح على العمامة لايصح الاستدلال بها، مالم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة، وترك المسح على الرأس بالكلية، ومالم يثبت تواترها أو شهرتها بهذا المعنى، مع ثبوت تأخرها من آية المائدة، فخبر الواحد لايصلح ناسخًا للكتاب، ولا يجوز الزيادة به عليه، وإنما تجوز الزيادة عليه بالحديث المشهور والمتواتر، إذا كانا صريحين في الدلالة على مفهوميهما، وثبت تأخرهما عن الآية، ولا نجد في المسح على العمامة، والاكتفاء به

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: «النَّاصِيَةَ» وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

عن مسح الرأس، أحاديث صريحة مشهورة، مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة، ومن روى من الصحابة، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة، محمولٌ على الاختصار في الرواية، بدليل ماورد من بعضهم: التصريح بمسح الناصية معها، ولايخفى أن السكوت عن شيء لايدل على نفسه، كما صَرَّحَ به الشوكاني في النيل، ناقلاً عن ابن القيم (ص١٥١، ج١).

(تنبيه) وإذا نظرت في طرق حديث المسح على العمامة، من حديث المغيرة بن شعبة، وجدت أن الواقعة واحدة، ومعهذا فتارة يعبر الراوي ويقول: «ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه» كما رواه ابن أبي شيبة (ص٢٤، ج١)، وتارة يعبره بلفظ «مسح على العمامة والخفين» كما أخرجه الطيالسي (ص٩٥، ج٣)، فلا يذكر العمامة على الرأس أصلاً، وتارة يقول: «مسح مقدم رأسه ومسح على العمامة» كما أخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٣، ج١)، وتارة يقول: «ومسح بناصيته وجانِبَيْ عمامته، ومسح على خفيه» كما رواه النسائي (ص٣٠، ج١)، وروى الطبراني في الكبير، وفيه: «ومسح بناصيته وخفيه» ولم يذكر فيه العمامة، فإذا جمعت الألفاظ كلها، تيقنت أن المسح على الرأس ثبت في تلك الواقعة ألبتة، وعلى الأقل على الناصية أي مقدم رأسه.

قوله: ﴿قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة﴾ بدون واسطة الحسن، أي سمع بكرٌ هذا الحديث عن الحسن، وعن ابن المغيرة كليهما.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة﴾ أما حديث عمرو بن أمية: فقد أخرج ابن أبي شيبة (ص٢٣، ج١) عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة»، ونحوه في ابن ماجة والدارمي، وأخرجه أحمد (ص١٧٩، ج٤) بلفظ «يمسح على الخفين والخمار» وأخرجه البخاري بلفظ «يمسح على عمامته وخفيه» ورواه ابن خزيمة (ص٩٢، ج١) والبيهقي (ص٢٧٠، ج١) نحوه.

وأما حديث سلمان: فقد أخرجه أيضًا الطيالسي (ص٩١، ج٣) عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان، قال: رأيت سلمان وهورأى رجلاً، يريد أن ينزع خفيه في الوضوء، فأمره سلمان، أن يمسح على خفيه، وعمامته، وشعره» وقال سلمان: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه» وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣، ج١) وفيه: «يمسح على الخفين والخمار» وأخرجه أحمد (ص٤٣٩، ج٥) وفيه «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، و قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلاَّ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: و سَمِعْت الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

وأما حديث ثوبان: فقد أخرجه أحمد (ص٢٨١، ج٥) بلفظ «رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وعلى الخمار ثم العمامة» ورواه الحاكم (ص١٦٩، ج١) نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي أيضًا (ص٦٢، ج١) نحوه.

وأما حديث أبي أمامة: فقد أخرجه الطبراني في الكبير «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلةً في الحضر» كما في نصب الراية (ص١٧٢، ج١) وفي المجمع (ص٢٦٠، ج١) وفيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول، وفي رواية: «مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك».

«درجة حديث المغيرة»

قوله: ﴿حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٤٤، ج٤) «إن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على ناصيته وخفيه» وأخرجه الطيالسي (ص٩٥، ج٣) وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٢٣، ج١) عن بكر عن بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه «أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه، ومسح على العمامة» وأخرجه أحمد (ص٢٥٥، ج٤) بلفظ «توضأ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة» وأخرجه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماءٌ؟» الحديث. وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وخفيه» وأخرجه النسائي (ص٣٠، ج١) وفيه: «كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه» الحديث.

قوله: ﴿إن مسح على العمامة يجزئه للأثر﴾ قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديثُ في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، انتهى. وذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء.

«رجال الحديث الثاني»

قوله: ﴿حدثنا علي بن مسهر﴾ القرشي أبوالحسن الكوفي الحافظ عن الأعمش وإسمعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة، وعنه خالد بن مخلد وهناد وعبيد بن محمد المحاربي وثقه ابن معين، قال ابن منجويه: مات سنة تسع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

١٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، هُوَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسُّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ الأنصاري، الأوسي، أبوعيسى الكوفي، عن عمر، ومعاذ، وبلال، وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى، ومجاهد، وعمروبن ميمون أكبر منه، وثقه ابن معين، قال أبونعيم: مات سنة ثلاث وثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٩٨).

قوله: ﴿عن كعب بن عجرة﴾ الأنصاري، المدني أبومحمد ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، كذا في الإكمال (ص٦١٤) وفي الخلاصة: روى سبعة وأربعين حديثًا، قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين، كذا في تهذيب التهذيب (٤٣٦، ج٨).

قوله: ﴿عن بلال﴾ بن رباح، مولى أبي بكر الصديق ﷺ، أسلم قديمًا، وهو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الشام آخرًا، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين، قال: جابر كان عمر يقول: أبوبكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني: بلالاً، كذا في الإكمال (ص٥٨٧).

قوله: ﴿أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار﴾ هو بكسر الخاء المعجمة النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، كذا في القاموس، والمراد به هنا: العمامة، كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم، قال: لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن إسحاق﴾ بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، القرشي، العامري المدني، عن أبيه، والزهري، وعنه إبراهيم بن طهمان، وبشر بن المفضل، وثقه ابن معين، قال ابن عدي: أكثر أحاديثه صحاح، وله ما ينكر، كذا في الخلاصة (ص١٨٩).

قوله ﴿عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر﴾ عن جابر والربيع بنت معوذ، وعنه سعيد بن إبراهيم، وابن إسحاق، وثقه ابن معين واختلف فيه كلام أبي حاتم كذا في الخلاصة (ص٣٨٣).

قوله: ﴿فقال: السنة يا ابن أخي﴾ أي فأجاب جابر، المسح على الخفين سنة يا ابن أخي.

قوله: ﴿فقال: أمِسُّ الشعر الماء﴾ أمر من الإمساس، وهو إمرار اليد المبتلة على شعور الرأس، مس الشيء مسًّا: لمسه بيده، أي لايصح المسح على العمامة، بل امسح على شعور رأسك، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح شعر رأسه، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ

﴿باب ماجاء في الغسل من الجنابة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ رافع الغطفان الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، وكان يرسل، كذا في التقريب (ص٢٢٦): أرسل عن عائشة وجماعة وعن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعنه عمروبن مرة، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وخلق، قال أحمد: لم يلق ثوبان، وقال البخاري: لم يسمع منه، قال أبونعيم: مات سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة مائة، كذا في الخلاصة (ص١١١).

قوله: ﴿عن كريب﴾ ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبورشدين مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، كذا في التقريب (ص٤٦١).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿وضعت للنبي ﷺ غسلاً﴾ بضم الغين وسكون السين، أي ماءً للغسل، كما في رواية البخاري «وَضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل» وأيضًا في عرف الفقهاء اسم للاغتسال، وقيل: بالضم والفتح كليهما في الأول، والضم أشهر عند الفقهاء، والفتح أفصح عند أهل اللغة، هكذا ذكره النووي في شرحه لمسلم.

قوله: ﴿فاغتسل من الجنابة﴾ أي أراد الاغتسال، وفي الفتح: أي شرع في الفعل من أجل الجنابة.

قوله: ﴿فأكفأ الإناء﴾ أي فقلبه وأما له، أكفأ الإناءَ وكفأه، كبَّه وقلبه، قال في القاموس: أكفأ أمالَ وقَلَبَ.

قوله: ﴿فغسل كفيه﴾ لعله غسلهما للتنظيف، ويحتمل أنه غسلهما كما كان يغسل عند القيام من النوم، كما روي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه إلخ» وفي رواية أخرى عنها «فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء».

قوله: ﴿فأفاض على فرجه﴾ أي صبَّ الماء، فاض الماء فيضًا: كثر حتى سال، فهو فائض وفياضٌ، ويقال: فاض النهر وفاض السيل. والإناء، امتلأ حتى طفح، وأفاض الماء على جسده، صبه عليه، وفي الصحيح البخاري: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» وفيه أيضًا: «فغسل مذاكيره ثم دَلَكَ بيده الحائط أو الأرض» وغسل اليد مستحب بعد الاستنجاء، قال ابن نجيم في البحر الرائق: ومن ههنا استدل على استحباب غسل الفرج قبلاً ودُبرًا، سواء كان عليه نجاسة

ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أولا، اتباعًا للحديث، وإنما قاله صاحب البحر ردًا لما قاله الزيلعي وابن الكمال، كذا في حاشية الدر المختار للشامي، ويجب الاستنجاء في الاغتسال، إن احتمل عدم وصول الماء إلى مابين الأليتين، كما قال بعضُهم.

قوله: ﴿فأفاض على رأسه ثلاثًا﴾ وظاهره يقتضي أن النبي ﷺ لم يمسح رأسه، كما يمسح في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد: وقال الحافظ في الفتح: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث، التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: أن وضوء الغسل لاتمسح فيه الرأس، بل يكتفي عنه بغسلها.

قوله: ﴿ثم أفاض على سائر جسده﴾ أي صبَّ الماء على باقي جسده، أو على جميع جسده، فلفظ السائر يحتمل المعنيين، روى البخاري عن عائشة، من طريق مالك عن هشام عن أبيه «ثم يفيض الماء على جلده كله» وورد في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه «ثم غسل سائر جسده» قال الحافظ: أي بقية جسده.

قوله: ﴿ثم تنحى فغسل رجليه﴾ أي صار إلى ناحيةٍ، وغسل رجليه، وروى أحمد في (ص٣٣٠، ج١) عن ميمونة، وفيه: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى فيغسل رجليه» وروى البخاري (ص٤٠، ج١) وفيه: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه» الحديث، وفيه: «ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة».

هذا يدل على تاخير الرجلين في وضوء الغسل، وهو مخالف لما روى البخاري عن عائشة في باب الوضوء قبل الغسل «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسلِ يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» الحديث، قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بينهما، إما بحملِ رواية عائشة على المجاز، بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ماسوى الرجلين أوبحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تاخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما، أنه يكمل وضوءه.

قلت: دلالة حديث الباب على تاخير غسل الرجلين ظاهرة، ويؤيده حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة» الحديث وفيه: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وأيضًا يؤيده مارواه أبوداؤد والطيالسي وفيه: «فإذا فرغ غسل رجليه».

وقال صاحب الهداية شرح البداية (ص١٤، ج١): وإنما يؤخر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل، حتى لوكان على لوحٍ لايؤخر، وفي حاشيته: فإن كان الماء المستعمل نجسًا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسًا فللتنظيف، قلت: الثاني هو الراجح؛ فإن الماء

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»،

لمستعمل طاهرٌ على المعتمد، كما مر سابقًا، ويحمل حديث ميمونة رضي الله عنها على الاستحباب، وأما حديث عائشة الذي يدل بظاهره على عدم التنحي، فيحمل على الجواز، أو على أنه كان على لوح في بيتها.

«الوضوء قبل الغسل سنة»

حديث الباب يدل على أن الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة، قال الحافظ: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداؤدي شارح المختصر، ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل، وهو مردودٌ، فقد ذهب جماعة منهم: أبوثور وداؤد وغيرهما، إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث، وهو قول أكثر أهل العترة، وإلى القول الأول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل، ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى، ذهب زيد بن علي، ولاشك في شرعية الوضوء مقدمًا على الغسل، كما ثبتَتْ بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب، نعم يمكن تائيد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء، كذا في النيل (ص٢٣٦، ج١).

«درجة الحديث»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في (ص٣٩، ج١) وأبوداؤد (ص٣٢، ج١) والنسائي في (ص٤٩، ج١) وابن ماجة (ص٤٣، ج١) وأحمد (ص٣٣٠، ج٦) وابن خزيمة (١٢٠، ج١) والدار قطني (ص٤٢، ج١) والبيهقي (١٧٣، ج١) وغيرها.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة﴾ أما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فأخرجه الشافعي في الأم (ص٣٥، ج١) قالت: «سألت رسول الله ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين» أو قال: «فإذا أنت قد تطهرت» ونحوه عند

ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

مسلم (ص١٤٩، ج١)، وعند ابن ماجة (ص٤٤)، وأخرجه أبوداود (ص٣٣، ج١)، والنسائي (ص٤٧، ج١)، وغيرهم.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٤، ج١)، وابن ماجة (ص٤٣)، عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، قال: قلت يارسول الله! إنا في أرضٍ باردةٍ، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأحفن على رأسي الماء ثلاثًا» وأخرجه الشافعي في الأم (ص٣٥، ج١) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وفيه: «أن النبي ﷺ كان يُغرف على رأسه من الجنابة ثلاثًا» وحديث جابر له طرق كثيرة، انظر للتفصيل كشف النقاب (ص٤٤٦، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٥، ج١) عن عطية عن أبي سعيد، أن رجلاً سأله، فقال: اغسل ثلاثًا، فقال: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب، ونحوه عند ابن ماجة (ص٤٣).

وأما حديث جبير بن مطعم: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٢٨، ج٤)، عن سليمان بن صرد قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: ذكر غسل الجنابة عن النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٤، ج١)، ونحوه عند مسلم، وأخرجه عبد الرزاق، ونحوه عند البخاري (ص٣٩، ج١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه الحميدي (ص٤٣١، ج٢) عن سعيد المقبري قال: قال رجل لأبي هريرة: إني رجل كثير الشعر، ولايكفيني ثلاث حثيات، فقال: «رسول الله ﷺ أكثر منك شعرًا وأطيب منك، وكان يحثي على رأسه ثلاثًا» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٤، ج١) عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأله رجل، كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات» فقال الرجل: إن شعري طويل، فقال: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعرًا وأطيب» وأخرجه أحمد (ص٢٥١، ج٢) وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثًا» الحديث.

قوله: ﴿ثم يشرب شعره الماء﴾ من الإشراب، أشرب فلانًا: سقاه، وأشرب قلبه حب الإيمان، وفي التنزيل العزيز: «وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم» فالمعنى هنا ثم يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله، وفي رواية البخاري ومسلم: «ثم يُدخِل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره».

قوله: ﴿ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات﴾ وهي جمع حثية، أي يصب على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه، وروى البخاري ومسلم بلفظ «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه».

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في (ص٣٩، ج١) ومسلم (ص١٤٧، ج١) وأبوداؤد (ص٣٢، ج١) والنسائي (ص٤٨، ج١) وأخرجه مالك (ص١٥، ج١)

فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

والشافعي في الأم (ص٣٤، ج١)، وابن خزيمة (ص١٢١، ج١).

قوله: ﴿قالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ، أجزأه﴾ فإن الوضوء في الغسل ليس بواجب، وإنما هو سنة، وقد اتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل؛ إلا داؤد الظاهري.

قوله: ﴿وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إذا مضمض واستنشق، وشرط مالك والمزني بأن يدلك البدن بالماء، كما ثبت في موضعه، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٧٧- بَابٌ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ،

﴿باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿ثنا سفيان﴾ وهو سفيان بن عيينة، كما هو مصرح في سنن أبي داؤد، وقد تقدم ذكره.

قوله: ﴿عن أيوب بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي، أبوموسى الكوفي، الفقيهُ، عن مكحول، ونافع، ومحمد بن كعب، وعنه شعبة، والليث، وعبد الوارث، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا، وثقه أحمد، وقال يحيى: أصيب مع داؤد بن علي في سنة ثلاث وثلثين ومائةٍ، له في البخاري فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص٣٧) وقال الحافظ في التقريب: ثقةٌ، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (ص١١٩).

قوله: ﴿عن سعيد المقبري﴾ هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبوسعيد المدني، أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق، وعنه عمروبن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمرو الليث وهو أثبت الناس فيه، قال ابن خراش: ثقةٌ جليلٌ، قال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وعشرين، وقال أبوعبيد: سنة خمس وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١١٨).

قوله: ﴿عن عبد الله بن رافع﴾ المخزومي أبورافع المدني مولى أم سلمة ثقةٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٠٢) وفي الخلاصة: عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحق، وثقه أبوزرعة (ص١٦٦).

قوله: ﴿عن أم سلمة﴾ أم المؤمنين هند بنت أمية، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة، فلما مات أبوسلمة تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبوسلمة، وماتت سنة تسع وخمسين، ودُفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعًا وثمانين، روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين، كذا في الإكمال (ص٥٩٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أشد ضفر رأسي﴾ قال النووي في شرح المهذب: (ص١٨٧، ج٢) قال الخطابي: معناه أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا شديدًا، وضفر: بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين، وهو الشعر المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة. كسفينة وسفن.

إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»

قوله: ﴿إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات﴾ بكسر الكاف والضمير للمخاطب المؤنث الواحد، يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان. وحثا التراب ونحوه حثوًا، انهال الماءَ اغترف منه بيده، والمعنى يكفي لكِ أن تغترف من الماء بيديك، ثم تصبيه على رأسك ثلاث حثيات، أي لايجب عليكِ أن تنقض الضفائر؛ بل يكفي لكِ أن تبتل أشعاركِ وتصب الماء على أصول شعركِ.

والحديث يدل على أنه لايجب على المرأة نقض الضفائر، وما روى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «أنقضي شعركِ واغتسلي» فهو محمولٌ على الاستحباب، جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لايصل الماء إلى أصولهِ بالنقض، فيلزم وإلا فلا، قاله الحافظ في الفتح، وقال صاحب سبل السلام: لايخفى أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط وتغتسل بالحج، وهي حينئذٍ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لاحيض، فلايعارض حديث أم سلمة أصلاً.

وحديث عائشة اختلف في صحته؛ فإن في إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو صدوق لين الحفظ كما في التقريب (ص٩٤) قال الثوري وأحمد بن حنبل: لابأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يومًا عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسمعيل السدي، فقال: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الساجي: صدوق، اختلفوا فيه، قال أبوداؤد: صالح الحديث، وقد ذكر تضعيفه عن الآخرين، كما في تهذيب التهذيب (ص١٦٧، ج١).

وما رواه أحمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤسهن إلخ، يحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لايصل إليها الماء، أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكي عن غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب، قاله النووي في شرحه لمسلم.

«اختلاف الأئمة في هذه المسئلة»

قال الشوكاني في النيل (ص٢٣٩، ج١): وقد اختلف الناس في ذلك، قال القاضي أبوبكر ابن العربي: قال جمهورهم: لاينقضه إلا أن يكون ملبدًا، ملتفًا لايصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذٍ من غير فرق بين جنابة وحيض، وروي عن المؤيد بالله وأبي طالب، والإمام يحيى، وروي أيضًا عن القاسم، وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض، وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي عن الحسن البصري وطاؤوس، وروي عن مالك أنه لايجب النقض، لا على الرجال ولا على النساء.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا، بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

ووجه ماذهب إليه الذاهبون عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر، ولم يخص رجلا عن امرأة، ولايلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصًا بهن، اعتبارًا بعموم النهي، كذا قاله ابن سيد الناس، ووجه قول من ذهب إلى التفرقة، حديث ثوبان إنهم استفتوا النبي ﷺ، فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه» أخرجه أبوداؤد، وأكثر ما علل به أن في إسناده إسمعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قويٌ فيهم، فيقبل.

ووجه ما روي عن النخعي، أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر عن ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء، ووجه ما ذهب أحمد، ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة، ما سيأتي، وماروى الدارقطني في إفراده، والبيهقي في سننه الكبرى، من حديث مسلم بن صبيح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها، انقضت شعرها نقضًا، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء، وعصرت» وفي رواية لأبي داؤد: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه قال فيه: «وأغمزي قرونك عند كل حفنة» وهو دليل على وجوب، بل داخل الشعر المسترسل انتهى.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه مسلم (ص١٤٩، ج١)، وأبوداؤد (ص٣٣) والدارقطني (ص٤٣، ج١)، والبيهقي (١٧٨، ج١)، وأحمد (ص٢٨٩، ج١).

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها، أن ذلك يجزئها إلخ﴾ وهو مذهب الجمهور، يعني: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أوالحيض، يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا تجب عليها نقض شعرها إذا وصل الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»

﴿باب ماجاء أن تحتَ كل شعرة جَنَابَة﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿ثنا الحارث بن وجيه﴾ كعظيم، وقيل: بسكون الجيم وفتح الموحدة، وقيل: بفتحهما، الراسبي أبومحمد البصري، عن مالك بن دينار، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي، قال أبوحاتم وأبوداؤد والنسائي: ضعيف، له عندهم فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص٥٩).

قوله: ﴿مالك بن دينار﴾ السامي بمهملة الناجي بنون مولاهم أبويحيى الزاهد الواعظ، أحد الأعلام عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وطائفة، وعنه عاصم الأحول وسعيد بن أبي عروبة وخلق، وثقه النسائي، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا، قال خليفة: مات ثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٣).

«معنى الحديث»

قوله: ﴿تحت كل شعرة جنابة﴾ فلو بقي في غسل الجنابة موضع شعرة واحدة، لم يصل إليها الماء، بقيت جنابة ولم يصح الغسل، لما روى أبوداؤد (ص٣٣، ج١) عن علي قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار، قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره».

قوله: ﴿فاغسلوا الشعر﴾ أي جميع الشعر، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر، إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لايكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإن لم ينقض شعره، يجزيه.

قوله: ﴿وأنقوا البشر﴾ قال في المعجم الوسيط: نَقِيَ الشيء نَقَاوةً ونقاءً: نظُف فهو نقِيٌّ وأنقى الشيءَ نظّفه، فالمعنى نظِّفوا البشر من الأوساخ؛ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء، لم يرتفع الجنابة، والبشرُ بفتح الباء والشين، جمع بشرة، والبشرة ظاهر الجلد، وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها.

والحديث يدل بعموم الشعرة، شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، وقال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة؛ لما في داخل الأنف من الشعر، كما في عون المعبود (ص١٠٣، ج١) والبذل (ص١٥١، ج١) والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأن الحديث المذكور خبرٌ واحدٌ، وبه لايثبت الفرض الاعتقادي، وشاع إطلاق الفرض عليهما، وروى الدارقطني في سننه وصوبه عن محمد بن سيرين، قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا» ولفظ سَنَّ هُنا بمعنى أَمَرَ، كما ورد ذلك في روايةٍ أخرى، عن عبيد الله بن موسى، قال: «أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا» رواه الدارقطني (ص٤٣، ج١) والحديث يفسر بعضه بعضًا، فيلزم أن يكون الاستنشاق في الغسل واجبًا وفرضًا عمليًا؛ لأن ظاهر لفظ الأمر، هو الوجوب.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ،

«فرضية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة»

روى الدارقطني (ص٤٣، ج١) بطريق أسباط، وعبد الله بن يزيد المقري، عن ابن عباس في جنب، نسي المضمضة والاستنشاق، قال: «يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة» ورجاله ثقاتٌ، كما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال: «إذا اغتسلت فتمضمض ثلاثًا فإنه أبلغ» (ص١١٦، ج١).

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ربما استدل على وجوب المضمضة بحديث أبي هريرة «فبلّوا الشعر وأنقوا البشر» رواه الترمذي، وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد الإنسان، وداخل الفم والأنف من الظهر لامن الباطن؛ لأنه ليس مما يلي اللحم، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: «وأنقوا البشرة»، صحيح.

وقال الشيخ ابن نجيم في البحرالرائق: وأما ركنه (أي لغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن، من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة؛ لقوله تعالى «وان كنتم جنبًا فاطهّروا» أمر الله سبحانه وتعالى بالاطهر (بضم الهاء) وهو تطهير جميع البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه، خارج عن قضية النص، وكذا ما يتعسر؛ لأن المتعسر منفيٌ كالمتعذر، كداخل العينين؛ فإن في غسلهما من الحرج مالا يخفى؛ لأن العين شحم لاتقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة، كابن عمرو ابن عباس، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأنه لاحرج في غسلهما، فشملهما الكتاب من غير معارض، كما شملهما قوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» من غير معارض، والبشرة ظاهر الجلد (ص٤٦، ج١).

وأيضًا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب، يدل على أن الجنابة حلّت فم الجنب فيجب عليه المضمضة، فافهم، فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كذا في إعلاء السنن (ص١٣٥، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأنس﴾ أما حديث علي: فأخرجه أبوداؤد (ص٣٣، ج١)، وابن ماجة (ص٤٤)، وأحمد (ص٩٤، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٠٠، ج١)، والطيالسي (ص٢٥، ج١)، وقد تقدم لفظه.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير في حديث طويل، وفيه: «يا أنس! بالغ في الاغتسال من الجنابة، فإنك تخرج من مغتسلك، وليس عليك ذنبٌ ولا خطيئة، قال: قلت: كيف المبالغة يارسول الله! قال: تبل أصول الشعر وتنقي البشرة» الحديث وفيه محمد بن حسن بن أبي يزيد، وهو ضعيفٌ، كما في المجمع (ص٢٧١، ج١).

قلت: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (ص١١٠، ج٦)، وفيه: «فقال النبي ﷺ أما علمتِ أن على كل شعرة جنابة» وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة (ص٤٤)، وفيه: «أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ» وَيُقَالُ: «ابْنُ وَجْبَةَ».

الأمانةِ كفارة لما بينها قلت: ما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة» وعن الحسن مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر» أخرجه عبد الرزاق (ص٢٦٢، ج١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه «تحت كل شعرة جنابة» أخرجه ابن جرير كما في الكنز (ص٩٢، ج٥).

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿حديث الحارث بن وجيه حديث غريب﴾ قال الحافظ في التهذيب: قال ابن عدي: لا أعلم له روايةً إلا عن مالك بن دينار، أخرجوا له حديثًا واحدًا في الطهارة، وقد أخرجه ابن ماجة (ص٤٤)، وأبو داؤد (ص٣٣، ج١)، والبيهقي (ص١٧٥، ج١)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيفٌ جدًا، قال أبو داؤد: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيفٌ، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: تكلموا فيه، قال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم وزاد: «ضعيف الحديث» وقال العقيلي: ضعفه نصر بن علي وله عنه حديث منكر، ولا يتابع عليه، وقال أبو جعفر الطبري: ليس بذاك، كذا في تهذيب التهذيب (ص١٦٢، ج٢).

قوله: ﴿وهو شيخ ليس بذاك﴾ وفي نسخة أخرى ليس بذالك، أي بذاك المقام الذي يوثق به، أي رواية الحارث هذه ليست بقوية، قاله الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله: «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح.

❖ ❖ ❖

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ».

﴿باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن الأسود﴾ هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي فقيه جليل مخضرم، عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة. وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبوإسحاق وعمارة بن عمير وطائفة وثقه ابن معين، قال إبراهيم: كان يختم في كل ليلتين، وروي أنه حج ثمانين حجة، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٣٢).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل﴾ أي اكتفاءً بوضوئه الأول في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء أي جميع أعضائه وهو رخصة، كذا في المرقاة لعلي القاري.

وقد تقدم أنه لايستحب الوضوء بعد الغسل؛ لأنه لايستحب وضوء ان للغسل، وقال ابن عابدين الشامي في رد المحتار: قال العلامة نوح آفندي: بل ورد ما يدل على كراهته، أخرجه الطبراني في الصغير (ص٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» وقال: لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سليمان بن أحمد الجرشى الشامي، سكنا واسط (ص١٥٤، ج١) وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبير قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة، فكرهه، وفيه أيضًا عن جعفر بن برقان، عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة، وتحضره الصلاة، أيتوضأ؟ قال: لا.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوءٍ أفضل من الغسل» وقال: محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة، وقد أوقفه غيره، وصوَّبه الذهبي في تلخيصه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ص٢٧١، ج١)، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوءٍ أفضل بعد الغسل؟» وفيه أيضًا عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوءٍ أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوءٍ أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه فأتوضأ لذلك».

وفيه أيضًا عن إبراهيم، عن علقمة قال: ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل، قال: لوكانت عندي ما فعلت ذلك وأي وضوءٍ أتم من الغسل، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٨، ج١) وفيه أيضًا عن مطرف عن رجل من أشجع، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما قال: الوضوء من الغسل بعد الجنابة؟ فقال: لقد تعمقتَ يا عبد أشجع، وفيه أيضًا (ص٢٧٢، ج١) عن يحيى

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

بن سعيد قال: سئل بن المسيب عن الوضوء بعد الغسل، فقال: لا، ولكنه يغسل رجليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٦٩، ج١)، والبيهقي أيضًا (ص١٧٨، ج١).

قال أبوبكر ابن العربي في عارضة الأحوذي: لم يختلف العلماء في أن الوضوء داخلٌ تحت الغُسل، وأن نِيّة طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه، انتهى.

ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارةً عامةً، وكان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل؛ لأنه كان يتوضأ في ابتداء الغسل، وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة، في «باب ما جاء في الغسل من الجنابة».

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ اعترض عليه بأنه كيف يكون حديث عائشة صحيحًا؟ وفي إسناده شريك، وهو وإن كان صدوقًا لكن يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذولي قضاء الكوفة، أجيب قد روى شريك حديث عائشة عن أبي إسحاق، ثم لم ينفرد هو في رواية، بل تابعه زهير في رواية أبي داؤد، وقد رواه أحمد (ص٦٨، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٦٨، ج١)، وابن ماجة (ص٣)، وأبوداؤد (ص٣٣)، والطيالسي (ص١٩٨، ج١)، والنسائي (ص٤٩، ج١) بأسانيد مختلفة صحيحة، وأيضًا رواه الحاكم في (ص١٥٣، ج١) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة» ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم.

قوله: ﴿وهذا قول غير واحد من أهل العلم﴾ ولم يختلف العلماء في عدم استحباب الوضوء بعد الغسل؛ بل اتفق العلماء على أن الوضوء داخل في الغسل، ولايستحب الوضوء بعد الغسل، كما صرح به ابن العربي وقد مر قوله آنفًا.

❖ ❖ ❖

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ،

﴿باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل﴾

المراد بالختانان: ختان الرجل وخفاض المرأة، وأتى بلفظ التثنية تغليبًا، كما يقال: عمرين وقمرين

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر التيمي أبومحمد المدني الإمام عن أبيه وأسلم العدوي وعنه أيوب، وبكير بن الأشج من أقرانه وشعبة ومالك وخلق. وثقه أحمد وابن سعد وأبوحاتم، قال جماعة: مات سنة ست وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩٧).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبومحمد المدني. أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة. وعنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع وخلق، قال ابن المديني: له مائتا حديث وقال ابن سعد: كان ثقة عالمًا فقيهًا إمامًا كثير الحديث قال أبوالزناد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم، وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، قال خليفة: مات سنة ست ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٧).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل﴾ الأول بالرفع؛ لأنه فاعل جاوز، والثاني بالنصب؛ لأنه مفعولٌ والختان من الغلام موضع الختن وهو قطع جلدة، كمرته أي عزلته، والختان من المرأة الخفاض، وهو قطع جلدة أعلى الفرج على ثقب البول، كعرف الديك، وخفاض المرأة عادة سائرة في العرب، والختان سنة للرجل ومكرمة للمرأة، ويسمى ختان الرجل أعذارًا، ويسمى ختان المرأة خفاضًا، كذا في فتح القدير والطحاوي.

فالمراد بقوله ﷺ «إذا جاوز الختانُ الختانَ» أي إذا جامع وأدخل المرأ ذكره في فرج المرأة، وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل عليهما أنزل أو لم ينزل، وليس المراد بالمجاوزة هنا المس والمحاذاة فقط؛ فإنه لايجب الغسل من غير إيلاج بالإجماع، كما رواه ابن أبي شيبة (ص٨٩، ج١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل» ورواه أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده بلفظ «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل» كذا في كنز العمال (ص١٣٢، ج٥).

«الإجماع على وجوب الغسل من الدخول»

وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء والأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قاله: انعقد إجماع الصحابة على

فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا، قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وجعلوا حديث الباب ناسخًا لحديث «الماء من الماء»، وخالف في ذلك أبوسعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي أيضًا عن علي، وعن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز، والظاهرية وقالوا: لايجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال، وتمسكوا بحديث «الماء من الماء» رواه مسلم (ص١٥٥، ج١) وبحديث آخر عند مسلم عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لاينزل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ» (ص١٥٥، ج١) وسيجيء جوابه في الباب الآتي، قال النووي: وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وهكذا قال ابن العربي، وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داؤد، كذا في النيل (ص٢١٤، ج١).

ودليل الإجماع مارواه الطحاوي (ص٣١، ج١) في شرح معاني الآثار تحت «باب الذي يجامع ولايكسل» قال: حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردتَ أن تعلم ذلك فأرسِلْ إلى أزواج النبي ﷺ فسَلْهُنَّ عن ذلك، فأرسَلَ إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر عند ذلك: لاأسمع أحدًا يقول: «الماء من الماء» إلا جعلتُه نكالاً، قال الطحاوي: هذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكرٌ، انتهى. قلت: وروى أحمد في (ص١١٥، ج٥) وأبوبكر بن أبي شيبة نحوه، كما في المطالب (ص٥٥، ج١) قلت: إنما الماء من الماء منسوخ في جماع اليقظة، ولكنه واجب العمل في الاحتلام، كما سيجيء.

قوله: ﴿فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا﴾ أي قالت عائشة وحكت فعلها مع رسول الله ﷺ، والظاهر أنها تعني بغير إنزال وأنه ناسخٌ لحديث «إنما الماء من الماء».

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج﴾ أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البخاري (ص٤٣، ج١) ومسلم في (ص١٥٧، ج١) عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» ولمسلم وأحمد «وإن لم ينزل» وعند أحمد في رواية أخرى «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وأخرجه أبوداؤد (ص٢٨، ج١)، بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزم الختانُ بالختانِ فقد وجب الغسل» وأخرجه النسائي (ص٤١، ج١)، وابن ماجة (ص٤٥) نحوه بتغيير يسيرٍ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن أبي شيبة في (ص٨٩، ج١) وقد تقدم لفظه،

١٠٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وأخرجه أحمد (ص١٧٨، ج٢) بلفظ: «إذا التقت» وأخرجه ابن ماجة في (ص٤٥) وفيه: «توارت الحشوة».

وأما حديث رافع بن خديج: فقد أخرجه أحمد (ص١٤٣، ج٤) عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت فقال: رسول الله ﷺ «لاعليك الماء من الماء». قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل» وفيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، كذا في كشف النقاب (ص٤٨٦، ج٢) قلت: وفي الباب عن عبد الله بن سعد ومعاذ بن جبل وبلال وأبي أمامة وابن عباس وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن عمر وأبي بن كعب وعن ابن مسعود راجع إلى كشف النقاب (ص٤٩٣، ج٢).

قوله: ﴿عن علي بن زيد﴾ بن جدعان وهو ابن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير الحافظ، عن أبيه وابن المسيب، وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق، قال أحمد وأبوزرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيئ الحفظ، وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط، مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣٢).

«درجة حديث عائشة»

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٣١، ج١) بلفظ: «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وأخرجه أحمد (ص١٦١، ج٦) وفيه: «إذا جاوز» ونحو أحمد عند الدار قطني (ص٤١، ج١) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٥، ج١) وفيه: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذالك يكون مني ومن النبي ﷺ فنغتسل».

قال الشوكاني في النيل (ص٢١٤، ج١): حديث عائشة صححه ابن حبان، وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا، وابنه عبد الرحمن قال: عن أبيه، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر، أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي، قال الحافظ: ولايخلو الجواب عن نظر، قال النووي: هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير، وتبع في ذلك ابن الصلاح انتهى.

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه﴾ وله طرق كثيرة

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قد ذكر له صاحب كشف النقاب ستة عشر طرقا، فراجع إليه (ص٤٨٥ — ٤٩١، ج٢).

قوله: ﴿وهو قول أكثر أهل العلم﴾ قال أبوبكر بن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داؤد ولا عبرة بخلافه، وقال النووي: إن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزالٌ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لايجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، قلت: وهو مذهب الجمهور وهو الحق والصواب، وأما حديث «الماء من الماء» وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان نسخه في الباب الآتي.

﴿فائدة﴾ واعلم ان تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل، سواء كان الفرج قبلاً أو دبرًا من كل أدمي أو بهيم، حيًا أو ميتًا، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو مستيقظاً، قاله العيني ناقلاً عن المغني لابن قدامة.

قلت: والمراد في الحديث ختانا البالغ والبالغة، وفي حكمها المراهق والمراهقة فيجب الغسل على البالغ إذا أولج ذكره في فرج المراهقة، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق ذكره في فرجها، والبسط في كتب الفقه.

❖ ❖ ❖

٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

١١١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

﴿باب ما جاء أن الماء من الماء﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أخبرنا يونس بن يزيد﴾ الأموي مولاهم أبويزيد الأيلي بالفتح، عن عكرمة والقاسم ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وعمر بن الحارث والليث وخلق، قال ابن مهدي: كتابه صحيح، وقال أحمد بن صالح: نحنُ لا نقدم أحدًا على يونس في الزهري، ووثقه النسائي وغيره، قال ابن سعد: ليس بحجةٍ (بما جاء بالشيء المنكر) قال البخاري: توفي سنة تسع وخمسين ومائةٍ، كذا في الخلاصة (ص٣٨٠).

قوله: ﴿سهل بن سعد﴾ بن مالك بن خالد بن ثعلبة أبوالعباس المدني له مائة حديثٍ وثمانية ولمانون حديثًا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد بأحد عشر، وعنه الزهري، وأبوحازم، وأبو سهل الأصبحي، قال أبونعيم: مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنةٍ كذا في الخلاصة (ص١٣٣).

«معنى الحديث وبيان نسخه»

قوله: ﴿إنما كان الماء﴾ أي الغسل.

قوله: ﴿من الماء﴾ أي من المني.

قوله: ﴿رخصةً في أول الإسلام﴾ كما روى مسلم (ص٥٥، ج١) عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يَجُرُّ إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء وفي رواية عنه، قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» ورواه أحمد (ص٣٦، ج١)، وابن خزيمة (ص١١٧، ج١)، ولفظه: «الماء من الماء» وقد وردت أحاديث أخرى في معناه أخرجه مسلم، والطحاوي وغيره.

قوله: ﴿ثم نهي عنها﴾ أي عن هذه الرخصة، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها بمجرد الإيلاج أنزل أولم ينزل، كما أخرجه أحمد في (ص١١٥، ج٥) عن سهل الأنصاري قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصةً، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وأخرج الدارمي (ص١٠٣) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ جعلها رخصةً للمؤمنين لقلةِ ثيابهم ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

١١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد والدارمي (ص١٠٣) وأبوداؤد (ص٢٨، ج١) وابن ماجة (ص٤٥) وابن خزيمة (ص١١٢، ج١) قال الحافظ: هو إسناد صالح لأن يحتج به.

قوله: ﴿إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك﴾ ويدل على نسخه ما رواه أحمد في مُسْنده كما في نيل الأوطار (ص٢١٦) عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته إنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لاعليك الماء من الماء» قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغُسل» كذا في مجمع الزوائد (ص٢٦٦، ج١).

وأيضًا مارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولايغتسل» وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك، كما في نصب الراية (ص٨٣، ج١)

وقصارى الكلام أن حديث الباب وأمثاله من الأحاديث كلها منسوخة عند جمهور الأئمة، وانعقد الإجماع في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه يجب الغسل إذا جاوز الختان الختان كما تقدم قول الطحاوي في الباب السابق، وسرد الأحاديث الكثيرة الدالة على النسخ، وأفاض من جهة النظر والفقه، وأجاد فقال ما ملخصه: إن فساد الصيام والحج بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وإن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وإن لم ينزل، ومن جامع امرأته كان على المهر وإن لم ينزل، ووجبت عليه العدة وأحلها للزوج الأول بمثل ذلك.. وقال الحافظ في الفتح: ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزالٌ، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزالٌ، كذا في معارف السنن (ص٣٧٣، ج١).

قوله: ﴿عن أبي الجحّاف﴾ بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخرها فاء، هو داؤد بن أبي عوف سويد التميمي البرجُمي (بضم الموحدة والجيم) مولاهم مشهور لكنيته، روى عن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة وجميع بن عمير وأبي حازم وعكرمة، وعنه السفيانان وشريك وإسرائيل وعبد السلام بن حرب قال سفيان وأحمد وابن معين: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عيينة وابن عدي والعقيلي: كان من الشيعة؛ بل من غلاة الشيعة، وقال الأزدي: زائغ ضعيف، كذا في التهذيب (١٩٧، ج٣).

قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاحْتِلاَمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَأَبُوالْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

«شرح الحديث الثاني»

قوله: ﴿إنما الماء من الماء في الاحتلام﴾ كما روى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس، أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي: ما يقع في المنام من رؤية الجماع، قال التورپشتي: قول ابن عباس إنما الماء من الماء تاويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن يتأوله لهذا التأويل. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تاويلاً للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا؛ بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونه منسوخًا، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى.

قوله: ﴿سمعت الجارود﴾ بن معاذ السلمي الترمذي رمي بالإرجاء، عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم. وعنه الترمذي والنسائي ووثقه، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٥١).

قوله: ﴿لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك﴾ وكان تغير حفظه كما تقدم، قال الحافظ في التلخيص: إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب إلخ﴾ أما حديث عثمان: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٩٠، ج١) عن زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: وسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وأما حديث علي بن أبي طالب: وقد مضى ذكره آنفًا في الحديث الأول، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٩، ج١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سأل خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: «الماء من الماء» منهم: علي بن أبي طالب.

وأما حديث الزبير: وقد مر تخريجه في الحديث الأول ولم أجد عنه حديثًا مستقلاً في هذا الباب غيره.

وأما حديث طلحة: وهو أيضًا قد مضى تخريجه في الحديث الأول، ولم أجد عنه حديثًا مستقلاً في هذا الباب غيره.

وأما حديث أبي أيوب: فقد أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة» أخرجه البخاري (ص٤٣، ج١)، ومسلم (ص١٥٥، ج١)، وابن خزيمة (ص١١٢، ج١).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٢٩، ج٣)، ومسلم (ص١٥٥، ج١)، وأبوداؤد (ص٢٩، ج١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء من الماء» قلت: قد روي حديث أبي سعيد من طرق عديدة، فانظر للتفصيل في كشف النقاب (ص٥٠١، ج٢).

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - هُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»

﴿باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا حماد بن خالد الخياط﴾ القرشي أبوعبد الله المدني ثم البصري عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح، وعنه أحمد وابن معين وعمر الناقد وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٧٨).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبوعبدالرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: بعدها، كذا في التقريب (ص٣١٤).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿الرجل يجد البلل﴾ بفتحتين الرطوبة والنداوة من المني من بلت الريح بلولاً: تندت - والشي بالماء ونحوه بلاً وبلةً وبللاً ندّاه.

قوله: ﴿ولا يذكر احتلامًا﴾ وهو مايراه النائم في نومه من الجماع، فالمعنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل الذي وجد الرطوبة في ثوبه، ولا يذكر أنه جامع في النوم.

قوله: ﴿قال: يغتسل﴾ أي فأجاب له رسول الله ﷺ أن يغتسل، وهو خبر بمعنى الأمر، وهو للوجوب.

قوله: ﴿قال لاغسل عليه﴾ أي أجاب في الرجل الثاني الذي اعتقد أنه قد احتلم، لكن لم يجد في ثوبه بللاً لايجب عليه الغسل، فعلم من هذا أن مدار وجوب الغسل على أن يجد رطوبة المني، وتيقن بكونه منيًا أو يظن به سواء يذكر الاحتلام أم لا «قال: نعم» أي يجب الغسل على المرأة التي وجدت رطوبة المني في ثوبها.

قوله: ﴿إن النساء شقائق الرجال﴾ أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، كأنهن شققن من الرجال؛ لأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه. قاله الخطابي وابن الأثير الجزري، والجملة وقعت موقع التعليل للحكم، وأخرج أحمد عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تُنزِل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» قال السيوطي في جامع الكبير: حديث خولة

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا،

صحيحٌ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه، والسائلة عند الترمذي أم سلمة، وعند مسلم هي أم سليم، وعند أحمد خولة، وعند الطبراني سهلة بنت سهل، وعند ابن أبي شيبة بُسْرة بنت صفوان.

«مذاهب الأئمة»

وفي عون المعبود (ص٩٦، ج١) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بللة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعةٍ من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، قلت: وإليه ذهب عمر وعثمان وابن عباس وسعيد بن جبير وهو قول مالك والشافعي وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني كما في معارف السنن واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم يرى الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لايجب عليه الاغتسال انتهى.

«والمسئلة لها فروع كثيرة»

حديث الباب يدل على مسئلتين فقط أحدها: أن تذكر احتلامًا ولم يجد رطوبةً في الثوب فلا غسل عليه، وإن وجد بللاً ولم يذكر احتلامًا ففيه تفصيل، وذكر ابن عابدين أربعة عشر صورًا كما سيجئ، وقال الشيخ في حاشية الكوكب (ص٦٧، ج١). والجملة أن ههنا ثلث صور: الأولى: من رأى في المنام الاحتلام ولم يجد بللاً، لاغسل عليه إجماعًا حكى عليه الإجماع ابن المنذر، وتبعه ابن قدامة وغيرهما.

والثانية: من انتبه فرأى منيًا فعليه الغسل، قال ابن قدامة: لانعلم فيه خلافًا أيضًا، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وغيرهم، قلت: لكن حكى ابن رسلان فيه خلاف الشافعي فقال: لايجب عنده الغسل حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحدًا في النوم.

والثالثة: أنه رأى بللاً ولا يعلم أنه مني أو مذي، فهو مختلف بين الأئمة جدًا حتى عند الحنفية أيضًا.

والصور التي ذكرها ابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص١١٠، ج١) هي هذه. اعلم أن هذه المسئلة على أربعة عشر وجهًا؛ لأنه إما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي، أو شك في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كل إما أن يتذكر احتلامًا أولا، فيجب الغسل اتفاقًا في سبع صور، منها: وهي ما إذا علم أنه مذي، أو شك في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنه مني مطلقًا، ولا يجب فيما إذا علم أنه ودي مطلقًا، وفيما إذا علم أنه مذي، أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام، ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أوفي الطرفين، أو في الثلاثة احتياطاً، ولايجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب، قلت: والفتوى على قول الطرفين.

وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: ﴿وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه﴾ قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا بحفظه، وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولايحتج به، وقال ابن حبان: غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك، وقال البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئًا، وقال الحاكم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: صويلح ليس به بأس يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لا بأس في رواياته، وقال الدارمي عن ابن معين: صالح ثقة، وكان ابن مهدي يحدث عنه، والله اعلم كذا في التهذيب (ص٣٢٧، ج٥).

فقد اختلف في جرحه وتعديله، وروى يعقوب بن شيبة عنه في مسنده حديثًا ثم قال: هذا حديث حسن الإسناد، فمثل هذا لاينحط عن كونه حسنًا، وقد وردت في معناه أحاديث صحيحة أخرى كما روى البخاري ومسلم وأبوداؤد عن أم سليم، وروى مسلم عن أنس. أو عائشة نحوه، وما قال الشوكاني أنه قصر عن درجة الحسن، فهو ليس بصحيح.

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من أهل العلم﴾ وقد علمتم أقوال الأئمة والفقهاء بالبسط.

❖ ❖ ❖

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟

﴿باب ما جاء في المني والمذي﴾

المني: ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويستعقبه الفتور، ولَه رائحة كرائحة الطلح، ورائحة الطلح قريبة من رائحة العجين، وقد يتغير بعض صفاته من التدفق والشهوة والبياض بسبب الأمراض والعوارض، قاله النووي في شرح مسلم.

وقال في الهداية شرح البداية: المني حاثر أبيض ينكسر منه الذكر، ومني الرجل ينفصل من بين صلب الرجل، ومني المرأة من ترائب المرأة بشهوة ولذة، ويتولد منه الولد.

وأما المذي: وهو الماءالرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة، وعند الملاعبة ونحوها بدون الدفق ولايعقبه فتورٌ، ورُبما لايحس بخروجه، والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول وأحيانًا يخرج عند حمل ثقيل، فالمذي والودي لايجب منهما الغسل بل يجب منها الوضوء فقط، بعد غسل الذكر.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿حدثنا هشيم﴾ وهو هشيم بن بشير السلمي، أبومعاوية الواسطي، الحافظ أحد الأعلام، سمع الزهري، وحصين بن عبد الرحمن، وعنه يحيى بن القطان، وأحمد، ويعقوب الدارمي وخلق كثير، وكان مدلسًا لينًا في الرأي كان مذهبه جواز التدليس، قال أحمد: لم يسمع من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من الحسن بن عبد الله، ولا من ابن أبي خلدة، ولا من سيار، ولا من علي بن زيد وسمى جماعةً قال: قد حدث عنهم، وعن ابن مهدي قال: كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا سفيان، كذا في الخلاصة (ص٢٥٨) وقال في التقريب: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، كذا في التقريب (ص٥٧٤).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿عن علي قال: سألت النبي ﷺ﴾ يدل هذا الحديث أن السائل هو علي، وهكذا عند ابن حبان وأبي داؤد والنسائي وابن خزيمة ولكن في صحيح البخاري: «أمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته إلخ» وفي رواية للنسائي عنه «أمرت عمارًا إلخ» وفي رواية له عنه «كنت رجلاً مذاءً وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي إلخ» وله عنه «فأمرت» المقداد بن الأسود.

فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

فاضطربت الروايات في تعيين السائل هل هو علي أو عمار أو المقداد أو سهيل بن حنيف أو عثمان بن عفان؟ وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف: بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغائرًا لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه؛ لأجل فاطمة، فيتعين حَمْله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل؛ لكون الآمر بذلك ولهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

قوله: ﴿فقال: من المذي الوضوء﴾ وروى مالك في مؤطا عن المقداد بن الأسود (ص١٤): اذا وجد أحدكم فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة، وعند النسائي (ص٧٥، ج١) «يغسل ذكره ثم يتوضأ» وأخرج عبد الرزاق في (ص١٥٧، ج١) «إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها، فليغسل ذكره وأنثييه» قال الخطابي في المعالم: وأمر بغسل الأنثيين استظهارًا بزيادة التطهير؛ لأن المذي ايما انتشر فأصاب الأنثيين؛ ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردالمذي، وكسر من غربه فكذلك أمره بغسلهما، انتهى.

والحاصل أن حديث الباب يدل على أن خروج المذي لايوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء.

«تخريج أحاديث و في الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب﴾ أما حديث المقداد: فله طرق كثيرة، وقد تقدم منها طريقًا واحداً عند مالك، وانظر للتفصيل كشف النقاب (ص٥١٤، ج٢).

وأما حديث أبي بن كعب: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٩٠، ج١) عن أبي حبيب بن يعلى بن منبه، عن ابن عباس، أنه أتى أبيًا ومعه عمر فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذيًا، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أيجزي ذلك؟ قال: نعم! قال: سمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم.

«درجة حديث علي»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه أحمد (ص١٠٨، ج١) وأبوداؤد (ص٢٧، ج١) والنسائي (ص٣٦، ج١) وابن خزيمة (ص١٤، ج١) وابن ماجة (ص٣٨، ج١) وأخرجه البخاري ومسلم مختصرًا. وفي إسناد حديث الباب يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه، ويمكن أن الترمذي صحح هذا الحديث وحسنه، لأمور الخارجية عن نفس الإسناد من اشتهار المتون أو من كثرة المتابعات ونحو ذلك.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: ﴿وهو قول عامة أهل العلم﴾ وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال في المغني (ص١٦٦، ج١): ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى غسل موضع النجاسة من الذكر، وعن مالك وأحمد رواية غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية وجوب غسل الذكر والأنثيين، وقال الحافظ في الفتح: انعقد الإجماع في عدم وجوب الغسل من خروج المذي.

❖ ❖ ❖

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ — هُوَ: ابْنُ السَّبَّاقِ — عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

﴿باب ما جاء في المذي يصيب الثوب﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن سعيد بن عبيد﴾ بن السباق الثقفي أبوالسباق المدني عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق وثقه النسائي كذا في الخلاصة (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو عبيد بن السباق بفتح المهملة والموحدة الثقفي المدني عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب ووثقه غير واحد، كذا في الخلاصة (ص٢١٦).

قوله: ﴿عن سهل بن حنيف﴾ ابن واهب بن الحكيم بن ثعلبة بن مجدعة الأنصاري أبوثابت المدني البدري، شهد المشاهد وله أربعون حديثًا، وعنه ابنه أبو أمامة وأبووائل ولي فارس لعلي، وشهد معه صفين، ومات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة، كذا في الخلاصة (ص١٣٣).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً﴾ أي شدةً مشقةً عظيمةً ﴿فكنت أكثر منه الغسل﴾ أي كنت أغتسل كثيرًا لأجل خروج المذي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» أي يكفيك الوضوء من خروج المذي ولا يجب الغسل منه، فقلت: يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ أي كيف أفعل إن أصاب المذي من ثوبي؟ قال: «أي أجاب رسول الله ﷺ يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك إلخ» وروى عبد الرزاق (ص٣٧٢، ج١) عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كله حكه ثم رشه بالماء، فعلم من هذا أن النضح محمولٌ على الغَسْل أو الغسل الخفيف، ويؤيده ما في صحيح البخاري (ص٤١، ج١): «واغسلْ ذكرَكَ».

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٣، ج١) وأحمد في (ص٤٨٥، ج٣) وابن ماجة (ص٣٨) وأبوداؤد (ص٢٨، ج١) وابن خزيمة (ص١٤٧، ج١) وابن حبان كما في الموارد (ص٨٣، ج١).

وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ، مِثْلَ هَذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

قوله: ﴿ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي، مثل هذا﴾ أي لانعرف هذا الحديث في باب المذي من نضح الثوب إذا أصابه المذي في حديث، إلا في حديث محمد بن إسحاق، يعني محمد بن إسحاق متفرد بهذا الحديث عن سعيد بن عبيد.

«بيان حكم المذي واختلاف العلماء فيه»

قوله: ﴿واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لايجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق﴾ وهو قول أبي حنيفة، ومالك وهم قالوا: إن المذي نجسٌ كالبول، فكما يُغسل الثوب إذا أصابه البول كذا يغسل إذ أصابه المذي، وقال القاضي أبوبكر في «عارضة الأحوذي»: أجمع العلماء على أن المذي نجسٌ، واستدلوا بما رواه البخاري بلفظ: «اغسلْ ذكرَكَ» وبما رواه مسلم عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً الحديث وفيه: «يغسل ذكره ويتوضأ» وبما رواه أبوداؤد عن عبد الله بن سعد وفيه: «وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتتوضأ وضوءك للصلاة» وحملوا حديث النضح والرش على الغسل، وهو مذهب الجمهور.

قوله: ﴿وقال بعضهم: يجزئه النضح إلخ﴾ وهو قولٌ لأحمد من الأقوال الثلاثة، واستدل بحديث الباب وحمل لفظ النضح على الرش، كما في بول الغلام ويؤيده ما رواه الأثرم وفيه: «ويجزيك أن تأخذ حفنةً من ماءٍ فترش عليه» فالمذي إذا أصاب الثوب يكفي رش الماء عليه ولايجب غسله عند أحمد، والقول الثاني عنده: أن المذي كالبول مثل مذهب الجمهور، والقول الثالث: أن المذي عنده كالمني وحكمه سيجئ في الباب الآتي، كذا في عمدة القاري (ص٣٨، ج١).

❖ ❖ ❖

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

﴿باب ما جاء في المني يصيب الثوب﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن إبراهيم﴾ بن سويد النخعي الكوفي الأعور، روى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس، روى عنه الحسن بن عبد الله النخعي، وزييد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كهيل، قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة ولم يثبت أن النسائي ضعفه، وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر إنما هو حديث السهو وحديث الرفا، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (ص١٢٧، ج١).

قوله: ﴿عن همام بن الحارث﴾ بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات سنة خمس وستين كذا في التقريب (ص٥٧٤) وقال في التهذيب (ص٦٦، ج١١): روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الأسود وأبي مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة، روى عنه إبراهيم النخعي و وبرة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وقال العجلي: تابعي ثقة وكان من العباد.

«شرح الحديث»

قوله: ﴿ضاف عائشة ضيفٌ﴾ ضاف إليه ضيفًا وضيافةً: دَنَا وَمَال واستأنس به فلانًا، نزل عنده ضيفًا: أي نزل بها رجل ضيفًا، وهذا الضيف هو همام بن الحارث راوي الحديث، كما في أبي داؤد من طريق الحكم عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة، فاحتلم إلخ، ويعلم من رواية مسلم أن الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فروي من طريق أبي الأحوص عن شبيب بن غرقد، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمتُ إلخ، فيمكن أن تكون واقعة الخولاني واقعةً أخرى.

قوله: ﴿فأمرت له بملحفة﴾ أي ملاءة وبردة يلتحف بها ﴿وبها أثر الاحتلام﴾ أي أثر المني ﴿إنما كان يكفيه أن يفركه﴾ أي يحكه، فرك الشي فركاً حكه، يقال: فرك الثوب ونحوه حكه حتى يتفتت ما علق به.

البحث في أن المني طاهر أو نجسٌ؟

قد ذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى أن المني طاهر وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة، وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وعائشة،

وذهب أبوحنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول: يكفيه الفرك إذا كان يابسًا، ويجب الغسل إذا كان رطبًا كما هو مصرح في الدر المختار للحصكفي، وهو رواية عن أحمد، وأما مالك والأوزاعي فلا يقولان بالفرك، ولايجزئ عندهما إلا الغسل، وروي غسله عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبي هريرة وسعيد بن المسيب هذا ملخص ما في شرح المهذب للنووي (ص٥٥٤، ج٢).

«مستدلاتهم»

استدل الفريق الأول بحديث الباب، وبحديث عائشة عند مسلم وفيه: «لقد رأتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً يصلي فيه» وبما روى الترمذي تعليقًا عن ابن عباس أنه قال: «المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة» وأيضًا رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس مرفوعًا قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق أمط عنك بخرقةٍ أو بإذخرٍ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٧٩، ج١) بعد ذكر هذا الحديث: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه.

وقال الشافعي في الأم: كيف نحكم بنجاسته؟ وتخليق الأنبياء المقدسين منه، وخلق الله آدم أول الأنبياء من الطاهرين أي الماء والطين، فتخليق جميع الأنبياء أيضًا من شيء طاهر وهو المني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٥٤، ج١) قالوا: الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل.

وأجيب: بان التعهد بالإزالة غسلاً أو مسحًا، أو فركاً أو حتًا أو حكاً ثابت بالأحاديث الصحيحة كما سيجئ، ولا معنى لكون الشي نجسًا إلا أنه مامور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحدِ الأمورِ الواردة، وأيضًا اهتمام رسول الله ﷺ بإزالة المني أبدًا إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل واضح على نجاسته.

وأما رواية ابن عباس مرفوعًا فضعفه المحدثون، لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك وهو ضعيف، وروي عن شريك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ قاله الدار قطني والحافظ في التقريب، وأما رواية ابن عباس موقوفًا المني بمنزلة المخاط، فصححه المحدثون وأدلوا في معناه فقالوا: التشبيه هنا في اللزوجة، وقال بعضهم: شبه بالمخاط في الاستقذار، وقال بعضهم: المني بمنزلة المخاط؛ لأن إزالتهما بسهولةٍ، وقال بعضهم: المراد من المني مايكون قليلاً أي أقل من قدر الدرهم.

قلت: والآثار المؤيدة في الغسل كثيرة، كما روي عن أبي هريرة وابن عمر وأنس، وروى ابن أبي شيبة (ص٨٥، ج١) عن عمر بن الخطاب عن خالد بن أبي عزّة قال: سأل رجل عن عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمتُ على طنفسة، فقال: إن كان رطبًا فاغسله وان كان يابسًا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه» فلايرجح قول ابن عباس على هذه الآثار الكثيره، وتخليق الأنبياء من المني بعد انقلاب الماهية، فإذا انقلب الدم إلى المني، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى الجنين فلا شك في طهارته كما أن الدم ينقلب إلى اللبن فلأجل انقلاب الماهية صار طاهرًا بلاغبار، وقال النووي في شرح المهذب (ص٥٥٤، ج٢): وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولانستحل

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الاستدلال بها، ولانسمح بتضييع الوقت في كتابتها إلخ والله اعلم.

واستدل الفريق الثاني بما رواه أحمد (ص٨٩، ج٥) عن جابر بن سمرة قال: «سأل رجل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي، قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله» ورواه ابن ماجة (ص٤١) وابن حبان، كما في موارد الظمآن (ص٨٢، ج١)، وروى أبوداؤد (ص٥٣، ج١) عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لأم حبيبة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذىً» وروى أبوداؤد في باب المني يصيب الثوب عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بقعة أوبقعًا» وروى مسلم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» وروى أبوعوانة في صحيحه عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا» كما في سنن دارقطني مع التعليق المغني (ص١٢٥، ج١).

فعلم من هذه الروايات أن المني نجسٌ، يجب تطهيرالثوب منه إذا أصابه الثوب والتطهير على نوعين يغسله إذا كان رطبًا، ويفركه إذا كان غليظاً يابسًا، قلت: وإذا كان رقيقًا يابسًا كما في هذا الزمان فأفتى الحنفيون بغسله في كل حال، وإذا أصاب البدن فلا يطهر إلا بالغسل، رجحه ابن عابدين الشامي في رد المحتار.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة والبيهقي وغيره.

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من الفقهاء إلخ﴾ وقد مر تفصيله.

قوله: ﴿وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش﴾ أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضًا، أخرجه مسلم وأبوداؤد والحاكم في المستدرك.

قوله: ﴿وروى أبومعشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة﴾ وأيضًا روى

وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

هذا الحديث حمادٌ ومغيرة وواصلٌ والأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة وحديث أبي معشر ومغيرة، وواصلٍ والأعمش كله عند مسلم.

قوله: ﴿وحديث الأعمش أصح﴾ من حديث أبي معشر؛ لأنه ذكر الأسود موضع همام، قلت: وجه الأصحية مشكلٌ؛ لأن الأعمش كما لم يتفرد بروايته عن إبراهيم عن همام، عن عائشة بل تابعه منصور، والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة بل تابعه حمادٌ ومغيرة، وواصلٌ وكل هؤلاء حفاظ ثقات لايقدح الاختلاف في حديثهم، فيمكن أن إبراهيم روى عنهما جميعًا، فحديث الأعمش وأبي معشر كلاهما صحيحان ليس أحد منهما أصح من الآخر.

❖ ❖ ❖

٨٦- بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَىٰ عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ،

﴿باب غسل المني من الثوب﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن سليمان بن يسار﴾ مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وأرسل عن جماعةٍ وعنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب قال أبوزرعة: ثقة مامون، قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً رفيعًا فقيهًا كثير الحديث، وقال النسائي: هو أحد الأئمة، مات سنة مائة، كذا في الخلاصة (ص١٣١).

مايتعلق بالحديث:

قوله: ﴿أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ﴾ استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المني، ومن قال بطهارته حمله على الاستحباب، والتفصيل مع الدلائل قد تقدم في الباب السابق.

«درجة حديث الباب»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي والدارقطني وأحمد وأخرجه الشافعي في الأم معلقًا (ص٤٨، ج١).

«تخريج أحاديث في الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وحديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا قد تقدم في الباب السابق مع مافيه من الكلام.

قوله: ﴿وحديث عائشة أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالفٍ لحديث الفرك﴾ قال الحافظ في الفتح: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية، وأما المالكية فالعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات كما مر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

قوله: ﴿المني بمنزلة المخاط﴾ بالضم: ماءٌ غليظ يخرج من الأنف، جمعه أمخطة.

قوله: ﴿فأمطه ولو بإذخرة﴾ أمرٌ من الإماطة، أماط الأذى: نحّاه وأبعده و دفعه، والإذخرة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة: حشيش طيب الريح، كذا في القاموس، وقال في مجمع البحار ناقلاً عن الطيبي: نبتٌ عريض الورق يُحرقه الحداد بَدْلَ الحطب والفحم، وفي رواية أخرى قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخرةٍ» رواه الدارقطني (ص٤٦، ج١) وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك بن محمد بن عبد الرحمن، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو مجمع على ضعفه، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في المعرفة وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف، كما تقدم من قبل.

❖ ❖ ❖

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً».

﴿باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿أبوبكر بن عياش﴾ بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناط، بمهملة ونون، مشهورٌ بكنيته والأصح أنها اسمه. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيحٌ من السابعة وروايته في مقدمة مسلم كذا في التقريب (ص٦٢٤) وفي الخلاصة: عن حصين بن عبد الرحمن وأبي حصين وخلق، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأحمد وقال: ثقة ربما غلط، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه، ثقة، وقال ابن المبارك: ما رأيت أسرع إلى السنة منه، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (ص٣٨٣).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولايمس ماءً﴾ غير ماء الوضوء كما صرح به ابن سريج، والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل، ويعضده مارواه أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولايمس ماءً».

وأخرجه الطيالسي في (ص١٩٩) بلفظ: «كان ينام وهو جنب ولايمس الماء» وأخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة، عن الشعبي عن عائشة (ص٣٥) وفيه: «ولايصيب ماءً» وعند ابن أبي شيبة (ص٦٢، ج١) «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيأته ولايمس ماءً» وزاد أحمد «حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل».

«مذاهب الأئمة ومستدلاتهم»

اتفق العلماء على أن الغسل قبل النوم غير واجب للجنب، ويجوز له أن ينام قبل الاغتسال، واختلفوا في الوضوء قبل النوم، فذهب داؤد الظاهري، وابن حبيب من المالكية إلى أن الوضوء قبل النوم واجب، وتمسكا بما رواه البخاري (ص٤٣، ج١) في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم» بصيغة الأمر وهو للوجوب، وبما رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذ توضأ» كما يجئ في الباب الآتي.

وذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبويوسف إلى أن الوضوء قبل النوم مُباحٌ، أي لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واختاره ابن حزم واستدلوا بحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً».

١١٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قوله «لايمس ماءً» نكرة في سياق النفي فتعم ماءَ الغسل وماءَ الوضوء، أي ينام وهو جنب ولايغتسل ولا يتوضأ.

وذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث وابن راهويه وابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني، وأكثر الفقهاء إلى أنه يستحب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، أو إذا أراد أن يطأ ثانيًا أو أن ياكل، وتمسكوا بما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر ﷺ «أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح، كذا في موارد الظمآن (ص٨١، ج١) وبما رواه أحمد والترمذي عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» كذا في النيل (ص٢٠٩، ج١) وبما رواه البخاري عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة» وبماروا ه ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وقد روى أبوداؤد في سننه من حديث علي مرفوعًا «لاتدخل الملٰئكة بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنب» وإسناده جيدٌ، وروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لاتحضر الجنب، ولا المتضمخ حتى يغتسلا» كذا في مجمع الزوائد (ص٢٧٥، ج١) وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، وعن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: «يا رسول الله هل ياكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا ياكل حتى يتوضأ قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام» رواه الطبراني في الكبير كذا في مجمع الزوائد (ص٢٧٥، ج١)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني وثقه ابن معين، كذا في التقريب.

فهذه الروايات تُثبت وجوب الطهارة للجنب قبل أن ينام وتُنفي الاستحباب، فأجيب: بأن المراد بالجنب المتهاون في الغسل، أو المتخذ تركه عادةً والمراد بالملائكة هو ملائكة الرحمة لا الحفظة؛ لأن الحفظة لايفارقون أحدًا في حال، كما صرح به الخطابي ولا يثبت الوجوب بمثل هذا بل يثبت الاستحباب والاستحسان، قاله النووي في شرح مسلم.

قوله: ﴿وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام﴾ ولكن روى أبوإسحاق خلاف ذلك، فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً».

وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

«الكلام في حديث أبي إسحاق»

قوله: ﴿ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق﴾ وفي نسخة أخرى: ويرون هذا غلطاً، والأول هو الأصح، روى ابن أبي حاتم في العلل (٤٩، ج١) عن أبيه قال: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق «أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ولكني أتقيه» وقال أبوداؤد: ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق ونقل الحافظ في التلخيص، عن أحمد أنه قال: إنه ليس بصحيح، ثم قال الحافظ (ص٥١) وأخرجه مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماءً» وكأنه حذفها عمد؛ لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال عن أحمد بن صالح: لايحل أن يروى هذا الحديث.

وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة، وأبوسلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوذ: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، كذا قال وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية عنه، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: ليشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

ثم قال الحافظ (ص٥٢): ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، ومارواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله: «إن شاء» هكذا قال العلماء في تعليل الحديث.

والصواب في رواية الحديث ما رواه البيهقي (ص٢٠١، ج١) من طريق يحي بن يحي وأحمد بن يونس وعمر بن خالد ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «سألت الأسود بن يزيد وكان لي جارًا وصديقًا عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: «كان ينام أول الليل ويحي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب فلا والله ما قالت: قام وأخذ الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين».

ورواه أحمد في (ص١٠٢، ج٦) من طريقين عن زهير بنحوه، ورواه الطيالسي «حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه فان كان له حاجة إلى أهله ألم بها، ثم ينام، فإذا سمع النداء، وربما قالت: الأذان وثب وما قالت: قام، فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء وما قالت: اغتسل وإن لم يكن جنبًا توضأ ثم خرج إلى الصلاة» وقد حذف شعبة

أيضًا أو الطيالسي كلمة «ولم يمس ماءً» وهذا لا يؤثر في ثبوتها وصحتها، قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماءً» هو في صحيح مسلم وذلك كأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها ماخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرؤوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

ثم قال البيهقي: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيَّنَ سماعه من الأسود، وفي رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيَّنَ سماعه ممن روى عنه وكان ثقةً فلا وجه لردّه، ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث حديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء، وأيضًا يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله ﷺ على الجواز فلا تعارض، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن عمر «أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم ويتوضأ إن شاء».

وهذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٣٠٦) قال: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن ياخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدل على صحته، كما قال البيهقي؛ لأنه ذكر ألفاظ الحديث تثبت منها ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير، وشعبة عنه وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة كما نقل ابن حجر، فارتفعت شبهة الغلط، وصح الحديثان جميعًا بالوضوء وبتركه وأن الآخر على التخيير، والوضوء أفضل، كذا في الجامع الصحيح للترمذي مع التعليق لأحمد محمد شاكر (ص٢٠٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

﴿باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن نافع﴾ الفقيه مولى ابن عمر، أبوعبد الله المدني، أحد الأعلام أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، وروى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه أولاده أبوعمر وعمر وعبد الله وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان وابن جريج ومالك وخلائق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال عبد الله بن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، قال أحمد بن صالح المصري: كان نافع حافظاً ثبتًا له شان، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة، وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق على صحة روايته، ولايعرف له خطأ في جميع مارواه، مات سنة عشرين ومائة، كذا في التهذيب (ص٤١٤، ج١٠).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿قال: نعم إذا توضأ﴾ كوضوء الصلاة، والمراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي لما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة» وهو مستحب كما تقدم في الباب السابق، ولا يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ» أن هذا الوضوء قبل النوم واجبٌ لامندوب، كما ذهب إليه الظاهرية وقد نقلنا في الباب السابق عن تلخيص لابن حجر أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء» أي بزيادة «إن شاء» في آخره ونسبه بصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، لهذا يدل على استحباب الوضوء أي فمن شاء توضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع وأخذ بالأفضل، ومن شاء أخذ بالرخصة ونام من غير أن يمس ماءً.

ونقلنا عن ابن التركماني في الجوهر النقي أنه نقله عن عمر، ونسبه بصحيح ابن حبان ونقله ابن حجر في التلخيص عن ابن عمر، والذي أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة إنما هو من حديث عمر، وإن جاءني بعض الأسانيد مايفهم منه أنه من حديث ابن عمر، وأن ما في التلخيص خطأ من النسخ أو الطبع؛ لأن الحديث معروف أنه حديث عمر، انظر فتح الباري (ص٣٣٥، ج١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة﴾ أما حديث عمار: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٢، ج١) عن النبي ﷺ «أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو ياكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» ونحوه عند أبي داؤد (ص٢٩، ج١) وأخرجه أحمد، والبيهقي مطولا.

وأما حديث عائشة: فقد روي من طرق كثيرة عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٣٥)، ونحوه عند مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة، وعن أبي سلمة قال: قلت: «لعائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: نعم! ويتوضأ للصلاة» أخرجه الطيالسي (ص٢٠٨، ج١) وعن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا وأراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

وأما حديث جابر بن عبد الله: فقد أخرجه ابن ماجة (ص٤٣)، وابن خزيمة (ص١٠٨، ج٣) «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو ياكل أو يشرب؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أحمد (ص٥٥ ج٣) وابن ماجة (ص٤٣) والطحاوي (ص٦٣، ج١) «أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام فأمره أن يتوضأ ثم ينام».

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني في الكبير، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه» ورجاله ثقات.

وأيضًا رواه في الأوسط، والصغير ولكن فيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد (ص٢٧٤، ج١).

«درجة حديث عمر»

قوله: ﴿حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح﴾ وأخرجه أحمد، وأصحاب الكتب الستة.

قوله: ﴿قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام﴾ أي توضأ وضوءه للصلاة على سبيل الاستحباب، وقد تقدم البحث من أن الوضوء عند الجمهور مندوبٌ ومستحب.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

﴿باب ما جاء في مصافحة الجنب﴾

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن أبي رافع﴾ هو نفيع بن رافع الصائغ أبورافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وحفصة بنت عمر وعنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وثابت البناني وقتادة وبكر بن عبد الله المزني قال العجلي: بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، قال أبوحاتم: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (ص٤٧٣، ج١٠).

قوله: ﴿عن أبي هريرة﴾ وهو عبد الرحمن بن صخر غلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، وإنما سمي أبا هريرة؛ لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها معه، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، وكان من أحفظ الصحابة، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، كذا في الإكمال (ص٦٢٢).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿أن النبي ﷺ لقيه وهو جنبٌ﴾ أي لقي أباهريرة والحال أن أباهريرة كان جنبًا (قال) أي أبوهريرة، قال الحافظ في الفتح (ص٣٣٣، ج١) أنه ثبت في رواية الترمذي أنه بلفظ «فانبجست» بالنون ثم الباء الموحدة ثم الجيم فإن القاضي أبابكر بن العربي شرحها فقال: وقوله: «فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدةٍ بمعنى اندفعت منه، ومنه قوله تعالى «فانبجست منه اثنتا عشر عينًا» أي انفجرت واندفعت.

قد اختلفت الروايات في هذه اللفظة ومعناها متقاربٌ، ففي روايةٍ عند البخاري: «فانخنست» بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون، والمعنى مضيت عنه مستخفيًا، وفي أخرى عنده: «فانسلَلْتُ» ومعناهما واحد، وفي روايةٍ أخرى: «فانتجست» بنون ثم تاءٍ مثناةٍ فوقية ثم جيم، أي اعتقدت نفسي نجسًا بالإضافة إلى طهارته وجلالته ﷺ، وفي رواية أبي داؤد: «فاختنست» بالخاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين، والمعنى تأخرت وتواريتُ.

قوله: ﴿أين كنت أو أين ذهبت﴾ شك من الراوي.

قوله: ﴿إن المسلم لاينجس﴾ وفي نسخة أخرى «إن المؤمن لاينجس» والأول موافق لرواية البخاري ومسلم، وورد في روايةٍ أخرى «لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم لاينجس حيًا

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

ولا ميتًا» رواه البخاري تعليقا موقوفا على ابن عباس في الجنائز «في باب غسل الميت وضوءه بالماء والسدر».

«استدلال أهل الظواهر»

قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى «إنما المشركون نجس» وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد إن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النَّجاسة، وأجاب عن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد، وقال النووي: المعنى دون نجاسة الأعيان والأبدان، وهذا ربط النبي ﷺ الأسير بالمسجد وقد أباح طعام أهل الكتاب، كذا في المجموع (ص٥٦٢، ج٢).

وحجتهم: أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لافرق بين النساء والرجال، انتهى كلام الحافظ.

«معنى الحديث»

فالمعنى أن المؤمن لاينجس نجاسةً لايجوز مخالطة الناس ومصافحتهم، والتكلم معهم والخروج في الأسواق، وغير ذلك من المقاصد كما يظن به كثير من العوام، وليس المراد نفي النجاسة مطلقًا، حقيقيًا كان أو حكميًا، كيف والنجاسة التي حرمت عليه قراءة القرآن ومس المصحف، ودخول المسجد غير منكرة. ويستنبط من حديث الباب مسائل.

ومنها: جواز مصافحة الجنب الذي عقد الباب لأجله.

ومنها: أن النجاسة الحكمية لاتؤثر تلويثًا في غيره، ولا تنجيسًا مالم تكن ثم نجاسة حقيقية، وإلا لما أمكن أن يعطي أبوهريرة له ﷺ يده النجسة.

ومنها: جواز خروج الجنب لحوائجه في الأسواق والمشاهد.

ومنها: جواز ترك امتثال الامر لأحد من الأكابر إذا علم أنه لايسخط على مخالفته.

وقال النووي في المجموع (ص١٥٠، ج٢): وأجمعت الأمة على أن أعضاء الجنب والحائض والنفساء، وعرقهم وسورهم طاهر وهذا لاخلاف فيه، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه انتهى.

وأما غسالة المؤمن فهي طاهرة حيًا كان أو ميتًا مالم يكن على بدنه نجاسة حقيقية، وهذا مبني على طهارة الماء المستعمل كما هو عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه أفتوا، وذكر محمد في المبسوط: أن غسالة الميت نجسة، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً ولايكون نجسًا، إلا أن محمدًا إنما أطلق نجاسة الماء؛ لأن غسالته لاتخلوا عن النجاسة غالبًا، وانظر للتفصيل في البحر الرائق (ص٩٠- ٩٧، ج١).

«تخريج أحاديث وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب: عن حذيفة، وابن عباس﴾ أما حديث حذيفة: فقد أخرج الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٣٥) وفيه: «أن رسول الله ﷺ مدّ يده فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ:

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَانْخَنَسْتُ» يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

مالك؟ قال: إني جنب، قال له رسول الله ﷺ: «أرنا يديك؛ فان المؤمن ليس بنجس» وفي رواية: «المؤمن لا ينجس» وله طريقٌ آخر عن أبي وائل، عن حذيفة «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنبٌ، فأعرض عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: إن المؤمن لاينجس» أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٧٣، ج١)، وأحمد (ص٢٨٤، ج٥) ونحوه عند مسلم وابن ماجة.

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه الحاكم في مستدركه ولفظه: «لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولاميتًا» وقال: صحيح على شرطهما، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقًا «المسلم لاينجس حيًا ولا ميتًا» كذا في نخب الأفكار للبدر العيني (ص١١، ج١) وأخرجه عبد الرزاق عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عامر عن ابن عباس: قال «لايجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان».

قلت: وفي الباب: عن عبد الله ابن مسعود «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إليّ فقلت: إني جنب فقال: إن المسلم لاينجس» أخرجه النسائي (ص٥٢، ج١) وعن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لايرى على الثوب جنابةً ولا على الأرض جنابة ولا يجنب الرجل» أخرجه الدارقطني (ص٤٦، ج١).

«درجة حديث أبي هريرة»

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

قوله: ﴿وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسًا﴾ حديث الباب يدل على جواز مُصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، كما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان، ثم يصليان فيها ولا يغسلانها، أخرجه الشافعي في الأم (ص١٥، ج١) وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنه كان لايرى بأسًا بعرق الجنب والحائض، رواه البيهقي (ص١٨٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْنِي: غُسْلاً إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ.

﴿باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل﴾

وفي نسخةٍ أخرى بدون كلمة «مثل»

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن زينب بنت أبي سلمة﴾ هي زينب بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، صحابية كان اسمها: برة، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماها زينب، ولدت بأرض حبشة، كانت تحت عبد الله بن زمعة، وكانت أفقه نساء زمانها، روى عنها نفرٌ، ماتت بعد وقعة الحرة، كذا في الإكمال (٥٩٦).

قوله: ﴿جاءت أم سليم بنت ملحان﴾ بكسر الميم وسكون اللام، ثم بالحاء المهملة وهي: أم أنس بن مالك، وفي اسمها اختلاف فقيل: سهلة، وقيل: رَمَلة، وقيل: مُليكة، وقيل: الغميصة، وقيل: الرميصاء، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا، وأسلمت فخطبها أبوطلحة وهو مشركٌ، فأبت ودعته إلى الإسلام فتزوجها أبوطلحة، روى عنها خلق كثير، كذا في الإكمال (ص٥٩٩).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿إن الله لايستحيي من الحق﴾ أي لا يأمر بالحياء في الحق، أو إن الله لايمنع من ذكر الحق، قالت هذه الكلمة تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يُستحى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله.

قوله: ﴿فهل على المرأة تعني غسلاً إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل﴾ وأخرجه أحمد في (ص٣٧٧، ج٦)، وفيه: «فقالت أم سليم: يارسول الله! أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل»؟

قوله: ﴿قال: نعم إذا هي رأت الماء﴾ أي المني بعد أن تستيقظ «فلتغتسل» فيه دليل على أن المرأة تحتلم، واختلف الأطباء في وجود المني في المرأة، مع اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للعلوق والحبل، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونقل أبوجعفر ابن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة، كذا في المجموع (ص١٣٩، ج٢) وقد تقدم البحث في «باب من يستيقظ فيرى بللاً إلخ» إلا أن حكم المرأة كان تبعًا

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!!».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ، أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

لذكر الرجال؛ فإن الكلام في الباب الأول كان مسوقًا للرجال، وأراد المصنف هنا أن يذكر حكم المرأة إصالة.

قوله: ﴿فضحت النساء يا أم سليم﴾ إذ حكيت عن النساء مايدل على كثرة شهوتهن، وقال الحافظ: هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال العيني في عمدة القاري (ص٥٦، ج١): وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن مثل سؤال أم سليم، منهن: خولة بنت حكيم عند ابن ماجة، وبسرة عند ابن أبي شيبة، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني في الأوسط.

درجة حديث أم سلمة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه مالك في المؤطا مختصرًا عن هشام بن عروة، ورواه البخاري من طريق مالك أيضًا ومن طرق أخرى عن هشام بن عروة، ورواه مسلم من طرق، ومنها: عن ابن أبي عمر كإسناد الترمذي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب: عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس﴾ أما حديث أم سليم: فقد أخرجه مسلم (١٤٥، ج١)، والبيهقي (ص١٦٩، ج١)، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثت «أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة: واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم! فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وله طرق كثيرة.

وأما حديث خولة: فأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» ورواه النسائي، وابن ماجة، والطبراني في الكبير نحو ذلك، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «نعم إذ هي أنزلت الماء» كذا في كشف النقاب (ص٥٧١، ج٢).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٢٨٣، ج١)، عن الزهري أن عائشة قالت: استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فقالت لها عائشة: فضحت النساء، أو ترى

المرأة؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: «فمن أين يكون الشبه؟ تربت يمينك وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة» رواه أحمد وأبوداؤد والدارقطني والبيهقي من طريق آخر.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه مسلم (ص١٤٦، ج١) عن أبي مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامهاما يرى الرجل في منامه، فقال: «إذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل» وقد روي حديث أنس من طرقٍ كثيرة، فإن شئت فارجع إلى كشف النقاب (ص٥٧٣، ج٢).

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ».

﴿باب ماجاء في الرجل يستد فئ بالمرأة بعد الغسل﴾

أي يضع الرجل جسده على جسد المرأة ويطلب الحرارة من جسدها، أدفأ واستدفأ: لبس مايدفئه، يقال: إدّفأ بالثوب: تسخن.

«رجال الحديث»

قوله: ﴿عن حُرَيْثٍ﴾ مصغرًا، بالحاء المهملة المضمومة وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة، وفي بعض النسخ حريث بن أبي بكر وهو خطأ إذ هو حريث بن أبي مطر الفزاري، أبوعمرو بن عمرو الكوفي الخناط، ضعيفٌ، من السادسة كذا في التقريب (ص١٥٦)، وفي الخلاصة (ص٦٤)، عن الشعبي، وسلمة بن كهيل، وعنه شريك، ووكيع، تركه النسائي.

وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، قال البخاري: فيه نظر، وقال مرةً أخرى: ليس بالقوي عندهم قال إسحاق عن ابن معين: لاشئ، كان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه، كذا في التهذيب (ص٢٣٤، ج٢).

«شرح الحديث»

قوله: ﴿ثم جاء فاستد فأبي﴾ وفي بعض النسخ: «فاستد فأنى» بالنون، والأول هو الصواب وفي رواية ابن ماجة: «ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل» قال في اللمعات: أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يستد فأبه، ليجد السخونة من بدني، وقال القاري في المرقاة (ص٤٤، ج٢): قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى «لكم فيها دفءٌ» أي ما تستدفؤن به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنّما يحصل من مس البشرة البشرة، كذا في الطيبي وفيه بحث، ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضًا، فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح.

قوله: ﴿فضممته إلي ولم أغتسل﴾ وأخرجه ابن ماجة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستد فأبي قبل أن أغتسل» وسنده حسنٌ، والحديث يدل على طهارة سور الجنب والحائض والنفساء؛ فإن نجاسة الجنب حكمية وكذا الحكم في العرق، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهرٌ، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم من الفقهاء كذا في الأوجز عن المغني، وقال العيني: المؤمن لاينجس وأنه

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

طاهر، سواء كان جنبًا أو محدثًا حيًا أو ميتًا، وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه، وقال ابن قدامة: سور الآدمي طاهر سواء كان مسلمًا أو كافرًا عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سور الحائض. كذا في حاشية الكوكب (ص٧٣، ج١).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث ليس بإسناده بأس﴾ لعل حريثًا يتحمل حديثه عند الترمذي، فلذا قال: ليس بإسناده بأس، وقال القاضي أبوبكر بن العربي في شرحه (ص١٩١، ج١): حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء، وقال علي القاري في المرقاة: سنده حسنٌ، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

﴿باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن خالد الحذاء﴾ وهو خالد بن مهران، أبوالمنازل البصري، الحافظ، عن أبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق ومحمد وأنس. وعنه ابن سيرين شيخه وشعبة والحمادان وابن عُلية وخلق، قال ابن سعد وابن معين: ثقة، قال أحمد: ثبت، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولايحتج به، ذكره ابن حبان في الثقات أنه لم يكن حذاءً، بل كان يجلس إليهم، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٨٨) والتهذيب (ص١٢١، ج٣).

قوله: ﴿عن أبي قلابة﴾ هو عبد الله بن زيد عن عمر بن عامر الجرمي بجيم، أبوقلابة بكسر القاف، البصري، أحد الأئمة نزل الشام، عن عاشة وعن عمر مرسلا، وحذيفة وابن عباس، وأبي هريرة ومعاوية وخلق، وعنه ومولاه أبورجاء وقتادة وأيوب، وخالد الحذاء وعاصم الأحول، قال أيوب: أبوقلابة من الفقهاء ذوي الألباب، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال خليفة: مات بالشام سنة أربع ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٦٨).

قوله: ﴿عن عمرو بن بجدان﴾ بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري، بصري تفرد عنه أبوقلابة، من الثانية، لايعرف حاله، كذا في التقريب، وفي الخلاصة: عن أبي ذر. وعنه أبو قلابة فقط وثقه ابن حبان.

قوله: ﴿عن أبي ذر﴾ الغفاري، هو جندب بن جنادة، وهو من أعلام الصحابة وزُهَّادهم والمهاجرين وأسلم قديمًا بمكة، يقال كان خامسًا في الإسلام، ثم قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الزبدة، إلى أن مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

شرح الحديث

قوله: ﴿إن الصعيد﴾ أي التراب أو وجه الأرض ﴿الطيب﴾ أي الطاهر المطهر ﴿طهور المسلم﴾ وفي بعض النسخ «وضوء المسلم» والأول هوالصواب؛ لأن الترمذي سيذكر عقب هذا أن لفظ «وضوء المسلم» في رواية محمود بن غيلان، فهذا يدل على أن رواية محمد بن بشار تخالف ذلك في اللفظ، ورواه البزارُ في مسنده عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»

وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ،

كذا في نصب الراية (ص١٤٩، ج١) فالمعنى أن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل: إن استعمال الصعيد على وجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيهٌ بليغٌ، فالحاصل أن التيمم رافع للحدث لامُبيحٌ له، كما قال الشافعي، وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له. ﴿وإن لم يجد الماء﴾ إن للوصل ﴿عشر سنين﴾ بسكون الشين، والمراد منه الكثرة لالمدة المقدرة، فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء، كما هو مذهبنا، وما صح عن ابن عمر أنه تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب ﴿فإذا وجد الماء﴾ أي كافيًا لغُسله أو وضوئه وفاضلاً عن الاحتياج إلى شُربه، وكان قادرًا على استعماله ﴿فليمسه﴾ بضم الياء وكسر الميم، من الإمساس ﴿بشرته﴾ أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل ﴿فإن ذلك﴾ الإمساس ﴿خير﴾ أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، وفي رواية أخرى «أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج، وإن وجدت الماء فأمسه جلدك» وهذا أمر، وهو للوجوب، ويحتمل أن يقال: فإن ذلك أي وجود الماء خير من فقده، فإنه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة؛ لأنه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية، وإن كانت الصلاة صحيحة بهما، وفيهما خير كثير، كذا في المرقاة للقاري (ص٨٨، ج٢)

وروي عن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول الله! إني أغيب الشهر من الماء ومعي أهلي فأصيب منهم، قال: نعم، قلت: يارسول الله إني أغيب أشهرًا، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (ص٢٦٣، ج١) في آخر باب التيمم. فجواز التيمم للجنب مسألة متفق عليها في الأمة في الصحابة ومن بعدهم.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين﴾ أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البزار في مسنده، وسبق آنفًا في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد أخرجه أحمد (ص٢٢٥، ج٢) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يغيب لايقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «نعم» وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب، كذا في المجمع (ص٢٦٣، ج١).

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٣٩، ج١) عن أبي رجاء العطاردي: عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنبًا أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل» وأيضًا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة.

قلت: وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبزى، أخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وعن عمار بن ياسر، أخرجه الطيالسي. وعن حذيفة أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وعن عمر بن العاص، أخرجه أحمد، وعن جابر، أخرجه أبوداؤد وعن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق وابن ماجة وأبوداؤد وعن أشلع التميمي، أخرجه الطحاوي والدارقطني، وعن أبي سعيد، أخرجه الدارمي وأبوداؤد والنسائي، وهذه الأحاديث كلها مذكورة في كشف النقاب.

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، ولم يسمه﴾ وتفسير هذا أن عبد الرزاق رواه عن الثوري عن رجلين هما أيوب وخالد، وأنهما روياه عن أبي قلابة، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابة، فذكر خالد اسمه، وقال عن عمرو بن بُجدان، وأبهمه أيوب، فلم يذكر اسمه، وقال عن رجل؛ ولكن رواية مخلد بن يزيد عن الثوري التي رواها النسائي (ص٦١، ج١) والدار قطني (ص٦٨) والبيهقي (٢١٢، ج١) تدل على أن أيوب يَعْرف اسم هذا الرجل المبهم، وإنه هو عمرو بن بُجدان الذي ذكره خالد الحذاء، فالظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ، وينساه في بعض أحيانه، فتارةً يسميه وتارةً يبهمه، ومخلد بن يزيد ثقة، وتسميته لشيخ أبي قلابة زيادة منه مقبولة، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء.

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذي أن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، فهي رواية مطولة، رواها أحمد في المسند (ص١٤٦، ج٥) عن إسماعيل بن عُلية، ورواها أحمد أيضًا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير عن أبي زر، وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دُريد، وهو عمرو بن بُجدان نفسه.

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ وفي بعض النسخ «حسن» بدون صحيح، والصواب إثباته؛ لأن المجد بن تيمية نقله في المنتقى، ونقل عن الترمذي تصحيحه، كذا في نيل الأوطار، وكذلك المنذري في اختصاره لسنن أبي داؤد فيما حكاه عنه في عون المعبود، وهذا الحديث رواه ابن حبان والحاكم والدارقطني، وصححه أبوحاتم، وقد صحح الحاكم في المستدرك هذا الحديث من رواية خالد الحذاء، كما صححه الترمذي، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي، قال الحافظ: وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. قلت: وقد غفل الحافظ أيضًا، فإنه قال في التقريب: لايُعرف حالُه.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا، وَصَلَّيَا. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: ﴿وهو قول عامة الفقهاء إن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء﴾ أي كل واحد منهما، وفي نسخة مخطوطة إذا لم يجدا الماء، بصيغة التثنية وهو الظاهر. ﴿تيمما وصليا﴾ وهو مجمع عليه، ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف، إلاعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وقد رجعا عنه، كما ذكر الترمذي بعد أسطر، قاله الشوكاني في النيل.

❖ ❖ ❖

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

﴿باب ما جاء في المستحاضة﴾

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق العاذل، يقال: استحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، كذا في الفتح. وقال الخطابي في المعالم (ص٨٦، ج١) هو دم يسيل من العاذل من امرأة لداءٍ بها، كما ورد في حديث. والعاذل عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره.

«شرح الحديث»

قوله: ﴿جاءت فاطمة بنت أبي حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة، مصغر حبش، وهي فاطمة القرشية الأسدية التي استحيضت، روى عنها عروة بن الزبير، وأم سلمة، كذا في الإكمال(ص٦١٣) جاءت لتسأله عن أمر دينها.

قوله: ﴿إني امرأة أستحاض﴾ بهمزة مضمومة، وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: استحيضت المرأة، فهي مستحاضة، إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها، فلا أطهر مدة مديدة، ولا ينقطع عني الدم، أفأدع الصلاة؟ بهمزة الاستفهام، أي أفأتركها مادامت الاستحاضة معي ولوطالت المدة ﴿قال: لا﴾ أي لاتدعيها، ﴿إنما ذلك﴾ بكسر الكاف خطابًا لها، وتفتح على خطاب العام أي الذي تشتكينه ﴿عرق﴾ بكسر العين وإسكان الراء، أي دم عرق الشق وانفجر منه الدم أو إنما سببها غرق فمه في أدنى الرحم، وأخرجه أحمد في مسنده وفيه: فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع، أوداءٌ عرض لها، فعلم من الروايتين أنه ربما يكون من انفجار العرق، وربما يكون من أجل الداء، والكل استحاضة. ﴿وليست بالحيضة﴾ قال الحافظ في الفتح: بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أوكلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة، فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا، والذي في روايتنا، بفتح الحاء في الموضعين، انتهى. والمعنى أنها ليست بالحيضة؛ لأن الحيض يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم إن كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء، وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر لها من العادة غالبًا، وهذه عرق في أدناه، كذا في المرقاة (ص١٠٣، ج٢).

قوله: ﴿فإذا أقبلت الحيضة﴾ أي إذا كان أيام حيضتك ﴿فدعي الصلاة﴾ أي اتركيها

﴿وإذا أدبرت﴾ أي تولت حيضتك، وجاوز دمك أيام عادتك ﴿فاغسلي عنك الدم﴾ أي أثر دم الاستحاضة، واغتسلي مرةً واحدةً ﴿وصلي﴾ أي بعد الاغتسال، وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي.

الحيض والنفاس والاستحاضة

اعلم أن الحيض لغة: فأصله السيلان، وشرعًا هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولاحبل ولم تبلغ سن الإياس، وأقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام بلياليها، والنفاس لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساءُ، وشرعًا هو الدم الخارج عقيب الولادة، وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، ولاحد لأقله، والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض، أودم زاد على أربعين في النفاس، أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس، كذا في مراقي الفلاح (ص٨١) وما تراه الحامل من الدم، وماتراه صغيرة دون تسع على المعتمدة وآيسة على ظاهر المذهب استحاضة، كذا في الدر المختار، وهذه الأبواب من غوامض الأبواب ومسائلها وتفريعاتها كثيرة، انظر في كتب الفقه.

ألوان الدماء

واعلم أن ألوان الدماء ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترابية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة، وكل هذه الألوان حيض في أيام الحيض إلى أن ترى البياض، كما رواه الإمام مالك في مؤطاه (ص٤٣) موصولاً عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضًا.

مذاهب الأئمة في مدة الحيض والطهر

وقال في بداية المجتهد (ص٣٩، ج١): اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا، وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة: أكثره عشرة أيام، وأما أقل أيام الحيض فلا حدلها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضًا إلا أنه لايعتد بها في الأقراء في الطلاق، وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وقال أبوحنيفة: أقله ثلاثة أيام، وأما أقل الطهر، فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام وروي عنه ثمانية أيام وروي خمسة عشر يومًا، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي وأبوحنيفة، وقيل: سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب، وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حدٌ، انتهى.

الآثار في أقل الحيض وأكثره

قد أخرج الدارمي في سننه (ص١٧٢، ج١) عن أنس رضي الله عنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» وفيه: سئل عبد الله الدارمي تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها، فهذا يدل على أن الأثر صحيح عند الدارمي، وأخرج الدارقطني (ص٢٠٩، ج١) عن سفيان عن الجلد بن أيوب،

عن معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، وقال وكيع في رواية: الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة، ورجاله ثقات، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر» وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لايدرى من هو؟ كذا في مجمع الزوائد (ص١١٦، ج١) وروى الدار قطني (ص١٨١، ج١) عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام» وفيه ابن منهال وهو مجهولٌ، ومحمد بن أحمد بن أنس، وهو ضعيفٌ.

فهذه الآثار وإن كانت لاتصح على طريقة المحدثين، فإنها ضعيفة ولكن له شواهد بطرقٍ متعددة ولما وردت الآثار متعددة الطرق فذلك يرفع الحديث الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة مارُوِيَ فيه من الصحابة والتابعين، إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وفيه إشارة إلى حديث أبي أمامة المرفوع الذي سبق آنفًا، ويعني أنه وإن كان ضعيفًا من جهة الإسناد، ولكن هذه الآثار تدل على أنه مما أجاد فيه الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصلٌ في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يومًا، لم نعلم فيه حديثًا حسنًا ولاضعيفًا، كذا في إعلاء السنن (ص٢٤٨، ج٢).

الأحاديث في أقل النفاس وأكثره

وقد أخرج الدارقطني (ص٨١، ج١) عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وهو يدل على أن أقل النفاس لاحد له لكونه يعم جميع ماهو قبل الأربعين، سواء كان يومًا أو أقل منه ولو ساعة.

قال الدارقطني بعد رواية هذا الحديث: لم يروه عن حميد غير سلام وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث، قلت: قال ابن الجارود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا سلام الطويل وكان ثقة، كما في التهذيب.

وأيضًا أخرَجَ الدارقطني عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه «إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وقال: كذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام واختلف عن هشام ومبارك وفضالة رواه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا، وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم.

قلت: رجاله كلهم ثقاتٌ إلا أبابكر الهذلي فتكلموا فيه، وقال أبوحاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم، انتهى ملخصًا من التهذيب ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسنٌ، ورواه الدارقطني أيضًا عن الأشعث، عن الحسن عن عثمان وفيه: «ولا تجاوزن الأربعين» وسنده صحيحٌ، وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعي ومالك في قولهما: إن أكثره ستون يومًا، كما في رحمة الأمة (ص١٣).

أقل الطهر والدليل عليه

قال العيني في شرح البخاري: وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لايختلفون فيه فيما نعلم، وفي المهذب لا أعرف فيه خلافا، وقال المحاملي: أقل الطهر خمسة عشر يومًا بالإجماع، ونحوه في التهذيب، وقال القاضي أبوالطيب: أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وقال النووي: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأن الخلاف فيه مشهورٌ؛ فإن أحمد وإسحاق أنكر التحديد، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح، انتهى.

قلت: لعله بدعوى الاجماع أراد قول جمهور أهل العلم ولاشك في صحته؛ فإن من خالفه لايتجاوز عدده عن الإثنين أو الأربعة، كذا في إعلاء السنن (ص٢٥٣، ج١) وأخرج الدارمي (ص٨٢، ج١) قال: أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: «الطهر خمسة عشر» ورجاله ثقات، وروى أبوداؤد والنخعي عن أبي طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا» رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وهو عنده ضعيف جدًا، وأيضًا رواه أبوداؤد والنخعي أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا. وإسناده ليس مما يعتمد على مثله، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به، وهو دليل على قوة أصله، كما في التعقبات على الموضوعات للسيوطي ردًا على ابن الجوزي، وأيضًا تأيد بدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلاً في الشرع، لاسيما وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات، وقد صرح بأنه يورد في العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف، دون ما تحقق وضعه، كما في اللآلي المصنوعة (ص٢٥١، ج٢) والضعيف يحتج به إذا تأيد بقول أهل العلم به، والله أعلم.

أقسام المستحاضة

اعلم أن أقسام المستحاضة ثلاثة: مبتدأة، ومعتادة، ومتحيرة، فالمبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس واستمر، فإذا وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها، ونفاسها أربعون، ثم عشرون طهرها؛ إذ لايتوالى نفاس وحيض، ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها، والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما، ثم استمر الدم، فإذا وقع الاستمرار في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام. والمتحيرة: من كانت معتادة ثم نسيت عادتها السابقة، واستمر الدم، ويقال لها: ناسية ضالة مُضلة، وهي تتحرى في أيام عادتها، فإلى أيّ جانب غلب ظنها عملت بها، كالمعتادة، وانظر للأحكام التفصيلية البحرالرائق لابن نجيم المصري، ورَدّ المُحتار لابن عابدين الشامي.

تنبيه: ولما كانت معرفة الاستحاضة موقوفةً على معرفة الحيض والنفاس والطهر، وعلى معرفة أقل مدة هذه الأنواع الثلاثة وأكثرها، ذكرناها بالتفصيل كي يسهل عليك معرفة الاستحاضة والمستحاضة.

البحث في زيادة «توضئي لكل صلوة»

قوله: ﴿قال أبومعاوية في حديثه وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت﴾ قال

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

بعضهم: إن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع، وإنه مدرج فيه، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لوكان كلامه لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، ولما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي» ورواه البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، وفي آخره «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت» ورواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وفيه «وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي» ثم قال النسائي: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه «وتوضئي» ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، ولم يذكرها، وقال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركناه».

وهذا التعليل من مسلم والنسائي ليس بصحيح؛ لأن أبا معاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري، وأيضًا تابعهما حماد بن سلمة، فرواه الدارمي (ص١٩٩، ج١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام، وقال فيه: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي» وأيضًا قد تابعهم أبوحمزة السكري، فرواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة إلخ، وفيه «فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» كما في نصب الراية (ص١٠٦، ج١) وحديث الباب يدل على أن الغسل على المستحاضة لايجب إلا مرة عند انقطاع دم الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، أي لوقت كل صلاة كماسيجئ.

تخريج حديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة﴾ وحديث أم سلمة أخرجه مالك (ص٢١) والشافعي في الأم (ص٥٢، ج١) عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «إن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من أشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من أشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل» وله طرقٌ كثيرة، فإن شئتَ فارجع إلى كشف النقاب (ص٦٠٣، ج٣).

درجة حديث عائشة

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ والبخاري من طريق مالك، وأخرجه ابن سعد عن وكيع بن الجراح، والدارمي عن جعفر بن عون، وأخرجه البخاري أيضًا من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وزبير بن معاوية، كلهم عن هشام بن عروة، وأخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وأحمد في المسند.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

﴿باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن أبي اليقظان﴾ وهو عثمان بن عمير أو قيس أو ابن أبي حميد البجلي الأعمى كوفي، يتشيع ويؤمن بالرجعة، عن أنس وسعيد بن جبير وعنه الأعمش وشعبة والثوري، ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي، كذا في الخلاصة (ص١٢٢). وقال في التقريب: ضعيف واختلط وكان يدلس من السادسة، مات في حدود الخمسين ومائة.

قوله: ﴿عن عدي بن ثابت﴾ الأنصاري الكوفي عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن زيد الخطمي، وعنه الأعمش ومسعر ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي أنيسة، وثقه جماعة. وقال أبوحاتم: صدوقٌ، مات سنة عشرةٍ ومائةٍ، كذا في الخلاصة (ص١٢٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ واختلف في اسمه، قيل: قيس بن الحطيم، وقيل: دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقال الذهبي في الميزان: الصحيح أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري الظفري، فغلب على عدي النسبة إلى جده، ذكره ابن سعد وغيره والله أعلم، فعلى كل تقديرٍ هو مجهولُ الحال، كذا في التقريب والخلاصة وحاشيتها.

قوله: ﴿عن جده﴾ أي جد عدي، لم يعرف من هو، وتضاربت فيه الأقوال جدًا، وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري (ص١٩، ج٢).

شرح الحديث

قوله: ﴿عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة﴾ أي في شأنها ﴿تدع الصلاة﴾ أي تتركها ﴿أيام أقرائها﴾ جمع قرءٍ وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه أن القرأ حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافًا للشافعي ﴿التي كانت تحيض فيها﴾ أي قبل الاستحاضة، ثم تغتسل من الحيض مرةً واحدةً بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة.

قوله: ﴿وتتوضأ عند كل صلاة﴾ وفي روايةٍ ﴿لوقت كل صلاة﴾ وعند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا بتغتسل و﴿تصوم﴾ أي الفرض والنفل و﴿تصلي﴾ أي كذلك، وفي تقديم الصوم على الصلاة إيماءٌ إلى أنه أهم في هذا الباب، ولذا يقضى هولاهي أيام الحيض، قاله القاري في المرقاة (ص١٠٥، ج٢) والحديث ضعيف.

وروى أبوداؤد «أنه عليه الصلاة والسلام قال: لبنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة» ولم يذكر لها الغسل، فدل على أنه غير واجب، وقال النووي في مجموعه: وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل

وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين، والأحاديث الواردة في سُنن أبي داؤد والبيهقي وغيرهما «أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاةٍ» ليس شيء منها ثابتًا، وإنما الثابت «فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي: ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة وإنما فعلته تطوعًا، وهو واسع لها، وينبغي ندبه خروجًا من خلاف من أوجبه، كذا ذكره ابن حجر.

البحث في أن الوضوء لوقت كل صلاة

قوله: ﴿قال أبوحنيفة وأحمد: تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة﴾ فتصلي ماشاءت في الوقت من الفرائض والنوافل، وقال الشافعي: تتوضأ لكل صلاة فتصلي بوضوءٍ واحدٍ فريضة واحدةً ثم ماشاءت من النوافل، وقال مالك وربيعة وداؤد: يستحب الوضوء لكل صلاة ولا يجب؛ فإن دم الاستحاضة ليس بحدث، وقال سفيان وأبوثور: تتوضأ لكل صلاة، ولايصح بوضوئها أكثر من فريضة، كذا ذكره النووي في المجموع (ص٥٣٥، ج١).

احتج مالك بحديث الباب الذي لم يذكر فيه لفظة «توضئي لكل صلاة» من طريق وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، ولاحجة في ذلك حيث ثبت في الحديث ثبوت لامردّ له، بل سباق البخاري له في باب غسل الدم، يتبادر منه رفعه لاوقفه، ولا حجة في تعليقها حيث ذكر أئمة ثقات، ومن ذكر حجة على من لم يذكر.

واستدل الشافعي باللفظ المذكور في حديث فاطمة «توضئي لكل صلاة» لكن النووي زعمه ضعيفًا كما ذكره في شرح المهذب (ص٥٣٥، ج٢) ثم سلك طريقاً آخر في الاستدلال، فقال: وإذا بطل الاستدلال به تعين الاحتجاج لغيره، فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وفيما عداها على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النوافل بتلك الطهارة؛ لأن في إلزام الوضوء لكل نافلة صعوبة ومشقة، انتهى ملخصًا، فكأنه لم يجد دليلاً من السنة، كذا في معارف السنن (ص٤٢١، ج١).

واحتج أبو حنيفة وأحمد بما رواه الترمذي من طريق أبي معاوية «توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت» وبما رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ذكره محمد في الأصل مفصلا، كذا في كتاب الآثار (ص٩١، ج١). وذكره ابن قدامة في المغني (ص٣٧٩، ج١) وأيضًا روى أبوحنيفة: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ذكره السرخسي في المبسوط، وروى ابن حبان في صحيحه بلفظ «تتوضأ عند كل صلاة» وإسناده صحيح، ومعناه: وقت كل صلاة، وروى أبوعبد الله الحاكم في مستدركه ولفظه «ثم الطهور عند كل صلاة» ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ كذا في كنز العمال (ص٩٩، ج٥) والأحاديث التي رُويت بلفظ «توضئي لكل صلاة» فاللام فيه للوقت، كما يقال: آتيك لصلاة الظهر، فالمراد وقتها، ولاشك أن هذا الحكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لايحتمل غيره فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضًا بأنه متروك الظاهر بالإجماع، للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، ذكره ابن الهمام في فتح القدير (ص١٢٥، ج١).

١٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ: «دِينَارٌ» فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٦٤، ج١): رأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت الصلاة فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ليس لها ذلك، حتى تتوضأ وضوءًا جديدًا، و رأيناها توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء، كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجبها الوقت لاالصلاة.

وحجة أخرى إنا قد رأينا الطهارة تنتقض بأحداث: منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات، وهي الطهارة بالمسح على الخفين، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها الحدث، وغير الحدث فقال قوم: هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون: هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثًا في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثًا في غيره، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه، ووجد له أصل، ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً. انتهى كلام الطحاوي. والعجب من ابن حجر أنه قال في الفتح (ص٢٨١، ج١) أن مذهب الشافعي في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة هو مذهب الجمهور، وقد تقدم أن أبا حنيفة وأصحابه وأحمد قالوا بالوضوء لوقت كل صلاة وهو أقوى المذاهب أثرًا ونظرًا كما علمت، وأن مالكاً لم يقل بالوجوب أصلاً، بل استحبه، وهو مذهب عروة بن الزبير وعكرمة وربيعة وداؤد وأن الثوري وأبا ثور ذهبا إلى اشتراط الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، فكيف يمكن أن ماذهب إليه الشافعي هو مذهب الجمهور؟!

قوله: ﴿أخبرنا شريك نحوه بمعناه﴾ رواه الدارمي عن محمد بن عيسى وأبوداؤد عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة، وابنُ ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، كلهم عن شريك، وهو شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة.

قوله: ﴿هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان﴾ وقد أخرجه أبوداؤد وضعفه، فقال: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لايصح منها شيء.

قوله: ﴿فلم يعبأ به﴾ أي لم يعدّه شيئًا ولم يباله، وفي التنزيل العزيز: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاءكم﴾ قال المنذري: وقد قيل: إن جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني: ولايصح من هذا كله شيء، وقال أبونعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، وقيل: لايعلم جده.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا.

قوله: ﴿إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها﴾ فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة، وهو قول الجمهور، وسيجيئ الكلام فيه في «باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة».

❖ ❖ ❖

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً،

﴿باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحدٍ﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا أبوعامر العقدي﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحتين، هو عبد الملك بن عمروالقيسي أبوعامر البصري الحافظ، عن أفلح بن حميد وقرة بن خالد وعمر بن ذر وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، قال النسائي: ثقة مامون، قال ابن سعد: مات سنة أربع ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢٠٧).

قوله: ﴿حدثنا زهير بن محمد﴾ التميمي الخرقي، بكسر المعجمة وفتح الراء المهملة (نسبة إلى قرية من قرى مرو، تسمى خرق) أبوالمنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز، عن زيد بن أسلم، وعمرو بن شعيب، وابن المنكدر، وسهيل بن أبي صالح وخلق، وعنه ابن مهدي والوليد بن مسلم، وأبوعاصم، قال البخاري: للشاميين عنه مناكيرُ، وهو ثقةٌ ليس به بأسٌ، قال أحمد بن حنبل: كأن الذي روى عنه أهلُ الشام آخرُ، وقال ابن معين: ثقة، وفي رواية ضعيف، قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٠٥).

قوله: ﴿عن إبراهيم بن محمد بن طلحة﴾ التيمي أبو إسحاق المدني ثقة من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وله أربع وسبعون، كذا في التقريب (ص٩٣).

قوله: ﴿عن عمه عمران بن طلحة﴾ بن عبيد الله التيمي المدني، له رؤيةٌ، ذكره العجلي في ثقات التابعين، كذا في التقريب (ص٤٢٩).

قوله: ﴿عن أمه حمنة بنت جحش﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخت أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، فكانت بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات، وأشهرهن أم حبيبة، غير أن أم المؤمنين زينب استحيضت وقتًا، ولم تكن استحاضتها دائمةً مثل أختها، قاله البلقيني شيخ ابن حجر، كذا في الفتح (٢٨٣، ج١).

شرح الحديث

قوله: ﴿كنت أستحاض حِيْضَةً﴾ بكسر الحاء لاغير، وقال التوربشي: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم تقل حيضًا، لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة

فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،

والكثرة والاستمرار ﴿كثيرة﴾ في الكمية ﴿شديدة﴾ في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبًا.

قوله: ﴿فما تأمرني فيها﴾ أي في حالة وجود الحيضة ﴿وقد منعتني الصيام والصلاة﴾ أي على زعمها، وهي جملة حالية من المجرور بفي ﴿أنعت﴾ أي أصف ﴿لك الكرسف﴾ وهو بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاءٌ، وهو القطن، كأنه نعته لها، لتحتشي به، فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

قوله: ﴿قال فتلجَّمي﴾ أي شدي اللجام، يعني خرقةً على هيئة اللجام كالاستثفار، قال القاضي أبوبكر العربي: قوله «تلجمي» كلمة غريبة، لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا، كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

قوله: ﴿فاتخذي ثوبًا﴾ يعني أن تجعل ثوبًا تحت اللجام مبالغةً في الاحتياط من خروج الدم.

قوله: ﴿إنما أثج ثجًا﴾ أي يسيل دمي سيلانًا فاحشًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ماءً ثجاجًا﴾ أي كثيرا منهمرًا.

﴿سآمرك بأمرين﴾ أي بحكمين أو صنعين، اختلفت آراء العلماء في تعيين الأمرين، قال الشافعي في الأم: إن الأمر الأول هو الغسل مرة بعد الاستنقاء، ثم الوضوء لكل صلاة، والأمر الثاني هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بغسل، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بغسل، وغسل للفجر، وقال القاري في المرقاة وغيرهم، وبه جزم جمع من شراح الحديث: أن المراد بالأمرين الغسل لكل صلاة والجمع بين صلاتين بغسل. وقال الشيخ في حاشية الكوكب: الأول التحري في تعيين أيام الحيض، فتترك الصلاة بالتحري ستة أيام أوسبعة أيام، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة، والثاني: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي ﷺ هذا الثاني أعجبهما إليه؛ لأن فيه براءة الذمة باليقين، بخلاف الأولى فإن فيه براءة الذمة بالتحري.

قلت: وهو الأوجه عندي؛ لأن الغسل لكل صلاة لايوجد في أي رواية في قصة حمنة. وما قال أبوداؤد في حديث ابن عقيل: الأمران جميعا لايتعلق بحديث حمنة، فمن حمل من الشراح روايات حمنة على قصة أم حبيبة ليس بوجيه؛ بل هما روايتان مختلفتان.

قوله: ﴿أيهما﴾ بالنصب مفعول مقدم ﴿فأنت أعلم﴾ بحالك إشارة إلى التخيير ﴿إنما هي﴾ أي الوسوسة التي هجست في قلبك حتى منعتك من الصوم والصلاة أوالحيضة التي هي سبب الوسوسة.

فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا،

﴿ركضة من الشيطان﴾ قال الخطابي في المعالم (ص٨٩، ج١) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها، وصلاتها حتى أنساها ذلك.

قوله: ﴿فتحيضي﴾ أي اقعدي أيام حيضتك عن الصلاة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة، يقال: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه كما في النهاية (ص٣١٠، ج١). ﴿ستة أو سبعة أيام﴾ أو للتنويع اعتبارًا للعُرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء؛ فردها إلى رأيها فيما يغلب على ظنها، قال ابن الأثير: وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض، كذا في النهاية.

قوله: ﴿واستنقأت﴾ رواه أبوداؤد والحاكم بالهمزة، وروى الدار قطني بالياء، أي واستنقيت، وهو الصواب؛ لأنه من: نقيَ الشيء وأنقيته إذا نظفته، ولاوجه فيه للألف ولا للهمزة، وقال القاري في المرقاة (ص١٠٧، ج٢) قال في المغرب: الاستنقاء مُبالغة في تنقية البدن قياس.

قوله: ﴿إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت﴾ والهمزة فيه خطأ، قال: وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكوة، بالهمزة مضبوط، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: والذي قاله العلامة ملا علي القاري جيدٌ وصواب، إلا أن حمل هذا الحرف على الشذوذ ليس بصحيح؛ بل هو استعمال جائز ومسوغ؛ إذ أن همزة ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب، قال يونس: أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب، فيهمزون الفيئ، والبريئة، والذريئة، والخابئة، نقله السيوطي في المزهر (ص١٣٣، ج٢).

قوله: ﴿فصلي أربعًا وعشرين ليلةً﴾ يعني أيامها إن كانت الحيضة ستةً ﴿أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها﴾ إن كانت مدة الحيض سبعة، وفي بعض النسخ: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة. والصواب هو الأول. ﴿وصومي وصلي﴾ وفي بعض النسخ: فصلي وصومي. ﴿فإن قويت على أن توخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين﴾ وفي نسخة: حتى تطهرين وهو خطأ، ﴿وتصلين الظهر والعصر جميعًا﴾ وفي نسخةٍ أخرى: ثم تغتسلي وتصلي، بحذف النون، وهو الظاهر، وهذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله: هذا أعجب الأمرين إليَّ، والأمر الأول: هو الوضوء لكل صلاةٍ بعد الاغتسال عن الحيض بمرور ستة أو سبعة أيام؛ فإن في صدر الحديث: سآمرك بأمرين، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستًا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلي، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ»، وَالصَّحِيحُ: «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ»، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. كذا في سبل السلام، وقال على القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قوله: ﴿ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين﴾ فالحاصل أنه صار الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات. ﴿وهو أعجب الأمرين إليَّ﴾ أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إليَّ، وهو مرفوعٌ من كلام النبي ﷺ كما هو ظاهرٌ، وقال أبوداؤد بعد روايته: رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليَّ... لم يجعله قول النبي ﷺ بل جعله كلام حمنة قال أبوداؤد: عمرو بن ثابت رافضي خبيث، وكان رجل سوء، زاد في رواية ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقًا في الحديث، وقد ضعفه أكثر أهل العلم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وأحسن أمره أن يكون صدوقًا في الرواية، كما روى ابن الأعرابي عن أبي داؤد، فإن قبل حديثه في ذاته، فلايقبل ما يخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين.

الكلام في حديث ابن عقيل

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه الشافعي في الأم، ورواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، اختلفت أقوالهم في هذا الحديث، فقال أبوداؤد: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقوِّ إسناده، وقال الخطابي في معالم السنن: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك، وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي: أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسنٌ، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيحٌ. قلت: والحديث — كما قال أحمد بن حنبل والترمذي — حديث حسن صحيح. وأما ابن عقيل، فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث، ولاحجة لمن تكلم فيه. كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٢٦، ج١).

قوله: ﴿ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي﴾ كما رواه الحاكم (ص١٧٢، ج١) ﴿وابن جريج﴾

هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَالْحُكْمُ فيها عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ،

رواه ابن ماجة (ص١١١، ج١). ﴿وشريك﴾ رواه أحمد في المسند (ص٣٨١، ج٦) ﴿وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة﴾ إلخ، وقد عرفت أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ» وقد ذكر نامن قبل: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه. ﴿وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي﴾ ويدل عليه حديث عدي بن ثابت الذي تقدم في «باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ويدل عليه حديث أم سلمة وحديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وفيه «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» رواه مسلم.

قوله: ﴿وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة﴾ بأن كانت مبتدأة غير معتادة ﴿ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش﴾ أي ترجع إلى حال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستًا قعدت ستًا، وإن سبعًا فسبعًا، قاله الخطابي. أو ترجع إلى حالة الغالبة في النساء، كما قال غيره، فجعل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها، وعدم التمييز بصفات الدم.

والحاصل أن المستحاضة إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة سواء كانت مميزة أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولاتمييز، ترجع إلى حالة الغالبة في النساء ستًا أو سبعًا، لحديث حمنة بنت جحش. وهذا الجمع بين الأحاديث هو جمع حسنٌ.

قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، يعني في اعتبار التمييز، فأبوحنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران، انتهى، كذا في المرقاة (ص١٠٣، ج٢).

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ و مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قوله: ﴿فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يومًا﴾ وذلك؛ لأن أقل مدة الحيض عند الشافعي يومٌ وليلةٌ، وأكثرها خمسة عشر يومًا، فلما رأت مبتدأة الدم، فما لم يزد على خمسة عشر يوما، فكله حيضٌ ومتى زاد على خمسة عشر، فالزائد دم الاستحاضة، وهذا قول الشافعي في المستحاضة المبتدأة التي لاتمييز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز، بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر أو أصفر، فالدم الأسود حيض، بشرط أن لاينقص من يوم وليلة، ولايزيد على خمسة عشر يومًا، كذا في المرقاة.

قوله: ﴿واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره﴾ إلخ وقد تقدم مذاهب الأئمة في باب المستحاضة.

تنبيه: قد عرفت أن خروج الوقت ناقض للطهارة في باب الاستحاضة، ولم يأمرها النبي ﷺ بالوضوء بين الصلاتين، فيحتمل أنه لم يذكر اكتفاءًا بذكره حديث أسماء بنت عميس، عند أبي داؤد في فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه «فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحد، وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا وتوضأ فيما بين ذلك» فلعله ذكره، فهو في حكم المسكوت عنه.

❖ ❖ ❖

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اِسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: لاَ! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اِسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، الإمام عالم مصر وفقيهها ورئيسها، عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وخلائق، وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وأمم، قال ابن بكير: هو أفقه من مالك وثقه أحمد وابن معين والناس ولد سنة أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٥).

قوله: ﴿أم حبيبة﴾ هي أم المؤمنين اسمها «رملة» بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب، إنها عقد بأرض الحبشة سنة ست وزوجه منها النجاشي، وأمهرها أربع مائة دينار، وقيل: أربع مائة آلاف درهم من عنده، وبعث النبي ﷺ شرحبيل بن حسنة، فجاء بها إليه، ودخل بها بالمدينة، وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة، وزوجها منهاعثمان بن عفان، ومات بالمدينة سنة أربع وأربعين، روى عنها جماعة كثيرة، كذا في الإكمال (٥٩٢) وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكل منهما استحيضت كأختها حمنة بنت جحش، وهي المشهورة كما تقدم، قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (ص١٢٩، ج١) وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات، فهي زينب، وقد عدالعلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة.

شرح الحديث

قوله: ﴿فقالت إني أستحاض﴾ بضم الهمزة وفتح التاء على بناء المفعول، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها ﴿فلا أطهر﴾ أي

مدة مديدة ﴿أفأدع الصلاة﴾ بهمزة الاستفهام بصيغة المتكلم، مِن وَدَع يدَع وَدْعًا، ودع الناس المسافر أي تركوه، أي أفأترك الصلاة مادامت الاستحاضة معي، فقال: لا! إنما ذلك عِرقٌ بالكسر، أي لاتدعي الصلاة إنما ذلك الذي تشتكينه دم عرقٍ انشق وانفجر منه الدم أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم ﴿فاغتسلي وصلي﴾ أي إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: لا! إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

قوله: ﴿فكانت﴾ أي أم حبيبة ﴿تغتسل لكل صلاة﴾ أي عند كل صلاة وفي نسخة أخرى: لكل صلاة. ﴿قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيءٌ فعلته هي﴾ قال الشافعي في الأم (ص٥٣، ج١): إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال. ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسعٌ لها.

حديث الباب له طرق كثيرة

قوله: ﴿ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة إلخ﴾ روى الزهري هذا الحديث من ثلاثة طرق: (١) عن عروة عن عاشة كما في حديث الباب. (٢) وعن عمرة عن عائشة كما رواه أبوداؤد (ص١١٤، ج١). (٣) وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة كما قال الترمذي بعد سطرين: «وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة» وليس ما ذكر أبوعيسى الترمذي تعليلاً للحديث ولا اختلافًا بين الرواة، وإنما الزهري سمعه من عروة بن الزبير ومن عمرة، كلاهما عن عائشة فكان مرةً يرويه عنهما ومرةً يذكر هذا ومرةً يذكر تلك وكلٌ صحيح ثابتٌ.

والحديث قد أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بإسناده كما هو مذكور هنا وأخرجه البخاري وأحمد من طريق ابن أبي ذئب ومسلم وأبوداؤد والنسائي من طريق عمرو بن الحارث والدارمي وابن ماجة من طريق الأوزاعي والنسائي من طريق النعمان والأوزاعي وأبي سعيد وأحمد في المسند من طريق الليث كل هؤلاء عن الزهري عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن كلاهما عن عائشة كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٣٠، ج١).

المذاهب في اغتسال المستحاضة عند كل صلاة

قوله: ﴿وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة﴾ قال النووي في شرح مسلم: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرةً واحدةً في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن ابن عمر و ابن الزبير وعطاء بن

أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضًا عن علي وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يومٍ غسلاً واحدًا، وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر دائمًا.

ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل، إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داؤد والبيهقي وغيرهما: أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي، ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة، انتهى.

قلت: وقد قال بعض شراح الحديث: إن أحاديث الغسل لكل صلاةٍ محمولة على الاستحباب، وهو جمع حسنٌ، والله أعلم.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة﴾

شرح الحديث

قوله: ﴿إن امرأةً سالت عائشة، قالت﴾ وهذه المرأة المبهمة في هذه الرواية هي معاذة نفسها وقد بين ذلك في رواية عند مسلم وأخرى عند الإسماعيلي ﴿أيام محيضها﴾ وفي نسخة أخرى: أيام حيضها. ﴿أحرورية أنت﴾ قال النووي: معنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين والاستفهام استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة، قال الحافظ في الفتح (ص٣٥٨، ج١) الحروري منسوب إلى حروراء، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواء الساكنة راء أيضًا، بلدة على ميلين من الكوفة والأشهر أنها بالمد قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة: فقلت لا، ولكني أسأل أي سؤالاً مجردًا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل.

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام. ولمن يقول: بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به، يحتمل وجهين: أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم. ثانيهما: -قال وهو أقرب- أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (ص٢٣٥، ج١) انتهى كلام الحافظ.

قوله: ﴿فلا تومر بقضاء﴾ أي لا يأمر النبي ﷺ للحائض أن يقضي صلاتها بعد مضي أيام الحيض، ولو كان القضاء واجبًا لأمرها به، وفي رواية لمسلم «فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

«درجة حديث عائشة»

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أيضًا

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

الدارمي (ص٢٣٣، ج١) وابن الجارود (ص٥٦)

الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة :

قوله: ﴿وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة﴾ قال الحافظ في الفتح (ص٢٥٧، ج١): نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره، قال الجمهور من السلف والخلف: إنه ليس على الحائض وضوء ولاتسبيح ولا ذكر في أوقات الصلاة ولا في غيرها، وممن قال بهذا، الاوزاعي ومالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي كما في شرح المهذب (ص٣٥٣، ج٢) غير أن الحنفية قالوا: باستحباب الوضوء بوقت كل صلاة والقعود على مصلاها مسبحة ومهللة، وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العادة، كما في البحر الرائق (ص١٩٣، ج١).

وجه قضاء الصوم دون الصلاة للحائض

ثم اختلفت آراء العلماء في تعليل قضاء الصوم دون الصلاة فقال بعضهم: إن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، واختاره النووي في شرح المهذب، وقال مَلِك العلماء في البدائع: إنها لاتقضي دفعًا للحرج؛ لأن درور الدم يضعفهن، مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة، فلو كلفن بالصوم لايقدرن على القيام به إلا بحرج، ومثل ذلك قال ابن نجيم المصري في البحرالرائق (ص١٩٤، ج١) وحكى عن الفتاوى الظهيرية: أن حكمته أن حواء لما رأت الدم أول مرة سألت آدم، فقال: لا أعلم، فأوحي إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته فقال: لا أعلم، فأوحي إليه أن لاقضاء عليها، ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسًا على الصلاة فأمرهاالله تعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك من غير أمر الله تعالى. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: أقول وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة، إنما هو تعبد صرف، لايتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لاكما يفعله الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه، وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس، وخاصة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعًا، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع، أو حكمة التشريع وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الردي أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة، إلى ظلام الكفر والردة، والعياذ بالله من ذلك ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما، انتهى.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

١٣١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

﴿باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن﴾

وفي نسخة أخرى «باب الجنب لايقرأ القرآن» وهو غير جيد، ومخالف لسائر الأصول، كما في التعليق (ص٢٣٦، ج١).

رجال الحديث

قوله: ﴿والحسن بن عرفة﴾ العبدي أبوعلي البغدادي المؤدب، عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش والمبارك بن سعيد الثوري، وعنه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة وثقه ابن معين وأبوحاتم قال ابن أبي حاتم: عاش مائةوعشرين سنة وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة كذا في الخلاصة (ص٦٧) وقال الحافظ في التقريب (ص١٦٢): صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين، وقد جاوز المائة.

قوله: ﴿حدثنا إسماعيل بن عياش﴾ بن سليم العنبسي بنون أبوعتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشائخ الإسلام، عن شرحبيل بن مسلم وبجير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق، وعنه الثوري والأعمش شيخاه وأبواليمان وسعيد بن منصور وخلق وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل، ما أدري ما الثوري! مات سنة إحدى وثمانين ومائة، عن بضع وسبعين سنة، كذا في الخلاصة (ص٣٠).

شرح الحديث

قوله: ﴿لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن﴾ بكسر الهمزة بصيغة النهي وإن قرئ بضم الهمزة كان نفيًا ومعناه النهي أيضًا وروى الدارقطني في (ص١٤٤، ج١) عن عبد الله بن رواحة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» وقال: إسناده صالح، وروى أبويعلى عن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، قال: هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولو آية» ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (ص١١٤، ج١) وروى الدارقطني (ص١٤٤، ج١) موقوفًا على علي رضي الله عنه قال: اقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا، ولا حرفًا واحدًا! أي ولا آيةً واحدةً ويحمل على معنى الآية مجازًا، لئلا يخالف الحديث المرفوع الذي رواه على نفسه كما تقدم آنفًا، وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي رضي الله عنه، وروى الترمذي (ص٢١، ج١) عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا» وقال: حسن صحيح، وفي بلوغ المرام (ص١٨، ج١): وصححه ابن حبان، وروى الطحاوي (٤٥، ج١) عن مالك بن عبادة

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لاَتَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ، وَالْحَرْفَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

الغافقي قال: «أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله! إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب، قال: نعم! إذا توضأت أكلت وشربت، ولكن لا أصلي ولا أقرأ حتى اغتسل».

وروى عبد الرزاق في مصنفه (ص٣٣٥، ج١) عن معمر قال: سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكر ان الله؟ قال: نعم، قلت: أفيقرآن؟ قال: لا، قال معمر: وكان الحسن وقتادة يقولان: لايقرآن شيئًا من القرآن، وأيضًا روي عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: الجنب يسبح ويحمد الله ويدعو ولايقرأ آية واحدة».

مذاهب الأئمة

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد وجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الحائض والجنب لايجوز لهما قراءة القرآن قليلة كانت أو كثيرة لكن قال الفقهاء الحنفية: إن كانت القراءة ما دون آية يجوز كما يدل لفظة «ولا آية» على أن مادون آية يباح تلاوته كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل، وذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداؤد إلى أنه يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب.

وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض عنه روايتان: الأولى: أنها تقرأ والثانية: أنها لاتقرأ، وروي عن مالك الجواز مطلقًا كما في شرح المهذب (ص١٥٨، ج٢) وقال الخطابي: وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه.

وقال الشيخ زكريا في حاشية الكوكب: إن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أنهما لايقرآن القرآن إلا لحائضة عند مالك فعنه فيها روايتان، قال ابن العربي: الجنب لا يقرأ القرآن، وقال بعض المبتدعة: يقرأ، وحديث علي دليل على ماقلنا، وأما الحائض، ففي قراءتها عن مالك روايتان: إحداهما المنع، حملاً على الجنب، ووجه الأخرى أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها، فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب، فإنه تأتي الجنابة باختياره ويمكن إزالتها في الحال وهو أصح انتهى.

وقال في معارف السنن (ص٤٤٧، ج١): ثم إن عند الحنفية تفصيلاً، واختلافًا في الروايات ففي رواية الكرخي: لايجوز للحائض والجنب قراءة الآية ومادونها وصححه صاحب الهداية في

قَالَ و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِيْ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ بِذَلِكَ.

التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه، وقواه صاحب الكنز في الكافي ومشى عليه في الكنز والمستصفى ونسبه صاحب البدائع إلى عامة المشائخ وصححه وفي رواية الطحاوي يباح لهما مادون الآية وصححه صاحب الخلاصة ومشى عليه فخرالإسلام في شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدي إلى الأكثر ووجهه صاحب المحيط بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية، ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، ولهذا لاتجوز الصلاة به فالحاصل أنه اختلف في التصحيح فيما دون الآية، ورجح في البحر الرواية الأولى.

استدلال من أجاز

واستدل المجوزون بحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم والترمذي وأبوداؤد وابن ماجة قالوا: والقرآن ذكرٌ وفيه أنه لاحجة في العام عند وجود الخاص، وخص الذكر بغير القرآن للتطبيق ولم يأت البخاري في صحيحه بنص صريح غير نقل الآثار أو العمومات وحديث الباب حجة للجمهور، كذا في معارف السنن (ص٤٤٦، ج١) وكذا استدل الجمهور على منع القراءة لهما بحديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعض الحفاظ ولكن قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

تخريج حديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ أخرجه الطيالسي وفيه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل هنا ويقرأ القرآن ولا يحجبه» وربما قال: «ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وأخرجه الحميدي بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنبًا» وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال إلا الجنابة».

قلت: وفي الباب عن مالك بن عبادة الغافقي وقد تقدم لفظه وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لايقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا» أخرجه الدارقطني (ص١٩٧، ج١) وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لاتقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تذبح تذبيح الحمار» وأخرجه الدارقطني (ص١٤٤، ج١) وعن عبد الله بن رواحة «أن رسول

الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» أخرجه الدارقطني (٤٤، ج١).

الكلام على حديث الباب

قوله: ﴿حديث ابن عمر لانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة﴾ وأخرجه ابن ماجة (ص١٠٧، ج١) والدارقطني (ص٤٣) والبيهقي كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه الدارقطني أيضًا من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال: هذا باطل كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب ونقل ابن أبي حاتم في العلل (ص٤٩، ج١) عن أبيه قال: «هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله» يعني: أن الصواب وقفه على ابن عمر قلت: وهذا الدعوى بدون دليل.

وقد رواه الدارقطني أيضًا من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لايقرأ الجنب شيئًا من القرآن» وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش وهو إسناد صحيح؛ فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ثقة وعبد الملك بن مَسلمة وثقه الدارقطني فقد قال بعد ذكر الحديث: عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة، والتوثيق هُنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك؛ ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص (ص٥١) ثم عقب عليه بأنه أخطأ في ذلك؛ لأن عبد الملك بن مسلمة ضعيف فلو سلم منه لَصَحَّ إسناده.

ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه: «منكر الحديث» وعن ابن حبان قال: «يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة» نقل ذلك في لسان الميزان ولم يزد عليه، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس وأكثرها في رواية ابن عياش خوف الغلط منه فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٣٨، ج١).

وإسماعيل بن عياش ثقة، وما تكلم فيه أحد بحجة وأكثر ما زعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ولابأس بذلك؛ فإذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه كل الرواة يخطئون فمنهم المكثر ومنهم المقل قال ابن المديني: «رجلان هما صاحبا حديث بلدهم: إسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة» وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون: مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري! وهذه الشهادة من يزيد بن هارون غاية في التوثيق وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبوداؤد.

قوله: ﴿قالوا: لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلا طرف الآية﴾ أي بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أوحرفين أو نحو ذلك وأما قراءة الآية بتمامها؛ فلا يجوز لهما ألبتة، وقد تقدم تفصيلها.

.....

قوله: ﴿وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام﴾ أي قال البخاري: حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام وقد مر ذكره في ترجمته.

قوله: ﴿وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية﴾ هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي أبويُحْمِد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة كذا في التقريب (ص١٢٦) فإذا صرح بالتحديث والسماع تقبل روايته، وقال ابن المبارك: إذا اجتمع إسماعيل بن عياش وبقية في حديث فبقية أحب إليَّ وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل فقال: بقية أحب إليَّ، وسئل يحيى: أيما أثبت بقية أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولايحتج به وهو أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش، وقال العجلي: بقية ثقة فيما يروي عن المعروفين وماروي عن المجهولين فليس بشيء. وقال الخطيب: في حديثه مناكير إلا أن أكثرها من المجاهيل وكان صدوقًا وقال أبومسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. وقال البيهقي في الخلافيات: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. وقال ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك كذا في التهذيب (ص٤٧٨، ج١).

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ماجاء في مباشرة الحائض﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا بندار﴾ في نسخة أخرى: حدثنا محمد بن بشار وهو نفسه و «بندار» لقبٌ له وأصلها كلمةٌ أعجمية، تطلق على من يكون مكثرًا من شيء يشتري منه من هو أسفل منه وأخف حالاً وأقل مالاً منه ثم يبيع ما يشتري منه من غيره كما قال السمعاني في الأنساب وإنما لقب محمد بن بشار بذلك؛ لأنه كان بندارًا في الحديث جمع حديث بلده.

شرح الحديث

قوله: ﴿إذاحضت يأمرني أن أتزر﴾ بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة والمعنى أنها تشد إزارها على وسطها، ﴿ثم يباشرني﴾ من المباشرة وهي الملامسة من: لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وهذا المعنى اللغوي هو المراد ههنا. وقد يستعمل لفظ المباشرة في معنى الجماع ولكن هذا المعنى غير مُرادٍ في هذا الحديث؛ لأن الاستمتاع بالجماع حرام بإجماع الأمة بقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ ووطؤها في الفرج عالمًا بالحرمة عامدًا مختارًا معصيةٌ كبيرةٌ فليس عليه إلا التوبة والاستغفار.

وهذا إذا وطئها غير مستحل فإن كان مستحلاً له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره وذكره القاضي الإسبيجابي بصيغة «وقيل» وصحح صاحب الخلاصة أنه لايكفر، ويوافقه ما نقله أيضًا من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حرامًا بعينه وثبتت حرمته بدليلٍ مقطوعٍ به وأما إذا كان حرامًا لغيره بدليل مقطوع به أو حرامًا لعينه بأخبار الآحاد لايكفر إذا اعتقده حلالاً فعلى هذا لايفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة: أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه.

مذاهب الأئمة

وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار كذا في فتح القدير وفي المحيط وفتاوى الولوالجي:

وتفسير الإزار على قولهما، قال بعضهم: الإزار المعروف ويستمتع بما فوق السرة ولايستمتع بما تحتها وقال بعضهم: هو الاستتار فإذا استترت حل لها الاستمتاع والظاهر ما اقتصر عليه فتح القدير، وقال محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ماسوى الفرج واختاره من المالكية أصبغ، ومن الشافعية النووي لما أخرج الجماعة إلا البخاري «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُواكلوا ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ويسئلونك عن المحيض الآية﴾ فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية «إلا الجماع» وروي عن حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «ذلك مافوق الإزار» رواه أبوداؤد وسكت عليه فهو حجة وإذنٌ كذا في البحر الرائق (ص١٩٧، ج١) وأيضًا أخرجه أبويعلى عن عاصم بن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ مايحل للرجل من امرأته وهي حائض، قال: «ما فوق الإزار» ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص١١٦، ج١).

تعارض الحديثين والجواب عنه

فهذه الأحاديث تعارض ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وما رواه أبوداؤد وسكت عنه هوالمنذري عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجهاشيئًا» ورجاله ثقات كما في النيل (ص٢٦٦، ج٢) فالجواب عنه: أن المراد بقوله ﷺ «إلا النكاح» هو الجماع وما يوقع فيه سدًا للذريعة، وقول بعض أزواجه ﷺ: «ألقى على فرجها» فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار ولما كان المقصود أصلاً ستر الفرج وستر ما سواه سدًا للذريعة عبر كذالك وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض كذا في إعلاء السنن (ص٢٦٥، ج١) وما ثبت من فعله ﷺ مما يدل على سوى ذلك فهو عنده من خصوصياته المبنية على كونه ﷺ أملك لإربه فلا يكون فعله هذا تشريعًا لجميع أمته ممن ليس بتلك المثابة؛ إذلا يخفى أن مباشرة ما تحت الإزار يفضي إلى ارتكاب ما هو حرام؛ فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «مافوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» رواه أبوداؤد وغيره.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (ص١٤٧، ج١): فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لايحرم ما سوى الفرج، انتهى.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة وميمونة﴾ أما حديث أم سلمة: فأخرجه البخاري في باب من سمى النفاس حيضًا (ص٤٤، ج١) قالت: «بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذا حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة» وأخرجه مسلم في (ص١٤٢، ج١) والنسائي (ص٥٤، ج١) وابن ماجة في (ص٤٧)

وفيه «فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ : تعالي! فادخلي معي في اللحاف، قالت: فدخلت معه».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد (ص٣٣٥، ج٦) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار» وفي رواية أخرى له «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها، فاتزرت» ونحو رواية أحمد الثانية عند البخاري (ص٤٤، ج١) ونحو رواية أحمد الأولى عند مسلم (ص١٤١، ج١).

وحديث الباب يعني حديث عائشة قد روي بطرق كثيرة بألفاظٍ مختلفةٍ انظر للتفصيل كشف النقاب (ص٧٨، ج٢) قلت: وفي الباب عن عمر أخرجه عبد الرزاق (ص٢٥٨، ج١) وعن أنس أخرجه الطيالسي (ص٢٧٣، ج١) وعن أم حبيبة أخرجه ابن ماجة (ص٤٧) وعن عبد الله بن سعد وعن معاذ بن جبل أخرجهما أبوداؤد (ص٢٨، ج١) وعن ابن عباس وعبادة أخرجهما الطبراني في الكبير كما في المجمع (ص٢٨١، ج١) إن شئت فانظر كشف النقاب (ص٨٤-٨٦، ج٢).

درجة حديث عائشة

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: ﴿وبه يقول الشافعي﴾ أي النووي من الشافعية وأحمد وإسحاق أي يجوز عندهم الاستمتاع بالحائض لكل شيء إلا الجماع، وقول أكثر العلماء: إن الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة حرام وهو المؤيد بالروايات الكثيرة كما تقدم تفصيله والله أعلم.

❖ ❖ ❖

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: وَاكِلْهَا». قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها﴾

وفي بعض النسخ «في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما» والصواب هو الأول وهو في أكثر النسخ؛ إذ لامناسبة هنا لذكر الجنب.

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا عباس العنبري﴾ هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبوالفضل المروزي البصري الحافظ، عن القطان ويزيد بن هارون وابن مهدي ومعاذ بن هشام وخلق، وعنه البخاري تعليقا والباقون، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى: من سادات المسلمين، قال البخاري: مات سنة ست وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٦٠).

قوله: ﴿ومحمد بن الأعلى﴾ القيسي أبوعبدالله الصنعاني ثم البصري عن يزيد بن زريع وعثام بن علي، وعنه مسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وثقه أبو زرعة وأبوحاتم، قال البخاري: مات سنة أربع وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة (ص٢٨٦) وقال الحافظ في التهذيب: سنة مائتين وخمسة وأربعين، والله أعلم.

قوله: ﴿عن العلاء بن الحارث﴾ الدمشقي الفقيه صاحب مكحول روى عن عبد الله بن بسر المازني وأبي الأشعث الصنعاني وطائفة، وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة وجماعة قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولكنه كان أعلم أصحاب مكحول وأقدمهم. وقال ابن معين: ثقة يرى القدر وقال أبوحاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه وقال أبوداؤد ثقة تغير عقله. وقال البخاري: منكر الحديث، مات سنة ست وثلاثين ومائة، كذا في ميزان الاعتدال (ص٢١٠، ج٢).

قوله: ﴿عن حرام بن معاوية﴾ وهو حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري أوالعنسي بنون الشامي ويقال: هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد وأبي هريرة، وعنه العلاء بن الحارث وعبد الله بن العلاء بن زبر، وثقه دحيم كذا في الخلاصة (ص٦٣) وقال الحافظ في التقريب: وهو ثقة من الثالثة، وفي نسخة «عن حرام بن حكيم» وسماه بعض الرواة حرام بن معاوية وظنهما البخاري شخصين يفصل بينهما والصحيح أنه هو وقد وثقه العجلي والدارقطني وضعفه بعضهم بغير مستند وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر (ص١٠٤، ج٤).

قوله: ﴿عن عبد الله بن سعد﴾ الأنصاري أو الأموي صحابي كان على مقدمة الجيش في فتح القادسية له حديث، وعنه خالد بن معدان، كذا في الخلاصة (ص١٦٩).

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

معنى الحديث

قوله: ﴿فقال واكلها﴾ صيغة أمر من المؤاكلة أي كُل معها وفي رواية لأحمد «أما مواكلة الحائض فآكلها» وأخرجه الدارمي وفيه «سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال رسول الله ﷺ: إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعًا» وفي نسخةٍ أخرى «واكلوها» وهو خطأ فحديث الباب يدل على جواز المواكلة مع الحائض. ويؤيده حديث أنس الذي تقدم وعند مسلم «اصنعوا كل شي إلا النكاح» وكذا حديث عائشة عند مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة وفيه «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب» كما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عائشة وأنس، وجواز المواكلة والمشاربة مما أجمع عليه الأمة.

تخريج حديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وأنس﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه عبد الرزاق (ص١٠٨، ج١) عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فيأخذه النبي ﷺ: «فيضع فاه على موضع فيّ فينتهش منه» وأخرجه الحميدي (ص٨٩، ج١) وفيه «كان رسول الله ﷺ يعطيني العظم وأنا حائض فأتعرقه ثم يأخذه فيديره حتى يضع فاه على موضع فمي» ورواه أيضًا مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي ومسلم وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وأبوعوانة والطحاوي والبيهقي وغيرهم ولفظه «إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت» الحديث فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ» كما مر في الباب السابق.

قلت: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض فقال: «واكلها» أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في الكنز (ص١٥١، ج٥).

الكلام على سند حديث الباب

قوله: ﴿حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب﴾ رواه أحمد وأبوداؤد، وابن ماجة، والدارمي والبيهقي وابن خزيمة وسعيد بن منصور قال ابن حزم في المحلى (ص١٨٠، ج٢): إن حرام بن حكيم ضعيف ولكن خالفه غيره ووثقه كثير من أصحاب الجرح والتعديل، وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة وكذلك الرواة الآخرون أعني ابن مهدي، وابن صالح وابن الحارث كلهم ثقات أئمة معروفون، قال الشوكاني: وأخرجه أيضًا أبوداؤد ورواته كلهم ثقات فالحديث صحيح، ولاينزل عن الحسن على حالٍ فالعجبُ من الترمذي أنه كيف حكم عليه أنه حسن غريب قال الشوكاني في النيل (ص٢٧١، ج١): وإنما غرَّبه الترمذي؛ لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد، قلت: رواه الترمذي من

طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

قوله: ﴿وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسًا﴾ قال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في شرحه: وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري وأما قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن.

قوله: ﴿واختلفوا في فضل وضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها﴾ قلت: القول الراجح هو عدم الكراهة وعُلم من حديث عائشة أن ريق الحائض طاهرٌ وسؤرها من طعام أو شراب طاهر ولاخلاف فيه بل أجمع عليه الأمة، كما ذكره ابن جرير والحافظ اليعمري كذا في النيل (ص٢٧١، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

﴿باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا عبيدة بن حميد﴾ بفتح العين وحميد بضم الحاء مصغرًا هو ابن صهيب التميمي أوالليثي أبو عبد الرحمن الكوفي الحذاء عن الأسود بن قيس وعبد الملك بن عمير وعمارة بن غزية، وعنه أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر وخلق قال ابن سعد: ثقة صاحب نحو وعربية مات سنة تسعين ومائة. كذا في الخلاصة (ص١١٧) وقال الحافظ: صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة كذا في التقريب (ص٣٧٩).

قوله: ﴿عن ثابت بن عُبيد﴾ بالتصغير الأنصاري الكوفي عن مولاه زيد بن ثابت والبراء وابن عمر، وعنه الأعمش ومسعر والثوري، وثقه أحمد وابن معين كذا في الخلاصة (ص٤٨) وقال الحافظ: ثقة من الثالثة كذا في التقريب.

شرح الحديث

قوله: ﴿ناوليني﴾ صيغة الأمر من المناولة أي أعطيني الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم قال ابن الأثير في النهاية: أي هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولاتكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، هكذافسرت وقد جاء في سنن أبي داؤد عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها، قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ قال لعائشة وهو معتكف في المسجد وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض.

قوله: ﴿إن حيضتك ليست في يدك﴾ يعني أن يدك ليست بنجسة؛ لأنها لا حيض فيها، قال النووي: هي بفتح الحاء المهملة هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ص٢١٧، ج١): كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء. وزعم أبوسفيان الخطابي: أن صوابه بكسر الحاء كالقعدة والجلسة يريد حالة الحيض أو الاسم، قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن الصواب ماعند الجماعة؛ لأن النبي ﷺ إنما نفى عن يدها الحيض الذي هو الدم والنجاسة التي يجب تجنبها واستقذارها، فأما حكم الحيض وحالتها التي تتصف به المرأة فلازم ليدها وجميعها، وإنما جاءت الفعلة في هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة لافي الأحكام والأحوال، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٤٢، ج١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ، بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

قال في شرح السنة: وفي الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئًا من المسجد وأن من حلف أن لايدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لايحنث بإدخال بعض جسده فيه انتهى.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة﴾ أما حديث ابن عمر رضي الله عنه: فأخرجه أحمد (ص٧٠، ج٢) أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني قد أحدثت فقال: أو حيضتك في يدك؟» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨٢، ج١): ورجاله رجالُ الصحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فأخرجه أحمد (ص٤٢٨، ج١) ومسلم (ص١٤٣، ج١) والنسائي (ص٥٢، ج١) قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: يا عائشة! ناوليني الثوب قالت: إني لست أصلي قال: إنه ليس في يدك فناولته» قلت: وفي الباب عن ميمونة أخرجه عبد الرزاق والحميدي وأحمد والنسائي وسعيد بن منصور وعن أم أيمن أخرجه الدولابي في الكنى والطبراني في الكبير. وفيه أبونعيم عن صالح بن رستم فإن كان هو أبونعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم وإن ضرار بن صرد فهو ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨، ج٢) وعن أنس رواه البزار وعن أبي بكرة رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي: ورجال الحديثين موثقون كما في المجمع (ص٢٨٣، ج١).

درجة حديث عائشة

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم وقد روي من طرقٍ كثيرةٍ، والتفصيل في كشف النقاب (ص١٠٤، ج٣) فارجع إليه.

مذاهب الأئمة

قوله: ﴿وهو قول عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافًا في ذلك بأن لابأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد﴾ أي يجوز لها بحيث أن تمديدها من غير أن تدخل المسجد، قال النووي في شرح المهذب ما ملخصه: ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والجمهور من الأئمة إلى عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد وعدم مكثهما وعبورهما المسجد وقال الشافعي: يجوز للجنب العبور في المسجد دون المكث وكذلك يجوز للحائض العبور في أحد الوجهين دون الدخول واللبث وفي وجه آخر مثل الجمهور، وقال أحمد: لايجوز للحائض ويجوز للجنب الدخول في المسجد والمكث فيه إذا توضأ لرفع الحدث، وقال داؤد والمزني وابن المنذر: يجوز لهما دخوله مطلقا.

واحتج الجمهور بحديث عائشة عند أبي داؤد: «فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولاجنبٍ»

وفيه أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وتكلموا فيهما غير أن أحمد قال: لا أرى بأفلت بأسًا وقال الدارقطني: كوفيٌ صالحٌ وقال العجلي: جسرة تابعية ثقة وسكت عليه أبوداؤد وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (ص٥١) وأيضًا احتجوا بحديث أم سلمة عند ابن ماجة «إن المسجد لايحل لحائض ولا لجنب» وبحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي «ياعلي! لايحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال الترمذي: حسن غريبٌ.

واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿إلا عابري سبيل﴾ وبحديث زيد بن أسلم «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنبٌ» رواه ابن المنذر وبحديث جابر «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا» رواه ابن أبي شيبة والحديثان في المنتقى لابن تيمية غير أن أحاديث النهي أولى بالأخذ احتياطاً وأخرج القاضي إسماعيل المالكي في «أحكام القرآن» عن المطلب — هو ابن عبد الله بن حنطب — «أن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنبٌ، إلا علي بن أبي طالب»؛ لأن بيته كان في المسجد قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث مرسل قويٌ، فهو من خواصه كما ذكره النووي وقواه، كذا في معارف السنن (ص٤٥٦، ج١).

تنبيه: إن نام أحد في المسجد واحتلم تيمم للخروج إذا لم يخف وإن خاف يجلس مع التيمم لكن لايصلي ولايقرأ كما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ خرج من المسجد حين تذكر أنه جنب وأقيمت الصلاة. وإن أراد جنبي أن يدخل المسجد بلا تيمم فلا يجوز عندنا وقال الشافعي: يجوز العبور دخولاً وخروجًا، كما في البحر الرائق (ص١٩٦، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: «طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ».

﴿باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض﴾

والمراد بالإتيان المجامعة

رجال الحديث

قوله: ﴿وبهز بن أسد﴾ العَمّي بتشديد الميم، أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة. مات بعد المأتين وقيل: قبلها كذا في التقريب (ص١٢٨).

قوله: ﴿عن حكيم الأثرم﴾ البصري، عن الحسن وعنه حماد بن سلمة، قال النسائي: ليس به بأس كذا في الخلاصة (ص٧٧) وقال الحافظ في التقريب: فيه لينٌ من السادسة (ص١٧٧).

قوله: ﴿عن أبي تميمة الهجيمي﴾ بضم الهاء وفتح الجيم هو طريف بن مجالد البصري، عن أبي هريرة وأبي موسى، وابن عمر وأبي عثمان النهدي، وعنه بكر المدني وقتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وثقه ابن معين، قال عمرو بن علي: مات سنة خمس وتسعين كذا في الخلاصة (ص٤٥١).

شرح الحديث

قوله: ﴿من أتى حائضًا﴾ أي جامعها ﴿أو امرأةً في دبرها﴾ أي عمل بها عمل اللواطة سواء كانت في حالة الحيض أو في أيام الطهر ﴿أو كاهنًا﴾ أي من صدق كاهنًا فيما يذكره من أخبار المغيبات، قال ابن الأثير الجزري: الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة فمنهم: من كان يزعم أن له تابعًا من الجن ورئيًا يلقي إليه الأخبار ومنهم: من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله من فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى.

قوله: ﴿فقد كفر بما أنزل على محمد﴾ ﷺ الصلاة هنا زيادة من الناسخين وليست من اللفظ النبوي كما هو واضح قال بعضهم: هو محمول على وجه الاستحلال والظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد وجرى مجرى الترهيب والوعيد ليحذروا أن يقعوا فيه وليس كفرًا حقيقة؛ فإنه لاكفر بارتكاب معصية وإن كانت كبيرة مالم تستحل؛ فإن أهل الملل الحقة قاطبة متفقون على أن المسلم لايكفر بارتكاب الكبيرة ولو كانت حرمتها قطعية ذاتية.

حديث الباب أخرجه أحمد في (ص٤٠٨، ج٢): أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام» وفي رواية أخرى له (ص٢٩٧، ج١): عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة قال: فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة!

وأخرجه أبوالعباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته وهي حائض فجاء ولده أجزم فلا يلو من إلا نفسه» وأخرجه ابن المنذر حديثًا مرسلاً عن فلان بن السري أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النساء في المحيض؛ فإن الجذام يكون من أولاد الحيض» كمافي الدر (ص٢٥٩، ج١) وأخرج عبد الرزاق (ص٣٣٠، ج١): عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا، فقال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد وأخرجه أيضا عن ابن عباس: «فأتوهن من حيث أمركم الله» يعني أن يأتيها طاهرًا غير حائض، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد «فأتوا حرثكم أنى شئتم» قال: ياتيها كيف شاء واتقِ الدبر والحيض كما في الدر (ص٢٦٣، ج٢).

درجة حديث أبي هريرة

قوله: ﴿لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم إلخ﴾ قال الحافظ في التهذيب (ص٤٥٢، ج٢): قال البخاري: لايتابع في حديثه عن أبي تميمة عن أبي هريرة ولانعرف لأبي تميمة سماعًا من أبي هريرة ﴿من أتى كاهنًا إلخ﴾ وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث ليس له غيره إلا اليسير وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأجري عن أبي داؤد: ثقة وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المديني فقال: ثقة عندنا، انتهى.

فهذا التوثيق يرد تضعيف الحديث، ويجعل إسناده صحيحًا.

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (ص٤٢٩، ج٢): قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال: ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة وخلاس بالكسر ابن عمرو تابعي ثقة، اختلفوا في سماعه من أبي هريرة وهو معاصر له بكل حال وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض روايته وتؤيد أنه حديث صحيح كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٤٤، ج١).

الحديث محمول على التغليظ

قوله: ﴿إنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ﴾ أي على التشديد والتهديد كما مر واستدل الترمذي على هذا بقوله: وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار» فلو كان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة.

قوله: ﴿وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده﴾ أي ضعفه محمد بن إسماعيل البخاري من قبل إسناده كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير، وأيضًا قال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم، قلت: ليس كما ظن البخاري والدارقطني وله متابعة جيدة، كما تقدم الكلام الوافي.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

﴿باب ماجاء في الكفارة في ذلك﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن خصيف﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزري الخضرمي بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من قرى اليمامة، ضعفه بعضهم من قبل حفظه ووثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد وغيرهم. مات سنة سبع وثلاثين ومائةٍ، كذا في التهذيب (ص١٤٤، ج٣).

قوله: ﴿عن مقسم﴾ بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة وهو ابن بُجرة بضم الموحدة وسكون الجيم أو نجدة بفتح النون وبدالٍ ويقال له: مقسم مولى ابن عباس للزومه له وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، وقد ضعفه بعضهم بغير حُجةٍ قال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لاشك فيه وقال العجلي: مكي تابعي ثقة ووثقه أيضًا يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم وذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي في سنة إحدى ومائةٍ، كذا في التهذيب (ص٢٨٩، ج١٠).

قوله: ﴿يتصدق بنصف دينار﴾ وهو مستحب عند الجمهور كما سيأتي الكلام عليه وعلى طرقه.

قوله: ﴿الفضل بن موسى﴾ الرازي السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألفٌ أبو عبد الله أحد العلماء، عن هشام بن عروة وحسين المعلم وطائفةٍ وعنه إسحاق الحنظلي وإبراهيم بن موسى وعلي بن حجر وخلق وثقه ابن معين وأبوحاتم كذا في الخلاصة (ص٢٦٣) وقال الحافظ في التقريب (ص٤٤٧): ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول.

قوله: ﴿عن أبي حمزة السكري﴾ هو محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين، كذا في التقريب (ص٥١٠).

قوله: ﴿عن عبد الكريم﴾ هنا هو عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي أبوسعيد وهو ابن عم خصيف وليس بابن أبي المخارق؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية لم يذكر في الرواة عن مقسم، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري.

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

معنى الحديث

قوله: ﴿إذا كان دمًا أحمر فدينار﴾ إذا جامع الرجل امرأته في ابتداء الحيض فيتصدق بدينار.

قوله: ﴿وإذاكان دمًا أصفر فنصفُ دينارٍ﴾ أي إذا جامع في آخر أيام الحيض فيتصدق بنصف دينارٍ، وعند أبي داؤد: «من يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينارٍ أو نصف دينار» وهو الأصح.

الكلام على متن الحديث

وقد اختلفت الروايات في متنه فروي بألفاظ متعددة فمنهم من رواه «يتصدق بدينار أو نصف دينار» ومنهم من رواه «بدينار» ومنهم من رواه «بنصف دينارٍ» ومنهم من رواه على التفصيل: «بدينار فإن لم يجد بنصف دينارٍ» ومنهم مَنْ جعل التفصيل موقتًا بوقت الدم: «إن كان في أول الحيض أو في حمرة الدم فدينارٌ وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار» وأصحها ماروا أبوداؤد في سننه (ص١٠٨، ج١) عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال «يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال أبوداؤد هكذا الرواية الصحيحة كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٥٢، ج١).

الكلام على طرق الحديث

وحديث ابن عباس هذا قد روي بأسانيد كثيرةٍ ومدارُه في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس وهو الجادة في روايته ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وليس بالثبت لضعف رُواته عن عكرمة وقد ذكر الترمذي من طرقه إسنادين وهما صحيحان في أصل رواية الحديث أوَّلُهما: رواية شريك عن خصيف عن مقسم وقد رواه بنحوه الدارمي وأبوداؤد وأحمد والبيهقي كلهم من طريق شريك عن خُصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه أيضًا الدارمي من طريق الثوري عن خصيف نحو رواية شريك ورواه أحمد في المسند من طريق الثوري عن خُصيف ورواه البيهقي من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما، ولكن قال أحمد بعد روايته: «وقال شريك عن ابن عباس» ورواية الدارمي له من طريق سفيان الثوري موصولاً تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلاً وموصولاً، فإرساله لايضر، إذ ثبت أنه موصولٌ عنده.

والإسناد الثاني: هو رواية أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم وقد رواه بنحوه الدارمي والدارقطني كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا ورواه ابن ماجة من طريق أبي الأحوص ورواه ابن الجارود والبيهقي من طريق سعيد بن

أبي عروبة كلاهما عن عبد الكريم وهو عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة، ورواه الدارمي من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجلٍ عن ابن عباس موقوفًا ورواه أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا ورواه الدار قطني من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم البصري أنه أخبره: أن مقسمًا مولى ابن عباس حدثه: أنه سمع ابن عباس فذكره مرفوعًا وهذا إسناد جيدٌ ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري والله أعلم.

والحديث رواه عن مقسم أيضًا ثقاتٌ آخرون منهم: قتادة ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو مقبول الحديث وأبوالحسن الجزري الشامي وهو ثقة مامونٌ وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني وهو أيضًا ثقة مامون ومن طريقه جاءت الأسانيد الصحاح في هذا الحديث؛ بل هي أصح أسانيده وأوثقها، كذا في تعليق أحمد شاكر(ص٢٤٧، ج١).

فالحاصل أن الحديث صحيح وقد صححه كثير من العلماء فذهب إلى صحة هذا الحديث أحمد بن حنبل والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد والذهبي في تلخيص المستدرك وابن حجر وغيرهم.

الكلام في رفع هذا الحديث ووقفه

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظٍ متعددةٍ وكان يرويه موقوفًا في بعض أحيانه ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه، خصوصًا وأن شعبة واثق من رفعه وموقنٌ ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفًا وفي بعضها مرفوعًا وقال شعبة: أما حفظي فهو مرفوعٌ وأما فلانٌ وفلانٌ فقالا: غير مرفوع.

وممن رواه موقوفًا الأعمش فروى الدارمي عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا ومنهم: ابن أبي ليلى رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفًا وقد رواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم، وعنه عن ابن أبي ليلى عن عطاء كلاهما عن ابن عباس وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس فهذا الاختلاف في الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ولكن القاعدة الصحيحة: أن الرفع إذا كان من ثقةٍ فإنه زيادةٌ مقبولةٌ ولايعلل المرفوع بالموقوف إلا أن يكون الرفع ممن لاتقبل زيادته، وقال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه.

وقد ذكرنا فيمامضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة وفيها الحديث مرفوع ثم رواه ابن الجارود عن محمد بن زكريا الجوهري عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفًا ثم قال: قال عبد الرحمن: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: كُنتُ مجنونًا فصححت! وذكر البيهقي في روايته: أن شعبة رجع عن رفعها. وقال أبوبكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفًا وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذٌ بالزيادةٍ وهي واجبة القبول انتهى.

فعلم من هذه الروايات المختلفة: أن شعبة كان واثقا من حفظه وموقنًا برفعه ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفًا ثم جعل يرويه موقوفًا أيضًا وهذا لايؤثر في يقينه الأول برفعه وقد تابعه فيه غيره، انظر للمتابعات سنن البيهقي ومسند أحمد. وقد ظهر من كل ماذكرنا: أن الحديث في أصله صحيحٌ وأن الاختلاف بين الرفع والوقف لايؤثر في صحته وأن القول قول من زاد الرفع والوصل والحق ماقلناه من أن الرفع هو الراجح، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٥٠، ج١).

فالحاصل أن الحديث صحيح وقد صححه كثير من العلماء فذهب إلى صحة هذا الحديث أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد والذهبي في تلخيص المستدرك وابن حجر وغيرهم.

قلت: ولكن مع هذا هو مضطرب عند جمهور المحدثين وقفًا ورفعًا وانقطاعًا واتصالاً.

مذاهب العلماء في الكفارة

قوله: ﴿وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه﴾ قال الخطابي في المعالم (ص٨٤، ج١): ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وبه قال الشافعي قديمًا، ثم قال في الجديد: لاشيء عليه وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينارٍ وإن كان في آخره فنصف دينارٍ وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار، وقال الشوكاني في النيل (ص٢٦٩، ج١): والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم، واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد: عتق رقبةٍ وقال الباقون: دينار أو نصف دينارٍ على اختلافٍ منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات، واحتجوا بحديث الباب وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبوالزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبوحنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف: أنه لاكفارة عليه؛ بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا: والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ولايصلح حديث الباب للحجة؛ لأن الحديث مضطرب عند الجمهور متنًا وسندًا، رفعًا، ووقفًا، وقال الحافظ في التلخيص (ص٦١): والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جدًا ثم قال: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، والله أعلم بحقيقة الحال.

❖ ❖ ❖

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

قَالَ أَبُوعِيسَىٰ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ

﴿باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوام، زوج بن هشام بن عروة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٧٥٢).

قوله: ﴿عن أسماء بنت أبي بكر﴾ وفي بعض النسخة: ابنة أبي بكر، هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتسمى ذات النطاقين وهي أم عبد الله بن الزبير. أسلمت بمكة قديمًا قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يومًا بعد ما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثيرٌ، كذا في الإكمال (ص٥٨٧).

شرح الحديث

قوله: ﴿حُتِّيه﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية قال في النهاية: الحك والحت والقشر سواء، وهي صيغة الأمر من حَطَّ يَحُطُّ حَطًّا الشيء عن الثوب وغَيْرِه: فركه وأزاله، وهوالمراد ههنا.

قوله: ﴿ثم اقرصيه بالماء﴾ قال في النهاية: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله يقال: قرصته وقرّصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد أي تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء يتحلل بذلك ويخرج ما تسربه الثوب منه.

قوله: ﴿ثم رُشِّيه﴾ من رشت السماء رشًا: أمطرت، رش الثوب: نضحه بالماء والمعنى: صبّي الماء عليه، وأخرجه مالك (ص٢١) وفيه: «إذا أصاب ثوب إحدى كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه» وأخرجه البخاري (ص٣٦، ج١) ولفظه: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه بالماء وتصلي فيه» وأخرجه الطيالسي (ص٢٢٨، ج٧) بلفظ: «تقرصيه بالماء وانضجي ماحوله» وأخرجه الدارمي (ص١٠٥) وفيه «إن رأيت فيه دمًا فحكيه ثم اقرصيه ثم انضجي في سائر ثوبك ثم صلي فيه».

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن﴾ أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه أحمد (ص٣٨٠، ج٢) أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله! إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرتِ فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيكِ الماء ولايضركِ أثرُه».

وأما حديث أم قيس بنت محصن: فقد أخرجه عبد الرزاق (ص٣٢٠، ج١) أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال: «اغسليه بماءٍ وسدرٍ وحكيه بضلعٍ» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٩٥، ج١) بزيادة «وصلي فيه» وأخرجه أحمد (ص٣٥٥، ج٦) وفيه: «واغسليه بالماء والند وسدرٍ».

درجة حديث البابِ

قوله: ﴿حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك والشافعي في الأم وأخرجه عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة، والدارمي والبخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي، وابن ماجة وابن خزيمة وابن الجارود وأبوعوانة.

مذاهب الأئمة

قوله: ﴿قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة﴾ وحكاه ابن قدامة من بعضهم فقال: قال قتادة: موضع الدرهم فاحشٌ ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» رواه الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل كما في التلخيص الحبير (ص١٠٨، ج١). قلت: وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٧٥، ج١) عن الثوري عن حماد قال: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة وفيه أيضًا (ص٣٧٣، ج١) عن معمر عن قتادة قال في الثوب يصيبه الدم قال: إن كان فاحشًا انصرف وإن كان قليلاً لم ينصرف، قال: وكان يقول: موضع الدرهم فاحشٌ.

قوله: ﴿وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة﴾ وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك، أن الأكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة وهو مذهب الحنفية وسيأتي البسط في ذلك.

قوله: ﴿ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم﴾ وهذا مذهب أحمد وإسحاق وكلام الترمذي هذا يوهم عدم فساد الصلاة عند أحمد مطلقًا والتعبير الصحيح أن في مسلك الإمام أحمد تفصيلاً في ذلك ففي المغني: وإن صلى وفي ثوبه نجاسة — وإن قلت — أعاد، إلا أن يكون دمًا أو قيحًا يسيرًا مما لايفحش في القلب. وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن روي عنه ذلك ابن عباس وأبوهريرة وجابر وابن أبي أوفى وغيرهم، وقال الحسن: كثيره وقليله سواءٌ ونحوه عن سليمان التيمي؛ لأنه نجاسة فأشبه البول، ولنا ما روي عن عائشة في الدرح فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها رواه أبوداؤد. هذا يدل على العفو؛ لأن الريق لايطهر به، ويتنجس به ظفرها وهو

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذٰلِكَ.

إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لايخفى عن النبي ﷺ ولايصدر إلا عن أمره ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا فظاهر مذهب أحمد: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وروي عنه أنه سُئل عن الكثير فقال شبرٌ في شبرٍ وفي موضع قال: قدر الكف فاحشٌ وظاهر مذهبه والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه: قدر ما يستفحشه كل إنسان فعلم من ذلك ما يوهم كلام المصنف عدم فساد الصلاة مطلقًا ولو أكثر من قدر الدرهم، مقيد بعدم الفحش، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٨٦، ج١).

قوله: ﴿وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك﴾ وبه قال زفر من الحنفية، حكى الترمذي من مذهب الشافعي تشددًا فيه هو قول له ففي أوجز المسالك: أن قوله الجديد أنه لايعفى عنه وقوله القديم أنه يعفى عنه عما دون الكف، قال الشيخ: وهذا الثاني هومختار فروعه قاطبة من التحفة والإقناع والروضة والتوشيح وغيرها؛ فكلهم صرحوا بعفو اليسير من الدم فعلم أن ما حكاه الترمذي من مذهب الشافعي هو المرجوح من قوليه كما في حاشية الكوكب (ص٨٦، ج١). قلت: ومذهب مالك أن قليل النجاسات وكثيرها سواء وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء، كذا في بداية المجتهد (ص٦٣، ج١).

الفرق بين القليل والكثير من النجاسة

قال العيني في شرح البخاري: قال ابن بطال: حديث أسماء أصلٌ عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: هذا الحديث محمولٌ عندهم على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دمًا مسفوحًا وهو كناية عن الكثير الجاري؛ لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره، وقال مالك: قليل الدم معفوٌ ويغسل قليل سائر النجاسات وروي عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولاسألها عن مقداره، ولم يوجد فيه مقدار الدرهم ولادونه.

قال العيني: حديث عائشة «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها» رواه أبوداؤد وأخرجه البخاري أيضًا ولفظه «قالت: بريقها فقصعته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوًا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة. وعلى الشافعي أيضًا في قوله: إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس

إلا دم البراغيث ؛ فإنه لايمكن التحرز عنه. وقد روي عن أبي هريرة أنه لايرى بالقطرة والقطرتين بأسًا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دمٌ فمسه بيده وصلى، فالشافعية ليسُوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورةٍ ؛ لأن الإنسان لايخلو في غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفي عنه، ولهذا حرم الله المسفوح مِنْه فدل على أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العيني.

البحث في أن قدر الدرهم من النجاسة عفوٌ

قال في الدرالمختار (ص٢١٠، ج١): إن الشارع عليه السلام عفى عن قدر الدرهم وإن كره تحريمًا فيجب غسله وما دونه تنزيهًا فيسن وفوقه مبطلٌ فيفرض له. وقريب منه ماقاله المالكية، ففي الشرح الكبير: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقًا ومافوقه لايُعفَى عنه اتفاقًا وفي الدرهم روايتان: العفو وعدمه، وحكى الدردير اختلافهم في تصحيحهما وعلم من هذا كله أن الأئمة الأربعة متفقون على أن اليسير منه معفوٌ والاختلاف بينهم في مقدار اليسير فما حكى الإمام الترمذي من اختلافهم مذاهب الأئمة مبنيٌ على بعض الروايات الغير المرجوحة.

ويُستدل بحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبوداؤد والنسائي وأحمد والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن كما في نيل الأوطار (ص٨٨، ج١) فهذا الحديث يدل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أن الجمع بين الماء والحجر أفضل كذا في عمدة القاري (ص٧٢٠، ج١) قال ابن عابدين في رد المحتار (ص٣٢٦، ج١) ناقلاً عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعًا ؛ إذالاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع ولما جاز الاكتفاء بالأحجار وظاهر أنها لاتزيل أثر النجاسة بل تخففها وتجففها، ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفوٌ عنها تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدرٌ بالدرهم.

قال في الكفاية (ص١٧٧، ج١ مع الفتح): قال النخعي: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، وفي رحمة الأمة (ص٧): قال أبوحنيفة: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدارًا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي (وهو الدرهم الشرعي) وقال: بوجوب إزالة النجاسة في محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٠٨، ج١): روى أنه ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» رواه الدار قطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة، وفيه: روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره، وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلستُ إليه مجلسًا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه، وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وقال البخاري: حديثٌ باطل، وقال ابن حبان: موضوعٌ وزاد الزيلعي: لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات من الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق آخر عن الزهري ولكن فيها أبوعصمة وقد اتهم بالكذب، والحق أن أبا عصمة ليس ممن أجمع على تركه فقد روى عنه شعبة كما في التهذيب (ص٤٨٧، ج١٠) وهو لايروي إلا عن ثقةٍ عنده كما عُرف وقال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتبُ حديثه كما في التهذيب (ص٤٨٨، ج١). ومثل هذا الحديث لا يحكم عليه بالوضع بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، كيف! وقد تأيد بفتوى العلماء، قال محمد في الآثار (ص٢٨): أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعِدْ صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك.

فإن قلت: هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفوٌ أيضًا! قلت: أحاديث الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوًا؛ لأن موضع الاستنجاء مقدرٌ به كما مر، وروى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعي، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفوٌ في حق عدم الفساد به دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: وعفي قدر الدرهم، أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعًا إن بلغت الدرهم، وتنزيهًا إن لم تبلغ. كذا في إعلاء السنن (ص٢٨٨، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

١٣٩ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: «كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

﴿باب ماجاء في كم تمكث النفساء﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر﴾ بن قيس الكوفي نزيل بغداد محدث صالح عن الأعمش وهشام وعطاء بن السائب، وعنه محمد بن عبد الرحيم البزاز وأحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وابنه الوليد بن شجاع، قال أحمد: كان شيخًا صالحًا صدوقًا وقال أحمد بن أبي خيثمة وعبد الخالق بن منصور: ثقة، قال ابن سعد مات سنة أربع ومأتين له في البخاري فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص١٣٨).

قوله: ﴿عن علي بن عبد الأعلى﴾ الثعلبي بمثلثة هو أبو الحسن الكوفي الأحول عن كثير بن زياد، وعنه منصور بن زاذان قال أحمد: ليس به بأس وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، كذا في الخلاصة (ص١٣٣) وقال الحافظ في التهذيب (ص٣٥٩، ج٧): وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: ثقة ووثقه الترمذي.

قوله: ﴿عن أبي سهل﴾ هو كثير بن زياد الأزدي العتكي اليعمري البرساني نزيل بلخ، عن أبي العالية، وعنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان، وثقه ابن حبان والنسائي، كذا في الخلاصة (ص٢٧٢).

قوله: ﴿عن مُسَّةَ الأزدية﴾ بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة وكنيتها أم بُسَّة بهذا الوزن ولكن بالباء الموحدة في أوله بدل الميم مقبولة من الثالثة كذا في التقريب (ص٧٥٣) وقال في تهذيب التهذيب (ص٤٥١، ج١٢): روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبوسهل كثير بن زياد، قلت: وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضًا.

شرح الحديث

قوله: ﴿كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا﴾ أي إن لم تطهر قبل ذلك، وأخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٦) بلفظ «تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة» إلخ شك أبوخيثمة وأخرجه أبوداؤد (ص٤٤، ج١): «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لاتَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا.

أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وأخرجه الدارقطني (ص٨٢، ج١): عن مُسَّة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

مذاهب الأئمة

قال الشيخ في أوجز المسالك: لاحد لأقل النفاس إجماعًا وأكثره أربعون يومًا عند الجمهور منهم الإمام أحمد وأبوحنيفة وأصحابه وقال الإمامان مالك والشافعي: أكثره ستون، فعلم منه أن ما حكاه الترمذي عن الشافعي ليس بمرجح عند الشافعية ففي شرح الإقناع: وأكثره ستون يومًا وغالبه أربعون فما في خبر أم سلمة: «كانت النفساء تجلس أربعين يومًا» لادلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب لكن الأدلة المبسوطة في موضعها قاضية بأن الأكثر أربعون يومًا وقال الشوكاني في النيل (ص٢٧٢، ج١): قد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبوطالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يومًا واستدلوا بحديث الباب وماذكرناه بعده. وقال الشافعي في قولٍ وروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق: بل سبعون، قالوا: إذ هو أكثر ما وُجدوا في قولٍ للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية وروي أيضًا عن مالك: بل ستون يومًا لذلك، وقال الحسن البصري: خمسون لذلك وقالت الإمامية: نيف وعشرون، والنص يرد عليهم ومستدلاتهم أحاديثُ ضعيفةٌ والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وفوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط وقاس ذلك على أيام الحيض، وإن لم يعترف بأنه قياس بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحدٍ من العلماء، وذكر في كتب فقهائنا الحنفية في تعليل أكثر مدته: أن الروح لاتدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر فإذا دخل الروح صار الدم غذاءً للولد فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبسًا من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة، حكاه في البحر ناقلاً عن العناية (ص٢٢٠، ج١)، قلت: وقد زعمه ابن حزم في المحلي (ص٢٠٣، ج٢).

قوله: ﴿وكنا نطلي وجوهنا﴾ أي نلطخ وجوهنا: من طلىٰ يطلي طلاءً – الشيء دَهَنَه بما يستره.

قوله: ﴿بالورس﴾ بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يصبغ به، كما في النهاية.

قوله: ﴿من الكلف﴾ بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلو الوجه أو هو لون بين السواد والحمرة كما في اللسان، وهو يظهر على الوجه والبدن لعدم الغسل أو لتاخير الغسل إلى زمن بعيد.

الكلام على الحديث

قوله: ﴿هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي سهل إلخ﴾ وفي نسخة أخرى بدون لفظ «غريب» والحديث رواه أبوداؤد والحاكم والبيهقي والدارقطني، كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى رواه ابن ماجة عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده ورواه البيهقي أيضًا من طريق أبي بدر الكندي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن شجاع بن الوليد ورواه أيضًا أبوداؤد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك وعن يونس بن نافع عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: لايقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، هذا لفظ أبي داؤد.

والمراد بنساء النبي ﷺ في هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت أو قريبة له كما هو ظاهرٌ؛ لأن نساء الرجل أعم من زوجاته لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك.

ورواه أيضًا الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي — بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّة عن أم سلمة مرفوعًا مختصرًا وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي، أما الإسنادان الأولان فصحيحان أحدهما أثنى عليه البخاري وهو طريق علي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا» ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره، فلم يعترض عليه.

وقال في التلخيص الحبير (ص٦٣): أم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال وقال الدارقطني: لايقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لايعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء «إن هذا الحديث ضعيف» مردودٌ عليهم، ومُسَّة هذه قال عنها ابن حجر في التقريب: «مقبولة» ونقل صاحب عون المعبود (ص١٢٣، ج١) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال: «لانسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضًا فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنًا» هذا هو الصحيح الموافق للحديث وصالح للاحتجاج كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٥٨، ج١).

قلت: وفي الباب عن أنس أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وعن عثمان بن أبي العاص أخرجه الدارقطني (ص٨١، ج١) وهو مرسل صحيح وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول ﷺ مثله أخرجه الدارقطني.

وقال أبوبلال الأشعري: هذا ضعيفٌ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث، وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه الدارقطني وقال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان، وعن معاذ بن جبلٍ أخرجه الدارقطني والحاكم وهو حديث غريب، وعن أبي هريرة وأبي الدرداء ذكره البيهقي معلقا وابن عدي في الكامل كما في نصب الرايه (ص٢٠٦، ج١) وعن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به كما في مجمع الزوائد (ص٢٨١، ج١) انظر للتفصيل كشف النقاب (ص١٣٤، ج٣).

قوله: ﴿فإن أكثر أهل العلم قالوا: لاتدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء﴾ وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق والجمهور وهو قول الحنفية. واستدلوا بحديث الباب وما يعضده وقد تقدم مذاهب الأئمة من قبل.

قوله: ﴿ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر﴾ وقد سبق مذهب الحسن البصري، وفي نسخة أخرى «إذا لم تطهر» (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا) وفي بعض النسخ بعد ذلك «وهو الشافعي» وقد سبق أن الترمذي نسب للشافعي القول بأربعين يومًا وإن خالف ذلك مذهب الشافعي، ويؤيد صحة نسبة الترمذي القول بأربعين إلى الشافعي أن النووي قال في المجموع (ص٥٢٢، ج٢): وحكى أبوعيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون، وهذا عجيبٌ والمعروف في المذهب ماسبق، أي ستون!

❖ ❖ ❖

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

﴿باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد﴾

معنى الحديث

قوله: ﴿كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ﴾ أي كان النبي ﷺ يجامعهن ثم يغتسل غسلاً واحدًا وأخرجه أحمد (ص٩٩، ج٣) بلفظ «كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسلٍ واحدٍ» وفي رواية أخرى له (ص١١١، ج٣) «كان يطيف بنسائه في ليلةٍ يغتسل غسلاً واحدًا» وأخرجه البخاري (ص٤١، ج١) «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة» وفي رواية أخرى له (ص٤٢، ج١) «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة».

وقد أجمع العلماء على أنه لايجب الاغتسال بين الجماعين إنما هو مستحبٌ، وحديث الباب صريحٌ في ذلك؛ فإن المتبادر من الغسل هو غسلٌ واحدٌ بعد الفراغ، وعامة عادته ﷺ الاغتسال بين الجماعين كما أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤٧، ج١) عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلةٍ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله! أو اغتسلتَ غسلا واحدًا؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» فهذا يدل على استحبابه.

الإشكال على خلاف القسمة والجواب عنه

قال الشيخ في حاشية الكوكب (ص٨٧، ج١): ويشكل على الحديث مخالفة القسمة الواجبة فقيل: لم تكن واجبةً عليه، وقيل: كان الطواف برضاهن، أو بين الدورين وقيل: عند الإحرام في حجة الوداع، وقال ابن العربي كان الله تعالى خصه في النكاح بأشياء لم يعط غيره، منها تسع نسوة، ثم أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها يدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعضهن ثم يدخل عند التي الدور لها، وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليلٍ أو نهارٍ انتهى.

وقال ابن عبد البر: معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقتٍ ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذٍ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم؛ لأنهن كن حرائر وسنته ﷺ فيهن العدل بالقسم وأن لايمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى.

هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ «مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ» وَأَبُو الْخَطَّابِ «قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ» قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ: «عَنْ أَبِي عُرْوَةَ».

خصوصيته ﷺ في قوة الجماع

يمكن أن يتعجب أحدٌ من حديث الباب: أنه كيف يطيق الرجل الواحد أن يجامع تسع نسوة في ليلةٍ واحدةٍ أو في الساعة الواحدة من الليل والنهار؟ فيُجابُ بما أخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس وفيه قال: قلت لانس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: «كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين» وأخرجه الإسماعيلي في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي موسى عن معاذ «قوة أربعين» وأخرج أبونعيم في الحلية عن مجاهد: أنه أعطي قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة وروي عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «أعطيتُ قوة أربعين في البطش والجماع» وروي أيضًا عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «أن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه، وروي عن أنس عن النبي ﷺ «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع، قيل: يارسول الله! أو يطيق ذلك؟ فقال: يعطى قوة مائة رجل» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب صحيح، وصححه ابن حبان.

فكان رسول الله ﷺ أعطي قوة أربعين رجلاً من رجال أهل الجنة، ورجل من أهل الجنة يعطى له قوة مائة رجل، فإذا ضربنا أربعين في مائة صارت أربعة آلاف، فثبت أنه ﷺ أعطي قوة أربعة آلاف رجل فانظر إلى هذه القوة الكثيرة ثم إلى قلة أكله وقناعته وعدم شبع بطنه، والاكتفاء على تسع نسوةٍ، هل يتصور في البشر أكمل منه عفة وأشد منه عصمةً وأقوى منه صبرًا عليه صلاة الله وسلامه أبدًا أبدًا، فسبحان الله يصطفي من يشاء لما يشاء.

تخريج حديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي رافع﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبوداؤد وابن ماجة وقد تقدم لفظه، قلت: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان بن داؤد: «لأطوفن الليلة على مائة امرأةٍ، فتلد كل امرأة منهن غلامًا يضرب بالسيف في سبيل الله» أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤٧، ج١) والبخاري في الجهاد معلقًا (ص٣٩٥، ج١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا» أخرجه البخاري (ص٤١، ج١) ومسلم (ص٣٧٨، ج١) وعن ابن سيرين: أن سعد بن مالك رضي الله عنه طاف على تسع جوار في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام، فاستحيت أن توقظه، أخرجه ابن أبي شيبة (ص١٤٧، ج١).

درجة حديث الباب

قوله: ﴿حديث أنس حديث صحيح﴾ أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة وأحمد، والدارمي، والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، وابن خزيمة وأبو عوانة، والطحاوي،

والطبراني في الصغير والبيهقي والبغوي، كذا في كشف النقاب (ص١٤٠، ج١).

قوله: ﴿وهو قول غير واحد من أهل العلم فمنهم الحسن البصري أن لابأس أن يعود قبل أن يتوضأ﴾ حديث الباب يدل على أن لابأس أن يعود قبل أن يغتسل ولايدل على أن يعود قبل أن يتوضأ، والعود للجنب إذا أراد أن يعود فعقد له بابًا على حدةٍ، كما سيجيء في الباب الآتي.

قوله: ﴿وقد روى محمد بن يوسف﴾ بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبوعبد الله الفريابي الحافظ نزيل قيسارية، عن قطر بن خليفة وإبراهيم بن أبي عيلة ويونس بن أبي إسحاق وخلق، وعنه البخاري وأحمد وإسحاق الكوسج ومحمد بن يحيى وثقه أبوحاتم والنسائي، وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه وقال الذهبي في الميزان: كان ثقة فاضلاً عابدًا من أجلة أصحاب النووي، قال البخاري: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين كذا في الخلاصة (ص٣١٢)

قوله: ﴿عن أبي عروة﴾ وفي نسخةٍ أخرى «عن أبي عروبة» والصواب «أبوعروة» واسمه معمر بن راشد ﴿وأبوالخطاب قتادة بن دِعامة﴾ بكسر الدال المهملة، وقد تقدم ذكره ﴿ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة﴾ وفي بعض النسخ «عن أبي عروة» وهو خطأ من الناسخ؛ لأن الترمذي حكى ما أخطأ فيه بعضهم، يعني أنه جعل اسم الراوي «ابن أبي عروة» وأن الصحيح فيه «عن أبي عروة» وابن أبي عروة ليس بصحيح.

❖ ❖ ❖

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ

﴿باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن أبي المتوكل﴾ هو علي بن داؤد ويقال: دُوَاد بضم الدال المهملة وفتح الواو أبوالمتوكل الناجي الساجي البصري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وجابر وعائشة وغيرهم، وعنه ثابت البناني وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم، قال ابن المعين وأبوزرعة وابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والبزار أيضًا، قال ابن قانع: مات سنة اثنتين ومائة قال في الخلاصة: وهو الأصح كذا في التهذيب (ص٣١٨، ج٧)

معنى الحديث

قوله: ﴿فليتوضأ بينهما وضوءًا﴾ أي يستحب له أن يتوضأ بين الجماعين وضوءًا كوضوء الصلاة كما أخرجه ابن خزيمة (ص١١٠، ج١): «إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» يعني الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل وزاد في رواية أخرى له: فإنه أنشط له في العود، وأخرجه الحاكم (ص١٥٢، ج١): إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود» وأخرجه الحميدي (ص٣٣٢، ج٢): «إذا أتى أحدكم أهله فإن أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» وأخرجه أحمد (ص٢٨، ج٣): «إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» فعلم من هذه الروايات أن من حمل حديث الباب على الوضوء اللغوي وأراد به غسل الفرج فهو ليس بصحيح.

مذاهب الأئمة

واختلف العلماء في الوضوء بينهما قال العيني: الوضوء بين الجماعين مستحب عند الجمهور وواجب عند الظاهرية وابن حبيب من المالكية. ونسب ذلك إلى عطاء وإبراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث الباب وحملوا صيغة الأمر «فليتوضأ» على الوجوب وقال الجمهور: إن الأمر بالوضوء للاستحباب لا للوجوب، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطحاوي (ص٦٢، ج١) في باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» وقد تقدم أن حديث الباب رواه ابن خزيمة والحاكم بزيادة «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للندب والاستحباب.

تخريج حديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر﴾ وقد أخرجه مالك في (ص١٦): عن عبد الله بن عمر أنه

بْنِ الْخَطَّابِ، وقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ»، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ «سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ».

قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» قلت: ليس هذا الحديث صريحًا في الوضوء بين الجماعين ويمكن إدخاله في هذا الباب إذا قِسْنا الجماع على النوم كما بَوَّبَ الطحاوي «الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أوالشرب أوالجماع».

والحديث الآخر ما أخرجه إسحاق ومسدد عن عمر رضي الله عنه رفعه عن النبي ﷺ قال: «إذ أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه» كما في المطالب العالية (ص٥٢، ج١) والثالث ما أخرجه عبد الرزاق (ص٢٧٦، ج١): عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصْغىٰ إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا: عَمَّ سألتَه؟ فقال: سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود فقال: يتوضأ، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٨٠، ج١): وفيه «قال عمر: ياسلمان! إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءًا».

قلت: وفي الباب عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جعدة بن هبيرة قال: سألت عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (ص٨٠، ج١): عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه» وفيه أيضًا عن محارب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أردت أن تعود» وفيه أيضًا عن هشام عن الحسن أنه «كان لايرى بأسًا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ» قال: وكان ابن سيرين يقول «لاأعلم بذلك بأسًا، إنما قيل ذلك؛ لأنه أحْرَى أن يعود».

درجة حديث الباب

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حسن صحيح﴾ والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وأيضًا أخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأحمد والحميدي وغيرهم.

❖ ❖ ❖

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

﴿باب ماجاء إذ أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿عن عبد الله بن الأرقم﴾ هو عبد الله بن أرقم الزهري القرشي أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر واستعمله عمر على بيت المال وبعده عثمان ثم استعفى فأعفاه عثمان، روى عنه عروة وأسلم مولى عمر، ومات في خلافة عثمان، كذا في الإكمال (ص٦٠٣) وقال الحافظ: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروفٌ كذا في التقريب (ص٢٩٥) وفي الخلاصة (ص١٦١): قال عمرو بن دينار استعمله عثمان فأعطاه عمالته ثلاث مائة ألف دينار، فأبى أن يقبلها، وقال: إنما عملت لله تعالى.

معنى الحديث

قوله: ﴿قال﴾ القائل هو عروة بن الزبير كما هو واضحٌ لاعبد الله بن الأرقم؛ إذ هو المحكي عنه ويبين هذا رواية مالك في الموطأ (ص٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» ﴿فأخذ بيد رجل فقدمه﴾ يعني عروة يحكي فعل عبد الله فيقول: أي أخذ عبد الله بن الأرقم يد رجلٍ بعد الإقامة وقدمه ليؤم القوم وكان عبد الله بن الأرقم إمام قومه فاحتاج إلى الإنابة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء».

وفي مسند الشافعي (ص١١٠، ج١): «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فليبدأ بالغائط» وفي المصنف لابن أبي شيبة (ص٤٢٣، ج٢): بلفظ «إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء فابدأ بالخلاء» وفي سنن ابن ماجة (ص٤٨، ج١): «إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به» وفي سنن أبي داؤد: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء»

أعذار ترك الجماعة

فهذه الأحاديث تدل على أن ترك الجماعة يجوز بهذا العذر والصلاة بالجماعة قد اختلف العلماء في حكمها فقال بعضهم: واجبة وبعضهم: سنة مؤكدة وبعضهم: مستحبة وبعضهم:

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالاَ: لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَالاَ: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

فرض عين وقال بعضهم: فرض كفاية، ومع هذا عند جميع العلماء أعذار مبيحة لترك الجماعة، ومدافعة الأخبثين أعني الغائط والبول من جملة أعذار ترك الجماعة عند الكل وعند الحنفية يبلغ عددها إلى ثلاثة عشرَ.

قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص٧٤- ٣٧٣، ج١) في باب الإمامة: فلاتجب على مريض، ومقعد، وزمن، ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط. ومفلوج، وشيخ كبير عاجز، وأعمى وإن وجد قائدًا، ولا على من حال بينه وبينها مطر، وطين، وبرد شديد، وظلمة كذلك وريح ليلاً لانهارًا أو خوف على ماله أو من غريم، أو ظالم ومدافعة أحد الأخبثين وإرادة سفر، وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسُه.

وقول الشّامي «من غريم»: أي إذا كان معسرًا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالمًا. قوله: ﴿وقيامه بمريض﴾ أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة. قوله: ﴿وإرادة سفر﴾ أي أقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة وأما السفر نفسه فليس بعذر، كما في القنية.

والحكمة في كراهة الصلاة في هذه الحالة اشتغال القلب وعدم فراغه للخشوع والحضور إلى الله الذي هو روح العبادة. ومن صلى في مثل هذه الحالة جازت صلاته مع كراهة ولا تجب عليه الإعادة وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وعند المالكية تجب الإعادة كذا في المنهل العذب (ص٢٩٢، ج١) والمغني (ص٦٥٩، ج١) ومن حدثت له هذه الحالة فيذهب ويفرغ ثم يعيد الصلاة، والحاصل أنه تكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين سواء كان بعد الشروع أو قبله وكذلك بحضرة الطعام ونفسه تشوق إليه كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير (ص٢٩٧، ج١) ثم إذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب في مسجدٍ آخر فإن ذهب إلى مسجد آخر يرجو إدراك الجماعة فحسنٌ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، كذا في البدائع (ص١٥٦، ج١).

ثم العبرة في ذلك لرأى المبتلى به فإن كانت المدافعة قوية ورأى إخلال خشوعه في الصلاة احتمالاً لايتمكن من الخشوع لذلك فينصرف وإلا فيصلي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لوصلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه كذالك إذا كان حاقنًا، وقال الطحاوي لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا إنه لايستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول، كذا في المغني (ص٦٥٩، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة﴾ وفي نسخة أخرى لم تذكر كلمة «قال» وفي بعض النسخ: «قال أبوعيسى».

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٣، ج٢) بلفظ «لايصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين» وأخرجه أحمد (ص٤٣، ج٦) ولفظه «لايصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وأخرجه مسلم (ص٢٠٨، ج١) ولفظه «لاصلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذىً» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٢، ج٢) وأخرجه أحمد (ص٤٤٢، ج٢) بلفظ «لايقومنَّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذىً» يعني البول والغائط وفي روايةٍ أخرى له «وبه أذىً من غائطٍ أو بولٍ» وأخرجه أبوداؤد (ص١٢، ج١) وابن ماجة بلفظ «ولايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» وأخرجه البيهقي (ص٧٢، ج٣) وفيه «لايصل أحدكم وهو يجد شيئًا من الخبث» وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ «لاتدافعوا الأخبثين في الصلاة» كما في الكنز (ص١١٢، ج٤).

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لايحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل ولايؤم قومًا فيختص نفسه بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولايصلي وهو حقن حتى يتخفف» أخرجه أحمد (ص٢٨٠، ج٥) وأبوداؤد (ص١٢، ج١).

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٢، ج٢) يقول: قال رسول الله ﷺ: «لايأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف» وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٥) بلفظ «ولا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن» وفي مجمع الزوائد (ص٨٩، ج٢) «من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقنًا حتى يتخفف» فذكر الحديث وهو بتمامه في الاستيذان رواه الطبراني في الكبير وقد روى ابن ماجة بعضه، وفيه السفر بن نسير وعبد الله بن صالح وقد وثقا وفيهما ضعف، وبقية رجاله وثقوا.

درجة حديث الباب

قوله: ﴿حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك في المؤطا وأخرجه الشافعي في مسنده، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والحاكم (ص١٦٨، ج١) وأخرجه أحمد في المسند وأبوداؤد والدارمي، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي أيضًا. وأخرجه البيهقي وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٧٤، ج١) وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (ص١١٢، ج٤) وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وأخرجه الضياء المقدسي كذا في كشف النقاب (ص١٤٨، ج٣).

قوله: ﴿وهكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان إلخ﴾ كما رواه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم

بدون أن يزيد وا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا، وروى وهيب وغيره كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم فهم زادوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم واسطة رجل.

والذي حكاه الترمذي، حكى نحوه أبوداؤد، وقال: «روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير»

وقال الزرقاني في شرح المؤطأ (ص٢٨٨، ج١): قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيدووكيع وأبومعاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط» فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان.

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها كما ترى؛ لأن ذلك ضروري في الإسناد والواضح أنه سهوٌ من الناسخين وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة، فلو كان قوله «عن أبيه» غير موجود لجعله من سماع هشام بن عروة، كذا في تعليق أحمد شاكر (ص٢٦٣، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَإِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَإِ».

﴿باب ماجاء في الوضوء من الموطإ﴾

هو بفتح الميم وإسكان الواو، وهو الصواب، وفي بعض النسخ «المَوْطِئ» بفتح الميم وكسر الطاء وفي بعض النسخ «المُوطَإ» بضم الميم وفتح الطاء وفي بعضها «الموطاء» وفي بعضها «المَوْطُوء» وفي بعضها «من مَوْطيّ» بدون همزة وبتشديد الياء في آخره وفي بعضها «الموطا» بدون همزة ولم يضبط، واختلفت نسخ الترمذي جدًا وكل هذه الأوجه في كتابته غير جيدة إلا الوجه الذي اخترناه «الموطإ» فإنه هو الصواب، وبذلك ضبط في النهاية بالقلم، ولكنه لم يضبط بالحروف، وكذلك في لسان العرب.

وقال القاضي أبوبكر بن العربي في شرح الترمذي (ص٢٣٧، ج١): «الموطئ» مفعل بكسر العين من وطئ وهو اسم للموضع فيكون معناه: الوضوء من الموضع القذر، والتقدير الوضوء من وطإ الموضع القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد، وفيه كلام كثير.

رجال الحديث

قوله: ﴿أبورجاء﴾ هذه الكلمة زائدة ليست في النسخ الصحيحة.

قوله ﴿عن محمد بن عمارة﴾ بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي المدني، روى عن ابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد إبراهيم بن الحارث التيمي وعنه مالك وعامر بن عبد العزيز الأشجعي، وعبد الله بن إدريس وغيرهم قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين ثقة، وقال أبوحاتم: صالح ليس بذاك القوي وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (ص٣٥٩، ج٩).

قوله: ﴿عن محمد بن إبراهيم﴾ بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، روى عن أبي سعيد الخدري عمير مولى أبي اللحم، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه ابنه موسى ويحيى وعبد ربه وسعد وغيرهم قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبه: ثقة كثير الحديث، توفي سنة عشرين ومائة، كذا في التهذيب (ص٦، ج٩).

قوله: ﴿عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف﴾ اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة من الرابعة عن أم سلمة يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهكذا في رواية موطأ مالك وسنن أبي داؤد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو الصواب كما سيصححه الترمذي في آخر الباب، كذا في التقريب (ص٧٤٦).

قَالَ أَبو عِيسَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِيءَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لَايَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ. قَالَ أَبو عِيسَىٰ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

معنى الحديث

قوله: ﴿قالت﴾ أي حميدة ﴿إني امرأة أطيل﴾ من الإطالة ﴿ذيلي﴾ بفتح الذال المعجمة أي طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها تريد أنها تطيل الثوب ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ﴿وأمشي في المكان القذر﴾ القذر بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي في مكان ذي قذر أي في المكان النجس، قال النووي: أرادت به نجاسة يابسة، والمعنى أنه لايمكنها ترك المشي للضرورة والطريق قد لايخلو عن هذا ﴿يطهره﴾ أي الذيل ﴿ما بعده﴾ وهو في محل الرفع فاعل يطهر، أي المكان الذي بعد هذا المكان القذر، بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر اليابس.

درجة حديث الباب

الحديث أخرجه مالك ومحمد والشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن ماجة، وأبوداؤد، وابن الجارود، والبيهقي، والبغوي، والحديث سكت عنه أبوداؤد والمنذري، وقال القاضي أبوبكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك صحيح، وإن كان غيره لم يره صحيحًا.

روى عبد الرزاق (ص٣٣، ج١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سالت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى قال: «التراب لهما طهور وروي أيضًا عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله إن لنا طريقًا منتنة في المطر قال النبي ﷺ: «أليس دونها طريقٌ طيبةٌ؟ قلت: بلى! قال: فذلك بذلك» وروى ابن أبي شيبة (ص٥٦، ج١) أنها سألت النبي ﷺ «إن بيني وبين المسجد طريقًا، قال: فبعدها طريقًا أنظف منها قالت: نعم! قال: «هذه بهذه» وروى ابن ماجة (ص٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضًا» وأخرجه رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مر ثوبك أو وطئت قذرًا رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فلا عليك، كما في جمع الفوائد (ص٦٤، ج١).

مذاهب العلماء

قال علي القاري في المرقاة: انعقد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل فإطلاق التطهير هُنا مجازٌ، وحكى ابن عبد البر وغيره عن الإمام مالك: أنه في اليابس، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد لايطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة وروي مثل ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وروي عن بعض أصحاب مالك

عموم الخبر في الرطبة واليابسة كما بسطه الباجي وقالوا يطهره الأرض اليابسة ؛ لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل واستدلوا بحديث ابن ماجة «الأرض يطهر بعضها بعضًا» كما تقدم وهو حديث ضعيف لايحتج به كما قاله البيهقي وغيره وهو أيضًا خلاف الإجماع وقال الخطابي في المعالم (ص٧٢، ج١): كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جر على ما كان يابسًا لايعلق بالثوب منه شيء ؛ فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا الغسل وقال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لاعلى أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي عنه: «إن الأرض يطهر بعضها بعضًا» إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضًا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لايطهره إلا الغسل قال: وهذا إجماع الأمة، انتهى كلامه.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في المسوّىٰ شرح المؤطا (ص٦٣) تحت حديث أم سلمة: «إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفوٌّ عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفوٌّ عنه عند المالكية وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفوٌّ عنه عند المالكية بسبب الحرج وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحدٌ.

وما قال البغوي ففيه نظر:

وما قال البغوي: إن هذا الحديث محمولٌ على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوبَ ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظرٌ؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام ؛ لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفوٌّ عنه أو لابأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لايصلح أن يكون مطهرًا للنجاسة فعلم أنه معفو عنه وهذا أبلغ من الأول، انتهى.

والجواب عن حديث الباب

وأجابوا عن حديث الباب: أنه ضعيف ؛ لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن فلا يعرف حالها في الثقة والعدالة كما قاله الخطابي في المعالم والنووي في المجموع، وقال الذهبي في الميزان: حميدة سألت أم سلمة هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي. وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ؛ بل جوز ذلك فقط، وقال في التقريب: إنها مقبولة وهذا هو الراجح ؛ فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية

لايضر، وخصوصًا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في مؤطاه وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم.

قوله: ﴿كنا مع رسول الله ﷺ لانتوضأ من المَوْطَأ﴾ وحديث عبد الله بن مسعود رواه أبوداؤد أيضًا وسكت، ولفظه «قال عبد الله كنا لانتوضأ من موطئ، ولانكف شعرًا ولا ثوبًا» ورواه ابن ماجة عن عبد الله قال: «أمرنا أن لانكف شعرًا ولاثوبًا، ولانتوضأ من موطئ» ورواه المنذري وسكت عنه، وصححه الحاكم.

قال الخطابي في المعالم (ص٧٣، ج١): وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لايعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم، ولاينظفونها من الأذى إذا أصابها، وبنحو هذا قال صاحب النهاية، ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، وإنما تأوله على أنه لايغسل قدمه إذا وطئ على قذر يابس، وإنما يغسلها إذا كان القذر رَطبًا، وقد نقل ذلك من غيرِ واحدٍ من أهل العلم.

❖ ❖ ❖

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ماجاء في التيمم﴾

هو لغةً القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا صعيدًا طيبًا، وشرعًا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، واختلف هل هو رخصة أو عزيمة؟ وفصَّل بعضهم فقال: التيمم لعدم الماء عزيمةٌ وللعذر رخصةٌ قاله الحافظ في الفتح، والتيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وثابت بالكتاب والسنة.

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا أبوحفص عمرو بن علي﴾ بن بحير بن كنين بضم الكاف وفتح النون الباهلي؛ أبوحفص الصيرفي الفلاس الحافظ أحد الأعلام عن معتمر بن سليمان وابن عيينة ويحيى القطان وخلق، وعنه الأئمة الستة، قال عباس العنبري: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي، وقال النسائي: ثقةٌ حافظٌ، مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢٤٧).

قوله: ﴿عن عزرة﴾ بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وفتح الراء وفي بعض النسخ: عروة بدل عزرة وهو خطأ و عزرة هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور أرسل عن عائشة، وروى عن حميد الحميري وأبي الشعثاء، وعنه قتادة بن دعامة وعاصم الأحول وسليمان التيمي، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص١٢٥) وأيضًا وثقه ابن المديني وابن حبان وغيرهم.

قوله: ﴿عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى﴾ الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة، من الثالثة كذا في التقريب (ص٢٣٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، صحابي ولي مكة في عهد عمر، ففي صحيح مسلم: أن عمر قال لنافع بن الحارث الخزاعي: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى، قال: استعملت عليهم مولى، قال: وإنه قاريٌ لكتاب الله عالم بالفرائض كذا في الإصابة، وقال في الإكمال (ص٦٠٣): سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، روى عنه إبناه: سعيد وعبد الله وغيرهما، مات بالكوفة.

قوله: ﴿عن عمار بن ياسر﴾ العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، أسلم قديمًا، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: يا ناركوني بردًا وسلامًا على عمار كما كنت على إبراهيم، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قتل بصفين، وكان مع علي بن أبي طالب سنة سبع

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وثلاثين، روى عنه جماعة: منهم علي وابن عباس، كذا في الإكمال (٣٠٧)

شرح الحديث

قوله: ﴿أَمَرَه بالتيمم للوجه والكفين﴾ وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر إنا كنا في سفرٍ، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» واللفظ للبخاري. وفي رواية أخرى لهما: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» وفي رواية أبي داؤد: «سألت النبي ﷺ عن التيمم؛ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين».

مذاهب الأئمة

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم باعتبار الفعل وباعتبار محل مسح اليدين، فالكلام في موضعين: أما الأول فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي: إنه ضربة للوجه والكفين وبه قال عطاء ومكحول ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وبه قال ليث بن سعد وعامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري وسالم بن عبد الله، وقال الحسن بن حيٍّ وابن أبي ليلى: التيمم ضربتان يمسح بكل منهما الوجه والذراعين، وقال ابن سيرين: هو ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة ثالثة لهما جميعًا. وروي أيضًا عن ابن سيرين: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين.

وأما الموضع الثاني وهو الاختلاف في محل مسح اليدين فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية: يُمسح الوجه والكفان فقط دون الذراعين، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي والليث وجمهور الفقهاء: يُمسح الوجه واليدانِ إلى المرفقين وروي عن مالك: أن مسح الكفين فرض ومازاد إلى المرفقين سنة وتفرد الزهري فقال بفرض المسح إلى المناكب والآباط، ذكرها العيني في عمدة القاري (ص١٧٢، ج٢)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ» فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ» لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب: عن عائشة وابن عباس﴾ أما حديث عائشة: فأخرجه مالك (ص١٨- ١٩) عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ماصَنَعَتْ عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. قالت: فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، وقد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ قالت عائشة: فعاتبني أبوبكر وجعل يطعن بيده على خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته، وله طرق كثيرة، انظر في كشف النقاب (ص١٦١، ج٣).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه الترمذي كما سيجئ في آخر هذا الباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿فاغسلو وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ وقال في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ وقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم».

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده فإني لم أجده مرويًا في شيء من كتب السنة التي بين يدي ومنها مسند أحمد على سعته، ولم أجد أحدًا من

قَالَ: و سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، قَالَ أَبو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.

العلماء نقله أو تكلم عليه، وهو حديث مرفوع حكمًا، لقول ابن عباس: «فكانت السنة» والصحيح عند علماء الحديث: أن قول الصحابي «من السنة كذا» من المرفوع، انظر تدريب الراوي (ص٦٢).

درجة حديث الباب

قوله: ﴿حديث عمار حديث حسن صحيح﴾ رواه الدارمي وأحمد في المسند وأبوداؤد وسكت عنه المنذري وابن الجارود والبيهقي كلهم من طريق قتادة قال الدارمي بعد روايته: «صح إسناده» وحديث عمار بن ياسر له طرق: منها: ما رواه الشافعي في مسنده (ص٤٣، ج١) والحميدي وابن حبان عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، كما في الموارد (ص٧٥، ج١).

ومنها: ما أخرجه الطيالسي (ص٨٨، ج٢) عن عبيد الله عن عمار بن ياسر حديثًا طويلاً وفيه: وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذٍ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون بها وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون» ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار، وأخرجه عبد الرزاق (ص٢١٣، ج١) وفيه: «فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال: إلى المناكب».

ومنها: ما أخرجه أحمد (ص٢٦٣، ج٤) عن ابن عباس عن عمار بن ياسر حديثًا طويلاً وفيه: «فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» وأيضًا أخرجه الطحاوي (ص٥٥، ج١) وفيه: فضربنا ضربةً واحدةً للوجه، ثم ضربنا ضربةً لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا» وفي رواية أخرى لأحمد (ص٣٢٠، ج٤): «فضربوا أيديهم ثانيةً ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين أو قال: إلى المناكب» وفي رواية: إنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: «تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين» أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، كما في التلخيص الحبير (ص١٥٣).

مستدلات الفقهاء

قوله: ﴿قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين﴾ وإليه ذهب أحمد وإسحاق واستدلوا بحديث الباب وأمثاله.

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين﴾ وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك.

قلت: والمرجح عند مالك ضربة فرض وضربتان سنة كذا في الأوجز.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربتان للذراعين» رواه الدارقطني (ص١٨١، ج١) ورواه الحاكم بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وسكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات

وقال أيضًا: والصواب موقوف، وقال العيني في عمدة القاري (ص٣٧٢، ج٢) بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي أيضًا والحاكم أيضًا من حديث إسحاق الحربي وقال: هذا إسناد صحيحٌ، وقال الذهبي أيضًا: إسناده صحيحٌ، ولايلتفت إلى قول من يمنع صحته، انتهى.

وقال الشيخ النيموي في التعليق الحسن (ص٤٠): قال الحافظ ابن حجر في الدراية: وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسنادٍ حسنٍ، انتهى.

وقال في التلخيص: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد فقال: إنه متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح والشيخ تقي الدين في الإمام قالا ما معناه: إن هذا الكلام لايقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبوداؤد وأبوبكر بن أبي عاصم وغيرهما، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا (زيلعي ص٧٩، ج١) وأيضًا قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحدٌ نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا أخرجه الدارقطني والحاكم أيضًا انتهى.

قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لاتخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونًا بائنًا لايتحد معنا هما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذةً؟ وبذلك ظهر أن ماقاله الدارقطني من «أن الصواب موقوف» ليس بصواب (التعليق الحسن ص٤٠).

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه كما في بلوغ المرام (ص٢٠).

قلت: ولكن صح رفعه عند أبي حنيفة في مسنده؛ فإنه رواه عن عبد العزيز بن أبيّ داؤد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين كذا في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي (ص٤٠) وعبد العزيز بن أبي رواد من رجال الأربعة، وأخرج عنه البخاري تعليقًا وهو صدوق متعبد قال أحمد: صالح الحديث، واتهم بالإرجاء ولم يثبت، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (ص٦٢٨، ج٢).

واستدلوا أيضًا بحديث عمار، قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب «إذا لم نجد الماء فأمرنا، فضربنا واحدةً للوجه ثم ضربةً أخرى لليدين إلى المرفقين» رواه البزار بإسنادٍ حسنٍ قاله الحافظ في الدراية (ص٣٦) وأما حديث الباب عن عمار بن ياسر وما رواه مسلم عنه أيضًا مرفوعًا «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» فأجاب عنه النووي في شرح مسلم (ص١٦١، ج١) بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم.

واستدلوا أيضًا بما رواه الطحاوي عن نافع قال: سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربةً أخرى فمسح بهما ذراعيه، وإسناده صحيح وبما رواه الدارقطني عن سالم عن ابن عُمَر وفيه: «ثم ضرب ضربةً أخرى ثم مسح بهما يديه إلى

١٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: – إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ، حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ – إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

المرفقين» وإسناده صحيح، وبما رواه مالك في الموطأ «قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين» وإسناده صحيح كذا في الأوجز (ص١٣٣، ج١).

ثم أمر الضربتين قد صح عن عمار من غير وجهٍ: فأخرجه أبوداؤد من طريق يونس ومعمر وابن إسحاق عن الزهري، ومعمر أوثق من روى عن الزهري كما قاله ابن معين، أو من أوثق من روى عنه كما قاله ابن معين أيضًا وكذلك رواه ابن أبي ذئب عند البيهقي في السنن الكبرى (ص٢٠٨، ج١) وصالح بن كيسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٦٦، ج١) كلاهما عن الزهري فهؤلاء الحفاظ كلهم يروون عن الزهري في حديث عمار «ضربتين» كذا في معارف السنن (ص٤٨٤، ج١).

ولذا قال ابن عبد البر: وكل ما يروى في هذا عن عمار فمضطرب مختلف فيه ولكن الأكثرين على وجوب دخول المرفقين في التيمم، وأيضًا قال: لما قال الله عز وجل في آية الوضوء ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فلذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسًا، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فيسلم له.

قال: وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياسًا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ قاله العراقي في شرح التقريب.

قلت: وإذا ثبت أمر الضربتين في حديثٍ صحيح يكفي لوجوب العمل؛ لأن الضربة الواحدة لاينفي الضربة الأخرى مع أن الروايات الأخرى ساكتة، ومفهوم العدد لاحجة فيه عند القائلين بالمفهوم أيضًا فتعين الأخذ بالزائد كما قلنا في المرفقين فالاحتياط في الضربتين وكذلك الاحتياط في مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجًا عن الخلاف، كما قاله البيهقي في السنن الكبرى (ص٢١٢، ج١) وبالجملة إذا اختلفت الروايات بعد اشتراكها في نفس الصحة فالعمل بما كان أشبه بالقرآن وبما كان أشبه بالقياس أولى؛ فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله، كما قاله الشافعي كذا في السنن الكبرى للبيهقي (ص٢١١، ج١).

بيان المذاهب في التيمم

قوله: ﴿وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي﴾ وبه قال أبوحنيفة

وأصحابه قال ابن الشحنة: وهو قول الجمهور كما تقدم وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الأولى فريضةً، والثانية سنةً فعلم أن الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد، والثاني في مقدار اليدين فقال مالك في إحدىٰ الروايتين والشافعي في القديم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك إن الفرض إلى المرفقين، كذا في الأوجز (ص١٣٣، ج١).

قوله: ﴿تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط﴾ قلت: رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داؤد والنسائي وابن ماجة كما في نصب الراية (ص٨١، ج١).

قوله: ﴿فضعف بعض أهل العلم حديث عمار﴾ فإن في حديثه اضطرابًا كثيرًا واختلافًا شديدًا، وقد صح عن عمار أمر الضربتين من غير وجهٍ والحفاظ الكبار يروون عن الزهري في حديث عمارٍ ضربتين كما تقدم. وأيضًا حديث عمار في الوجه والكفين حديثٌ فِعْليٌ قطعًا كما هو في الصحيح وقد تقدم لفظه، ووقع التسامح في التعبير عنه بالحديث القولي، فليتنبه.

قوله: ﴿الشاذ كوني﴾ بفتح الشين والذال المعجمتين وبينهما ألفٌ وبضم الكاف وفي آخره نون قال السمعاني في الأنساب: هذه النسبة إلى «شاذ كونة» فنسب إليها.

رجال الحديث الثاني

قوله: ﴿عن عمرو بن علي﴾ بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين، كذا في التقريب (ص٤٢٤).

قوله: ﴿سعيد بن سليمان﴾ الضبي أبوعثمان الواسطي، نزيل بغداد البزاز، لقبه: سَعْدُويه ثقةٌ حافظٌ من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة، كذا في التقريب (ص٢٣٧).

قوله: ﴿عن محمد بن خالد القرشي﴾ عن عطاء بن أبي رباح وداؤد بن الحصين وسعيد المقبري، وعنه هشيم، ذكره ابن حبان في الثقات وزعم أنه أخوعكرمة بن خالد وقال: روى عنه عبد الله بن الأسود قلت: لكن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وهو الصواب، وقال ابن القطان الفاسي: في الذي روى عنه هشيم لايعرف ولاروى عنه غيره، كذا في التهذيب (ص١٤٦، ج٩) وقال في التقريب: مجهول من السادسة (ص٤٧٦).

قوله: ﴿عن داؤد بن الحصين﴾ الأموي مولاهم أبوسليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأى الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين، كذا في التقريب (ص١٩٨).

قوله: ﴿فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان﴾ وفي بعض النسخ «الكفين» بدل الكفان، والظاهر أن يقال: الكفان؛ لأنه خبر لـ«هو» بطريق العطف إلا أن يقال: إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله، أي إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، لكنه واردٌ، كقراءة ابن جماز ﴿وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ بجر الآخرة، أي عرض الآخرة، أي متاعها، قاله أبوالطيب السندي.

وأيضًا قال الشيخ السندي في قوله: فكانت السنة، أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين

لإطلاق اليد في التيمم ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى. قال القاضي أبوبكر ابن العربي في شرحه (ص٢٤١، ج١): إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين أي في التيمم فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد وهوالكفان كما فعلنا في السرقة، فأخذ من إطلاق اليدين في التيمم ما أخذ من إطلاقهما في آية السرقة، فكان هذا المطلق نظير ذلك المطلق لاكما قيل: أنه قاس العبادة على العقوبة؛ بل قاس إطلاقًا على إطلاقٍ وعلى كل حال هو قياس من خبر الأئمة وللقائلين بوجوب المسح إلى المرفقين أيضًا قياسٌ للتيمم على الوضوء، وكلاهما من نوع التطهر وكان البدل ينبغي أن يكون أشبه بالمبدل منه، وقد حدد الله في المبدل منه وسكت عنه في البدل كفاية، بذكره في المبدل منه وغنى عن إعادته، ولذا قال الإمام الشافعي: وإن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس؛ فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (ص٢١١، ج١) وقال الإمام السرخسي في المبسوط (ص١٠٧، ج١): ومن قال: التيمم إلى الرسغ استدل بآية السرقة، قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ثم كان القطع من الرسغ، ولكنا نقول: هذه عقوبة وفي العقوبات لايوخذ إلا باليقين، والتيمم عبادة، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط، انتهى.

قلت: هذا الاستدلال قوي جدًا.

❖ ❖ ❖

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

﴿باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا﴾

رجال الحديث

قوله: ﴿حدثنا﴾ وفي بعض النسخ أخبرنا.

قوله: ﴿أبوسعيد عبد الله بن سعيد الأشج﴾ بن حصين الكندي الكوفي الحافظ أحد الأئمة، عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر والمحاربي وابن إدريس وهشيم وطبقتهم، وعنه الأئمة الستة، قال أبوحاتم: ثقة، إمام أهل زمانه، قيل: مات سنة سبع وخمسين ومأتين كذا في الخلاصة (ص١٦٩).

قوله: ﴿وعقبة بن خالد﴾ بن عقبة السّكوني أبومسعود الكوفي المجدر بفتح الجيم، عن هشام والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق وأبوبكر بن أبي شيبة ومحمد ابن سلام، وثقه أبوحاتم قال ابن نمير: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٢٧) وقال الحافظ في التقريب (ص٣٩٤): صدوق صاحب حديث، من الثامنة.

قوله: ﴿وابن أبي ليلى﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبوعبد الرحمن صدوق، سيء الحفظ جدًا، من السابعة مات سنة ثمان وأربعين، كذا في التقريب (ص٤٩٣) وقال في التهذيب (ص٣٠٣، ج٩): قال أحمد بن حنبل: فقه ابن أبي ليلى أحب من حديثه وقال الساجي: كان يُمدح في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجةً وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهًا عالمًا، وقال ابن المديني: كان سيء الحفظ واهي الحديث، وقال أبوأحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة.

قوله: ﴿عن عمروبن مُرة﴾ بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي بفتح الجيم والميم أبوعبد الله الأعمى الكوفي أحد الأعلام عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وابن المسيب وخلق، وعنه ابنه عبد الله وأبوإسحاق ومنصور وخلق، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أبوحاتم: ثقة يرى الإرجاء، قال أبونعيم: مات سنة ست عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٤٩).

قوله: ﴿عن عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام المرادي الكوفي، عن عمرو وعلي ومعاذ وصفوان بن عسال، وعنه عمرو بن مرة وأبوإسحاق السبيعي وأبوالزبير المكي، قال البخاري: لايتابع في حديثه ووثقه العجلي، كذا في الخلاصة (ص: ١٦٩) وقال في التقريب: صدوق تغير حفظه، من الثانية (ص٣٠٦).

شرح الحديث

قوله: ﴿يقرئنا القرآن على كل حال﴾ أي يعلمنا القرآن على كل حال سواء كان متوضئًا أو غيرَ متوضئٍ (مالم يكن جنبًا) ورواه ابن أبي شيبة (ص١٠٢، ج١) إلا الجنابة وعند النسائي (ص٥٢، ج١) والطحاوي (ص٤٤، ج١) «يقرأ القرآن على كل حالٍ إلا الجنابة» وفي روايةٍ: «يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة» وأخرجه الطيالسي (ص١٧، ج١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا، ويقرأ القرآن ولايحجبه وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وعن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، قال: هكذا لمن ليس بجنبٍ، فأما الجنب فلا ولا آيةً» رواه أبويعلى ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (ص١١٤، ج١) وعن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صالحٌ (ص٤٤، ج١).

فإن قلت: حديث عائشة الذي رواه مسلم، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» ورواه البخاري تعليقًا يخالف حديث الباب وأمثاله؛ فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضًا؛ فإن لفظ عائشة «على كل أحيانه» يشمل حالة الجنابة أيضًا، ولفظها: «يذكرالله» يشمل تلاوة القرآن أيضًا.

قلنا: إن حديث عائشة يخصص بحديث الباب فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العيني: حديث عائشة لايعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن وقال صاحب سبل السلام: حديث عائشة قدخصصه حديث علي وأحاديث أخرى وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى ﴿يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم﴾ انتهى.

حديث الباب حجة للجمهور وخالفهم البخاري وابن المنذر والطبري واستدلوا بحديث عائشة «كان يذكر الله على كل أحيانه».

قلت: ولاحجة لهم في هذا العموم كما تقدم قول العيني وغيره، والمراد من الذكر في حديث عائشة الذكر في الأحوال المتواردة، لا الأحوال المتشابهة، والغرض أنه ﷺ لم يكن محتجزًا عن الذكر في هذه الأحوال كلها، ومن حمله على الذكر مستمرًا في سائر الأحوال أو حمله على الذكر بالقلب فهو مستبعدٌ، كذا في معارف السنن (ص٤٩٧، ج١).

درجة حديث الباب

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن صحيح﴾ رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة: قال يحيى: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حين أدركه عمروٌ.

ونقل في عون المعبود عن الحافظ المنذري قال: ذكر أبوبكر البزار أنه لايروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلي: تابعيٌّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته، إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا، فقد روى أحمد في المسند (ص١١٠، ج١): حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: «أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» كما تقدم من رواية أبي يعلى ناقلا عن مجمع الزوائد.

وهذا إسناد صحيح جيد، وعائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأثرم: سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخًا جليلا عاقلا، ورماه ابن معين بالزندقة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث، وعامر بن السّمط وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما، وأبوالغريف اسمه: عبيد الله بن حنيفة الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان على شرطة عليٍّ وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث تقبل متابعته لغيره، كما في التعليق (ص٢٧٦، ج١).

قوله: ﴿يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء﴾ أي يجوز له أن يقرأ على غير وضوء واحتجوا بحديث الباب.

قوله: ﴿ولا يقرأ في المصحف﴾ أخذًا بيده؛ فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرًا فيه فيجوز ذلك ﴿إلا وهو طاهر﴾ أي متوضئ.

قوله: ﴿وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق﴾ وبه قال أبوحنيفة وقال مالك: الطهارة لمس المصحف ليس بشرط واستدلوا بما رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: لايمس القرآن إلا طاهرٌ» ورواه مالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن «لايمس القرآن إلا طاهرٌ»

أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الخلافيات أيضًا. وقال الأثرم: واحتج أبوعبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر «ولا يمس المصحف إلا على طهارة».

وكتاب عمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بصحة هذا الكتاب.

وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داؤد، وأما المحدث حدثًا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهارويه وقاضي القضاة وداؤد إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لايجوز، وهو القول الراجح، وهو أوفق لتعظيم القرآن وإكرامه، كذا في نيل الأوطار (ص٢٠٢- ٢٠١، ج١).

وقال القاري في المرقاة تحت حديث «لايمس القرآن إلا طاهر»: بخلاف غيره كالجنب والمحدث؛ فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجافٍ، وكره بالكم، وقال الطيبي: بيان لقوله تعالى «لايمسه إلا المطهرون» فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما للوح ولا نافية، ومعنى المطهرون: الملائكة؛ فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن الكريم وبكونه ثابتًا في اللوح المحفوظ، فيكون الحكم بكونه لايمسه مرتبًا على الوصفين المتناسبين للقرآن، انتهى.

❖ ❖ ❖

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سِجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَلُوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»

﴿باب ماجاء في البول يصيب الأرض﴾

شرح الحديث

قوله: ﴿دخل أعرابي﴾ أي من سكان البوادي أو القرى، واختلفت الروايات في اسم الأعرابي، فروى أبوبكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أنه الأقرع بن حابس، وحكي عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، وأخرج أبوموسى المديني هذا الحديث في الصحابة، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، قال: اطلع ذوالخويصرة اليماني، وكان رجلاً جانيًا، واسمه: حرقوص بن زهير التميمي السعدي، من سعد تميم.

قال أبوبكر بن العربي في شرحه: رواه الدار قطني (ص٤٨، ج١) وفيه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ فقال: وما أعددت لها؟ قال: لا، والذي بعثك بالحق نبيًا ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، فذهب الشيخ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء» قال يوسف المعلى المالكي: مجهولٌ، وقال في نصب الراية (ص٢١٢، ج١): ذكر ابن أبي حاتم في علله: أنه سمع أبازرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوي.

قلت: فظهر من هذا الحديث أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة، وقال بعض الفضلاء: هو القائل والسائل والبائل كما ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (ص٨٤، ج١) واختلفوا في اسمه على ما تقدم.

قوله: ﴿لقد تحجرت واسعًا﴾ بصيغة الخطاب أي ضيقت ما وسعه الله وخصَّصت به نفسك دون غيرك كذا في النهاية (ص٢٣٥، ج١) يقال: تحجر على فلان: ضيق عليه، تحجر الشيء: ضيَّقه، وأخرجه ابن ماجة (ص٤٠) بلفظ: «لقد حَظَرْتَ واسعًا ويحك أو ويلك» ﴿فأسرع إليه الناس﴾ وفي صحيح البخاري: «فزجره الناس» وعند مسلم في رواية: «فقال الصحابة: مَهْ مَهْ» وله في رواية أخرى: «فصاح الناس به» وعند أحمد: «فتناوله الناس» وأخرجه الشافعي في الأم وفيه «فعجل الناس عليه» **قوله:** ﴿أهريقوا عليه سجلاً من ماء﴾ أي صبُّوا عليه ماءً هو أمرٌ من

١٤٨ – قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أهراق يهريق إهراقا، وأصله: أراق يريق إراقة، فأبدلت الهمزة هاءً وأراق الماء ونحوه: صبَّه والسجل: بفتح السين وإسكان الجيم المعجمة: الدلو العظيمة مملوءة أو فيها ماء قل أو كثر قوله: ﴿أو دَلوًا﴾ بالفتح إناءٌ يستقى به من البئر، وهي مؤنث وقد تذكر، قال ابن العربي في شرحه السجل: الدلو، والدلو مؤنثة، والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لايقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء.

قال العيني في عمدة القاري (ص٨٨٦، ج١): فأهريقوا عليه سجلاً من ماءٍ أو دَلْوًا، اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه وأن المعنى كافٍ ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف، فلوكان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل. وهما بمعنىً، علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ، قاله الحافظ القشيري، قال العيني: ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لواتحد المعنى في السجل والدلو لغةً، لكنه غير متحد فالسجل الدلو الفخمة المملوءة، ولايقال للفارغة «سجل» انتهى.

قوله: ﴿إنما بعثتم مُيسرين﴾ أي مسهلين على الناس وإسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر؛ لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أوهم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولاتعسروا».

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليلٌ على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، وقال القاري: قال المظهر: فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير، قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لايطهر، حتى يحفر ذلك التراب.

قلت: وسيجيئ حديث الحفر في تخريج أحاديث وفي الباب.

فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماءٍ، كما رواه أبو داؤد (ص٥٥، ج١) عن ابن عمر «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتىً شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تَبُول وتُقبل وتُدْبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» وقد بوب البيهقي بابًا مستقلاً «باب طهور الأرض إذا يبست».

وقال ابن حجر في الفتح (ص١٩٦، ج١): والبدر العيني في العمدة (ص٧٨٩، ج١): والأوجه أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجَعْلِ الأبواب عليها، وقال ابن الهمام في فتح القدير: إن مثل البول إذا ذهب أثره

بالجفاف لاحاجة إلى غسل الأرض منه؛ فإن الكلاب لم تكن ممنوعة عن البول وغيره؛ بل صرح ابن عمر بأنها تبول، ومع هذا لم يرشوا المساجد عنه، فضلاً عن الغسل.

قلت: ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (ص٥٧، ج١) عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت» وأيضًا رواه عن الأزرق عن أبي الحنيفة قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت» وفيه أيضًا عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال: رأيت الحسن جالسًا على أثر بول جاف فقلت له، فقال: «إنه جاف» فالحنفية لم يتركوا حديثًا في الباب إلا وقد أخذوه، فحديث أبي هريرة من غير ذكر الحفر يصدق على صورة، وحديث الحفر على صورة أخرى، وحديث ابن عمر في الجفاف وكلها مستقيمٌ على المذهب من غير تأويل.

قوله: ﴿قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا﴾ وحديث أنس رواه الشيخان وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (ص٥٣، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع﴾ أما حديث عبد الله بن مسعود: فقال: «بال أعرابيٌ في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دَلوٌ من ماءٍ ثم أمر به فحفر مكانه» أخرجه الطحاوي (ص٨، ج١) وأخرجه الدارقطني (ص٤٨، ج١) وفيه «جاء أعرابيٌ فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلوًا من ماءٍ» وأخرجه أبويعلى (ص١١، ج٢) نحو الدارقطني وفيه سفيان بن مالك قال أبوزرعة: ليس بالقوي وقال ابن فراش: مجهولٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٢٨٦، ج١) وفي رواية أبي يعلى سمعان بن مالك، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: «أتى النبي ﷺ أعرابيٌ، فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به، فقال النبي ﷺ: لاتقطعوا على الرجل بوله، ثم دعا به فقال: ألست بمسلم؟ قال: بلى! قال: فما حملك على أن بُلتَ في المسجد؟ قال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات، فبلتُ فيه» فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فصب على بوله» رواه أبويعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص١٠، ج٢).

وأما حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: فقال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولاتشرك في رحمتك إيانا أحدًا فقال: لقد حظرت واسعًا ويحك أو ويلك قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ مه فقال رسول الله ﷺ: دعوه ثم دعا بسجلٍ من ماء، فصب عليه» أخرجه ابن ماجة (ص٤٠).

قلت: وفي الباب عن أنس بن مالك، أخرجه الشافعي في الأم (ص٤٤، ج١) وعن ابن عمر عند أبي داؤد، وقد سبق، وعن عائشة أخرجه الدارقطني (ص٤٦، ج١) انظر التفصيل في كشف النقاب (ص٢١٤، ج٣).

درجة حديث عبد الله بن مسعود

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ رواه الجماعة إلا مسلمًا، كذا في نيل الأوطار (ص٤١، ج١).

قوله: ﴿والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق﴾ قال الشوكاني في النيل (ص٤٢، ج١): واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، وعلى أن تطهر الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: هما مطهران؛ لأنهما يحيلان الشيء، وقد سبق البحث وافيًا.

قوله: ﴿وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة﴾ رواه أحمد (ص٢٨٢، ج٢) من طريق معمر، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة.

❖ ❖ ❖

المحتويات

ترجمة المفتي الشيخ حبيب الرحمن الخيرابادي	أ
مقدمة المؤلف	٣
تقديم بقلم فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي — رحمه الله —	٦
كلمة الشيخ أبوالوفاء الأفغاني — رحمه الله —	١٠
تقريظ العلامة المحدث الناقد الكبير حبيب الرحمن الأعظمي — رحمه الله —	١١
مكتوب المحدث الجليل الشيخ زكريا المهاجر المدني — رحمه الله —	١٢
تقريظ العالم الكبير والخطيب الشهير محمد طيب — رحمه الله —	١٣
تقريظ سماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي — رحمه الله —	١٤
تقريظ الشيخ محمد تقي الأميني — حفظه الله —	١٥
تقريظ فضيلة الأستاذ نعمت الله الأعظمي — حفظه الله —	١٦
تقريظ فضيلة الأستاذ رياست علي البجنوري — حفظه الله —	١٨
تعريف علم الحديث	٢٠
موضوع علم الحديث	٢١
غاية علم الحديث	٢٢
شرافة علم الحديث وأهله	٢٢
أقسام كتب الحديث	٢٥
ترجمة الإمام الترمذي	٢٨
جواز التكني بأبي عيسىٰ	٢٩
أصله وموطنه	٣١
مولده	٣١
هل ولد أكمه أو مبصرًا؟	٣١
رحلته للعلم	٣٢
ثناء كبار الأئمة عليه	٣٤
كمال حفظه	٣٥
مؤلفاته	٣٧
وفاته	٣٧
ردّ قول ابن حزم «إنه مجهول»	٣٨
المشهور بالترمذي ثلاثة	٣٩
جامع الترمذي وخصوصياته	٤١

جميع الأحاديث فيه معمول بها	٤٤
ليس فيه حديث موضوع	٤٤
رتبة جامع الترمذي في الصحاح الستة	٤٥
كتاب الترمذي من الجوامع أو من السنن ؟	٤٦
بعض عادات الإمام الترمذي في الجامع	٤٧
مذهب الإمام الترمذي وغيره من كبار المحدثين في الفروع	٤٩
شروط أرباب الصحاح في كتبهم	٥١
تعداد من روى الجامع عن الإمام الترمذي	٥٢
شروح جامع الترمذي	٥٣
المختصرات	٥٥
مستخرج	٥٥
تجريد الترمذي	٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٥٥
محتويات الكتاب وعدد الأبواب	٥٦
إسنادي في كتب الحديث	٥٨
الابتداء بالبسملة	٦٣
الكلام على حديث البسملة والحمدلة	٦٣
البسملة في أول الأشعار والمنطق	٦٤
معنى التحديث والإخبار	٦٥
ذكر سلسلة رواة الترمذي	٦٥
القراءة على الشيخ أفضل أم السماع ؟	٦٥
المراد بالشيخ الثقة الأمين	٦٧
كراهة التكني بأبي عيسىٰ والجواب عنه	٦٨
المشهور بالترمذي ثلاثة	٦٨
مراتب أهل الحديث	٦٩
أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ	٧٠
الفرق بين الباب والكتاب والفصل	٧٠
١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	٧١
رجال الحديث	٧١
التحويل من إسنادٍ إلى إسنادٍ	٧١
شرح الحديث	٧٣
مسئلة فاقد الطُهورين	٧٣
شرح قوله: «ولا صدقة من غلول»	٧٣

المال الحرام يرد إلى صاحبه وإلا يتصدق على الفقراء	٧٤
درجة الحديث	٧٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٧٤
٢- باب ما جاء في فضل الطهور	٧٦
رجال الحديث	٧٦
شرح الحديث	٧٦
الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة	٧٨
درجة حديث الباب	٧٨
ترجمة أبي هريرة	٨٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٨٠
تعيين الصنابحي	٨١
٣- باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور	٨٣
رجال الحديث	٨٣
شرح الحديث	٨٤
مذاهب الأئمة الثلاثة	٨٤
بيان الأدلة	٨٥
مذهب الحنفية	٨٥
بيان أدلة الحنفية على أن التكبير بخصوصه غير فرض	٨٥
الجواب عن حديث الباب	٨٦
الجواب عن فرضية التكبير من تعريف الخبر	٨٦
الجواب عن النقل المتوارث وعن تعامل الصحابة	٨٦
شرح قوله: «وتحليلها التسليم»	٨٧
مذاهب الأئمة في السلام	٨٧
بيان حجة الأئمة الثلاثة	٨٧
بيان دلائل الحنفية	٨٧
الفرق بين الواجب والفرض عند الأئمة الأربعة	٨٨
درجة الحديث	٨٨
الكلام على عبد الله	٨٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٨٩
٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٩٠
رجال الحديث	٩٠
شرح الحديث	٩٠
تحقيق لفظ «الخبث والخبائث»	٩١

آداب الخلاء	٩١
تخريج أحاديث وفي الباب	٩٢
توضيح الاضطراب في حديث زيد بن أرقم	٩٢
دفع الاضطراب	٩٣
رجال حديث أنس بن مالك	٩٤
درجة حديث أنس	٩٤
٥ - باب مايقول إذا خرج من الخلاء	٩٥
رجال الحديث	٩٥
معنى الحديث، وحكمة دعاء المغفرة عند الخروج عن الخلاء	٩٦
تحقيق معنى الحسن والغريب	٩٧
٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول	٩٨
رجال الحديث	٩٨
شرح الحديث	٩٨
المذاهب في الاستقبال والاستدبار عند التخلي	٩٩
بيان أدلة المذاهب	٩٩
الجواب عن الثاني	١٠٠
الجواب عن الثالث	١٠٠
الجواب عن الرابع والكلام على حديث عراك	١٠١
حديث أبي أيوب أصلح للاحتجاج	١٠١
الاستغفار في الاستقبال عند التخلي	١٠١
تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٢
درجة حديث أبي أيوب	١٠٣
٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك	١٠٤
رجال الحديث	١٠٤
معنى الحديث	١٠٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٠٥
درجة حديث جابر	١٠٦
الكلام على ابن لهيعة	١٠٦
شرح الحديث	١٠٧
درجة حديث ابن عمر	١٠٨
٨ - باب ماجاء في النهي عن البول قائمًا	١٠٩
رجال الحديث	١٠٩
البول قائمًا، واختلاف العلماء فيه	١٠٩

بيان وجوه بوله ﷺ قائمًا	١١٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١١١
درجة حديث عائشة وعمر وبريدة	١١١
٩- باب ما جاء من الرخصة في ذلك	١١٣
رجال الحديث	١١٣
شرح الحديث والبحث فيه	١١٣
١٠- باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة	١١٦
رجال الحديث	١١٦
شرح الحديث	١١٦
إرسال حديث أنس وابن عمر	١١٧
تائيد الاستتار بأحاديث أخرىٰ	١١٧
معنى الحميل وحكم توريثه	١١٨
١١- باب ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين	١١٩
رجال الحديث	١١٩
كيفية الاستنجاء وآدابه	١٢٠
بيان وجه النهي	١٢٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٠
١٢- باب الاستنجاء بالحجارة	١٢٢
رجال الحديث	١٢٢
شرح الحديث	١٢٢
بيان المذاهب في التثليث والإيتار في الاستنجاء	١٢٣
مستدلاتهم	١٢٣
التثليث والإيتار ليس بواجب بل مستحبٌ	١٢٤
الاستنجاء بالحجر سنة بعد البول أيضًا	١٢٥
كيفية الاستنجاء	١٢٥
كراهية الاستنجاء بالنجس وبيان المذاهب فيه	١٢٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٦
درجة حديث سلمان	١٢٦
١٣- باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين	١٢٧
رجال الحديث	١٢٧
شرح الحديث والبحث في ذلك	١٢٧
معنى الركس ووجه النهي عنه	١٢٨
بيان نوع الاضطراب	١٢٨

بيان طريق راجح ١٢٩
١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يُستنجىٰ به ١٣١
رجال الحديث ١٣١
بيان وجه نهي الاستنجاء بالروث وبالعظام ١٣١
الاختلاف في كيفية استعماله ١٣٢
بيان مذاهب العلماء فيه ١٣٢
إيرادٌ على الحنفية وردُّه ١٣٣
الاستنجاء بأوراق الكتب ١٣٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٣٣
إسماعيل بن عُلية ١٣٤
بيان وجه أصحية رواية إسماعيل ١٣٤
١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١٣٦
رجال الحديث ١٣٦
شرح الحديث ١٣٦
مذاهب العلماء فيه ١٣٦
الجمع بين الحجارة والماء أفضل ١٣٦
الجمع بينهما أفضل عند مالك ١٣٨
تخريج أحاديث وفي الباب ١٣٨
درجة حديث الباب ١٣٩
١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١٤٠
رجال الحديث ١٤٠
معنى الحديث ١٤٠
تخريج أحاديث وفي الباب ١٤١
درجة حديث الباب ١٤١
بيان أدب البول ١٤٢
١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١٤٣
رجال الحديث ١٤٣
حكم البول في المغتسل ١٤٤
بيان أشياء تورث النسيان ١٤٥
سبب الوسواس البول أوالغسل بعد البول ١٤٥
تخريج حديث الباب ١٤٥
درجة حديث الباب ١٤٦
١٨ - باب ما جاء في السواك ١٤٧

رجال الحديث	١٤٧
بيان حكم السواك والمذاهب فيه	١٤٧
بيان المذاهب في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة؟	١٤٨
دلائل الشافعية	١٤٨
تاويل الحنفية	١٤٨
دلائل الحنفية	١٤٩
بيان وجوه الترجيح لروايات الوضوء	١٤٩
بيان كيفية الاستياك	١٥٠
البحث في أن حديث أبي هريرة أصح أم حديث زيد بن خالد؟	١٥١
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥١
ذكر حديث زيد بن خالد	١٥٣
درجة حديث زيد بن خالد	١٥٣
١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها	١٥٤
رجال الحديث	١٥٤
حكم غسل اليدين بعد النوم	١٥٥
مذاهب الأئمة	١٥٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥٦
درجة حديث الباب	١٥٧
٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء	١٥٨
رجال الحديث	١٥٨
شرح الحديث	١٥٩
المذاهب في التسمية عند الوضوء	١٥٩
دلائل الشافعية	١٥٩
دلائل الحنفية والمالكية وغيرهم	١٦٠
هل وجوب الفاتحة دليل على وجوب التسمية عند الوضوء؟	١٦٠
تفرد ابن الهمام ورده	١٦٠
معنىً آخر للتسمية والوضوء	١٦٠
بيان صفة التسمية عند الوضوء	١٦١
تخريج أحاديث وفي الباب	١٦١
هل في هذا الباب حديث جيد الإسناد؟	١٦٢
إعادة الوضوء بترك التسمية	١٦٢
أحسن الحديث في هذا الباب	١٦٣
رجال الحديث	١٦٣

٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١٦٤
رجال الحديث	١٦٤
معنى الحديث	١٦٤
بيان المذاهب في المضمضة والاستنشاق	١٦٥
دلائل من قال: إنهما واجبان	١٦٥
دلائل من قال: إنهما ستتان	١٦٥
فرضية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	١٦٥
تائيد الحنفية بالأحاديث الأخرى	١٦٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٦٧
بيان المذاهب	١٦٩
درجة الحديث	١٦٩
٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	١٧٠
رجال الحديث	١٧٠
شرح الحديث	١٧٠
بيان كيفية المضمضة والاستنشاق واختلاف العلماء فيها	١٧١
استدلال الشافعية	١٧١
استدلال الحنفية	١٧٢
جواب قول النووي وابن أبي حاتم	١٧٢
تخريج حديث وفي الباب	١٧٣
درجة حديث الباب	١٧٣
٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية	١٧٥
رجال الحديث	١٧٥
بيان كيفية تخليل اللحية	١٧٥
المذاهب في تخليل اللحية	١٧٦
الدليل على أن تخليل اللحية ليس بواجب	١٧٦
الجواب عن أحاديث الباب	١٧٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٧
رجال الحديث	١٧٨
درجة الحديث	١٧٩
٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	١٨٠
معنى المسح وكيفيته واختلاف الفقهاء في القدر المفروض	١٨٠
بيان معنى الإقبال والإدبار في المسح	١٨٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٨١

٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	١٨٢
رجال الحديث	١٨٢
اختلاف الروايات في كيفية المسح	١٨٢
اختلاف العلماء في كيفية الإقبال والإدبار، والقول الراجح فيه	١٨٢
الجواب عن حديث الباب	١٨٣
درجة حديث الباب	١٨٣
٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرةً	١٨٤
رجال الحديث	١٨٤
بيان المذاهب في أن مسح الرأس مرةً أو ثلاثًا	١٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	١٨٥
درجة حديث الباب	١٨٥
٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا	١٨٧
رجال الحديث	١٨٧
معنى الحديث	١٨٧
درجة حديث الباب	١٨٨
٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	١٩٠
رجال الحديث	١٩٠
بيان كيفية مسح الأذنين	١٩٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩١
درجة الحديث	١٩١
٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	١٩٢
رجال الحديث	١٩٢
معنى «الأذنان من الرأس» والبحث فيه	١٩٢
مسح الأذنين واجب أو سنة؟	١٩٣
الإيراد على ابن القيم والجواب عنه	١٩٣
البحث في أن الحديث مدرج أم غير مدرج؟	١٩٣
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٤
الكلام في شهر بن حوشب	١٩٤
٣٠ - باب ما جاء في تخليل الأصابع	١٩٥
رجال الحديث	١٩٥
كيفية تخليل الأصابع والمذاهب فيه	١٩٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٦
درجة حديث لقيط بن صبرة	١٩٦

رجال الحديث الثاني	١٩٧
درجة حديث الباب	١٩٨
رجال الحديث الثالث	١٩٨
كيفية دلك أصابع الرجلين	١٩٨
درجة حديث المستورد	١٩٨
٣١ - باب ما جاء « ويل للأعقاب من النار»	١٩٩
رجال الحديث	١٩٩
معنى الحديث	١٩٩
المذاهب في غسل الرجلين ومسحهما	١٩٩
دلائل الجمهور	٢٠٠
دلائل الإمامية	٢٠٠
الجواب عن استدلال الإمامية	٢٠٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠١
درجة حديث الباب	٢٠١
القول الفيصل	٢٠٢
٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرةً مرة	٢٠٣
رجال الحديث	٢٠٣
الاقتصار في الوضوء مرةً مرة	٢٠٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٣
درجة حديث الباب	٢٠٤
بيان نوع حديث رشدين بن سعد	٢٠٥
٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	٢٠٦
رجال الحديث	٢٠٦
جواز غسل الأعضاء في الوضوء مرتين مرتين	٢٠٧
درجة حديث الباب	٢٠٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٧
٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا	٢٠٨
رجال الحديث	٢٠٨
بيان أن تثليث الغسل في الوضوء سنة	٢٠٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٨
بيان نوع حديث الباب	٢٠٩
حكم من جاوز الثلاث	٢٠٩
٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا	٢١١

رجال الحديث	٢١١
الوضوء مرتين مرتين وثلاثًا يجوز في أحوال مختلفة	٢١١
درجة حديث وكيع	٢١٢
الكلام في شريك بن عبد الله	٢١٢
٣٦ - باب ما جاء في من يتوضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثًا	٢١٣
التوسع في أن يتوضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثًا	٢١٣
درجة حديث الباب	٢١٣
٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟	٢١٤
رجال الحديث	٢١٤
تفصيل كيفية وضوء النبي ﷺ	٢١٤
بيان شرب فضل الوضوء قائمًا	٢١٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٥
الاختلاف في اسم الراوي والبحث فيه	٢١٥
٣٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	٢١٧
رجال الحديث	٢١٧
معنى النضح	٢١٧
درجة حديث الباب	٢١٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٨
الاختلاف في اسم الحَكَم	٢١٨
الاضطراب في السند	٢١٩
٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء	٢٢٠
رجال الحديث	٢٢٠
معنى الإسباغ وتوضيح الحديث	٢٢٠
معنى الرباط	٢٢١
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٢٢
درجة حديث الباب	٢٢٣
٤٠ - باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء	٢٢٤
رجال الحديث	٢٢٤
نشف الأعضاء بعد الوضوء	٢٢٤
اختلاف العلماء في استعمال المنديل بعد الوضوء	٢٢٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٢٥
رجال الحديث الثاني	٢٢٦
نشف المتوضئ بطرف ثوبه	٢٢٦

بيان نوع حديث عائشة	٢٢٧
ذكر من جوز النشف بعد الوضوء	٢٢٧
بيان من كره النشف بعد الوضوء	٢٢٨
استدلال من كره النشف والجواب عنه	٢٢٨
رجال الحديث الثالث	٢٢٨
اعتبار إسناد من حدث ونسي	٢٢٩
٤١ - باب فيما يقال بعد الوضوء	٢٣٠
رجال الحديث	٢٣٠
فضل الدعاء بعد الوضوء	٢٣١
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٣٢
الاضطراب في السند	٢٣٢
دفع اضطراب الإسناد	٢٣٢
الدعوات الأخرىٰ من الحديث	٢٣٣
بيان نوع الدعاء عند كل عضو	٢٣٣
٤٢ - باب في الوضوء بالمد	٢٣٥
رجال الحديث	٢٣٥
بيان مقدار المد والصاع واختلاف العلماء فيه	٢٣٥
ردّ قول البيهقي والدارقطني	٢٣٥
دلائل الحنفية	٢٣٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٣٦
التقدير من المد والصاع ليس بضروري	٢٣٧
٤٣ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء	٢٣٨
رجال الحديث	٢٣٨
شرح الحديث	٢٣٨
كراهة الإسراف في الوضوء	٢٣٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٣٩
٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة	٢٤٠
رجال الحديث	٢٤٠
حكم الوضوء لكل صلاة	٢٤٠
بيان نوع حديث الباب	٢٤١
تجديد الوضوء لكل صلاة مستحبٌ لا واجبٌ	٢٤١
درجة حديث أنس بن مالك	٢٤٢
فضل الوضوء على الوضوء	٢٤٢

درجة حديث الإفريقي	٢٤٢
٤٥ - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ	٢٤٤
رجال الحديث	٢٤٤
جواز الصلوات بوضوءٍ واحدٍ	٢٤٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٥
٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ	٢٤٦
رجال الحديث	٢٤٦
جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد	٢٤٦
درجة حديث الباب	٢٤٦
أقوال العلماء في جواز الاغتسال من إناءٍ واحدٍ	٢٤٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٧
٤٧ - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة	٢٤٨
رجال الحديث	٢٤٨
كراهة الوضوء بفضل وضوء المرأة وأقوال العلماء فيه	٢٤٨
الجواب عن حديث الباب	٢٤٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٩
البحث في نوعية حديث الباب	٢٤٩
بيان نوع حديث الغفاري	٢٥٠
٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٥١
رجال الحديث	٢٥١
دفع التعارض بين حديث الباب وبين حديث الحكم	٢٥١
بيان نوع حديث الباب	٢٥٢
٤٩ - باب ما جاء أن الماء لاينجسه شيء	٢٥٣
رجال الحديث	٢٥٣
شرح الحديث	٢٥٤
كيفية ماء بيربضاعة	٢٥٤
شرح الحديث	٢٥٤
حكم استعمال ماء بير بضاعة	٢٥٥
أقوال العلماء في الماء الذي تغيرت أوصافه	٢٥٥
مذاهب الأئمة في حد الماء القليل والكثير	٢٥٥
استدلال الظاهرية	٢٥٥
استدلال المالكية	٢٥٥
استدلال الشافعية	٢٥٦

استدلال الحنفية	٢٥٦
التقدير بعشر في عشر	٢٥٦
درجة حديث الباب	٢٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٥٧
٥٠ - باب منه آخر	٢٥٨
رجال الحديث	٢٥٨
معنى الحديث	٢٥٨
ذكر حديث القلتين	٢٥٨
حكم الماء الذي خالطته نجاسة واختلاف العلماء فيه	٢٥٨
دلائل الحنفية	٢٥٩
الجواب عن حديث الباب	٢٥٩
حديث الباب مضطرب سندًا ومتنًا ومعنىً	٢٥٩
إيراد ابن دقيق العيد والجواب عنه	٢٥٩
تحقيق ابن حجر والجواب عنه	٢٦٠
اضطراب الحديث متنًا	٢٦٠
صورة اضطراب الحديث معنىً	٢٦٠
التمسك بحديث القلتين ليس بصحيح	٢٦١
تفاوت مقدار القلة وصفتها	٢٦١
خلاصة الكلام	٢٦١
قد أجاد ما قال ابن القيم	٢٦٢
معنى القُلة	٢٦٢
مقدار القلة	٢٦٢
٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد	٢٦٣
رجال الحديث	٢٦٣
الحديث مستدل الحنفية	٢٦٣
درجة حديث الباب	٢٦٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٤
٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور	٢٦٥
رجال الحديث	٢٦٥
تعيين اسم الرجل	٢٦٥
بيان حكم الوضوء بماء البحر	٢٦٦
وجه الشك في جواز الوضوء بماء البحر	٢٦٦
بيان المذاهب في حيوانات البحر	٢٦٦

استدلال الحنفية	٢٦٧
استدلال الشافعية وغيرهم	٢٦٧
الجواب عن الحنفية	٢٦٧
بيان حكم السمك الطافي وأقوال العلماء فيه	٢٦٧
الجواب عن الحنفية	٢٦٧
بيان مشروعية الزيادة في الجواب	٢٦٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٨
درجة حديث الباب	٢٦٨
من كره الوضوء بماء البحر	٢٦٨
٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول	٢٦٩
رجال الحديث	٢٦٩
شرح الحديث	٢٦٩
علة عذاب القبر	٢٧٠
البحث في غرز الجريدة على القبر	٢٧٠
قول الخطابي إنه منع غرز الجريدة على القبر	٢٧٠
القول الراجح	٢٧١
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٧١
درجة حديث الباب	٢٧١
بيان ترجيح رواية الأعمش على رواية منصور	٢٧١
صورة صحة الروايتين	٢٧٢
ترجمة محمد بن أبان	٢٧٢
٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٢٧٣
رجال الحديث	٢٧٣
معنى الرش والنضح	٢٧٣
اختلاف العلماء في تطهير بول الغلام	٢٧٣
استدلال الشافعية وغيرهم	٢٧٣
استدلال الحنفية ومن معهم	٢٧٤
النضح في معنى الغسل مؤيد بالأحاديث	٢٧٤
البحث في أن النضح بمعنى الغسل والغسل بمعنى النضح	٢٧٤
وما حكي عن الشافعي أن بول الصبي طاهرٌ ليس بصحيح	٢٧٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٧٥
كيفية طهارة بول الصبي والجارية واختلاف العلماء فيها	٢٧٦
٥٥ - باب ما جاء في بول مايؤكل لحمه	٢٧٧

رجال الحديث	٢٧٧
اختلاف الرواية في أن الناس من عرينة أو من عكل وعرينة	٢٧٧
شرح الحديث	٢٧٨
حكم شرب بول ما يؤكل لحمه والمذاهب فيه	٢٧٨
دلائل من قالوا بطهارة بول ما يوكل لحمه والأجوبة عنها	٢٧٨
استدلال من قال بنجاسة جميع الأبوال	٢٧٩
الجواب عن حديث الباب	٢٨٠
القتل والنهب من عرينة والجزاء على ما كسبوا	٢٨٠
درجة حديث الباب	٢٨١
رجال حديث أنس	٢٨١
الجزاء على سبيل القصاص أو على سبيل السياسة؟	٢٨١
درجة حديث أنس	٢٨٢
الجزاء بتعذيب النار والمثلة منسوخ	٢٨٢
٥٦ – باب ما جاء في الوضوء من الريح	٢٨٣
خروج الريح يوجب الوضوء	٢٨٣
نواقض الوضوء ليست بمحصورة فيهما	٢٨٣
درجة حديث الباب	٢٨٣
شرح الحديث الثاني والثالث	٢٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨٤
خروج الريح من القبل أو الذكر ناقض الوضوء أم لا؟	٢٨٥
٥٧ – باب ما جاء في الوضوء من النوم	٢٨٦
رجال الحديث	٢٨٦
شرح الحديث	٢٨٦
الكلام في درجة الحديث	٢٨٧
البحث في أن النوم ناقض أم لا؟ وبيان المذاهب فيه	٢٨٧
الجنون والإغماء والسكر بالخمر كل منها ناقضة الوضوء	٢٨٨
وضوء النبي لاينقض بالنوم	٢٨٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨٨
معنى حديث أنس بن مالك	٢٨٩
درجة الحديث الثاني	٢٨٩
قول جمهور العلماء	٢٩٠
٥٨ – باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار	٢٩١
شرح الحديث	٢٩١

من قال بوجوب الوضوء والجواب عنه	٢٩١
توضيح الاختلاف بين أبي هريرة وبين ابن عباس	٢٩٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٩٣
اختلاف العلماء فيه وما هو قول الجمهور؟	٢٩٤
٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار	٢٩٥
رجال الحديث	٢٩٥
شرح الحديث	٢٩٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٩٦
٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	٢٩٩
رجال الحديث	٢٩٩
معنى الحديث	٢٩٩
اختلاف العلماء في الوضوء من أكل لحوم الإبل	٢٩٩
استدلال الفريقين	٢٩٩
نقض الوضوء يلزم أكل اللحم من مسه	٣٠٠
غسل الفم واليد أيضًا معنى شرعي للوضوء	٣٠٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠١
بيان الاختلاف في اسم ذي الغرة	٣٠٢
خطأ الحجاج بن أرطاة في السند في موضعين	٣٠٢
٦١ - باب الوضوء من مس الذكر	٣٠٣
رجال الحديث	٣٠٣
بيان أن مس الذكر ينقض الوضوء وأقوال العلماء فيه	٣٠٣
استدلال من قالوا بنقض الوضوء	٣٠٤
دلائل الجمهور	٣٠٤
الجواب عن حديث الباب	٣٠٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠٤
درجة الحديث	٣٠٥
٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر	٣٠٧
رجال الحديث	٣٠٧
معنى الحديث	٣٠٧
حديث الباب له طرق عديدة	٣٠٧
من قال بعدم الوضوء من مس الذكر	٣٠٨
الجرح على حديث طلق والجواب عنه	٣٠٩
دعوى نسخ حديث طلق بن علي	٣١٠

المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها	٣١١
تخريج حديث وفي الباب	٣١٢
٦٣ – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	٣١٤
رجال الحديث	٣١٤
معنى الحديث	٣١٤
حديث الباب مرويٌ من عدة من الصحابة	٣١٤
مذاهب الفقهاء مع مستدلاتهم	٣١٥
من ظن أن المراد بعروة هو المزني وجوابه	٣١٧
هل في هذا الباب حديث صحيح؟	٣١٨
٦٤ – باب ما جاء في الوضوء من القئ والرعاف	٣١٩
رجال الحديث	٣١٩
معنى الحديث	٣٢٠
المراد بالقئ هو ملأ الفم	٣٢٠
من قال بنقض الوضوء	٣٢١
مستدلاتهم	٣٢١
من قال لاينتقض الوضوء بالقئ والرعاف	٣٢٢
مستدلاتهم والجواب عنها	٣٢٢
درجة حديث حسين	٣٢٥
٦٥ – باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ	٣٢٦
رجال الحديث	٣٢٦
معنى الحديث	٣٢٦
اختلاف الأئمة في التوضئ بالنبيذ	٣٢٧
دلائل الأئمة الثلاثة	٣٢٧
الجواب عن الحنفية	٣٢٨
التحقيق في شهود ابن مسعود ليلة الجن	٣٢٩
هل حديث ليلة الجن منسوخ؟	٣٣٠
٦٦ – باب ما جاء في المضمضة من اللبن	٣٣٢
رجال الحديث	٣٣٢
معنى الحديث	٣٣٢
استحباب المضمضة من اللبن مجمع عليه	٣٣٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٣٣
درجة حديث الباب	٣٣٣
٦٧ – باب في كراهة رد السلام غير متوضئ	٣٣٤

رجال الحديث	٣٣٤
معنى الحديث	٣٣٤
جواز الذكر بدون الوضوء	٣٣٥
الأحوال التي يكره فيها السلام	٣٣٦
المواضع التي لايجب فيها رد السلام	٣٣٦
درجة حديث ابن عمر	٣٣٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٣٧
٦٨ – باب ما جاء في سؤر الكلب	**٣٣٨**
رجال الحديث	٣٣٨
شرح الحديث	٣٣٨
المذاهب في غسل الإناء من ولوغ الكلب	٣٣٩
دلائل أصحاب التسبيع	٣٤٠
دلائل الحنفية	٣٤٠
التطبيق بين الروايات المتعارضة	٣٤١
درجة حديث الباب	٣٤٢
تخريج حديث وفي الباب	٣٤٢
٦٩ – باب ما جاء في سؤر الهرة	**٣٤٣**
رجال الحديث	٣٤٣
شرح الحديث	٣٤٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤٤
درجة حديث الباب	٣٤٥
مذاهب الأئمة في سؤر الهرة	٣٤٥
مذهب الحنفية	٣٤٥
٧٠ – باب المسح على الخفين	**٣٤٧**
رجال الحديث	٣٤٧
شرح الحديث	٣٤٧
مسح الخفين متواتر في الدين	٣٤٧
الغسل أفضل أو المسح؟	٣٤٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤٨
درجة حديث جرير	٣٥٠
حكم المسح ليس بمنسوخ	٣٥٠
٧١ – باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم	**٣٥٢**
رجال الحديث	٣٥٢

معنى الحديث	٣٥٢
درجة حديث الباب	٣٥٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٥٢
زجال الحديث الثاني	٣٥٣
معنى الحديث	٣٥٤
درجة حديث صَفوان	٣٥٤
الكلام على حديث صفوان	٣٥٤
مذهب جمهور العلماء	٣٥٥
٧٢ – باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله	**٣٥٦**
رجال الحديث	٣٥٦
معنى الحديث والمذاهب فيه	٣٥٦
بيان درجة الحديث	٣٥٧
٧٣ – باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما	**٣٥٨**
بيان أن المسح على ظاهر الخفين	٣٥٨
درجة حديث الباب	٣٥٨
٧٤ – باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين	**٣٦٠**
رجال الحديث	٣٦٠
شرح الحديث	٣٦٠
الكلام على حديث الباب	٣٦١
مذاهب الأئمة	٣٦١
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٦٢
٧٥ – باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة	**٣٦٣**
رجال الحديث	٣٦٣
الأحاديث في المسح على العمامة	٣٦٣
الأحاديث في عدم المسح على العمامة	٣٦٤
مذهب الأئمة ومستدلاتهم	٣٦٤
الجواب عن أحاديث المسح على العمامة	٣٦٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٦٧
درجة حديث المغيرة	٣٦٨
رجال الحديث الثاني	٣٦٨
٧٦ – باب ما جاء في الغسل من الجنابة	**٣٧٠**
رجال الحديث	٣٧٠
شرح الحديث	٣٧٠

الوضوء قبل الغسل سنة	٣٧٢
درجة الحديث	٣٧٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٧٢
درجة حديث الباب	٣٧٣
٧٧ – باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	**٣٧٥**
رجال الحديث	٣٧٥
شرح الحديث	٣٧٥
اختلاف الأئمة في هذه المسئلة	٣٧٦
درجة حديث الباب	٣٧٧
٧٨ – باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابةً	**٣٧٨**
رجال الحديث	٣٧٨
معنى الحديث	٣٧٨
فرضية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	٣٧٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٧٩
درجة حديث الباب	٣٨٠
٧٩ – باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل	**٣٨١**
رجال الحديث	٣٨١
شرح الحديث	٣٨١
درجة حديث الباب	٣٨٢
٨٠ – باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل	**٣٨٣**
رجال الحديث	٣٨٣
شرح الحديث	٣٨٣
الإجماع على وجوب الغسل من الدخول	٣٨٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨٤
درجة حديث عائشة	٣٨٥
٨١ – باب ما جاء أن الماء من الماء	**٣٨٧**
رجال الحديث	٣٨٧
معنى الحديث وبيان نسخه	٣٨٧
درجة حديث الباب	٣٨٨
شرح الحديث الثاني	٣٨٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨٩
٨٢ – باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا	**٣٩١**
رجال الحديث	٣٩١

شرح الحديث	٣٩١
مذاهب الأئمة	٣٩٢
والمسئلة لها فروع كثيرة	٣٩٢
٨٣ – باب ما جاء في المني والمذي	**٣٩٤**
رجال الحديث	٣٩٤
شرح الحديث	٣٩٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٩٥
درجة حديث علي	٣٩٥
٨٤ – باب ما جاء في المذي يصيب الثوب	**٣٩٧**
رجال الحديث	٣٩٧
شرح الحديث	٣٩٧
درجة حديث الباب	٣٩٧
بيان حكم المذي واختلاف العلماء فيه	٣٩٨
٨٥ – باب ما جاء في المني يصيب الثوب	**٣٩٩**
رجال الحديث	٣٩٩
شرح الحديث	٣٩٩
البحث في أن المني طاهر أو نجسٌ ؟	٣٩٩
مستدلاتهم	٤٠٠
درجة حديث الباب	٤٠١
٨٦ – باب غسل المني من الثوب	**٤٠٣**
رجال الحديث	٤٠٣
ما يتعلق بالحديث	٤٠٣
درجة حديث الباب	٤٠٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٠٣
٨٧ – باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل	**٤٠٥**
رجال الحديث	٤٠٥
شرح الحديث	٤٠٥
مذاهب الأئمة ومستدلاتهم	٤٠٥
الكلام في حديث أبي إسحاق	٤٠٧
٨٨ – باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	**٤٠٩**
رجال الحديث	٤٠٩
شرح الحديث	٤٠٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٠

درجة حديث عمر	٤١٠
٨٩ – باب ما جاء في مصافحة الجنب	٤١١
رجال الحديث	٤١١
شرح الحديث	٤١١
استدلال أهل الظواهر	٤١٢
معنى الحديث	٤١٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٢
درجة حديث أبي هريرة	٤١٣
٩٠ – باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٤١٤
رجال الحديث	٤١٤
شرح الحديث	٤١٤
درجة حديث أم سلمة	٤١٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٥
٩١ – باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل	٤١٧
رجال الحديث	٤١٧
شرح الحديث	٤١٧
درجة حديث عائشة	٤١٨
٩٢ – باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	٤١٩
رجال الحديث	٤١٩
شرح الحديث	٤١٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٢٠
٩٣ – باب ما جاء في المستحاضة	٤٢٣
شرح الحديث	٤٢٣
الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٢٤
ألوان الدماء	٤٢٤
مذاهب الأئمة في مدة الحيض والطهر	٤٢٤
الآثار في أقل الحيض وأكثره	٤٢٤
الأحاديث في أقل النفاس وأكثره	٤٢٥
أقل الطهر والدليل عليه	٤٢٥
أقسام المستحاضة	٤٢٦
البحث في زيادة « توضئي لكل صلاة	٤٢٦
تخريج حديث وفي الباب	٤٢٧
درجة حديث عائشة	٤٢٧

٩٤ – باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٤٢٨
رجال الحديث ٤٢٨
شرح الحديث ٤٢٨
البحث في أن الوضوء لوقت كل صلاة ٤٢٩
٩٥ – باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٤٣٢
رجال الحديث ٤٣٢
شرح الحديث ٤٣٢
الكلام في حديث ابن عقيل ٤٣٥
٩٦ – باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٤٣٨
رجال الحديث ٤٣٨
شرح الحديث ٤٣٨
حديث الباب له طرق كثيرة ٤٣٩
المذاهب في اغتسال المستحاضة عند كل صلاة ٤٣٩
٩٧ – باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ٤٤١
شرح الحديث ٤٤١
درجة حديث عائشة ٤٤١
الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٤٤٢
وجه قضاء الصوم دون الصلاة للحائض ٤٤٢
٩٨ – باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٤٤٣
رجال الحديث ٤٤٣
شرح الحديث ٤٤٤
مذاهب الأئمة ٤٤٤
استدلال من أجاز ٤٤٥
تخريج حديث وفي الباب ٤٤٥
الكلام على حديث الباب ٤٤٦
٩٩ – باب ما جاء في مباشرة الحائض ٤٤٨
رجال الحديث ٤٤٨
شرح الحديث ٤٤٨
مذاهب الأئمة ٤٤٨
تعارض الحديثين والجواب عنه ٤٤٩
تخريج حديث وفي الباب ٤٤٩
درجة حديث عائشة ٤٥٠

١٠٠- باب ما جاء في مواكلة الحائض وسورها	٤٥١
رجال الحديث	٤٥١
معنى الحديث	٤٥٢
تخريج حديث وفي الباب	٤٥٢
الكلام على سند حديث الباب	٤٥٢
١٠١- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	٤٥٤
رجال الحديث	٤٥٤
شرح الحديث	٤٥٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٥٥
درجة حديث عائشة	٤٥٥
مذاهب الأئمة	٤٥٥
١٠٢- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض	٤٥٧
رجال الحديث	٤٥٧
شرح الحديث	٤٥٧
درجة حديث أبي هريرة	٤٥٨
الحديث محمول على التغليظ	٤٥٩
١٠٣- باب ما جاء في الكفارة في ذلك	٤٦٠
رجال الحديث	٤٦٠
معنى الحديث	٤٦١
الكلام على متن الحديث	٤٦١
الكلام على طرق الحديث	٤٦١
الكلام في رفع هذا الحديث ووقفه	٤٦٢
مذاهب العلماء في الكفارة	٤٦٣
١٠٤- باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب	٤٦٤
رجال الحديث	٤٦٤
شرح الحديث	٤٦٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٦٥
درجة حديث الباب	٤٦٥
مذاهب الأئمة	٤٦٥
الفرق بين القليل والكثير من النجاسة	٤٦٦
البحث في أن قدر الدرهم من النجاسة عفوٌ	٤٦٧
١٠٥- باب ما جاء في كم تمكث النفساء	٤٦٩
رجال الحديث	٤٦٩

شرح الحديث	٤٦٩
مذاهب الأئمة	٤٧٠
الكلام على الحديث	٤٧١
١٠٦ – باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	٤٧٣
معنى الحديث	٤٧٣
الإشكال على خلاف القسمة والجواب عنه	٤٧٣
خصوصيته صلى الله عليه وسلم في قوة الجماع	٤٧٤
تخريج حديث وفي الباب	٤٧٤
درجة حديث الباب	٤٧٤
١٠٧ – باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ	٤٧٦
رجال الحديث	٤٧٦
معنى الحديث	٤٧٦
مذاهب الأئمة	٤٧٦
تخريج حديث وفي الباب	٤٧٦
درجة حديث الباب	٤٧٧
١٠٨ – باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	٤٧٨
رجال الحديث	٤٧٨
معنى الحديث	٤٧٨
أعذار ترك الجماعة	٤٧٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٠
درجة حديث الباب	٤٨٠
١٠٩ – باب ما جاء في الوضوء من الموطإ	٤٨٢
رجال الحديث	٤٨٢
معنى الحديث	٤٨٣
درجة حديث الباب	٤٨٣
مذاهب العلماء	٤٨٣
وما قال البغوي ففيه نظر	٤٨٤
الجواب عن حديث الباب	٤٨٤
١١٠ – باب ما جاء في التيمم	٤٨٦
رجال الحديث	٤٨٦
شرح الحديث	٤٨٧
مذاهب الأئمة	٤٨٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٨

درجة حديث الباب ٤٨٩
مستدلات الفقهاء ٤٨٩
بيان المذاهب في التيمم ٤٩١
رجال الحديث الثاني ٤٩٢
١١١- باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا ٤٩٤
رجال الحديث ٤٩٤
شرح الحديث ٤٩٥
درجة حديث الباب ٤٩٥
١١٢- باب ما جاء في البول يصيب الأرض ٤٩٨
معنى الحديث ٤٩٨
شرح الحديث ٤٩٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٠٠
درجة حديث عبد الله بن مسعود ٥٠١